

جامع المقاصد

الجزء: ٢

المحقق الكركي

الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي

الجزء: ٢

الوفاء: ٩٤٠

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤٠٨

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٥	مقدمة الصلاة اعداد الصلوات
١١	تعيين أوقات الصلوات
٢٤	أحكام أوقات الصلوات
٤٧	القبلة ماهية القبلة
٥٩	المستقبل له
٦٨	المستقبل
٧٣	لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر
٧٣	حكم ما لو تبين انحرافه عن القبلة
٧٥	لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد
٧٥	لو تضاد اجتهاد اثنين
٧٧	لباس المصلي ما تجوز الصلاة فيه
٨٠	ما لا تجوز الصلاة فيه
٨٢	حكم اللباس المتخذ من الحرير
٨٧	حكم الصلاة في الثوب المغصوب
٩٢	وجوب ستر العورة في الصلاة
٩٣	تحديد العورة
٩٥	دوران الامر بين ستر القبل أو الدبر
٩٦	بدن المرأة كله عورة
٩٩	إجزاء ورق الشجر والطين وغيرهما عند فقد التراب
١٠١	حكم ما لو لم يجد ساترا " مطلقا "
١٠٣	حكم الستر في الصلاة على الجنابة
١٠٤	حكم ما لو كان الثوب واسع الجيب
١٠٥	حكم الشمشك والخف
١٠٧	استحباب الصلاة في النعل العربية
١٠٧	ما تكره الصلاة فيه
١١٤	مكان المصلي ما يشترط في المكان الذي تجوز الصلاة فيه
١١٥	حكم الصلاة في المكان المغصوب
١١٩	حكم صلاة الرجل والى جانبه أو أمامه امرأة
١٢٦	حكم ما لو لم تتعد نجاسة المكان إلى بدن المصلي أو ثوبه
١٢٩	الأماكن التي تكره الصلاة فيها
١٤٠	المساجد استحباب اتخاذ المساجد وقصدها
١٤٢	ما يستحب فعله في المسجد
١٤٤	ما يكره فعله في المسجد

١٥٢	ما يحرم فعله في المسجد
١٥٥	جواز نقض المستهدم من المساجد
١٥٦	حكم اتخاذ المسجد في المنزل
١٥٨	ما يصح السجود عليه
١٦٠	مالا يصح السجود عليه
١٦٦	الأذان والإقامة ما يستحب له الأذان والإقامة
١٧٢	كراهية الأذان والإقامة للجماعة الثانية
١٧٤	ما يشترط توفره في المؤذن
١٧٥	ما يستحب توفره في المؤذن
١٧٧	حكم ارتزاق المؤذن من بيت المال
١٧٨	حكم تعدد المؤذنين
١٨١	كيفية الأذان والإقامة
١٨٣	ما يستحب في الأذان والإقامة
١٨٨	ما يكره في الأذان والإقامة
١٨٩	حرمة التشويب
١٩١	استحباب حكاية قول المؤذن
١٩٢	إجتزاء الامام بأذان المنفرد
١٩٤	حكم المصلي خلف من لا يقتدى به
١٩٥	كراهة الكلام والاتفات بعد: قد قامت الصلاة
١٩٦	أفضلية الإمامة على الاذان
١٩٩	أفعال الصلاة القيام ركنية القيام في الصلاة الواجبة
٢٠٢	حد القيام وأحكامه
٢١١	حكم ما لو كان بالمصلي رمدا
٢١٢	حكم ما لو عجز المصلي أثناء الصلاة، أو العكس
٢١٥	عدم وجوب القيام في النافلة
٢١٧	النية ركنتها في الصلاة
٢١٨	معنى النية
٢١٩	عدم وجوب اللفظ فيها
٢١٩	ما يجب في النية
٢٢١	حكم تغيير النية
٢٢٥	نية فعل المنافي، والرياء
٢٢٨	المواضع التي يجوز نقل النية فيها
٢٢٩	حكم الشك في النية
٢٣٤	تكبير الاحرام ركنتها في الصلاة
٢٣٥	صورتها
٢٣٨	حكم الأعجمي والأخرس
٢٣٩	أحكام تتعلق بالتكبير

٢٤٢	القراءة عدم ركنيتها
٢٤٢	وجوب الحمد وسورة
٢٤٤	حكم الاخلال في الحمد أو السورة
٢٤٩	حكم جاهل الحمد
٢٥٢	جواز القراءة في المصحف
٢٥٣	حكم جاهل بعض السورة
٢٥٥	حكم تقديم السورة على الحمد
٢٥٦	التخيير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين
٢٥٩	إجزاء الحمد في الأوليين للمستعجل والمريض
٢٥٩	تحديد الجهر وأحكامه
٢٦٢	الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولايلاف
٢٦٣	حكم قراءة العزيمة في الصلاة
٢٦٥	حكم الاخلال بالموالاة
٢٦٧	مستحبات القراءة
٢٧٨	حكم الانتقال من سورة إلى أخرى
٢٨٣	الركوع ركنيته في الصلاة
٢٨٣	ما يجب فيه
٢٨٨	حكم طوليل اليدين والعاجز
٢٨٩	حكم ما لو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع
٢٩١	ما يستحب فيه
٢٩٦	السجود ركنية السجدين معا
٢٩٨	ما يجب فيه
٣٠٣	حكم ذي الدم
٣٠٤	حكم العجز عن الطمأنينة
٣٠٥	ما يستحب فيه
٣١٠	سجود التلاوة
٣١٥	سجدتا الشكر
٣١٧	التشهد وجوبه آخر الصلاة مطلقا، وعقيب الثانية في
٣١٨	الثلاثية والرابعة
٣٢١	ما يجب فيه ما يستحب فيه
٣٢٢	جواز الدعاء بغير العربية
٣٢٣	حكم التسليم وما يقال فيه
٣٢٨	كيفية تسليم المنفرد، والإمام والمأموم
٣٣١	القنوت استحبابه في كل ثانية
٣٣٢	حكم الناسي للقنوت
٣٣٣	المواضع التي يتأكد استحباب القنوت فيها
٣٣٤	جواز الدعاء بكل مباح

٣٣٦	في الجمعة قنوتان
٣٣٨	التعقيب بعد الفراغ من الصلاة
٣٤٠	التروك بطلان الصلاة بفعل كل ما ينقض الطهارة، وبالكلام
٣٤٣	حكم ما لو قال: ادخلوها بسلام آمين
٣٤٤	السكوت الطويل، والتكفير
٣٤٦	الالتفات إلى الورا
٣٤٩	القهقهة والدعاء بالمحرم
٣٥٠	الفعل الكثير
٣٥١	الأكل والشرب
٣٥٣	عدم جواز التطبيق
٣٥٤	استحباب التحميد إن عطس، وتسميت العاطس
٣٥٥	وجوب رد السلام
٣٥٨	عدم جواز قطع الصلاة إلا لضرورة
٣٥٩	عد الركعات بالحصي
٣٦٠	حكم التبسم، والإشارة باليد والتصفيق والقرآن
٣٦١	ما يكره فعله في الصلاة
٣٦٣	موارد اختلاف المرأة عن الرجل في الصلاة
٣٦٥	صلاة الجمعة وقتها، وما يتعلق به من أحكام
٣٧١	ما يشترط توفره في إمام الجمعة
٣٧٣	حكم إمامة العبد والأبرص والأجذم والأعمى
٣٧٤	حكم صلاة الجمعة في حال الغيبة
٣٨٠	حكم ما لو مات الامام أثناء الصلاة
٣٨٣	العدد الذي تنعقد به الجمعة
٣٨٤	من تنعقد بهم الجمعة، ومن لا تنعقد
٣٩٢	وقت الخطبتين
٣٩٤	ما يجب أن تشتمله الخطبتان
٣٩٧	ما يجب على الخطيب فعله
٣٩٩	وجوب طهارة الخطيب
(٤٠١)ش	عدم وجوب الاصغاء على المأمومين
٤٠٣	ما يستحب توفره في الخطيب
٤٠٥	وجوب الجماعة فيها
٤٠٦	جواز الاستنابة عند عجز الامام
٤٠٩	وقت ادراك الجمعة
٤١١	وجوب كون فرسخ بين الجمعتين
(٤١١)ش	حكم ما لو اجتمعت جمعتان في أقل من فرسخ
٤١٥	ما يشترط توفره في المأموم
٤١٦	وجوبها على الكافر وعدم صحتها منه

٤١٩	وجوبها على أهل السواد، وسكان الخيم
٤٢٠	وجوبها على المسافرين إن وجب عليه التمام
٤٢١	حرمة السفر بعد الزوال قبل أداء الصلاة
٤٢٢	سقوطها عن المكاتب، والمدبر، والمعتق بعضه
٤٢٤	ماهيته، وما يستحب فيها
٤٢٦	حرمة البيع بعد أذان الجمعة
٤٢٩	حكم ما لو زوحم المأموم في سجود الأولى
٤٣٣	حكم ما لو زوحم المأموم في ركوع الأولى
٤٣٤	ما يستحب فعله قبل صلاة الجمعة
٤٣٩	صلاة العيدين ماهيتها
٤٤١	وجوب الخطبتين فيها
٤٤٣	ما يستحب فيها
٤٥١	وقتها
٤٥٣	شرائطها
٤٥٦	حرمة السفر بعد طلوع الشمس قبل أداءها
٤٥٧	ما يكره فيها
٤٥٩	تقديم الخطبتين بدعة
٤٦٠	حكم ما لو اتفق عيد وجمعة
٤٦١	حكم ما لو أدرك الامام راكعا
٤٦٣	صلاة الكسوف ماهيتها
٤٧٠	موجبها
٤٧١	وقتها
٤٧٤	صلاة النذر شرائطها وما يتعلق بها من أحكام
٤٨٣	النوافل صلاة الاستسقاء وبقية النوافل
٤٨٨	التوابع أحكام السهو
٤٩٣	أحكام قضاء الصلاة
٤٩٧	الجماعة، وما يتعلق بها من أحكام
٥٠٦	صلاة الخوف
٥٠٩	صلاة السفر، وما يتعلق بها من أحكام

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف

المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء الثاني
تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(١)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد. الجزء الثاني
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم المشرفة
الطبعة: الأولى ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ. ق
المطبعة: المهدية قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر ١٥٠٠ ريال

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

تنبيه

النسخة المعتمدة التي اعتمدها في تحقيقنا لكتاب القواعد هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارئ اللبيب

(٤)

كتاب الصلاة
كتاب الصلاة ومقاصده أربعة:
الأول: في المقدمات وفيه فصول:
الأول: في أعدادها:

-
- (١) التوبة: ١٠٣.
(٢) الكافي ٦: ٢٩٤ حديث ١٠، التهذيب ٩: ٩٩ حديث ٤٣٠.
(٣) من قصيدة للأعشى الكبير يمدح فيها هوزة بن علي الحنفي رقم ١٣، أنظر الديوان: ٥١
(٤) القاموس ٤: ٣٥٣ مادة (صلا).
(٥) القاموس ٤: ٣٥٣ وانظر: لسان العرب ١٤: ٤٦٤ مادة (صلا).

(٥)

الصلاة إما واجبة أو مندوبة.
فالواجبات تسع: الفرائض اليومية، والجمعة، والعيذان، والكسوف،
والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات (١)، والمنذور، وشبهه.

السجود، وهو العظم الذي عليه الأليتان (٢)، فهي فعلة من بنات الواو، أو من صليت
العود بالنار، أي: لينته، لأن المصلي يلين قلبه وأعضائه بخشوعه، فهي من بنات الياء.
والمشهور على ألسنة العلماء: أن المعنى الشرعي ليس بحقيقة لغة، ولهذا عده
الأصوليون في الحقائق الشرعية، التي هي مجازات لغوية القائلون بوجودها، وهو الذي
تشهد به البديهة، لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى إلا من قبل الشرع، وذكرهم لها في
كتبهم لا يقتضي كونها حقيقة، لأن دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ،
ولا يلتزمون الفرق بين الحقيقة والمجاز.
وقد اختلف الفقهاء في تعريفها شرعا، وقل أن يخلو تعريف منها عن الخلل،
ومن أجودها ما عرف به شيخنا في الذكرى، وهو: أنها أفعال مفتوحة بالتكبير،
مشرطة بالقبلة للقربة (٣).

وقد أشرنا إلى ما يرد عليه طردا وعكسا في المقدمة التي وضعتها في الصلاة، ثم
زدت فيه ونقصت، فصار إلى قولنا: (أفعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم للقربة)،
وأنا زعيم بأنه أسلم مما كان عليه، ولا أضمن عدم ورود شيء عليه.
والمراد بالمقدمات هنا: ما ترتبط به المباحث الآتية: وهي إما شروط للصلاة،
أو مكملات لها تكون قبلها.

قوله: (الصلاة إما واجبة أو مندوبة، فالواجبات تسع: الفرائض
اليومية، والجمعة، والعيذان، والكسوف، والزلزلة والآيات، والطواف،
والمنذور وشبهه).

(١) النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي كما يظهر من شرحه خالية من هذه.

(٢) جمهرة اللغة ٣: ٨٨.

(٣) الذكرى: ٧.

الصلاة تنقسم بالقسمة الأولى: إلى واجبة ومندوبة، والمندوبة أقسام كثيرة، والواجبة على ما ذكره المصنف تسع: الكسوف، والزلزلة، والآيات كل منها قسم برأسه، ويرد عليه أن الكسوف والزلزلة داخلتان في الآيات، فعهما قسمين لها من عيوب القسمة، وكأنه راعى في ذلك المشهور.

وعد المندور قسما، وشبهه قسما آخر، ولو أنه عدهما قسما واحدا، وعبر عنهما بعبارة واحدة - كما صنعه شيخنا الشهيد، حيث عبر بالملتزم بنذر وشبهه - (١) لكان أولى،

إذ لا خصوصية للنذر في عده قسما دون أخويه.

وأسقط صلاة الجنازة، وذلك يقتضي كونه لا يرى وقوع اسم الصلاة عليها حقيقة (٢)، وكلام الأصحاب مختلف.

ويرجح الحقيقة الاستعمال، وإرادة المجاز تحتاج إلى دليل، لكونه على خلاف الأصل. ويرجح المجاز: أن المشهور كون (٣) الصلاة شرعا حقيقة في ذات الركوع، ولأن كل صلاة تجب فيها الفاتحة ولا شيء من الجنازة تجب فيها الفاتحة.

وعدها شيخنا في أقسام الواجبة، فكانت سبعا: اليومية، والجمعة، والعيان، والآيات، والطواف، والأموات، والملتزم بسبب من المكلف (٤).

والمراد باليومية صلوات اليوم واللييلة تغليبا لأن معظمها في اليوم، وليست الجمعة منها بل هي نوع برأسه، وإن كانت بدلا من الظهر، والظاهر أن قضاء اليومية داخل فيها لانقسامها إلى الأداء والقضاء، وكذا قضاء غيرها، ولا يلزم من كونه غير المقضي أن لا يكون من اليومية: مثلا لأن المقضي هو الأداء لا نفس اليومية.

-
- (١) اللعة الدمشقية: ٢٧.
- (٢) اختلفت النسخ المعتمدة من كتابنا هذا، ومتن القواعد حسب النسخة المعتمدة أيضا أعلاه حيث أثبت في هذه الأموات وأسقطها من تلك، والشارح (قدس سره) أثبت السبب في الإسقاط وهكذا في بحث الساتر وعدم اعتباره فيها، ثم أنه قد أثبت ذلك في الإيضاح ١: ٧٣ ومفتاح الكرامة ٢: ٤، بخلاف كشف اللثام ١: ١٥٤، والذي يراجع مؤلفات العلامة (قدس سره) يرى أن رأيه مضطرب فتارة يذكرها وأخرى ينفىها، وفي التذكرة صرح بإسقاطها حيث عد الصلوات الواجبة عدا.
- (٣) في (٤): والمجاز المشهور أن الصلاة، وفي (ن): الأصل والمشهور أن الصلاة، و المثبت من نسخة (ح)، وهو الصحيح.
- (٤) اللعة الدمشقية: ٢٧.

والمندوب ما عداه.
والفرائض اليومية خمس: الظهر أربع ركعات، ثم العصر كذلك، ثم
المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان، وتنتصف
الرباعيات في السفر خاصة.
والنوافل الراتبية أربع وثلاثون ركعة، ثمان للظهر بعد الزوال قبلها،

قوله: (وتنتصف الرباعيات في السفر خاصة).
احترز بقوله: (خاصة) عن الثنائية والثلاثية، ويرد عليه الخوف، والمراد
بتنصيف الرباعيات في السفر: حذف الركعتين الأخيرتين، ولا ينافي ذلك ما ورد عن
عائشة أن الصلاة افترضت مثنى إلا المغرب، فزيد فيما عدا الصبح والمغرب ركعتين
ركعتين، وفي السفر تصلى كما افترضت (١)، ومن طرفنا عن الصادق عليه السلام قريب
منه (٢)، لأن المراد تنصيفها باعتبار ما صارت إليه.
قوله: (والنوافل الراتبية أربع وثلاثون ركعة).
هذا هو المشهور، وابن الجنيد جعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها
ركعتان (٣)، قال في الذكرى: وفيه إشارة إلى أن الزائد ليس لها، ولم يخالف في
العدد (٤).

وروي ثلاث وثلاثون (٥) بإسقاط الوتيرة.
وروي تسع وعشرون: ثمان للظهر قبلها، وركعتان بعدها، وركعتان قبل
العصر، وركعتان بعد المغرب، وقبل العتمة ركعتان، والليلية، ونافلة الصبح (٦).
وروي سبع وعشرون، بأن يقتصر بعد المغرب على ركعتين (٧).

-
- (١) أنظر صحيح البخاري ١: ٩٩، صحيح مسلم ١: ٤٧٨ حديث ٦٨٥، الموطأ ١: ١٤٦ حديث ٨، مسند
أحمد
٦: ٢٧٢.
(٢) الكافي ١: ٢٠٨ حديث ٤.
(٣) نقله في الذكرى: ١١٢.
(٤) الذكرى: ١١٢.
(٥) الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٤، و ٨: ٧٩ حديث ٣٣، التهذيب ٢: ٥ حديث ٦، مجمع البيان: ٥: ٣٥٧.
(٦) الفقيه ١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، التهذيب ٢: ٦ - ٧ حديث ١٠ - ١٢.
(٧) التهذيب ٢: ٦، ٧ حديث ٩، ١٣.

وثمان للعصر قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركعة بعدها، وبعد كل صلاة تريد فعلها، وثمان ركعات صلاة
الليل، وركعتا الشفع، وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر.
وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء.

والاختلاف في الأخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتأكيد وعدمه.
قوله: (وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة).
ويجوز فعلهما من قيام، لخبر سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام:
(ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل) (١).
فإن قلت: فعلى هذا إذا صليتا من قيام يكون عدد النوافل خمسا وثلاثين ركعة.
قلت: إذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين
بركعة واحدة لا يلزم ذلك، وفي رواية البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام: (أن
الركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة) (٢) ففيه دلالة على أن أصل فعلهما من قعود.
قوله: (بعدها وبعد كل صلاة تريد فعلها).
صرح بذلك الشيخان في المقنعة (٣)، والنهاية (٤)، حكاه في الذكرى، قال:
حتى في نافلة شهر رمضان، وهو مشهور بين الأصحاب (٥)، وحكى في المنتهى عن
الشيخ أنه قال: يستحب أن يجعلها بعد كل صلاة يريد أن يصليها (٦).
قوله: (وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء).
لا كلام في سقوط نافلة الظهرين، إنما الكلام في سقوط نافلة العشاء، والمشهور
السقوط، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: (الصلاة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب) (٧)، الحديث، وفي رواية أبي يحيى الخياط عن

(١) التهذيب ٢: ٥ حديث ٨.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٤ حديث ٨، التهذيب ٢: ٨ حديث ١٤.

(٣) المقنعة: ٢٧.

(٤) النهاية: ٦٠.

(٥) الذكرى: ١١٥.

(٦) المنتهى ١: ٢٠٨.

(٧) الكافي ٤٣٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٤ حديث ٣٦.

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، عدا الوتر، وصلاة الأعرابي.

الصادق عليه السلام: (يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة) (١)، وفي هذا إيماء إلى سقوطها في الخوف الموجب للقصر أيضا، وادعى ابن إدريس على السقوط الإجماع (٢).

وقال الشيخ في النهاية: يجوز فعلها سفرا (٣) تعويلا على رواية الفضل بن شاذان (٤)، والعمل على المشهور.

قوله: (وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، عدا الوتر، وصلاة الأعرابي).

هذا الحكم، وهو أن النوافل مثنى إلا الوتر فإنها ركعة واحدة، وصلاة الأعرابي فقد شرع فيها أربع بتسليمة - وسيأتي في صلاة التطوع إن شاء الله تعالى فلو زاد على اثنتين فيما عداها لم تشرع، فلا تعقد الصلاة، صرح بذلك الشيخ (٥) وجماعة (٦)، وفي الأخبار ما يدل عليه (٧)، ويؤيده أن الصلاة بتوقيف الشارع، والمنقول اثنتان. وكذا القول في الركعة الواحدة، صرح به الشيخ في الخلاف (٨)، وصاحب المعتمد (٩)، اقتصارا على المتيقن من فعل النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، والمنقول عنهم، ولأنه صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء (١٠) وهي: الركعة الواحدة. قال في المنتهى ما حاصله: لو جوزنا الزيادة على اثنتين، فقام إلى الثالثة سهوا قعد كما في الفرائض وإن تعمد كأن قصد به الصلاة ثلاثا فما زاد صح،

(١) التهذيب ٢: ١٦ حديث ٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١ حديث ٧٨٠.

(٢) السرائر: ٣٩.

(٣) النهاية: ٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٩٠ حديث ١٣٢٠، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٣.

(٥) في المبسوط ١: ٧١، والخلاف ١: ١١٦ مسألة ٢١٤ كتاب الصلاة.

(٦) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٩.

(٧) قرب الإسناد: ٩٠، السرائر: ٤٧٩.

(٨) الخلاف ١: ١١٩ مسألة ٢٢١ كتاب الصلاة.

(٩) المعتمد ٢: ١٨ - ١٩.

(١٠) المحلى ١: ٢٧٧، النهاية لابن الأثير ١: ٩٣، نصب الراية ٣: ٤٨ وانظر: لسان الميزان ٤: ١٥٢.

الفصل الثاني: في أوقاتها: وفيه مطلبان:
الأول: في تعيينها، لكل صلاة وقتان: أول هو وقت الرفاهية، وآخر هو وقت الإجزاء.

كالمسافر في إحدى الأربعة إذا أراد الإتمام وقد نوى التقصير، وإلا بطلت كما لو زاد في الفريضة (١).

وما ذكره حسن، وقد يستفاد منه اشتراط نية العدد من أول الصلاة، لأن الزيادة لا تتحقق إلا إذا نوى النقيصة، إذ لو أطلق لكان صالحاً لكل من العديدين، ولأن نية الزيادة حينئذ معتبرة، وموضع النية أول العبادة.
قوله: (الفصل الثاني: في أوقاتها: وفيه مطلبان: الأول: في تعيينها، لكل صلاة وقتان: أول هو وقت الرفاهية، وآخر هو وقت الإجزاء).
المراد: أوقات الصلوات المذكورات أعني: اليومية والرواتب لأنها التي أسلف تعداد ركعاتها. ويمكن أن يريد أوقات الصلوات اليومية، وذكر أوقات الرواتب وقع تبعاً، وعلى كل حال فلا منافاة بينه وبين قوله: (لكل صلاة وقتان) إذ من المعلوم أن المراد به الخمس، ومع أمن اللبس يجوز مثل ذلك وإن كان حمل العبارة لا يخلو من تكلف.

والرفاهية: هي السعة في العيش، والمراد ب (وقت الرفاهية): وقت الفضيلة، لأن المكلف في سعة من فعل الصلاة بالنسبة إلى جميع أجزائه لبقاء الفضيلة، وهو مقابل وقت الضرورة عند القائلين بانقسام الوقت إلى وقت الاختيار، ووقت الاضطرار وذوي الأعذار، وهم الشيخان (٢) وجماعة (٣).
قال في المبسوط: والعدر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضر تركه

(١) المنتهى ١: ١٩٦.
(٢) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٤٩ مسألة ١٣ كتاب مواقيت الصلاة، والنهاية: ٥٨، والتهذيب ٢: ٣٩.
(٣) منهم: ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٦٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٨، وابن البراج في المهذب ١: ٧١.

فأول وقت الظهر زوال الشمس، وهو ظهور زيادة الظل - لكل شخص - في جانب المشرق،

بدينه وديناه، والضرورة خمسة: الكافر يسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق، والمغمى عليه يفيق (١).
وفي الذكرى: إن الحصر في ذلك على سبيل الغالب (٢).
والمراد بوقت الإجزاء الوقت الذي متى أتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها أداء، وإن تفاوتت أجزاؤه في الفضيلة وعدمها.
قوله: (فأول وقت الظهر زوال الشمس، وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق).

زوال الشمس: هو ميلها عن وسط السماء، وانحرافها عن دائرة نصف النهار، فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جانب المغرب طويلا، ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى يبلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء فينتهي النقصان، وقد لا يبقى للشاخص ظل أصلا في بعض البلاد كمكة، وصنعاء اليمن في يوم واحد في السنة، وهو أطول أيامها حين تنزل الشمس السرطان، وقيل باستمرار ذلك ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول، ومثلها بعد انتهائه، وإذا بقي فمقداره مختلف لا محالة باختلاف البلاد والفصول.

فإذا مالت إلى جانب المغرب، فإن لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء، فحينئذ يحدث في جانب المشرق، وإن كان قد بقي فحينئذ يزيد متحولا إليه.
فإذا أريد معاينة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظلّه عند قرب الشمس من الاستواء، ثم يصبر قليلا ويقدر، فإن كان دون الأول أو بقدره فإلى الآن لم تنزل الشمس، وإن زاد زالت، وفي الأخبار ما يدل على ذلك، مثل رواية سماعة (٣)، وغيرها (٤).

(١) المبسوط للشيخ الطوسي ١: ٧٢.

(٢) الذكرى: ١١٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٥.

(٤) نحو ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٤٥ حديث ٦٧٣، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٦.

وينضبط ذلك بالدائرة الهندية، وبها يستخرج خط نصف النهار الذي إذا وقع ظل المقياس عليه أعني: الشاخص المنصوب على مركز الدائرة كان وقت الاستواء، وإذا مال عنه إلى جانب المشرق وهو الجانب الذي فيه المشرق بالنسبة إلى خط نصف النهار كان أول الزوال.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن قول المصنف: (وهو ظهور زيادة الظل..). يعني الزوال توسعا وتجوزا، لأن ذلك لازم الزوال لا نفسه، فإن الزوال للشمس لا للظل، وقد أدرج علامتي الزوال معا أعني: ظهور الظل في جانب المشرق، وبدو زيادته بعد أن لم يكن في عبارته، وهما علامتان مستقلتان وإن كانتا في الواقع متلازمتين، وليس العلم بهما معا شرطا لحصول العلم بدخول الوقت، بل تكفي الواحدة، والعبرة قد توهم خلاف ذلك.

وقد يعلم الزوال أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة العراق، ذكره الأصحاب (١)، وفي المبسوط بصيغة وروي (٢)، وفي المنتهى ما صورته: وقد يعرف الزوال بالتوجه إلى الركن العراقي لمن كان بمكة، فإذا وجد الشمس على حاجبه الأيمن، علم أنها قد زالت (٣)، وفيه كلامان: أحدهما: أن الركن العراقي ليس قبلة أهل العراق كما هو معلوم فإذا توجه إليه لم تتحقق صيرورة الشمس علي حاجبه الأيمن، إلا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر.

الثاني: إن بقية البلاد كذلك، فما وجه التخصيص بمكة؟ ويمكن أن يكون المقتضي للتخصيص هو أن قبلة البعيد هي الجهة، وفيها طول واتساع، فلا يظهر ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن إلا بعد مضي زمان كثير من وقت الظهر، بخلاف الاستقبال إلى نفس الكعبة فإن تعيين المحل أقرب إلى الانضباط. ويرد عليه: أن قبلة أهل العراق إلى نفس الكعبة وفيها اتساع أيضا، إذ ليست

(١) منهم: المحقق في المعبر ٢: ٦٩، والشهيد في الذكرى: ١٦٢.

(٢) المبسوط ١: ٧٣.

(٣) المنتهى ١: ١٩٩.

إلى أن يصير ظل كل شئ مثله.

منحصرة في جزء معين من البيت لا تفاوت في موقف المتوجه إليه، ومع ذلك فميل الشمس عما بين العينين إلى الحاجب الأيمن مع شدة بعد المسافة لا يظهر إلا بعد طول زمان من أول وقت الظهر، فما هرب منه لم يخلص عنه. ويمكن الاعتذار له بأن المراد بالركن العراقي: قبلة أهل العراق، وهو قريب منه، وتخصيص مكة لأن الانضباط فيها أكثر، واستفادة الوقت بهذه العلامة فيها أسرع. وقد استفاد من قوله في الذكرى: لمن يستقبل قبلة أهل العراق (١)، أن العلم بالزوال يحصل بذلك وإن لم يكن المستقبل في العراق، والظاهر أنه صحيح فيما يلي هذا الجانب من خط الاستواء.

قوله: (إلى أن يصير ظل كل شئ مثله).

هذا نهاية وقت الفضيلة، وقيل: نهاية وقت الاختيار، والضمير في (مثله) يمكن عوده إلى الشئ، أي: إلى أن يصير ظل كل شئ وهو ما زاد من حين الزوال بقدر الشئ، ويمكن عوده إلى الظل، أي: [إلى أن يصير] (٢)، الظل مثله، أي: مثل نفسه، ومعناه: أن يزيد الظل بعد الزوال بقدر الظل الذي كان موجودا حين الزوال، والظل يقال من الطلوع إلى الزوال، ثم هو في. ولا يخفى ما في العبارة من التكلف والاحتياج إلى التقدير، خصوصا على الاحتمال الثاني، لامتناع كون المماثلة بين الشئ ونفسه، إلا أنه لا بد من كون العبارة محتملة للأمرين ليصح ابتناء قوله: (والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الأول على رأي) فإنه وقع مبينا للمراد في العبارة من الاحتمالين.

وما اختاره المصنف هو مختار الشيخ في التهذيب (٣) تعويلا على مرسله يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)، وفيها مع ضعف السند والتعقيد والبعد عن قوانين العربية عدم الانضباط، فإن فيها ذكر الذراع، ولا يعلم إرادة زيادته

(١) الذكرى: ١١٧.

(٢) زيادة من نسخة (ح).

(٣) التهذيب ٢: ٢٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٧ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢٤ حديث ٦٧.

والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الأول على رأي.
وللإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات.
وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر

بالنسبة إلى أي قامة.

والأصح ما عليه الأكثر (١)، وهو أن المماثلة بين الفئ الزائد والشئ، اعتباراً بالأخبار الصريحة الدلالة (٢).

قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات).

يفهم من قوله هنا: (وللإجزاء)، ومن قوله سابقاً: (لكل صلاة وقتان) أن ما سبق تحديده وقت الرفاهية والفضيلة، ومن ترك تعيين أول الوقت هنا أن ما ذكر أول بالنسبة إليهما معاً، وتقدير العبارة: أول وقت الظهر زوال الشمس وهو الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، وللإجزاء إلى آخره.

وفي قوله: (إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات) مناقشة، فإن مقتضاه أن وقت الإجزاء ينتهي حينئذ، فلا يكون مقدار أربع من الثمان من وقت الإجزاء، وليس بجيد.

قوله: (وأول وقت العصر من حين مضي مقدار أداء الظهر).

هذا هو القول الأصح للأصحاب، وعليه أكثرهم (٣)، ويعبر عنه بالقول بالاختصاص، وعليه دلت رواية داود بن فرقد المرسله، عن الصادق عليه السلام (٤)، وقال ابن بابويه: إن الوقت مشترك بين الصلاتين من أوله إلى آخره (٥)، ويدل عليه ظاهر رواية عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام (٦).

(١) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٤٦ مسألة ٤ من كتاب الصلاة، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشرة):

١٤٣، والمحقق في المعبر ٢: ٣٠، والعلامة في التذكرة ١: ٧٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٦٨ حديث ٨٩١.

(٣) منهم: الشيخ في النهاية: ٥٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٩، والشهيد في اللمعة: ٢٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ حديث ٩٣٦.

(٥) المقنع: ٢٧.

(٦) الفقيه ١: ١٣٩ حديث ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٦ حديث ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨١.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وللإجزاء إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع.

وتحرير القول: أنه إذا مضى من حين زوال الشمس مقدار أداء الظهر تامة الأفعال والشروط أقل الواجب بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيماً، ومسافراً، وصحيحاً، وآمناً، وبطئ القراءة والانتقالات، ومستجمعاً لشروط الصلاة، بأن يصادف أول الوقت كونه متطهراً، خالياً ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك وأضدادها، فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الأحوال. فلو كان المكلف في حال شدة الخوف، ودخل عليه وقت الظهر متطهراً، طاهر البدن والثوب، مستتراً إلى آخره، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين، عوض كل ركعة تسبيحات أربع.

ولو كان بطئ القراءة، محدثاً، غير مستتر، وعليه نجاسة تجب إزالتها ويلزمه الإتمام، فوقت الاختصاص في حقه مقدار فعل جميع ما ذكر، وقد نبه على ذلك في المنتهى (١)، فإذا مضى مقدار ذلك اشترك الوقت بين الظهر والعصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع، وكذا القول في المغرب.

ولو أتى بالظهر فترك واجبا سهواً، فإن كان مما يتدارك كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص للظهر، وإن لم يتدارك ويجب له سجود السهو، فوقت السجود من وقت الاختصاص كترك القيام من الركوع، وإلا فلا وقت له كتسبيح الركوع ونحوه على قول.

قوله: (إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه).

هذا نهاية وقت الفضيلة على الأصح، وقيل: وقت الاختيار (٢)، والكلام فيه كما سبق في وقت الظهر حتى في المماثلة.

قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع).

يفهم من قوله: (وللإجزاء) أن ما سبق وقت الفضيلة، ويستفاد من العبارة أن أول الوقت بالنسبة إليهما واحد، ويرد على قوله: (إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع) ما ورد على نظيره في وقت الظهر.

(١) المنتهى ١: ٢٠١.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٧٢.

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس - المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية -
إلى أن يذهب الشفق،

قوله: (وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة
المشرقية).

هذا هو الأصح، وعليه عمل أكثر الأصحاب، لقول الباقر عليه السلام: (إذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض
ومن غربها) (١)، وروى الكليني عن ابن أبي عمير مراسلاً عن الصادق عليه السلام:
قال: (وقت سقوط القرص، ووجوب الإفطار أن يقوم بحذاء القبلة، ويتفقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط
القرص) (٢) وهو صريح في أن زوال الحمرة علامة سقوط القرص، الذي هو غيبوبة
الشمس، ومرسل ابن أبي عمير كالمسند.

وللشيخ قول بأن الغروب يتحقق باستتار القرص (٣)، لقول الصادق
عليه السلام: (وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها) (٤)، ولقوله
عليه السلام لأبي أسامة وقد صعد جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأى
الشمس لم تغب، وإنما توارت خلف الجبل: (بئس ما صنعت، إنما تصلبها إذا لم ترها،
خلف جبل غابت أو غارت، فإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن
يبحثوا) (٥) وجوابه: لا دلالة فيهما على تحقق الغروب قبل ذهاب الحمرة، فتبقى
الأخبار الصريحة باعتبار زوالها بغير معارض.
قوله: (إلى أن يذهب الشفق).

أي: نهاية الفضيلة إلى أن يذهب الشفق: وهو الحمرة في المغرب أول الليل إلى

-
- (١) الكافي ٣: ٢٧٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩ حديث ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ حديث ٩٥٦.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٤، التهذيب ٤: ١٨٥ حديث ٥١٦.
(٣) المبسوط ١: ٧٤.
(٤) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨١، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٤.
(٥) الفقيه ١: ١٤٢ حديث ٦٦١، التهذيب ٢: ٢٦٤ حديث ١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ حديث ٩٦١
باختلاف يسير.

وللإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث.
وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلى ثلث الليل

العتمة، وقيل: هو وقت الاختيار، والاضطرار إلى ربع الليل (١).
قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث).
أي: ونهاية الإجزاء ذلك، ومنه يعلم أن أول الوقت بالنسبة إليهما واحد،
ويرد على قوله: (إلى أن يبقى لإجزاء العشاء مقدار ثلاث) أن وقت الإجزاء للمغرب
ينتهي إذا بقي مقدار سبع، وليس كذلك.
قوله: (وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب).
هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى، لقول الصادق عليه السلام:
(إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين) (٢)، وقوله عليه السلام: (فإذا مضى
مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة) (٣).
وقال الشيخان: أول وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة المغربية (٤)، للأخبار
الصريحة في ذلك، مثل صحيحة بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام: (أول وقت
العشاء ذهاب الحمرة) (٥)، ورواية زرارة، عن الباقر عليه السلام: (فإذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء) (٦).
ويجاب بأن المراد وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار، وفي عدة أخبار صحيحة
جواز فعل العشاء قبل سقوط الشفق (٧)، وهي غير قابلة لتأويل. ويراعى في فعل
المغرب الذي إذا مضى مقدار زمانه يدخل وقت العشاء ما قدمناه في الظهر.
قوله: (إلى ثلث الليل).

(١) ممن قاله الشيخ الطوسي في الاقتصاد: ٢٥٦ والمبسوط ١: ٧٤ - ٧٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في
الفرق: ١٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٢٨١ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٥.

(٤) المفيد في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٥.

(٥) الفقيه ١: ١٤١ حديث ٦٥٧، التهذيب ٢: ٣٠ حديث ٨٨، الاستبصار ١: ٢٦٤ حديث ٩٥٣.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٢ حديث ١٠٤٥، الاستبصار ١: ٢٦٩ حديث ٩٧٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٨٦ حديث ١، الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٦، التهذيب ٢: ٢٦٣ حديث ١٠٤٦ و ١٠٤٧.

وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع.
وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى أن تظهر
الحمرة المشرقية، وللإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين.

أي: نهايته للفضيلة ذلك، وقيل: ذلك وقت الاختيار، ووقت الاضطرار إلى
نصف الليل (١).

قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع).
أي: ونهايته للإجزاء ذلك، ويعلم منه أن أول الوقت بالنسبة إليهما واحد،
ويرد على قوله: (إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع) انتهاء وقت الإجزاء حينئذ، وليس
كذلك.

قوله: (وأول وقت الصبح طلوع الفجر المستطير في الأفق).
وهو المنتشر الذي لا يزال في زيادة، والأفق: واحد الآفاق، وهي النواحي،
والمراد به: الصادق الذي يخرج عرضاً، ويقال له: الفجر الثاني بخلاف الذي يخرج
طولا ويكون ضعيفا دقيقا، ويقال له: الفجر الكاذب لأنه ينمحي ويزول ضوءه،
ويسمى الأول لخروجه أولا.

قوله: (إلى أن تظهر الحمرة المشرقية).
أي: نهايته للفضيلة ذلك، وقيل: هو آخر وقت الاختيار، ووقت الاضطرار
إلى طلوع الشمس (٢).

قوله: (وللإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين).
أي: ونهايته للإجزاء ذلك، وأول الوقت لهما واحد وهو ما سبق، ويرد عليه
انتهاء وقت الإجزاء بما ذكره، وقد عرفت مرارا أنه ليس كذلك.

(١) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٨٠.

(٢) قاله ابن أبي عقيل كما نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٥.

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفئ قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة، ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق،

قوله: (ووقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفئ قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة).

اختلف الأصحاب في آخر وقت نافلة الظهر والعصر، فقيل: آخر وقتها زيادة الفئ عن الظل الأول قدمين، ونافلة العصر أربعة أقدام (١)، وقيل: آخره زيادة الفئ مثل الشخص في نافلة الظهر، ومثليه في نافلة العصر (٢)، والأخبار واردة بكل من الأمرين (٣).

وجمع في المختلف بينها بالحمل على تطويل النافلة بكثرة الدعاء ونحوه، وتخفيفها بقلة ذلك (٤)، وهو في الحقيقة ترجيح للقول بالمثل والمثلين، وإن كان ظاهر كلامه لا يفيد ذلك لأنه قال: (وكلا القولين عندي حسن)، ولا ريب أن الثاني أظهر، وقيل: بامتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة (٥).

واعلم أن عبارة الشيخ تقتضي استثناء قدر الفريضة من المثل والمثلين (٦)، والأخبار تدل على أن النافلة تستأثر بجميع الوقت، وكلام الشيخ هو المتجه، حيث أن وقت الفضيلة منحصر في المثل والمثلين. قوله: (ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق).

قاله الشيخ (٧) والجماعة، واحتمل في الذكرى امتداد وقتها بوقت المغرب

(١) منهم: المحقق في المعبر ٢: ٤٨، والشهيد في اللمعة: ٢٨.

(٢) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٤١.

(٣) لما دل على القدمين والأربعة أنظر: الفقيه ١: ١٤٠ حديث ٦٥٣، والتهذيب ٢: ١٩ حديث ٥٥، والاستبصار

١: ٢٥٠ حديث ٨٩٩ ولما يدل على مثل الشخص ومثليه أنظر: التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢ والاستبصار

١: ٢٥٨ حديث ٨٩١.

(٤) المختلف: ٧١.

(٥) ذهب إليه المحقق في الشرائع ١: ٦٢، ومال إليه الشهيد في الذكرى: ١٢٣.

(٦) المبسوط ١: ٧٦.

(٧) النهاية: ٦٠.

والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها.
وصلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وكلما قرب من الفجر
كان أفضل،

لأنها تابعة (١) لها، وظاهر كلامه في المنتهى أن توقيتها بما ذكره الشيخ إجماعي (٢)،
واحتج له بروايات (٣) لا تدل على ذلك دلالة ظاهرة، إلا أن مخالفة كلام الشيخ
والجماعة أمر مستهجن.
فعلى هذا لو شرع في ركعتين منها ثم زالت الحمرة أتمهما، سواء كانتا الأوليين أو
الأخريين، للنهي عن إبطال العمل، وهو في النافلة للكراهية، ولأن الصلاة على ما
افتتحت عليه، ولأن الأصل بقاء الصحة فيستصحب.
وحكى في الذكرى عن ظاهر ابن إدريس (٤) أنه إن كان قد شرع في
الأربع أتمها، وإن ذهب الشفق (٥).
قوله: (والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها).
أي: ويمتد وقتها كما يمتد وقت العشاء لتبعيتها الفريضة، فعلى هذا لو انتصف
الليل ولم يأت بها صارت قضاء.
ولم يصرحوا بالفرق بين ما إذا شرع فيها ثم خرج الوقت، وبين خروجه قبل
الشروع، والفرق لا يخلو من وجه.
قوله: (وصلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر، وكلما قرب من
الفجر كان أفضل).
هذا مذهب الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف (٦)، والمحقق نجم الدين (٧)

(١) الذكرى: ١٢٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٠٧.

(٣) أنظر: الفقيه ١: ١٤٦ حديث ٦٧٨، الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٤ حديث ٤، الاستبصار

١: ٢١٨ حديث ٧٧٤.

(٤) السرائر: ٤١.

(٥) الذكرى: ١٢٤.

(٦) الخلاف ١: ١١٨ مسألة ٢١٩ كتاب الصلاة.

(٧) المعتمد ٢: ٥٤.

وركعتا الفجر بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية.

عليه الإجماع، وفي الأخبار ما يدل عليه (١).
والمراد بالفجر هو الثاني خلافاً للمرتضى، فإنه جعل آخر وقتها طلوع الفجر الأول (٢).
وأراد بصلاة الليل ما يعم الوتر، فإنه يفعل بعد الثماني، وأفضل أوقاته بعد الفجر الأول، للرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) وعن الرضا عليه السلام (٤).
قوله: (وركعتا الفجر بعد الفجر الأول إلى طلوع الحمرة المشرقية).
قال المرتضى (٥)، والشيخ في المبسوط (٦): إن وقتها بعد طلوع الفجر الأول، والمشهور في الأخبار (٧) وكلام الأصحاب فعلهما قبل طلوع الفجر، (٨) وفي بعض الأخبار التصريح بأنهما من صلاة الليل (٩)، وتسميان بالدساتين لدسهما في صلاة الليل، ويمتد وقتها إلى طلوع الحمرة.
وظاهر كلام الشيخ في التهذيب (١٠) والاستبصار (١١) عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني، حيث حمل الأخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الأول، أو على فعلهما أول ما يبدو الفجر الثاني استظهاراً لثيقته، أو على التقية، والمشهور الأول، وعلى ما بيناه فأفضل وقتها بين الفجرين.

(١) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٧٨، ١٣٨١، التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠٠، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٣.

(٢) الناصريات: ٢٣٠ مسألة ٧٦ (ضمن الجوامع الفقهية).

(٣) الذكري: ١٢٥، السنن الكبرى ٢: ٤٧٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠١.

(٥) كتب السيد المتوفرة خالية من ذلك إلا أن المختلف: ٧١ ومفتاح الكرامة ٢: ٣٥ و الجواهر ٧: ٢٣٧

والحدائق ٦: ٢٤٠ حكوا ذلك عن السيد والبعض عن جملة.

(٦) المبسوط ١: ٧٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٤٨ حديث ٢٥، التهذيب ٢: ١٣٢ و ١٣٣ حديث ٥٠٩ و ٥١٣ و ٥١٤، والاستبصار ١: ٢٨٢

حديث ١٠٢٧.

(٨) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٩، والمحقق في المعتمد ٢: ٥٥.

(٩) التهذيب ٢: ١٣٢ حديث ٥٠٩ - ٥١٣، الاستبصار ١: ٢٨٢ باب ١٥٥.

(١٠) التهذيب ٢: ١٣٥.

(١١) الاستبصار ١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا.
وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تضيق الحاضرة،
والنوافل ما لم يدخل.

قوله: (ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استحبابا).
الضمير في قوله: (فتعاد) يعود إلى الركعتين بتأويل إلى النافلة، نظرا إلى المعنى،
والمراد بجواز تقديمهما بعد صلاة الليل: جوازه قبل الفجر الأول، وفيه
إشعار بأن ذلك رخصة، والمفهوم من كثير من الأخبار خلافه (١)، والمتبادر من العبارة
استحباب إعادتهما بعد الفجر الأول، لأنه وقتها علي ما سبق في أول كلامه.
ويلوح من رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: (إني لأصلي صلاة الليل
وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين، وأنا ما شاء الله تعالى قبل أن يطلع الفجر، فإن
استيقظت عند الفجر أعدتهما) (٢) أن المراد الفجر الثاني.
قوله: (وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تضيق الحاضرة).
لأن وقت الفائتة الواجبة ذكرها لقوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكركي) (٣)،
أي: لذكر صلاتي، قال جمع من المفسرين: إنها في الفائتة، لقوله صلى الله عليه وآله:
(من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: (وأقم الصلاة
لذكركي) (٤)، وفي معناه أخبار أخرى (٥). ولو تضيق وقت الحاضرة فهي أحق بوقتها
اتفاقا.

قوله: (والنوافل ما لم يدخل).
أي: وتقضى النوافل وهو ظاهر العبارة، ولو قدرت وتصلى النوافل لكان
أشمل ما لم يدخل وقت الفريضة، فإن دخل فظاهر العبارة عدم الجواز، وهو المشهور بين

(١) التهذيب ٢: ١٣٣ حديث ٥١٦، الاستبصار ١: ٢٨٣ حديث ١٠٢٨ و ١٠٢٩ وغيرها.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ حديث ٥٢٨، الاستبصار ١: ٢٨٥ حديث ١٠٤٥.

(٣) طه: ١٤.

(٤) مجمع البيان ٤: ٥ - ٦، تفسير ابن كثير ٣: ١٥١ وانظر: تفسير أبو الفتوح الرازي ٧: ٤٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٧٠، الاستبصار ١: ٢٨٧ حديث ١٠٥١.

المطلب الثاني: في الأحكام: تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها. ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها فيختص بالعصر.

متأخري الأصحاب (١)، لما روي عنهم عليهم السلام: (لا صلاة لمن عليه صلاة) (٢)، وغيره من الأخبار (٣)، وحملها على نفي الكمالية أوجه، جمعا بينها وبين غيرها من الأخبار الدالة على جواز التطوع أمام الفريضة مع سعة الوقت، كمقطوع سماعة (٤) وغيره (٥).

قوله: (المطلب الثاني: في الأحكام: تختص الظهر من أول الزوال بقدر أدائها).

هذا هو أصح القولين للأصحاب (٦)، وأشهرهما، وتشهد له رواية داود بن فرقد، المرسلة عن الصادق عليه السلام (٧)، وقال ابنا بابويه باشتراك الوقت بين الصلاتين من أوله إلى آخره (٨)، تمسكا بظاهر رواية عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب) (٩)، وهي منزلة على شدة قرب دخول وقت العصر جدا مجازا فإنه لا بد من ارتكاب المجاز، إما ب (هذا) أو، ب (ثم) والشهرة والرواية تعين

الأول، والمراد ب (قدر أدائها): قدر أداء أقل ما يجب، على ما سبق بيانه. قوله: (ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب قدر أدائها فيختص بالعصر).

-
- (١) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٣٠.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ حديث ٣، الاستبصار ١: ٢٨٦ حديث ١٠٤٦ وهي بالمضمون وليس بالنص.
(٣) التهذيب ١: ٢٦٥ حديث ١٠٥٧ و ٢٦٦ حديث ١٠٥٩، الاستبصار ١: ٢٨٦ حديث ١٠٤٧.
(٤) الكافي ٣: ٢٨٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٦٤ حديث ١٠٥١.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٤ و ٥.
(٦) منهم: الشيخ في النهاية: ٥٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٧ وابن حمزة في الوسيلة: ٧٩، والشهيد في اللمعة: ٢٨.
(٧) التهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ حديث ٩٣٦.
(٨) الهداية: ٢٩.
(٩) الفقيه ١: ١٣٩ حديث ٦٤٧، التهذيب ٢: ٢٦ حديث ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨١.

ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث، ثم تشرك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف مقدار أدائها، فيختص بها. وأول الوقت أفضل، إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل.

المراد بقدر أداء العصر ما سبق مثله في الظهر، والضمير في قوله: (فيختص) يعود إلى قدر الأداء، ولو قال: (فيختص العصر به) لكان أوفق لما ذكره في الظهر، وإن كان هذا أيضا جائزا توسعا لظهور المراد، فإن المراد عدم جواز فعل الظهر فيه، فالاختصاص للعصر.

قوله: (ويختص المغرب من أول الغروب بقدر أدائها، ثم تشرك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها فيختص بها). المراد بقدر أداء المغرب والعشاء ما سبق بيانه، وكذا قوله: (فيختص بها) أي: قدر أداء العشاء يختص بها مثل ما سبق في قدر أداء العصر. قوله: (وأول الوقت أفضل، إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو تربع الليل). لا ريب في أفضلية أول وقت الصلاة على آخره، والأخبار في ذلك لا تحصى، روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها) (١)، وعن الصادق عليه السلام: (إن فضل أول الوقت على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا) (٢)، وغير ذلك من الأخبار (٣)، واستثنى من ذلك مواضع: الأول: المغرب والعشاء للمفيض من عرفة، فإنه يستحب تأخيرهما إلى مزدلفة بكسر اللام وهي: المشعر الحرام، وإن تربع الليل، أي: مضى ربه، وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة، عن أحدهما عليهما السلام: (لا تصل المغرب حتى تأتي

(١) الخصال ١: ١٦٣ حديث ٢١٣، المحاسن ١: ٢٩٢ حديث ٤٤٥، الذكرى: ١١٩.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٦، ثواب الأعمال: ٥٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٤٠ حديث ١٢٩. وفي الجميع: (إن فضل الوقت الأول..).
(٣) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، التهذيب ٢: ٣٩ - ٤٠ حديث ١٢٤ - ١٢٧، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٧٠ - ٨٧٢.

والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق، والمتنفل يؤخر بقدر

جمعا، وإن ذهب ثلث الليل (١) وجمع بفتح الجيم وإسكان الميم: هي المزدلفة، ونقل في المنتهى إجماع أهل العلم على ذلك (٢)، وقال الحسن: يجب التأخير (٣).
الثاني: العشاء، فإنه يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق، لأنه وقت فضيلتها كما دلت عليه الأخبار (٤)، وقد ذكره المصنف بقوله: (والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق)، ولم يذكر استحباب تأخير العصر إلى أن يمضي مقدار المثل أو الأقدام، مع أنه مستحب، وقد نبه عليه في التذكرة، حيث قال: إن التعجيل المستحب للعصر هو فعلها بعد مضي أربعة أقدام (٥).

وفي الذكرى قال: الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، إما المقدر بالنافلتين والظهر، وإما المقدر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما، واحتج عليه بأنه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله، ونقله عن المفيد (٦)، وابن الجنيد (٧)، والشيخ (٨)، وقال: إن الأصحاب في المعنى قائلون به، وإنما لم يصرح به بعضهم اعتمادا على صلاة النافلة بين الفريضتين، ثم قال بعد ذلك: وبالجملة كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا، علم منه استحباب التفريق بينهما، فيكون موضعا ثالثا (٩).

فإن قلت: قوله: (والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين) دال على ذلك، قلت: ليس هو ما ذكرناه، لأن ظاهره استحباب التأخير للمتنفل دون غيره، وهو خلاف ما

(١) التهذيب ٥: ١٨٨ حديث ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ حديث ٨٩٥.

(٢) المنتهى ٢: ٧٢٣.

(٣) قال العلامة في المختلف: ٢٩٩ ما نصه: (وكلام ابن أبي عقيل يوهم الوجوب فإنه قال حيث حكى صفة سنة رسول صلى الله عليه وآله: فأوجب بسنته على أمته أن لا يصلي أحد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام).

(٤) الكافي ٣: ٢٧٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣١ حديث ٩٥، الاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٥.

(٥) التذكرة ١: ٨٥.

(٦) المقنعة: ٢٧.

(٧) نقله في الذكرى: ١١٩.

(٨) المبسوط ١: ٧٢، الخلاف ١: ٨٣ مسألة ٥ كتاب الصلاة.

(٩) الذكرى: ١١٩.

نافلة الظهرين، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع.

دلت عليه عبارة التذكرة آخرا، وعبارة الذكرى، والأخبار أيضا تشهد له، فعن الصادق عليه السلام: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنما يفعل ذلك إذا، كان مستعجلا)، قال عليه السلام: (وتفريقيهما أفضل) (١)، وحديث إتيان جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله صريح في ذلك (٢).

قوله: (والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع).

المراد: تأخير الظهر والمغرب إلى آخر وقتيهما لتجمع بينهما، وبين العصر والعشاء في أول وقتيهما بغسل واحد، وهذا هو الموضع الرابع، ويستحب التأخير أيضا لقاضي الفرائض إلى آخر الوقت للإجزاء، وعلى القول بأن القضاء على الفور يجب. وكذا تأخير الظهر في الحر لمن يصلي جماعة في المسجد للإبراد بها، لقوله عليه السلام: (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) (٣)، ومثلها الجمعة على الأقرب، صرح به في التذكرة (٤): وكذا يستحب التأخير لأصحاب الأعذار لرجاء زوال عذرهم، وقيل: بالوجوب. (٥)، وهذا في غير المتيمم، إذ قد سبق وجوب التأخير إذا رجي زوال العذر، وكذا الصائم إذا نازعته نفسه، أو كان ممن يتوقع إفطاره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي المنتهى: لو قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجهها ليحصل اليقين بدخول الوقتين (٦)، ولا بأس به.

(١) الذكرى: ١١٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٢ حديث ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ حديث ٩٢٢.

(٣) العلل: ٢٤٧ حديث ٢، صحيح البخاري ١: ١٤٢، صحيح مسلم ١: ٤٣٠ حديث ٦١٥ سنن ابن ماجه ١: ٢٢٢ حديث ٦٧٧.

(٤) التذكرة ١: ٨٥.

(٥) قاله ابن الحنيد، كما في المختلف: ٧٣.

(٦) المنتهى ١: ٢١١.

ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها، وتقديمها عليه، فتبطل عالماً أو جاهلاً
أو ناسياً،

قوله: (ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه).
هذا الحكم إجماعي، ولا يجزئ ما فعله في التقديم، بل تجب الإعادة بخلاف
التأخير، وقيد بالفريضة، لأن بعض النوافل يجوز تقديمها.
والمراد: بالوقت وقت الأجزاء. وكما يحرم تأخير جميعها عن الوقت، كذا يحرم
تأخير بعضها، وكونها أداء لا ينافي التحريم، ولا يخفى أنه يلزم من ذلك وجوب معرفة
الوقت لتوقف الامتثال عليه.
قوله: (فتبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً).

أي: فلو خالف تبطل صلاته، وهذا إنما هو في التقديم، أما في التأخير فلا إذا
فعلها قضاء، ولا فرق في ذلك بين كونه عالماً، أو ناسياً، أو جاهلاً.
والمبتدأ من الجاهل، هو الجاهل بالوقت، وإن كان الجاهل بالحكم أيضاً
كذلك، ولا يخفى أن الناسي لا إثم عليه، بخلاف من سواه.
والمراد بالناسي: ناسي مراعاة الوقت، وأطلقه في الذكرى على من جرت منه
الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال (١)، وهذا إن كان مراده به غير المعنى الأول، ففي
إطلاق الناسي عليه شيء.

ولا خلاف في عدم أجزاء الصلاة المقدمة على وقتها إذا وقعت جميعها خارج
الوقت، ولو وقع بعضها في الوقت فللشيخ قول بالأجزاء في العامد والناسي (٢)، ورواية
إسماعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام: (إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت،
ولم يدخل الوقت، فدخل وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك) (٣)، - ظاهرة في الظان،
وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (٤)، لا دلالة فيه، لأن الوقت سبب في
الوجوب، ولم يتحقق الخروج من العهدة بالمأتي به قبله، فالأصح الإعادة.

(١) الذكرى: ١٢٨.

(٢) النهاية: ٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ حديث ١١، التهذيب ٢: ٣٥ حديث ١١٠.

(٤) الخصال: ٤١٧ حديث ٩.

فإن ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلى، فإن ظهر الكذب استأنف، ولو دخل الوقت ولما يفرغ أجزاء.

وإن وقعت جميعها في الوقت (أمكن الإجزاء لوجود سبب الوجوب، وتحقق حصول الشروط في نفس الأمر وهو الوقت، غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف، وهو غير قادح، إذ لا دليل على كونه شرطاً، والأصل ينفيه. وما أشبهها بمسألة ما لو توضع قبل الوقت بنية الوجوب بالنسبة إلى ما عدا الصلاة الأولى). (١).
أما العامد، فالقول بالإجزاء فيه بعيد لثبوت النهي المقتضي للفساد. قوله: (فإن ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلى، فإن ظهر الكذب استأنف).

لا يخفى أنه لو كان هناك طريق إلى العلم لا يجوز التعويل على الظن، لوجوب الأخذ بالأقوى، ولأن يقين البراءة موقوف عليه، فإذا تعذر العلم جاز التعويل على الأمارات المفيدة للظن، مثل الأوراد المفيدة لذلك من صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة، ومثله تجاوب الديكة، لروايتين عن الصادق عليه السلام (٢)، ونفاه في التذكرة (٣)، وينبغي أن يكون ذلك حيث تشهد به العادة، وإن كان النص مطلقاً. قوله: (ولو دخل الوقت ولما يفرغ أجزاء).

هذا أصح القولين للأصحاب (٤) للرواية السابقة، ولأنه متعبد بظنه وقد توجه إليه الأمر في أثنائها فيخرج من العهدة، وفي لزوم ذلك عن المقدمات المذكورة نظر، والمعتمد في الفتوى الرواية المتأيدة بالشهرة. وقال السيد المرتضى (٥) وجماعة (٦) بوجوب الإعادة، واختاره المصنف في

(١) لم ترد في (ع) و (ح)، ولا جل اقتضاء الموضوع لها أثبتت من نسخة (ن).

(٢) الكافي ٣: ٢٨٤، ٢٨٥ حديث ٢، ٥، الفقيه ١: ١٤٣، ١٤٤ حديث ٦٦٨، ٦٦٩، التهذيب ٢: ٢٥٥ حديث ١٠١٠، ١٠١١.

(٣) التذكرة ١: ٨٥.

(٤) قاله الشيخ في النهاية: ٢، وابن إدريس في السرائر: ٤١، والشهيد في اللمعة: ٢٨.

(٥) جوابات المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٥٠.

(٦) نقله العلامة في المختلف: ٧٤ عن ابن أبي عقيل، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٣ عن أبي علي وأبي العباس.

ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع إمكان العلم، ولو ضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي،

المختلف (١)، لفقد الشرط. ويمكن الجواب بمنع الشرط حينئذ، وفي الرواية دلالة على عدمها.

ويتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من أجزاء الصلاة، حتى التسليم على القول بوجوبه، أما على الاستحباب فلا، لأن آخر الصلاة هو التشهد، لقوله عليه السلام في المحدث قبل التسليم: (تمت صلاته) (٢).

قوله: (ولو ضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى واجبا، مؤديا للجميع على رأي).

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال ثلاثة:

أحدها: ما ذكره المصنف وهو المشهور بين الأصحاب، ونقل فيه الشيخ الإجماع (٣)، ويستدل له بقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (٤)، والمراد: فكم من أدرك الصلاة في الوقت.

الثاني: أن يكون قاضيا للجميع، وهو اختيار المرتضى (٥) لأن آخر الوقت مختص بالركعة الأخيرة، فإذا وقعت فيه الأولى وقعت في غير وقتها، ولا نعني بقضاء العبادة إلا ذلك، وهو مدفوع بالنص.

الثالث: التوزيع، على معنى أن ما وقع في الوقت يكون أداء، وما وقع في خارجه قضاء، لوجود معنى الأداء والقضاء فيهما، وهو أضعفها، إذ لم يثبت التعب بمثلها، والأصح الأول.

وتظهر فائدة الخلاف في النية، وفي الترتيب على الفائتة السابقة، فعلى القضاء يترتب دون الأداء ويشكل في التوزيع، وهو أحد دلائل ضعفه، وكذا في تفرع كون

(١) المختلف: ٧٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣) الخلاف ١: ٤٩ مسألة ١٣ من كتاب الصلاة.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ حديث ١٦١.

(٥) جوابات المسائل الرسية (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٥٠.

ولو أهمل حينئذ قضي.
ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصة.
ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان،

الأربع للظهر أو للعصر، فإنه إنما يأتي على القول الأول خاصة.
فرع:

لو وجب الاحتياط، أو تدارك جزء فائت في الفرض المذكور، فهل ينوي فيه الأداء أم القضاء؟ يحتمل الأول، لظاهر: (فقد أدرك الصلاة) (١)، والمأتي به جزء من أجزائها، وهو بعيد. وكونه عوض الجزء لا يقتضي جزئيته، ومن ثم تجب له نية مستأنفة، فقد صرح الأصحاب في باب السهو بوجود نية القضاء في الأجزاء المنسية، والاحتياط لو خرج الوقت فتتحم نية القضاء.
قوله: (ولو أهمل حينئذ قضي).

أي: حين ضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة.
واعلم أن اعتبار إدراك الطهارة إنما هو حيث لا يكون المكلف متطهرا، فإنه حينئذ يكفي إدراك ركعة، وليس الحكم مقصورا على الطهارة، بل باقي الشروط أيضا كذلك، ولعل ذكر الطهارة جرى على طريق التنبيه على أن إدراك الشرط معتبر أيضا.
واعلم أيضا أن المعتبر في إدراك الركعة أقل ما يمكن أخف ما يمكن مع وجوب ما يجب في الصلاة مع السعة من السورة وغيرها، فلو ضاق الوقت عن السورة فلا أداء، وقد نبه على ذلك في التذكرة (٢). ولا يكفي إدراك التكبير ولا ما دون الركعة عندنا، وإن كان المصلي من ذوي الأعذار.
قوله: (ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب العصر خاصة).
لما سبق من أن آخر الوقت بهذا المقدار مختص بها.
قوله: (ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان).
لإدراك إحداهما، وركعة من وقت الأخرى.

(١) إشارة إلى الحديث المتقدم هامش رقم ٢ صفحة ٢٣.

(٢) التذكرة ١: ٧٨.

وهل الأربيع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال.
وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء،

قوله: (وهل الأربيع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء).

قد عرفت ابتناء هذه المسألة على القول بأن الجميع أداء، وفي عبارة المصنف تسامح، فإن الأربيع لا يتصور كونها للعصر، لأن الركعة الأولى للظهر قطعاً، ولا يستقيم أن يريد بها الثلاثة مع الركعة الأولى تارة، ومع الأخيرة أخرى.

لأن مقتضى هذا التركيب كون الأربيع التي يأتي فيها الاحتمالان واحدة، إلا أن يحمل على أن المراد الأربيع من هذا المجموع، فيكون المعنى حينئذ: وهل الأربيع للظهر وللعصر واحدة، أم بالعكس؟ ولا بد في العبارة من تقدير شيء، وهو مقدار الأربيع من الوقت، إذ الأربيع للظهر قطعاً، وهو الذي نواه المصلي.

ومنشأ الاحتمالين الالتفات إلى ما كان عليه، وإلى ما صار إليه، والثاني أقوى، لأن وقوع شيء من الظهر فيه لا يصيره وقتاً لها، كما في ثلاث من العصر إذا وقعت في وقت المغرب، وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس، والأخبار ليس فيها إلا إدراك الصلاة المقتضي لكونها أداء، وذلك لا يستلزم كون الوقت لها، فلعله لكونها افتتحت على الأداء.

وأراد المصنف بقوله: (فيه احتمال) الجنس، لأن المحتمل اثنان، أو أن المراد في كل منهما احتمال.

وتظهر فائدة الاحتمالين وثمره كل واحد منهما في المغرب والعشاء، وكان هذا جواب سؤال يرد هنا، هو: أن البحث عن كون مقدار الأربيع للظهر أو للعصر خال عن الفائدة، لأن الظهر قد تعين فعلها فيه على كل تقدير، فما الفائدة؟ وجوابه ما ذكر. وتحقيق الجواب: أن المكلف لو أدرك من وقت العشاء مقدار أربع ركعات، يجب أن يؤدي المغرب والعشاء جميعاً على الاحتمال الأول، لأن ضيق الوقت لما صير ما به تؤدي الصلاة الأولى من وقت الثانية وقتاً لها في الظهرين وجب أن يطرد في العشاءين لوجود المقتضي بخلاف الثاني، لأن الوقت على هذا التقدير للعشاء.

وترتب الفرائض اليومية أداء وقضاء، فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الإمكان،

والتحقيق كما نبه عليه الفاضل السيد عميد الدين رحمه الله أن هذه الفائدة ليس بشيء، لأن المقتضي لصيرورة ذلك وقتا للظهور ليس هو ما ذكر، بل مع إدراك ركعة من وقت الظهر، وذلك منتف في المغرب في الفرض المذكور. قوله: (وترتب الفرائض اليومية أداء وقضاء).

التقييد باليومية يشعر بعدم ترتيب غيرها، فلا ترتيب بين الكسوفين مثلا، ولا بينهما وبين اليومية للأصل، مع احتمال الترتيب لاستقرار السابق في الذمة أولا. والجمعة هاهنا من اليومية تغليباً بالنسبة إلى الأداء، إذ لا قضاء لها. والمراد بترتيبها أداء: أنه إذا اجتمع فرضان أداء ترتب اللاحق على السابق، بمعنى تحتم تقديم السابق، وكذا القول في فرضين فصاعداً، فإن تقديم الأسبق محتوم. و (أداء وقضاء) في العبارة مصدر وقع موقع الحال، ومقتضاه كون الفرائض التي ترتب كلها أداء، أو كلها قضاء، فلو كان بعضها أداء والبعض الآخر قضاء ففي ترتب الأداء على القضاء خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب القضاء والعبارة خالية عن التعرض إليه نفيًا وإثباتًا.

ونقل في الذكرى خلافا لبعض الأصحاب (١) في ترتب القضاء، محتجا بأن ذلك من توابع الوقت وقد فات (٢)، وهو محجوج بالنص (٣)، وكلام الأصحاب (٤). قوله: (فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الإمكان).

هذا متفرع على ما ذكره من الترتيب السابق، وأراد ب (السابقة واللاحقة): ما يعم المقضيتين وغيرهما، ومن ثم عبر ب (السابقة واللاحقة): ليعم الجميع. والمراد بالعدول: أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة، مقضية أو مؤداة، وباقي النية لا يجب التعرض إليه لسبق صحتها،

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٢٦ والنهاية: ١٢٨، وابن إدريس في السرائر: ٤١.

(٢) الذكرى: ١٣٦.

(٣) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ١: ٦٤، والشهيد في الذكرى: ١٣٦.

وإلا استأنف.

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها إلى أن تزول، إلا يوم الجمعة، وبعد صلاتي الصبح والعصر،

وصلاحيته للمعدول إليها، ولا يجوز أن ينوي ذلك بلسانه، فإن فعل بطلت صلاته. والعدول واجب إن انفقتا في الأداء، أو القضاء تحصيلا للترتيب، وإنما يعدل مع الإمكان، وذلك حيث لا تتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة، فلو كانت اثنتين أو ثلاثا، فركع في الثالثة أو الرابعة، ثم تذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركن، بخلاف ما قبل الركوع، لوقوع زيادة ذلك على ما في ذمته سهوا، وهي غير مبطله. والأصل في العدول قبل الإجماع المنقول في كلام الشيخ (١) ما روي عن الباقر عليه السلام: (إذا ذكرت إنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر، فصل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر) (٢). قوله: (وإلا استأنف).

أي: وإن يكن العدول ممكنا وجب أن يستأنف السابقة بعد إكمال ما هو فيها، ويغترف الترتيب لأن النسيان عذر، وعبارة الكتاب لا تخلو من إيهام، والمراد هو ما ذكرناه.

قوله: (ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها، وقيامها إلى أن تزول، إلا يوم الجمعة، وبعد صلاتي الصبح والعصر). كراهية النوافل المبتدأة في هذه الأوقات عليه أكثر علماء الإسلام، لثبوت النهي عن الصلاة فيها عن النبي صلى الله عليه وآله (٣)، وتستمر الكراهية عند الطلوع إلى أن ترتفع الشمس، وحكى في الذكرى، عن المفيد (٤) أن الكراهية عند

(١) الخلاف ١: ٥٩ مسألة ٦ كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠ وفيهما: (.. صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين).

(٣) الفقيه ١: ٣١٥ حديث ١٤٣٠، التهذيب ٢: ١٧٤ حديث ١٥٢، ١٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٠ حديث ١٠٦٦، ١٠٦٥.

(٤) المقنعة: ٢٣.

الطلوع إلى أن تذهب الحمرة (١).

والمراد بكراهية النافلة عند الغروب: ما قارب الغروب وشارفه وهو ميل الشمس إلى الغروب، وذلك عند اصفرارها حتى تذهب الحمرة المشرقية لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة إذا تضيفت الشمس للغروب (٢)، بالضاد المعجمة والفاء، أي مالت، ومنه سمي الضيف.

والمراد بقيامها: وقت الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان الظل قبل أن يأخذ في الزيادة مستمرا ذلك إلى أن تزول الشمس، إلا يوم الجمعة فإنه يستحب التنفل بركعتين نصف النهار، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة (٣)، والأخبار في ذلك كثيرة (٤)، وعلل بأن الناس ينتظرون الجمعة، ويشق عليهم مراعاة الشمس، وربما غلبهم النوم.

وعلى هذا قال المصنف في التذكرة: إن عللنا بغلبة النعاس، أو مشقة المراقبة، وعدم العلم بدخول الوقت جاز أن يتنفل بأكثر من ركعتين، وإلا اقتصرنا على المنقول (٥)، هذا كلامه.

وفي الاعتداد بهذا التعليل بعد، والذي يقتضيه النظر أن النص إن اقتضى حصر الجواز في ركعتين اقتصر عليهما، وإلا فلا.

والمراد بما بعد صلاة الصبح والعصر استمرار الكراهية إلى وقت الطلوع والغروب، ولا يرد تداخل الأقسام، لأن الكراهية في اثنين منها متعلقة بفعل الصلاة، وثلاثة للوقت، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، وإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها) (٦)، ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات،

(١) الذكرى: ١٢٦.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٦٨ حديث ٢٩٣، سنن النسائي ١: ٢٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٣ حديث ٩.

(٤) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٤٥٢ حديث ٨، والصدوق في الفقيه ١: ٣٥٧ باب نوادر الصلاة.

(٥) التذكرة ١: ٨١.

(٦) سنن النسائي ١: ٢٧٥، سنن البيهقي ٢: ٤٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٨ حديث ١٢٥٣.

إلا ما له سبب.

وروي نحوه من طرقنا (١).

وفسر قرن الشيطان بحزبه، وهم عبدة الشمس، يسجدون لها في هذه الأوقات. وفي مرفوع إلى الصادق عليه السلام، أن رجلا قال له عليه السلام: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟، قال: (نعم، إن إبليس اتخذ عريشا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلون لي) (٢).

واحترز في العبارة ب (النوافل) عن الفرائض، فلا يكره حينئذ، أداء كانت أو قضاء، وإن كره تأخير الأداء إلى قرب الطلوع والغروب. ولو طلعت الشمس في أثناء الصبح، أو غربت في أثناء العصر وجب إتمامها، خلافا للحنفية، وكذا المنذورة والمعادة. قوله: (إلا ما له سبب).

أي: تكره النوافل في هذه الأوقات إلا ما له سبب متقدم على هذه الأوقات، أو مقارن لها فلا تكره، لأن ذوات الأسباب اختصت بورود النص على فعلها، والخاص مقدم.

كذا قيل في التوجيه، وهو وإن كان خاصا بالنسبة إلى تلك الصلاة، إلا أنه عام في الأوقات، فيقع التعارض، والترجيح معنا بالأصل. واستثناء ذوات السبب صرح به الشيخ (٣)، وجمع من الأصحاب (٤). إذا تقرر هذا، فمن ذوات السبب صلاة تحية المسجد، والزيارة، والحاجة، والاستخارة، والشكر، والاحرام، وصلاة الطواف، وقضاء النوافل، وصلاة ركعتين عقيب فعل الطهارة عن حدث، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال: (حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة)

(١) التهذيب ٢: ١٧٤ حديث ٦٩٤ و ٦٩٥، الاستبصار ١: ٢٩٠ حديث ١٠٦٥ و ١٠٦٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٠ حديث ٨، التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٦٨ وفيهما: (عرشا).

(٣) المبسوط ١: ٧٦ - ٧٧.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٢٦.

قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، وأقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك (١).

ولو تعرض لسبب النافلة في هذه الأوقات، كما لو زار مشهداً، أو دخل مسجداً لم تكره لصيرورتها ذات سبب، ولو تحرى بذات السبب هذه الأوقات كانت كالمبتدأة، قاله في التذكرة (٢)، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يتحرى أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) (٣).

ولا يكره سجود الشكر، ولا سجود التلاوة في هذه الأوقات لعدم كونه صلاة، ولوجود السبب، وفي رواية عمار، عن الصادق عليه السلام النهي عن فعل سجود السهو حتى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها (٤).

قال في الذكرى: وفيه إشعار بكراهية مطلق السجودات (٥)، وفي العمل به إشكال، وخصوصاً إذا أوجبنا الفورية، ومراعاة الأداء والقضاء في سجود السهو، ويمكن الحمل على التقية، وليست هذه الكراهية للتحريم، فتنعقد النافلة المبتدأة حينئذ، لعدم منافاة الكراهية للانعقاد، إذ المراد بالكراهية في العبادات كونها خلاف الأولى، فعلى هذا ينعقد نذرهما.

ولا يكره الطواف في هذه، لما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (٦)، ولأنه ليس صلاة وإن كان كالصلاة، وقد نبه عليه كلامه في المنتهى (٧).
فإن قلت: قول المصنف أولاً: (ويكره ابتداء النوافل) مستدرك، لأن

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٧، مسند أحمد ٢: ٣٣٣ و ٤٣٩.

(٢) التذكرة ١: ٨١.

(٣) صحيح البخاري ١: ١٥٢، الموطأ ١: ٢٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٣ حديث ١٤٦٦.

(٥) الذكرى: ١٢٨.

(٦) سنن الترمذي ٢: ١٧٨ حديث ٨٦٩، سنن النسائي ١: ٢٨٤، مسند أحمد ٤: ٨٠ و ٨١.

(٧) المنتهى ١: ٢١٥.

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلاً
وبالعكس.

استثناء ذات السبب أغنى عن ذكر الابتداء، لأن المراد بالابتداء ما لا سبب لها،
والابتداء فعلها.

قلت: يمكن أن يراد بكراهية ابتداء النوافل في هذه الأوقات الاحتراز عن
استدامة فعلها فيها، بأن يدخل عليه أحد الأوقات وهو في أثناء نافلة لا سبب لها فإنه
لا يكره إتمامها، لأن قطع النافلة مكروه، ولأن المنهي عنه الصلاة لا بعضها.
قوله: (ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلاً،
وبالعكس).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، لإطلاق الأمر بالمسارعة إلى المغفرة، أي: إلى
سببها في قوله تعالى (١)، ولقوله تعالى: (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً) (٢)،
فعنهم عليهم السلام: (هو لمن جعل على نفسه شيئاً من الخير من صلاة أو ذكر، فيفوته
ذلك من الليل فيقضيه بالنهار، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل) (٣) وفي معناه أخبار
أخرى (٤).

وقال المفيد (٥)، وابن الجنيد (٦): إن صلاة الليل يستحب قضاؤها ليلاً،
وصلاة النهار نهاراً، ويشهد له حديث إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام (٧)،
والترجيح للأول بالكثرة والشهرة.

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) الفرقان: ٦٢.

(٣) الفقيه ١: ٣١٥ حديث ١٤٢٨ مع اختلاف في ترتيب الرواية.

(٤) التهذيب ٢: ١٦٣ حديث ٦٣٩ - ٦٤٢.

(٥) المقنعة: ٢٣.

(٦) حكاة عنه العلامة في المختلف: ١٤٩.

(٧) الكافي ٣: ٤٥٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ١٦٣ حديث ٦٣٨.

فروع:

أ: الصلاة تجب بأول الوقت موسعا، فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصيا، ويقضي الولي.

قوله: (فروع: الأول: الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصيا).

المراد بالوجوب الموسع: طلب فعلها في الحال، أو في ما بعده إلى آخر الوقت، فلو أخرها عن أول الوقت، فإن كان بعزم عدم الفعل في جميعه أثم قطعاً، وإن كان بعزم الفعل بعد ذلك لم يآثم.

وقال المفيد: إن أخرها ثم احترم في الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعاً لها، وإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت، أو فيما بين الأول والآخر عفي عن ذنبه (١)، قال في المنتهى: وفيه تعريض بالتضييق (٢).

ولو أهمل، فقد قال في الذكرى: الظاهر الإثم (٣) ويشكل بأن وقت الواجب في الموسع أمر كلي، فلا يختص فرداً بخصوصه.

ولا يشترط لجواز التأخير العزم على الفعل بعد ذلك خلافاً للمرتضى (٤)، وقد حقق في الأصول، أما تأخيرها عن جميع الوقت فحرام إجماعاً. ولو أخر إلى أن خرج بعضها عنه فكذلك، وإدراك، الأداء بإدراك ركعة للتغليب.

ويكره التأخير عن وقت الفضيلة، للأخبار الدالة على المنع (٥)، وأقل أحواله الكراهية، فيتعدد الوقت باعتبار الأفضلية والفضيلة، والجواز والإجزاء، والكراهية. قوله: (ويقضي الولي).

لاستقرار الوجوب في ذمة الميت، وإن لم يتعلق به الإثم.

(١) المقنعة: ١٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٠٩.

(٣) الذكرى: ١٣١.

(٤) الذريعة ١: ١٤٥.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٩ حديث ١٢٣، ١٢٤، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٦٨.

ولو ظن التضيق عصى لو آخر، ولو ظن الخروج صارت قضاء، فلو كذب ظنه فالأداء باق.

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبس بركة زاحم بها، وكذا نافلة العصر.

قوله: (ولو ظن التضيق عصى لو آخر).

لأنه متعبد بظنه، سواء كان ظن التضيق بغلبة ظن الموت قبل آخر الوقت، أو بنحو حصول ظلمة موهمة ذلك.

قوله: (ولو ظن الخروج صارت قضاء، فلو كذب ظنه فالأداء باق).

أما الحكم الأول: فلما قلناه من أنه متعبد بظنه، وأما الثاني: فلأن الظن إذا ظهر بطلانه لا عبرة به، فلا يقتضي نقل صفة العبادة الثانية لها بتعيين الشارع، على أن ظنه لم يستلزم كونها قضاء في نفسها، بل بالنسبة إليه بحسب ظاهر الحال، وقال بعض العامة: يكون قضاء بعد انكشاف فساد الظن، وهو معلوم الفساد.

ولو أنه صلى بنية القضاء، ثم انكشف فساد الظن ففي الإعادة وجهان، أصحهما العدم، لأن امثال المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة على خلاف الأصل. والثاني: يعيد، لانكشاف فساد الظن. ولا دلالة فيه، لأن انكشاف فساد الظن لا يقتضي فساد ما حكم بصحته.

وعورض بفعالها قبل الوقت ظانا دخوله. وجوابه: الفرق، فإن دخول الوقت

بعد ذلك سبب لشغل الذمة، فلا تسقط بالفعل السابق، بخلاف ما هنا.

قوله: (الثاني: لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبس بركة زاحم بها، وكذا نافلة العصر).

لما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، وهذه الرواية وإن كان فيها تحديد وقت نافلة الظهر بزيادة قدمين، والعصر بأربعة، إلا أن الحكم منزل على المثل والمثلين، لدلالة غيرها من الروايات (٢) على ذلك كما تقدم.

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣ حديث ١٠٨٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ حديث ٨٩١.

ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض.
ولو طلع الفجر، وقد صلى أربعاً زاحم بصلاة الليل، وإلا بدأ بركعتي
الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض.
ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة، واقتصر على الحمد.

ولا يكفي للمزاحمة إدراك الركوع، لأن في الرواية اعتبار إدراك ركعة.
ولو ظن ضيق الوقت فصلى الفرض ثم تبين بقاؤه، فالظاهر أن وقت النافلة
باق.

قوله: (ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض).
قد بينا وجهه فيما سبق، وبيننا أنه إنما يبدأ بالفرض إذا لم يكن في أثناء ركعتين
منها، فإنه حينئذ يتمهما.

قوله: (ولو طلع الفجر وقد صلى أربعاً زاحم بصلاة الليل).
لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام: (إذا صليت أربع ركعات
من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة، طلع أم لم يطلع) (١).
ومقطوعة يعقوب البزاز بتأخير ما بقي من الركعات حتى يقضي (٢)، محمولة على
الأفضل.

قوله: (وإلا بدأ بركعتي الفجر).
أي: وإن لم يكن قد صلى أربعاً، سواء صلى دونها، أو لم يصل شيئاً، بدأ
بركعتي الفجر، وفي بعض الأخبار جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الفريضة وإن طلع
الفجر (٣)، قال الشيخ: هذه رخصة لمن أحر لاشتغاله بشيء من العبادات (٤)،
والمشهور العدم. وقوله: (إلى أن تظهر الحمرة) تحديد لآخر وقت ركعتي الفجر، وقد
سبق
تحقيقه.

قوله: (ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد).

-
- (١) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٥ حديث ٢٤٤، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ حديث ٤٧٧، ٤٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١ حديث ١٠٢٢، ١٠٢٣.
(٤) النهاية: ١٢١.

ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلا يوم الجمعة، ولا صلاة الليل إلا للشاب والمسافر،

أي: لو ظن الضيق في وقت صلاة الليل، وفي المنتهى جعل التخفيف بعد طلوع الفجر (١)، وفي الذكرى عبر بخوف ضيق الوقت، وقال: إنه مروى عن الصادق عليه السلام (٢)، (٣).

قوله: (ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلا يوم الجمعة).

أما يوم الجمعة فيجوز تقديم نافلة الزوال فيه على الوقت إجماعاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجمعة، وأما غيره فعند الشيخ يجوز التقديم رخصة لمن علم إنه إن لم

يقدمها اشتغل عنها (٤)، لرواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (٥)، وفي غيرها من الأخبار جواز التقديم (٦)، ومال إليه في الذكرى (٧)، والمشهور الأول.

قوله: (ولا صلاة الليل إلا للشاب والمسافر).

المراد بالشاب: الذي يغلبه النوم فيمنعه عن صلاة الليل، وكذا المراد بالمسافر: الذي يمنعه جده منها، وغير ذلك من الأعذار، كخائف البرد لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد، أو كانت علة، فقال: (لا بأس، أنا أفعل إذا تخوفت) (٨)، وفي رواية يعقوب بن سالم، عنه عليه السلام: (يقدمها خائف الجنابة في السفر أو البرد) (٩)، والظاهر أن مرید الجنابة كذلك لأنها عذر، وفعّلها جائز.

(١) المنتهى ١: ٢٤١.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٩ حديث ٢٧، التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٢٤١، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٩.

(٣) الذكرى: ١٢٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦٦ - ٢٦٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٠، حديث ١، التهذيب ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٦٧، الاستبصار ١: ٢٧٨ حديث ١٠١١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٧ حديث ١٠٦٢، الاستبصار ١: ٢٧٧ حديث ١٠٠٦.

(٧) الذكرى: ١٢٣.

(٨) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ١٠، التهذيب ٢: ١٦٨ حديث ٦٦٤ باختلاف يسير فيهما، الاستبصار ١: ٢٨٠.

حديث ١٠١٧.

(٩) التهذيب ٢: ١٦٨ حديث ٦٦٥.

وقضاؤها لهما أفضل.
ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد، فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح،

ومنع بعض الأصحاب من التقديم مطلقا (١)، وبعضهم خصه بالمسافر (٢)، والأخبار (٣) مع الشهرة حجة الجواز، ولو قدمها ثم تمكن من فعلها في الوقت استحبت الإعادة لانتفاء الضرورة.

قوله: (وقضاؤها لهما أفضل).

لرواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يغلبه النوم: (يقضي) (٤)، ولم يرخص له في الصلاة أول الليل، وفي معناها أخبار آخر (٥) فيحمل على الأفضلية جمعا بينها وبين ما سبق.

قوله: (الثالث: لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد).

المراد بالعلم: ما حصل من سبب يفيد القطع، والظن: ما حصل بأمانة كورد، وصنعة، من غير تجشم مشقة الكسب، والاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت بأمانة، فالحاصل به ظن مع مشقة الكسب، ويجوز التمسك بالظن في دخول الوقت وإن كان بحيث لو صبر لتيقن دخوله لعموم الأخبار.

قوله: (فإن طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح).

لا إشكال في الصحة مع المطابقة، وكذا مع التأخر، لأن نية القضاء معتبرة مع العلم بخروج الوقت لا مطلقا، صرح بذلك الأصحاب.

(١) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٦٧.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٧٦، والنهاية: ٦١.

(٣) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨٢ - ١٣٨٤، التهذيب ٢: ١١٨، ١١٩ حديث ٤٤٦، ٤٤٧، الاستبصار

١: ٢٧٩، ٢٨٠ حديث ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨١، التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٠٢ حديث ١٣٨٣ و ١٣٨٤، التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث

١٠١٦ و ١٠١٧.

وإلا فلا، إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه.
د: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر، فإن ذكر
بعد فراغه صحت العصر، وأتى بالظهر أداء إن كان في الوقت المشترك، وإلا
صلاهما معا.

قوله: (وإلا فلا، إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه).
أي: وإن لم يطابق فعله الوقت ولم يتأخر عنه لم يصح، إلا أن يدخل عليها الوقت
فيها كما سبق بيانه.

قوله: (الرابع: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع
الذكر).

قد علم مما مضى أن العدول في مثله واجب، ولا فرق بين أن يكون اشتغاله
بالعصر في الوقت المشترك أو المختص، للحكم بصحة ما أتى به من الصلاة لكونه متعبدا
بظنه، والمقتضي لفسادها إذا وقعت في المختص ولم يتذكر حتى فرغ عدم إجزائها عن
الظهر لفقد النية، ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها، بخلاف ما لو تذكر في الأثناء
فعدل، فإن النية تؤثر فيما مضى.

قوله: (فإن ذكر بعد فراغه صحت العصر، وأتى بالظهر أداء إن كان
في الوقت المشترك).

إنما يأتي بالظهر أداء لبقاء وقتها، وفوات الترتيب على تقدير صحة العصر
لا يصيرها قضاء، وقوله: (إن كان..) شرط لصحة العصر، وما بينهما معترض،
وضمير (كان) يعود إلى الاشتغال المدلول عليه: (اشتغل) ضمنا، والمتبادر منه
الاشتغال بجميع الصلاة وليس ذلك شرطا، إذ لو دخل عليه المشترك وهو في العصر
صحت كما سبق التنبيه عليه فيمكن أن يحمل الاشتغال على الأعم من الكل
والبعض، لتسلم العبارة عن الإيراد.

قوله: (وإلا صلاهما معا).

أي: وإن لم يكن اشتغاله بالعصر في الوقت المشترك صلاهما، أي: الظهر،
لعدم الإتيان بها، والعصر لعدم صحتها، وإنما يعيدهما إذا لم يدخل عليه المشترك وهو في

ه: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداء وقضاء، وإن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كمالاً ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال،

العصر.

فإن حمل الاشتغال على الأعم صح إطلاق إعادة الصلاتين، وإلا وجب تقييدها بذلك.

قوله: (الخامس: لو حصل حيض، أو جنون، أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداء وقضاء).

أما سقوط الأداء فلانتفاء شرط التكليف، وأما سقوط القضاء فلعدم المقتضي له. أما في الجنون فظاهر، وأما في الحيض والاعماء المستوعب فللنص (١). وقيل في الإغماء بوجوب القضاء (٢) استناداً إلى عدة روايات (٣) والجمع بينها وبين الروايات بعدم القضاء بالحمل على الاستحباب واضح السبيل.

قوله: (وإن خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كمالاً، ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال).

الضمير في (عنه) يعود إلى كل واحد من الأمور المذكورة، واعتبار مقدار الطهارة خرج مخرج المثال، فإن غيرها من الشروط أيضاً كذلك، واعتبار مقدارها إنما يتحقق إذا لم يكن قد دخل الوقت عليه متطهراً كما لا يخفى وكذا الباقي. وإنما اعتبر إدراك مقدار الفريضة في وجوب القضاء، لأن التكليف بها إنما يتحقق بذلك لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها، ووجوب القضاء هنا تابع لوجوب الأداء، لما علم من أن هذه الأعذار لا يجب قضاء زمانها، واكتفى ابن بابويه (٤)، والسيد (٥) في وجوب القضاء خلو أول الوقت عن العذر بمقدار أكثر

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٤٠، التهذيب ٣: ٣٠٤ حديث ٩٣٣، الاستبصار ١: ٤٥٩ حديث ١٧٨٠.

(٢) قاله الصدوق في المقنع: ٣٧.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠٥ حديث ٩٣٧، ٩٣٨، الاستبصار ١: ٤٥٩ حديث ١٧٨٤ و ١٧٨٥.

(٤) المقنع: ١٧.

(٥) جمل العلم والعمل: ٦٧.

ويستحب لو قصر.
ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء.
ولو بلغ الصبي في الأثناء بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت
ركعة،

الصلاة، والأصح الأول.
وقوله: (كملا) معناه: كاملة، قال في القاموس: أعطاه المال كملا محركة
أي: كاملا (١)، والمراد بكمالها: استجماعها لجميع ما يجب، أخف ما يمكن.
ولو كان في أحد مواضع التخيير اعتبر إدراك الفرض قصرا، ولو أمكنه
الائتمام عند الركوع لم يكن ذلك مسقطا لاعتبار إدراك القراءة، والفرق بينها وبين
ما قبلها أن التخيير يسقط بالضيق بخلاف وجوب القراءة.
والجماعة لا تجب، نعم لو ظن السعة فسها عن القراءة ثم تبين الضيق عنها
دون باقي أفعال الركعة، وتجاوز محلها فوجوب الإتمام أقوى.
قوله: (ويستحب لو قصر).
أي: يستحب القضاء لو قصر زمان الخلو من العذر عن فعل الفريضة
وشروطها.

قوله: (ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء).
الفرق بين أول الوقت وآخره: أن الأداء في آخر الوقت يتحقق بإدراك ركعة
ويقع الباقي خارج الوقت، بخلاف أوله، نعم لا بد من بقائه على صفة التكلف إلى
الفراغ، فلو تجدد العذر قبله سقط الوجوب، ولو أهمل مع تحقق وجوب الأداء وجب
القضاء.

قوله: لو بلغ الصبي في أثنائها بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت
مقدار ركعة).
المراد بغير المبطل: بلوغه بالسن بأن كمل له خمسة عشر سنة في أثناء الصلاة، أو
الإنبات وإن بعد هذا الفرض، واحترز به عما لو بلغ بالإنزال، فإن البطلان يثبت على كل

(١) القاموس (كمل) ٤: ٤٦.

وإلا أتم ندبا.
الفصل الثالث: في القبلة: ومطالبه ثلاثة:
الأول: الماهية، وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه، وجهتها لمن بعد.

تقدير، بخلاف غير المبطل فإنه إنما (١)، يجب عليه الاستئناف حينئذ إذا تحقق شرط التكليف بتلك الصلاة فيستأنفها، سواء قلنا: إن أفعال الصبي تمرينية لا توصف بالصحة أم شرعية، أما على الأول: فظاهر، وأما على الثاني: فلأن الصلاة لا تجب عليه قبل البلوغ، فلا يجزئ ما فعله عما صار واجبا عليه.

وأما الطهارة فلم يتعرض إليها المصنف، وينبغي وجوب إعادتها على الأول لوجود الحدث، لا على الثاني لأنه يرتفع بالطهارة المندوبة. وفي المنتهى: أنه إذا أدرك قدر الطهارة وركعة من الوقت بعد بلوغه، وقد صلى قبله وجبت الإعادة (٢)، ومقتضاه عدم الاكتفاء بالطهارة السابقة، وهو الأصح. قوله: (وإلا أتم ندبا).

أي: وإن لم يبق من الوقت ركعة أتم ندبا، لأنها نافلة فيكره قطعها، ويشكل على القول بأن أفعال الصبي تمرينية وليست شرعية، فلا توصف بالصحة، فكيف يستحب الإكمال؟.

ويمكن الجواب بأن صورة الصلاة كافية في صيانتها عن الإبطال، ولأنها افتتحت على حالة ولم يتحقق الناقل عنها لضيق الوقت، فيستصح ما كان. فإن قلت: إذا افتتحت غير مندوبة بناء على التمرين فكيف يتمها مندوبة؟

قلت: المانع من نديتها حينئذ عدم تكليفه، وقد زال ببلوغه، وصار التمرين ممتنعا، فإتمامها لا يكون إلا مستحبا. والصبية كالصبي في ذلك كله. قوله: (الفصل الثالث: في القبلة: ومطالبه ثلاثة:
الأول: الماهية، وهي الكعبة للمشاهد وحكمه، وجهتها لمن بعد).

(١) قي نسخة (ع): لا.

(٢) المنتهى ١: ٢١٠.

تختلف القبلة باختلاف حال المصلي، باعتبار قربه من الكعبة بحيث يكون مشاهدا لها، أو متمكنا من المشاهدة على وجه لا تلزم منه مشقة كثيرة عادة، كالمصلي في بيوت مكة أو الأبطح، وباعتبار بعده منها بحيث لا يكون كذلك. فالأول قبلته الكعبة لتمكّنه من محاذاتها، وأما الثاني فقبلته جهتها لعدم التمكّن من المحاذاة. وهذا هو أصح القولين (١)، للأخبار الدالة على أن الاستقبال كان إلى بيت المقدس، ثم حول إلى الكعبة (٢)، ولأن النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال: (هذه القبلة) (٣).

وقال الشيخ (٤) وجمع من الأصحاب (٥): إن الكعبة قبله من في المسجد، وهو قبله من في الحرم، وهو قبله أهل الدنيا، وبه أخبار لا تخلو من ضعف. (٦) ونزلها في الذكرى على أن ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة (٧)، ويرد على هذا القول لزوم بطلان صلاة الصف المستطيل في جهة من الجهات خارج الحرم بحيث يزيد طوله على سعة الحرم، إذ من المعلوم أن في البلاد المتباعدة سمت القبلة يخرج عن سعة الحرم، واللازم معلوم الانتفاء.

إذا تقرر هذا فقد قال المصنف في التذكرة: جهة الكعبة هي ما يظن أنه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح (٨)، وفي هذا التفسير نظر من وجهين: الأول: أن البعيد لا يشترط لصحة صلاته ظنه محاذاة الكعبة لأن ذلك لا يتفق غالباً، فإن البعد الكثير يخل بظن محاذاة الجرم اللطيف، فيمتنع اشتراطه في الصلاة. الثاني: أن الصف المستطيل في البلاد البعيدة، إذا زاد طوله على مقدار الكعبة

(١) ذهب إليه ابن الجنيد كما نقله عنه في المختلف: ٧٦، وابن إدريس في السرائر: ٤٢، والمحقق في المعتمد ٦٥: ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٧٨ حديث ٨٤٣.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٩.

(٤) النهاية ٦٢ - ٦٣.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٢، وسنن في المراسم: ٦٠، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٦) منها: ما رواه في الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩ وغيرها.

(٧) الذكرى: ١٦٢.

(٨) التذكرة ١: ١٠٠.

يقطع بخروج بعضهم عنها، فيجب الحكم ببطلان صلاتهم، وأظهر من هذا من يصلي بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بأزيد من مقدار الكعبة، فإن خروجه عن محاذاتها مقطوع به.

وقال في الذكرى: المراد بالجهة: السميت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة، كما قال بعض العامة (١): إن الجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس، والمشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس (٢)، وما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة، لأن الظاهر أن مراده بالسميت هو ما يسامته المصلي، ويحاذيه عند توجهه إليه، وقد عرفت أن ظن كون الكعبة فيه غير شرط.

والذي ما زال يختلج بخاطري، أن جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن البعيد أن يجوز على كل بعض منه أن يكون هو الكعبة، بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعة، وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعد.

فإن قلت: يرد على المصلي بعيدا عن محراب المعصوم بأزيد من سعة الكعبة، فإنه لا يجوز على ذلك السميت أن تكون فيه الكعبة، لأن المحراب يجب أن يكون إلى الكعبة، لاستحالة الغلط على المعصوم. قلت: لما كانت قبلة البعيد هي الجهة تعين أن يكون محراب المعصوم إليها، بحيث لا يحتمل الانحراف أصلا ولو قليلا، أما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه، فيبقى التجويز المعتبر في تعريف الجهة بحاله. واعلم أن المصنف جعل المطلب الأول في ماهية القبلة، وفسرها بالكعبة والجهة، وليس ذلك هو الماهية، بل ما صدق عليه القبلة، وعذره أن المطلوب هنا بيان ما يجب على المصلي التوجه إليه، فلو اشتغل ببيان المفهوم فات المطلوب. وأراد بحكم المشاهد من تمكنه المشاهدة بغير مشقة كثيرة.

(١) فتح العزيز (مع المجموع) ٣: ٢٤٢.

(٢) الذكرى: ١٦٢.

والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاءا، ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة.
ولو انهدمت الجدران - والعياذ بالله - أستقبل الجهة، والمصلي على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها، ولا يفتقر إلى نصب شيء،

قوله: (والمشاهد لها، والمصلي في وسطها يستقبلان أي جدرانها شاءا، ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة).

لما كان كل جزء من الكعبة قبله يكفي محاذاته، كفى المشاهد للكعبة ومن في حكمه، والمصلي في وسطها استقبال أي جدرانها شاءا، والمراد: أي بعض منها شاءوا. لو صلى من في وسطها إلى الباب المفتوح صح، وإن لم يكن له عتبة، لأن القبلة ليست هي البنية، واعتبر بعض العامة نصب شيء يتوجه إليه (١). والمصلي في سرداب يستقبل الجهة.

واعلم أن في العبارة تسامحا، لأن الباب المفتوح ليس من الجدران، فيعطف ب (لو) الوصلية لكن لما كان واقعا في الجدار غلب عليه اسمه.

قوله: (ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله أستقبل الجهة).
لما علم من أن القبلة ليست هي نفس البنية، ولا يجب نصب شيء يصلى إليه عندنا.

قوله: (والمصلي على سطحها كذلك بعد إبراز بعضها).

أي: المصلي على سطحها يستقبل الجهة كالمصلي بعد انهدام جدرانها، لكن لا بد أن يبرز بين يديه منها شيئا وإن قل، ليكون توجهه إليه. ويراعي في حال الركوع والسجود بروز شيء منها عن بدنه ليكون قبله (٢)، فلو خرج بعض بدنه في بعض الحالات، أو حاذى رأسه نهايتها في حال السجود بطلت صلاته.

قوله: (ولا يفتقر إلى نصب شيء).
أي: المصلي على سطحها، ويمكن عوده إليه وإلى ما قبله.

(١) فتح العزيز (بهامش المجموع) ٣: ٢٢٠.

(٢) في (ن) زيادة: (له).

وكذا المصلي على جبل أبي قبيس.
ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته، والصف
المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض، لأن
الجهة معتبرة مع البعد، ومع المشاهدة العين.

قوله: (وكذا المصلي على جبل أبي قبيس).
أي: يستقبل الجهة، لما روي عن الصادق عليه السلام: (أن الكعبة قبة إلى
السماء) (١).

قوله: (ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته).
ينبغي عود هذا إلى جميع ما سبق، من عند قوله: (والمشاهد لها)، أي: لو خرج
بعض بدن كل واحد من هؤلاء أعني المشاهد لها، والمصلي في وسطها ولو بعد انهدامها،
إلى آخره بطلت صلاته، لفوات الاستقبال حينئذ، إلا أن قوله: (عن جهة الكعبة) قد
يشعر باختصاص الحكم بالمصلي على جبل أبي قبيس.
قوله: (والصف المستطيل إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل
صلاة ذلك البعض).

أي: دون غيره، لخروجه عن القبلة وحده.
قوله: (لأن الجهة معتبرة مع البعد، ومع المشاهدة العين).
يصلح أن يكون هذا جواباً عن سؤال تقديره: الصف المستطيل بحيث يزيد على
مقدار الكعبة، لا تبطل صلاة من خرج عن سمتها من أهله مع البعد، فلم تبطل صلاته
مع القرب؟ ويجاب بأن المعتبر مع البعد الجهة وفيها سعة، بخلاف العين التي هي قبة
القريب، ولو فرض خروج البعيد في جهة من الجهات عن سمت جهة الكعبة بطلت
صلاته وإن ندر هذا الفرض.

(١) التهذيب ٢: ٣٨٣ حديث ١٥٩٨.

والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة.

قوله: (والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة).

المراد تنزيله في الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة، بمعنى أنه لا يسوغ التيامن عنه ولا التياسر وإن قل، ولو اجتهد الحاذق بعلامات القبلة، فأداه اجتهاده إلى التيامن أو التياسر عنه فاجتهاده باطل لا يجوز له ولا لغيره التعويل عليه، فإن النبي صلى الله عليه وآله معصوم لا يجوز عليه الخطأ.

وروي: أنه لما أُرِدَا نصبه زويت (١) له الأرض فجعله بإزاء الميزاب (٢)، وهذا لا ينافي ما تقدم لأنه خبر واحد، ولأن الموازاة تصدق على المسامطة وإن لم يكن هنا محاذاة حقيقة.

ولا يجوز أن يريد بتنزيل محرابه عليه الصلاة والسلام منزلة الكعبة ما يدل عليه ظاهر اللفظ، إذ من المعلوم أن من صلى عن يمينه أو يساره لا يصلي إليه بحيث ينحرف إليه، بل يصلي على محاذاته.

وكذا كل موضع تواتر أنه صلى فيه المعصوم، وبقيت الجهة مضبوطة إلى الآن، ومنه المسجد الأعظم بالكوفة، لأن محرابه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام، وصلى إليه هو والحسن والحسين عليهم السلام، ومحراب مسجد البصرة، وإن نصبه غيره عليه السلام إلا أنه صلى فيه، فلا يبعد جعله كمحراب مسجد الكوفة، وبخراسان مسجد ينسب إلى الرضا عليه السلام، به محراب على وفق قبلة الإمامية، إن ثبتت النسبة كان كغيره من محاريب المعصومين، وإلا فكمحاريب المسلمين يجوز للحاذق إذا أداه اجتهاده إلى التيامن أو التياسر عنه التعويل عليه، لا إن أداه إلى المخالفة في الجهة، لبعد الغلط على المسلمين في الجهة، أما التيامن والتياسر فيمكن الغلط منهم فيه، وقبور المسلمين مثل محاربيهم.

(١) زويت: تنحت، لسان العرب (زوي) ١٤: ٣٦٣.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٢٢١٥ حديث ٢٨٨٩ كتاب الفتن، سنن أبي داود ٤: ٩٧ حديث ٤٢٥٢، مسند أحمد ٥: ٢٧٨ و ٢٨٤.

وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم، فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم.

قوله: (وأهل كل إقليم يتوجهون إلى ركنهم، فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم).

المراد بالأقليم هنا: هو الجهة والناحية، والمراد بتوجه أهل كل إقليم إلى ركنهم: توجههم إلى جهة الركن الذي يليهم، لأن البعيد لما كانت قبلته الجهة، وكونها أوسع من الكعبة بمراتب أمر معلوم، فلا بد من أن يراد بتوجههم إلى الركن: توجههم إلى جهته.

أو يراد أن حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل أصلاً ولا انحراف: أن يكون إلى الركن الذي يليهم وإن اكتفى منهم بالتوجه إلى الجهة، لأن البعد يمنع من العلم بذلك.

إذا عرفت ذلك فالركن العراقي وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق، هكذا ذكر المصنف في هذا الكتاب وغيره، وحكى في الذكرى عن شاذان بن جبرئيل القمي أن أهل العراق، وخراسان وما كان في حدوده مثل الكوفة، بغداد، وحلوان إلى الري، ومرو، وخوارزم يستقبلون الباب والمقام (١)، وقد صرح المصنف بذلك في التذكرة (٢) وهذا هو الظاهر لأن أهل المشرق يقابلون أهل المغرب، فيكون ركنهم في مقابل ركنهم، فيكون الركن العراقي لأهل المشرق، فينزل كلام المصنف على التوسع، لأن موضع توجههم إلى البيت قريب من الركن العراقي.

وإنما ابتداء بأهل العراق مع أنهم ليسوا أهل جهة من الجهات الأربع بالاستقلال، لأن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة علاماتهم، فإن أكثر الرواة منهم، والمراد ب (من وإلى أهل العراق): من كان في سمتهم من البلاد التي وراؤهم.

(١) الذكرى: ١٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١٠١.

وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن،
والجدي بحذاء المنكب الأيمن،

قوله: (وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على
الأيمن).

المراد بذلك كون مشرق الاعتدال موازيا للكتف الأيسر، ومغربه موازيا
للأيمن يتوسط بينهما، كما صرح به شيخنا في البيان (١)، وإن أطلق العبارة هنا.
[لكن يرد على ذلك عدم انطباقه على كون الجدي بحذاء المنكب الأيمن، لأن
من جعل المغرب على الأيمن، والمشرق على الأيسر كان الجدي وقت اعتداله بين كنفه،
ولا شبهة في أن ذلك منحرف عن قبلة أهل العراق، لانحرافها عن نقطة الجنوب إلى
جانب المغرب، كما انحرفت قبلة أهل الشام عنها إلى جانب المشرق، فيمكن أن يراد
بكون المغرب على اليمين، والمشرق على اليسار: كون ذلك علامة على جهة القبلة في
الجملة، لا على عينها، كما جعل القمر ليلة سابع الشهر عند الغروب علامة عليها، وكذا
ليلة إحدى وعشرين عند الفجر، فإن ذلك لا يراد منه إلا التقريب الذي يعلم منه
الجهة، لشدة اختلاف منازل القمر في ذينك الوقتين، باعتبار اختلاف سيره] (٢).

قوله: (والجدي بحذاء المنكب الأيمن).

الجدي مكبرا، وأهل الهيئة يصغرونه لتمييزه عن البروج، وهو: نجم مضئ في
جملة أنجم هي بصورة بطن الحوت الجدي رأسه، والفرقدان الذنب، وبينهما ثلاثة أنجم
صغار من أحد الجانبين، وثلاثة من الجانب الآخر، يجعله العراقي بحذاء ظهر أذنه اليمنى
على علوها، روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، حيث سأله عن القبلة
فقال: (ضع الجدي في قفاك وصل) (٣).

ولما كان الجدي ينتقل عن مكانه لأنه يدور حول القطب في كل يوم وليلة
دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها، كذا قالوا

(١) البيان: ٥٣.

(٢) زيادة من نسخة (ن).

(٣) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٣.

وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

كان القطب هو العلامة القوية، والقطب: نجم خفي في وسط الأنجم التي هي بصورة الحوت تقريبا لا يراه إلا حديد النظر، ولا يتغير عن مكانه إلا يسيرا لا يتبين للحس، وهو قريب إلى القطب الشمالي: الذي هو النقطة التي يدور عليها الفلك. وإنما يكون الجدي علامة إذا كان إلى الأرض، والفرقدان إلى السماء أو بالعكس، أما إذا كان أحدهما في المشرق، أو فيما بين المشرق والمغرب فالاعتبار بموضع القطب، ومن هذا البيان يظهر أن عبارة الكتاب على إطلاقها لا تتمشى، فإن الجدي لا يكون علامة دائما، ولا يكفي في الاستقبال محاذاته للمنكب الأيمن بأي جزء اتفق منه. قوله: (وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف).

هذا إنما يكون علامة لم عرف دخول الوقت بعلامة أخرى، إذا مضى منه مقدار ما يظهر معه ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن كما سبق التنبيه عليه في الوقت ونبه هنا بشيئين:

الأول: إن هذه العلامات إنما تكون لأهل العراق المتمكنين في جهته، أما من كان في أحد طرفي الجهة فإنه يراعي التيامن أو التياسر عن هذه العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد.

فأهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين، وأهل البصرة ومن والاهم (١) يجعلونه على الخد الأيمن، وكذا القول في باقي الجهات، وقد نبه بعض الأصحاب على ذلك (٢)، وإطلاق الأكثر منزل عليه (٣).

الثاني: إن المشرق والمغرب الاعتداليين إذا كان محاذاتهما لليمين واليسار علامة يكون القطب الشمالي بين الكتفين، فيكون الجدي قريبا من ذلك حال كونه علامة، فلا يكون على علو الأذن اليمنى.

(١) في نسخة (ع): وراءهم.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٧٨ والنهاية: ٦٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٣، والمحقق في الشرائع ١: ٦٦، والشهيد في الذكري: ١٦٣ والدروس: ٣٠.

(٣) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٨، وابن البراج في المهذب ١: ٨٤.

ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي.

والظاهر: أن المراد بكون المشرق والمغرب علامة: كونهما في الجملة علامة محصلة لجهة القبلة تقريبا من غير أن يعتبر كونهما الاعتداليين، لأن أهل العراق إلى جانب المشرق أقرب فهم في طرف جهة الشمال، فيكون في قبلتهم انحراف يسير عن نقطة الجنوب إلى جانب المغرب، وكل من راعى القبلة في المسجد الأعظم بالكوفة ظهر له [صحة] (١) ما ذكرناه.

قوله: (ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي).

اشتهر هذا الحكم بين الأصحاب، وحكى في الذكرى، عن الشيخ (٢) في ظاهر كلامه وجوبه (٣)، والمستند ما رواه مفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه، فقال: (إن الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة، ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة) (٤)، وفي معناها رواية مرفوعة إلى أبي عبد الله عليه السلام (٥)، وهما ضعيفتان، والحكم مبني على أن البعيد يستقبل الحرم، وأن العلامات السابقة موضوعة للكعبة.

وأورد عليه: أن الانحراف بالتياسر إن كان إلى القبلة فواجب، أو عنها فحرام. وأجيب: بأن الانحراف عنها للتوسط فيها، لأن أنصاب الحرم إلى يسار الكعبة أكثر.

وللمحقق نجم الدين بن سعيد رسالة في تحقيق السؤال والجواب، صدر إنشاؤها عن إشارة سلطان العلماء المحققين نصير الدين الطوسي قدس الله روحيهما.

(١) زيادة من نسختي (ح) و (ن).

(٢) المبسوط ١: ٨٧، النهاية: ٦٣.

(٣) الذكرى: ١٦٧.

(٤) الفقيه ١: ١٧٨ حديث ٨٤٢، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٨٧ حديث ٦، التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٤١.

والشامي لأهل الشام، وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيوبتها
خلف الأذن اليمنى، والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع، ومغيب سهيل
على العين اليمنى، وطلوعه بين العينين،

وحيث ظهر ابتداء الحكم على قول ضعيف، مع أن البعد الكثير لا يؤمن معه
الانحراف الفاحش بالميل اليسير، كان الإعراض عن هذا التياسر استحبابا وجوازا
أقرب إلى الصواب، فإن البعيد إنما يستقبل الجهة، وربما لا تكون الكعبة مسامطة
للمصلي، وتكون قبلته حينئذ محاذية لما يسامتها في الجهة بحيث لا يميل عنه يمينا
ولا يسارا فلو انحرف أدنى انحراف خرج عن الاستقبال.
قوله: (والشامي لأهل الشام، وعلامتهم جعل بنات نعش حال
غيوبتها خلف الأذن اليمنى).

أي: والركن الشامي لأهل الشام ومن والاهم، يستقبلون جهته، ومن
علاماتهم جعل بنات نعش الكبرى حال غيوبتها، وهو غاية انحطاطها إلى جهة
المغرب، فإنها تدور مع الفرقدين خلف الأذن اليمنى والذي يراد بجعلها خلف الأذن
اليمنى إما الموضع الذي تدنو فيه من الغروب، أو وسطها تقريبا.
قوله: (والجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع).

المراد بطلوعه: استقامته مجازا لأنه لا يغرب، ووجه التجوز أنه إنما يكون علامة
عند استقامته، فكأنه وقت وجوده.

قوله: (ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين).
المراد بطلوعه: أول ما يبدو، لأنه يطلع منحرفا عن نقطة الجنوب إلى جانب
المشرق يسيرا، وكما أخذ في الارتفاع مال إلى المغرب غير بعيد، ثم ينحط للغروب
كذلك.

وقد يوجد في بعض حواشي الكتاب: إن المراد بطلوعه غاية ارتفاعه، وهو غلط
قطعا بحسب مدلول اللفظ والواقع، لأن غاية الارتفاع لا يسمى طلوعا، ولا يمكن التجوز
به هنا لعدم القرينة، وتحقق الطلوع الحقيقي المقتضي للإخلال بالفهم، وأما الواقع فقد
علم أنه إذا ارتفع كان مغربا عن قبة الشامي.

والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف الأيمن.
والغربي لأهل المغرب، وعلامتهم جعل الثريا على اليمين، والعيوق
على اليسار، والجدي على صفحة الخد الأيسر.

قوله: (والصبا على الخد الأيسر، والشمال على الخد الأيمن).
كما أن الكواكب يستدل بها على القبلة فكذا الرياح، لأن الجهة يستفاد بها
إذا علمت، إلا أن اضطرابها كثير، فلذلك كانت علامة ضعيفة يقل الوثوق بها.
إذا تقرر ذلك، فالصبا مهبتها ما بين مطلع الشمس إلى الجدي، قال في
الذكرى: وقد يقال: إن هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخد الأيسر
والشمال مهبتها من الجدي إلى مغرب الشمس الاعتدالي مارة إلى مهب الجنوب يجعلها
أيضا على الخد الأيمن (١).

فإن قلت: إن علم مهب الرياح علم بذلك جهة القبلة فلا يعتد بالرياح
حينئذ، وإلا لم تفد شيئا إذ لا يتميز، قلت: قد تعلم الرياح بعلامات آخر وقرائن تنضم
إليها، مثل نعومتها وشدة بردها، وإثارته للسحاب والمطر وأضداد ذلك، إلا أن اتفاق
ما يميزها بحيث يوثق بها قليل، فمن ثم كانت علامة ضعيفة.
قوله: (والغربي لأهل المغرب، وعلامتهم جعل الثريا على اليمين
والعيوق على اليسار).

أي: والركن الغربي لأهل الغرب ومن والاهم، ومن علامتهم جعل الثريا
على اليمين، والعيوق بالثشديد: وهو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو
الثريا لا يتقدمها، قاله في القاموس (٢) على اليسار، وذلك عند طلوعهما، كما نبه عليه
في الذكرى (٣) وغيرها (٤).
قوله: (والجدي على صفحة الخد الأيسر).
المراد به حال استقامته.

(١) الذكرى: ١٦٢.

(٢) القاموس (عوق): ٣: ٢٧٠.

(٣) الذكرى: ١٦٣.

(٤) الدروس: ٣٠، والبيان: ٥٣.

واليماني لأهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين،
وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين، والجنوب على مرجع الكتف اليمنى.
المطلب الثاني: المستقبل له: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات
مع القدرة.

قوله: (واليماني لأهل اليمن، وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين).

أي: والركن اليماني بتخفيف الياء لأن الألف عوض من الياء، فإذا حذف
شدت - لأهل اليمن، والصين، والتهائم ومن والاهم، ومن علاماتهم جعل الجدي
حال استقامته بين العينين.

وربما يسأل فيقال: أهل الشام يجعلون الجدي على المنكب الأيسر وهم في
مقابلة أهل اليمن، فكيف يجعله أهل اليمن بين العينين؟ ويجاب: بأن أهل الشام
يستقبلون الميزاب إلى الركن الشامي، وأهل اليمن يستقبلون المستجار والركن اليماني،
فبينهم انحراف يسير عن المقابلة.

قوله: (وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين).

فوقت طلوعه يكون خلف الكتف اليمنى.

قوله: (والجنوب على مرجع الكتف اليمنى).

مهب الجنوب بفتح الجيم: ما بين مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في
الاعتدال ومرجع الكتف قرب المفصل، ويجعل الدبور بفتح الدال ومهبها من مغرب
الشمس إلى سهيل، على المنكب الأيسر.

قوله: (المطلب الثاني: المستقبل له: يجب الاستقبال في فرائض الصلوات
مع القدرة).

الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة واجب، وشرط اتفاقا، فلو أحل به
المصلي عمدا أو سهوا بطلت صلاته، أما مع العجز فليس بشرط، ولا واجب، وسيأتي
تحقيق ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

- وفي النذب قولان - وعند الذبح، وبالमित في أحواله السابقة.

قوله: (وفي النذب قولان).

أي: وفي الاستقبال في نذب الصلوات قولان:

أحدهما: الوجوب (١)، على معنى أن النافلة لا تشرع من دونه فيكون شرطا لشرعيتها، لأن المعلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم الصلاة والسلام هو الصلاة إلى القبلة، ولم ينقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار والاختيار إلى غير القبلة، والتأسي واجب، ولأن فعلها إلى غير القبلة لم تثبت شرعيته فيكون بدعة حراما، ولظاهر قوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢)، أوجب متابعتة في صلاته وهي تقع على الفرض والنفل، وهذا هو الأصح.

والثاني: العدم (٣)، لامتناع وجوب الكيفية مع نذب الفعل.

وجوابه: إن الوجوب هنا يراد به أحد أمرين، إما كونه شرطا للشرعية مجازا لمشاركته الواجب في كونه لا بد منه، فمع المخالفة يآثم بفعل النافلة إلى غير القبلة، أو كون

وجوبه مشروطا، بمعنى أنه إن فعل النافلة وجب فعلها إلى القبلة، فمع المخالفة يآثم بترك الاستقبال وبفعلها إلى غير القبلة معا، وهذا المعنى يثبت على تقدير دلالة قوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) على وجوب الاستقبال، وإلا فالمعنى الأول. إذا عرفت هذا، فاعلم أن للأصحاب القائلين بوجوب الاستقبال في النافلة اختلافا، فأوجب ابن أبي عقيل الاستقبال فيها مطلقا كالفريضة، إلا في موضعين: حال الحرب، والمسافر يصلي أينما توجهت به دابته، كذا حكى عنه في المختلف (٤) وجوز الشيخ فعلها للراكب والماشي، في السفر والحضر (٥)، وهو الأصح لرواية حماد بن عثمان، عن الكاظم عليه السلام (٦)، والحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام (٧)،

(١) نسبه في المختلف: ٧٩ إلى ابن أبي عقيل كما سيأتي.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٣) ممن ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ٨٤، والمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ١: ٦٦.

(٤) المختلف: ٧٩.

(٥) المبسوط ١: ٧٩.

(٦) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩.

(٧) المعتمد ٢: ٧٧.

ويستحب للجلوس للقضاء، وللدعاء.
ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً، وإن تمكن من استيفاء
الأفعال على إشكال،

وسيجئ التنبيه على ذلك في كلام المصنف.
قوله: (ويستحب للجلوس للقضاء).

ظاهره أن الاستحباب للقاضي إذا جلس للقضاء، وقيل: يستحب له
الاستدبار ليكون وجه الخصوم إلى القبلة (١) وهو الأشهر، واختاره في كتاب القضاء.
قوله: (وللدعاء).

أي: ويستحب للدعاء جالسا وقائما لأنه أقرب إلى الإجابة، ولقولهم
عليهم السلام: (خير المجالس ما استقبل به القبلة) (٢)، وبه احتج في الذكرى (٣)، على
استحباب الاستقبال للجلوس مطلقاً.

واحتمل فيها في باب الوضوء استحبابه فيه، بعد أن قال: إنه لم يقف
للأصحاب فيه على نص (٤)، ولم يذكره في باب الاستقبال، ويمكن استفادته من
استحبابه للدعاء لأن الوضوء لا يخلو من الدعاء، وكأنه أراد خصوص الوضوء.
ويحرم في الخلاء وقد سبق، ويكره في حال الجماع، قال في الذكرى: ولا
تكاد الإباحة بالمعنى الأخص تتحقق هنا (٥).

قوله: (ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً، وإن تمكن من استيفاء
الأفعال على إشكال).

ينشأ من ظاهر قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمان:
(لا يصلي على الدابة الفريضة، إلا مريض يستقبل به القبلة) (٦)، والاستثناء يفيد

(١) القائل هو المفيد في المقنعة: ١١١، والشيخ في النهاية: ٣٣٨.

(٢) رواه المحقق في الشرائع ٤: ٧٣.

(٣) الذكرى: ١٦٧.

(٤) الذكرى: ٩٦.

(٥) الذكرى: ١٦٧.

(٦) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٢.

ولا صلاة جنازة، لأن الركن الأظهر فيها القيام.

العموم، وفي معناها رواية عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام، وقد سأله أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: (لا، إلا من ضرورة) (١).
ومن أن المأمور به وهو الإتيان بالأفعال حال الاستقرار حاصل فيكون مجزئاً، وفيه نظر لمنع الإتيان بها على الوجه المأمور به، لثبوت النهي عن فعلها على الراحلة على وجه العموم، والمنهي عنه غير المأمور به، ولأنها غير المعهود من مكان الصلاة، ولظاهر قوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢)، ولأن من على الراحلة بمعرض السقوط، والدابة بمعرض النفار والانحراف عن القبلة، فتكون الصلاة عليها معرضة للبطلان، وذلك غير جائز، والأصح عدم الجواز مطلقاً.
قوله: (ولا صلاة جنازة، لأن الركن الأظهر فيها القيام).
إنما كان الركن الأظهر فيها القيام لأن الظهور إن أريد به الحسي فواضح، لأن باقي أركانها ليست كذلك، لأن النية خفية والتكبير يمكن إخفاؤه، وإن أريد به المعنوي فكذلك، لأن النية شرط أو تشبه الشرط والتكبير مشروط بالقيام، وإنما قال: (فيها) لأن في غيرها من الصلوات الركوع والسجود أظهر في الحس من القيام.
ووجه الاستدلال بما ذكره: أن القيام أظهر أركان صلاة الجنازة، وفعلها على الراحلة معرض لفواته إما بسقوط المصلي، أو بنفار الدابة، فيكون فعلها على هذه الحالة منهيًا عنه. وأيضاً فإن الاستقبال شرط فيها، وهو على تلك الحالة معرض للفوات، ولإطلاق النهي عن فعل شيء من الفرائض على الراحلة في الخبرين السالفين.
واعلم أن ذكر هاتين المسألتين وما بعدهما في باب الاستقبال من حيث أن اعتبار الاستقبال في الفرائض على وجه لا يكون مأمون الزوال عادة يمنع صحتها، ولولا هذه المناسبة لكان ذكرها في باب المكان أليق، لكن قول المصنف: (لأن الركن الأظهر فيها القيام) يناسب باب القيام، والأمر سهل.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

وفي صحة الفريضة على بغير معقول، أو أرجوحة متعلقة بالحبال نظر،
وتجوز في السفينة السائرة و الواقفة،

قوله: (وفي صحة الفريضة على بغير معقول، أو أرجوحة معلقة بالحبال
نظر).

ينشأ من أصالة الجواز وعدم المانع فإن الصلاة عليهما كالصلاة في الغرفة،
وعلى السرير خصوصا إذا كانت في محمل يؤدي فيه أفعالها، والبغير المعقول أبعد من
الاضطراب والحركة.

ومن أن المعتبر في مكان الصلاة هو المعهود، مع أن البغير وإن كان معقولا
بمعرض النفار والانحراف عن القبلة والأرجوحة بمعرض الاضطراب بل إذا نفر يكون
اضطرابه أفحش، ولعموم الخبرين السالفين (١).

وذكر البغير خرج مخرج المثال، فإن الفيل وغيره كذلك أيضا، وكذا القول
في العقال، فإن يديه ورجليه لو ربطت جميعا إلى خشبة أو وتد فالحال كما مر.
والأرجوحة والمرجوحة: ما يجعل بين حبلين يعلقان بشجرة ونحوها،
ولا كذلك الرف بين نخلتين أو حائطين، والسرير، فإن الصلاة عليهما تجوز إذا كانا
مثبتين لا يتحركان كثيرا بحيث يضطربان.
قوله: (وتجوز في السفينة السائرة والواقفة).

المراد: اختيارا بشرط عدم الانحراف عن القبلة، وعدم الحركة المنحلة
بالطمأنينة، وهذا أصح القولين (٢)، لقول الصادق عليه السلام، وقد قال له جميل بن
دراج: تكون السفينة قريبة من الجدد (٣)، فأخرج فأصلي، فقال: (صل فيها، أما
ترضى بصلاة نوح عليه السلام) (٤)، وغيرها (٥)، ولأن المصلي مطمئن في نفسه لأنه
المفروض متمكن في مكانه، وإن كان منتقلا تبعا لانتقال مكانه، ولأن المعتبر في

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ حديث ٩٥٢، ٩٥٤.

(٢) ذهب إليه العلامة في النهاية ١: ٤٠٦.

(٣) الجدد: الأرض الصلبة، مجمع البحرين (جدو) ٣: ٢١.

(٤) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٩١ حديث ١٣٢٤.

وتجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وإن انحرفت الدابة،

الصلاة وهو الطمأنينة حاصل، فأشبه الصلاة على السرير.
ومنع شيخنا من الصلاة في السائرة اختيارا (١)، معللا بحصول الحركات
الكثيرة الخارجة من الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: (إن استطعتم أن تخرجوا إلى
الجدد فأخرجوا) (٢)، والأمر للوجوب. وجوابه: إن المفروض في محل النزاع عدم
الحركات الكثيرة، ويحمل الأمر هنا على الاستحباب جمعا بين هذه الرواية وغيرها.
أما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقا مع عدم الحركات الفاحشة، ومعها لا يجوز
مطلقا إلا عند الضرورة، لوجود المنافي، وإطلاق العبارة بالجواز محمول على عدم المنافي
من حركات فاحشة واستدبار.

قوله: (وتجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وإن انحرفت الدابة).
المراد بالحضر: ما يعم التردد في المهمات في الأمصار، والمراد بقوله: (وإن
انحرفت) انحرافها عن القبلة. يدل على الجواز ما رواه الحلبي في الصحيح، أنه سأل
الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة، فقال: (نعم حيث كان
متوجها، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله) (٣). وما رواه حماد بن عثمان،
عن الكاظم عليه السلام قال: في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار، قال:
(لا بأس) (٤)، ولم يستفصل عليه السلام عن انحراف الدابة وعدمه، فيكون الحكم
للعوم.

وكذا يجوز فعلها للماشي ولو في الحضر إلى غير القبلة، لما رواه الحسين بن
المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا،
قال: (نعم) (٥)، وتقريبه ما سبق.

(١) الذكرى: ١٦٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٤١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٧٠ حديث ٣٧٤، قرب الإسناد: ١١.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٠ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩.

(٥) المعتمد ٢: ٧٧.

ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره.
ولو اضطر في الفريضة والدابة إلى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت
صلاته،

قوله: (ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره).
المراد براكب التعاسيف: الهائم الذي لا مقصد له، بل يستقبل تارة ويستدبر
أخرى، كذا فسره في التذكرة (١) وأصل العسف خبط الطريق على غير هداية، ومعناه:
إن صلاة النافلة على الراحلة للراكب الذي لا قصد له جائزة ولو إلى غير القبلة كغيره،
خلافاً لبعض العامة للعموم (٢)، ولا فرق بين بلد إقامته وغيره.
ولا يشترط الاستقبال بتكبيرة الإحرام، صرح به في التذكرة (٣)، ولو حرف
الدابة عمداً فكما لو انحرفت، ومستند ذلك كله العموم. ولو كان طريقه إلى غير القبلة
فركب مقلوباً ليستقبل صح بطريق أولى، وخلاف الشافعي (٤) لا يلتفت إليه.
فرع:

المتنفل ماشياً كالراكب فلي الاستقبال، لظاهر قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم
وجه الله) (٥)، فقد روي أنها نزلت في التطوع (٦)، وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن
الصادق عليه السلام: (إنه يتوجه إلى القبلة، ثم يمشي ويقراً فإذا أراد أن يركع حول
وجهه إلى القبلة، وركع وسجد، ثم مشى " (٧)، فيمكن حمله على الأفضلية.
قوله: (ولو اضطر في الفريضة والدابة إلى القبلة فحرفها عمداً لا
لحاجة بطلت صلته).
أي: ولو اضطر إلى الصلاة على الراحلة في الفريضة، ووجه البطلان أن جوازها

(١) التذكرة ١: ١٠٢.

(٢) فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ٣: ٢١٥، الوجيز ١: ٣٧.

(٣) التذكرة ١: ١٠٢.

(٤) الأم ١: ٩٨، الوجيز ١: ٣٧.

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) النهاية: ٦٤، مجمع البيان ١: ١٩١.

(٧) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٥.

وإن كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف، إذا لم يتمكن من الاستقبال، ويستقبل بتكبيره الافتتاح وجوبا مع الممكنة. وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض،

إلى غير القبلة للضرورة، وهي منتفية في الفرض المذكور. قوله: (وإن كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف، إذا لم يتمكن من الاستقبال).

في الجمهرة: جمح الدابة جمحا وجماحا إذا اعتز فارسه على رأسه حتى يغلبه (١)، وإنما لم تبطل للضرورة، فإن الفرض عدم التمكن من الاستقبال في هذه الحالة، ولا فرق بين طول الانحراف وعدمه خلافا للشافعي (٢). قوله: (ويستقبل بتكبيره الافتتاح وجوبا مع الممكنة). لأن الصلاة على ما افتتحت عليه ومع عدم الممكنة يسقط للضرورة، ولو تمكن من الاستقبال في غير التكبير وجب، وإن عجز عن الاستقبال فيه إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

قوله: (وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار). المشار إليه: (ذا)، والمشبه به في عدم البطلان الاستدبار لجماح الدابة، أي: كالاستدبار لجماح الدابة الاستدبار لو كان مطلبه إلى آخره، في أن الصلاة لا تبطل للضرورة أيضا.

قوله: (ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض). أي: يومئ المضطر إلى فعل الفريضة على الراحلة بالركوع والسجود إذا عجز عن فعلهما للضرورة، كما في جميع أوقات الضرورة، وإن كانت العبارة مطلقة فإنه معلوم.

(١) الجمهرة ٢: ٥٩.

(٢) الوجيز ١: ٣٧.

والماشي كالراكب.
ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد، والدابة الصائلة، والمرتدية.

ويجعل السجود أخفض، محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور، ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة يعقوب بن شعيب، وقد سأله عن الصلاة في السفر ماشيا أو إيماء؟: (واجعل السجود أخفض من الركوع) (١).
قوله: (والماشي كالراكب).

أي: في أنه يجوز له الصلاة ماشيا عند الضرورة ويستقبل ما أمكن، ولا يجوز له الانحراف، ومع العجز يستقبل بتكبيرة الإحرام ويومئ إلى آخره. ويمكن عود الضمير في قوله: (ويومئ) إلى من يصلي النافلة والفريضة، ويكون الإطلاق على ظاهره في النافلة، والتقييد في الفريضة بالضرورة مستفاد من خارج، ويكون قوله: (والماشي كالراكب) متعلقا بهما، فيكون معناه: إن الماشي في النافلة كالراكب في النافلة، وفي الفريضة كالراكب في الفريضة.

قوله: (ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة، والدابة الصائلة، والمرتدية).

أي: ويسقط الاستقبال في الفريضة مع التعذر مطلقا، كصلاة المطاردة راكبا وماشيا، وحكى في التذكرة عن أبي حنيفة جواز ترك الاستقبال للراكب حالة القتال دون الراجل (٢)، وهو معلوم البطلان.

وقد يقال: في العبارة تكرار، لأن سقوط الاستقبال عن الراكب والماشي عند الضرورة قد استفيد من عبارته سابقا كما هو واضح. ويمكن أن تحمل العبارة، على أن المراد سقوط الاستقبال مع التعذر في كل موضع يجب سواء الصلاة وغيرها، فإنه أبعد عن التكرار وإن تضمنه.

ومن غير الصلاة الذبح، فإذا تعذر الاستقبال في الدابة الصائلة والمراد بها: المستعصية، وإن كان حقيقة في الفحل، والإنسان، والسبع يريد مقاتلة غيره كفى

(١) الكافي ٣: ٤٤٠ حديث ٧.

(٢) التذكرة ١: ١٠١.

المطلب الثالث: المستقبل.
ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة، فإن جهلها عول على ما وضعه
الشرع أمانة.

ذبحها إلى غير القبلة، بل وعقرها كيف أمكن، وكذا القول في المتردية: وهي الواقعة
في البئر ونحوه، وسيأتي ذلك في الذبائح إن شاء الله تعالى.
وفي حواشي شيخنا الشهيد إن في العبارة دقيقة هي: أن الاستقبال إنما هو
بالمذبوح لا بالذابح. وفي استفادة ذلك منها نظر، لأن دلالتها على سقوط الاستقبال
الواجب، لا على أن الاستقبال بها، أو به.

فإن قيل: يفهم من تعليق سقوط الاستقبال على استعصائها وترديها أن
الاستقبال متعلق بها. قلت: لا دلالة على ذلك، لأنه ربما كان السقوط لأن
الاستعصاء مفض إلى تعذر استقباله، فلا تكون فيها على أحد الأمرين.
قوله: (المطلب الثالث: المستقبل).

ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة، فإن جهلها عول على ما وضعه
الشرع أمانة).

هذا خاص بالبعيد، أما القريب الذي يمكنه المشاهدة فإنه تتعين عليه المشاهدة
لتحقيق المحاذاة، ومتى تحققها كفاه ذلك وإن صلى من وراء حائل كالجدران
والجبل، ولا يكفيها ظنها إذا أمكنه العلم بصعود نحو الجبل مثلاً، ما لم يلزم منه مشقة
كثيرة في العادة، أو تضيق الوقت.
والحجر من البيت فيكفي استقباله.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن البعيد إن علم الجهة قطعاً، أو تمكن منه تعين عليه
استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد حينئذ، كما أن القادر على العمل بالنص في الأحكام لا
يجوز له الاجتهاد لإمكان الخطأ، فعلى هذا لو تمكن من القطع بنفس الجهة بمحراب
المعصوم، لا يجوز له الاكتفاء بقبلة المسلمين الحاصلة بمحاربيهم وقبورهم لإمكان الخطأ
في اليمنة واليسرة.

والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن، والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد. ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد.

والأمانة هي ما يفيد، وأكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة، فلا يقصر عن محاريب المسلمين المنصوبة في مساجدهم وطرقهم كالجدي ونحوه،

فكان حق العبارة أن يقول: فإن جهلها عول على ما يفيد القطع من العلامات، ثم على ما يفيد الظن.

ويمكن أن يقال: العلامات المذكورة وإن أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة، فإنها بالإضافة إلى نفس الجهة إنما تفيد الظن، لأن محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه

المعين مع شدة البعد إنما يحصل به الظن، فيندرج الجميع فيما وضعه الشرع أمانة. وينقح ذلك بقوله: (والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن) فيستفاد منه: أن القادر على القبلة بالجدي حال استقامته مثلا لا يكفيه التعويل على كون القمر ليلة السابع من الشهر في وقت المغرب محاذيا لقبلة المصلي، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل، وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر، فإنه ينتقل في المنازل فيغرب في ليلة كونه هلالا على نصف سبع الليل، لأن ذلك تقريبي يزيد وينقص. قوله: (والقادر على الاجتهاد يكفيه التقليد).

لأن في مضمرة سماعة: (اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداك) (١)، ولوجوب الأخذ بأقوى الطريقتين، ولا فرق في ذلك بين العارف بأدلة القبلة، والتممكن من معرفتها لعدم المشقة في ذلك، بخلاف العامي بالنسبة إلى دلائل الفقه لما فيه من المشقة المفضية إلى اختلال أمور معاشه.

واعلم أن التقليد هو قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد، أما المخبر عن يقين بأحد طرق اليقين فهو شاهد، وليس قبول خبره من التقليد في شيء.

قوله: (ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد). لأنه ليس من أهل التقليد، وفي الذكرى: أن رجوعه إلى أقوى الظنين قريب

(١) الكافي ٣: ٢٨٤، حديث ١، التهذيب ٢: ٤٦، حديث ١٤٧، الاستبصار ١: ٢٩٥، حديث ١٠٨٨.

والأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة.

لأنه راجح (١)، والأصح المنع إلا أن تنضم إلى الأخبار مرجحات آخر، فيكون التعويل على الاجتهاد لا على الأخبار. ولا فرق في ذلك بين كون المخبر قاطعا بالقبلة أو مجتهدا، سواء العدل وغيره. والوقت كالقبلة في ذلك. وقيل بالاكتفاء بشهادة العدل المخبر عن يقين فيهما، وهو ضعيف لأنه مخاطب بالاجتهاد، ولم يثبت الاكتفاء بذلك.

أما الشاهدان وهما المخبران عن يقين فيلوح من عبارة شيخنا الشهيد في قواعده عدم الخلاف في الرجوع إليهما، وفيه قوة لأنهما حجة شرعية. قوله: (والأعمى يقلد المسلم العارف بأدلة القبلة).

إن أمكن للأعمى معرفة القبلة باليقين بلمس المحراب والقبر، وتحصيل القطع بالمشرق والمغرب ومحل القطب مثلا، تعين عليه مع انتفاء المشقة، ولم يجز التقليد حينئذ. وكذا لو أمكن معرفة القبلة بشهادة العدول، ولا تكفي شهادة العدل الواحد مع إمكان الشاهدين.

فإن تعذر ذلك كله قلد العدل العارف بأدلة القبلة، المخبر عن يقين أو اجتهاد، وإن كان الرجوع إلى الأول لا يسمى تقليدا إلا مجازا، سواء كان رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا.

وظاهر إطلاق عبارة المصنف عدم اشتراط العدالة، والصحيح اشتراطها لوجوب الثبوت عند خبر الفاسق، ز ولا يكفي الرجوع إلى الصبي لفقد العدالة، خلافا للشيخ في المبسوط (٢).

فإن تعذر العدل ففي جواز الرجوع إلى الفاسق، بل وإلى الكافر عند تعذر المسلم وجهان: أحدهما عدم، فيصلي إلى أربع جهات لوجوب الثبوت عند خبر الفاسق، وظاهر الخلاف منعه من التقليد مطلقا، ووجوب الصلاة إلى أربع (٣)، والأصح الأول لما في تكرار الصلاة دائما من لزوم الحرج العظيم.

(١) الذكرى: ١٦٤.

(٢) المبسوط ١: ٨٠.

(٣) الخلاف ١: ٥٧ مسألة ٤٩ من كتاب الصلاة.

ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالأعمى، مع احتمال تعدد الصلاة.

قوله: (ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالأعمى، مع احتمال تعدد الصلاة).

المراد بفقده الأمرين: جهله بعلامات القبلة، وعدم إمكان التعلم إما لضيق الوقت أو لكونه إذا عرف لا يعرف، وفيه للأصحاب قولان مرتبان على القولين في الأعمى.

فإن أوجبنا الأربع هناك فهنا أولى لوجود حس البصر، وإن جوزنا التقليد أمكن هنا وجوب الأربع للفرق بوجود البصر والاكتفاء، لأن وجود البصر مع فقد البصيرة كلا وجوده إذ لا ينتفع به حينئذ، فهو كالأعمى بل أسوأ، لقوله تعالى: (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) (١).
والتحقيق: إنه إن تعذر على العامي التعلم لكونه لا يعرف إذا عرف، كما فرضه المصنف في التذكرة (٢) فهو كالأعمى بل أسوأ، وإن كان تعذر عمله لضرورة ضيق الوقت، أو فقد المعلم الآن، ونحو ذلك فهو أشبه شيء بالعارف إذا فقد العلامات لغيم وشبهه، خصوصا بوجوب تعلم العلامات عينا، فإن لم يلزم من هذا التفصيل إحداث قول ثالث صلى إلى أربع، وإلا اكتفى بالتقليد تمسكا بأصالة البراءة.
أما العارف بالعلامات إذا غمت عليه، فظاهر الأصحاب صلاته إلى أربع لندور ذلك، ولأن الاستقبال واجب وقد أمكن بالأربع، والتقليد ممنوع منه بثبوت وصف الاجتهاد، ولقول الصادق عليه السلام في رسالة خدائش وقد قال له: إن هؤلاء المخالفين يقولون: إذا أطبقت علينا وأظلمت، ولم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: (ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه) (٣).
ومال في المختلف إلى جواز التقليد لأنه يفيد الظن، والعمل به واجب في

(١) الحج: ٤٦.

(٢) التذكرة ١: ١٠٢.

(٣) التهذيب ٢: ٤٥ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٢٩٥ حديث ١٠٨٥.

ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط.
ولو فقد المقلد، فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات إلى
أربع جهات، فإن ضاق الوقت صلى المحتمل،

الشرعيات (١)، وهو ضعيف، وفي كبرى القياس منع.
ولو رجا حصول العلم بانكشاف الغيم مثلاً، وفي الوقت سعة ففي وجوب
التأخير تردد.

قوله: (ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط).
أي: بلد المسلمين، وكذا قبورهم ومحاربيهم المنصوبة في جواد الطرق التي يكثر
مرور المسلمين فيها، إذا لم يعلم وضعها على الغلط، ولا يجب الاجتهاد، بل لا يجوز في
الجهة قطعاً، وإن جاز في اليمنة واليسرة لإمكان الغلط اليسير عليهم.
ولو علم الغلط في محراب مخصوص أو في الجملة إما في البلد أو القطر كما في
خراسان، فلا بد من الاجتهاد، وكذا في قبلة الطريق الذي يندر مرور المسلمين به ونحو
القبر الواحد، والقبرين في الموضع المنقطع.
قوله: (ولو فقد المقلد، فإن اتسع الوقت صلى كل صلاة أربع مرات
إلى أربع جهات).

أي: لو فقد من فرضه التقليد المقلد بفتح اللام: وهو الذي يسوغ تقليده
فلا بد من الصلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت لأن الاستقبال شرط، ولا يحصل في
هذه الحالة بدون ذلك.

وقول المصنف: (أربع مرات) مستدرك لا فائدة فيه أصلاً، بل ربما أوهم
فعل الصلاة أربع مرات كل مرة إلى أربع جهات، لأن إطلاق اللفظ لا يأبى ذلك قبل
تدبر المعنى.

قوله: (فإن ضاق الوقت صلى المحتمل).
بفتح التاء والميم، أي: ما يحتمله الوقت من ثلاث، أو اثنتين، أو واحدة
لامتناع التكليف بما لا يتسع له الوقت.

(١) المختلف: ٧٨.

ويتخير في الساقطة والمأتي بها.
فروع: أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمانة حصلت له
صحت صلاته، وإلا أعاد وإن أصاب.
ب: لو صلى بالظن أو بضيق الوقت ثم تبين الخطأ أجزأ إن كان
الانحراف يسيراً

قوله: (ويتخير في الساقطة أو المأتي بها).
أي: ويتخير في الساقطة لو أمكنه الصلاة إلى ثلاث جهات فقط، فأى
الجهات من الأربع تخير سقوط الصلاة إليها كان له ذلك، لكن إذا استوت عنده
لفقده المرجح حينئذ، وإلا وجب المصير إليه وإن كان ضعيفاً، وكذا يتخير في المأتي
بها لو أمكنه الصلاة إلى جهة واحدة كما سبق.
ولو أمكنه الصلاة إلى جهتين فكذلك، وهو ظاهر وإن لم يكن مندرجا في
العبرة، لأن (أو) يأباه، ولو حذف الألف وحملت الساقطة والمأتي بها على معنى الجنس
يشمل الجميع، وهو أوفق لعبارة التذكرة.
قوله: (فروع: أ: لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر لأمانة
حصلت له صحت صلاته).
إذا كانت الأمانة مما يعول عليها شرعا في إفادة الظن لموافقته حينئذ، سواء
انكشف فساد الظن أم لا، إلا أن يكون الانحراف عن القبلة فاحشا كما سيأتي.
قوله: (وإلا أعاد وإن أصاب).
أي: وإن لم يكن رجوعه إلى رأيه لأمانة أعاد الصلاة، وإن صادفت القبلة،
لعدم إتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به.
قوله: (ب: لو صلى بالظن أو لضيق الوقت ثم تبين الخطأ، أجزأ إن
كان الانحراف يسيراً).

يندرج في صلاته بالظن ما لو عول على أمانة ونحوها، وما إذا قلد حيث يجوز
التقليد، والمراد بالانحراف اليسير: ما إذا كان بين القبلة وبين المشرق والمغرب، ووجه

وإلا أعاد في الوقت، ولو بان الاستدبار أعاد مطلقا.

الإجزاء قول الصادق عليه السلام: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (١)، ولو بان له الانحراف اليسير في أثناء الصلاة استقام.

قوله: (وإلا أعاد في الوقت).

أي: وإن لم يكن الانحراف يسيرا، بل كان كثيرا إلى محض اليمين أو اليسار لا مستدبرا لأنه سيذكر أعاد مع بقاء الوقت لا مع خروجه، لقول الصادق عليه السلام: (إذا استبان أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد) (٢) وغير ذلك من الأخبار (٣)، وهي محمولة على من لم يكن مستدبرا، جمعا بينها وبين ما سيأتي.

فرع: لو أدرك من الوقت ركعة ثم علم بالانحراف عن القبلة يمينا أو يسارا، فالظاهر عدم الإعادة لعدم وجوب القضاء.

قوله: (ولو بان الاستدبار أعاد مطلقا).

أي: في الوقت وخارجه، وهو أصح القولين للأصحاب (٤)، لما روي عن الصادق عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة، ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: (يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها) (٥). وفي الطريق ضعف، وحملت على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، وهو خلاف الظاهر من قوله: صلى على غير القبلة، وضعف الطريق لا يضر مع عمل كثير من الأصحاب بها.

وقال المرتضى: لا يعيد بعد خروج الوقت كمن صلى إلى محض اليمين أو اليسار (٦)، تمسكا بإطلاق الأخبار (٧) الصحيحة بعدم إعادة من صلى إلى غير القبلة

-
- (١) الفقيه ١: ١٧٩ حديث ٨٤٦، التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٥.
 - (٢) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩٠.
 - (٣) التهذيب ٢: ١٤١ حديث ٥٥٢ و ٥٥٣، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩١ و ١٠٩٣.
 - (٤) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٦، والشيخ في المبسوط ١: ٨٠ والتهذيب ٢: ٤٧.
 - (٥) التهذيب ٢: ٤٦ حديث ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٨.
 - (٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٠.
 - (٧) التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠.

ج: لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة إلا مع تجدد شك.
د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء إشكال.
ه: لو تضاد اجتهاد الاثنین لم یأتم أحدهما بالآخر،

بعد الوقت، وفيه قوة، والعمل على الأول.
قوله: (ج: لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة، إلا مع تجدد شك).
لبقاء حكم الظن السابق حيث لم يتجدد شك تمسكا بالاستصحاب، وقال
الشيخ: يجب ما لم يعلم بقاء الأمارات تحريا لإصابة الحق (١)، وهو ضعيف. أما لو تجدد
شك فإن الاجتهاد الأول بطل حكمه.
قوله: (د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد، ففي وجوب القضاء
إشكال).

يجب حمل العبارة على ما إذا كان مثل الخطأ المعلوم بالاجتهاد يوجب القضاء
لو تحقق، ولو كان مثله يوجب الإعادة في الوقت والوقت باق ففي الإعادة إشكال،
فلا وجه للتخصيص، ويمكن حمله على مطلق الإعادة مجازا.
ومنشأ الإشكال من ظهور الخطأ الموجب للإعادة فيجب، ومن تحقق
الامتثال بفعل المأمور به على الوجه المعتبر، فيخرج من العهدة والإعادة على خلاف
الأصل.

ولا يخفى ضعف الوجه الأول، فإن الخطأ وهو عدم مطابقة الواقع لم يظهر
بمخالفة الاجتهاد الثاني للأول، لإمكان كون الخطأ هو الثاني، ووجوب العمل به ظاهرا
لتغير الأمانة لا يقتضي صحته في نفس الأمر، ووجوب الإعادة في النصوص (٢) منوط
بانكشاف الحال وتبين الواقع، وإنما الذي يقتضيه الاجتهاد الثاني عدم جواز التعويل
على الأول بعد ذلك، والأصح عدم القضاء.
قوله: (ه: لو تضاد اجتهاد اثنین لم یأتم أحدهما بالآخر).
المراد بتضاد اجتهادهما: اختلافهما في الجهة، لأن اليسير لا يقدر، وإنما لم يأت

(١) المبسوط ١: ٨١.

(٢) التهذيب ٢: ٤٧، ٤٨ حديث ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥.

بل تحل له ذبيحته، ويجتزئ بصلاته على الميت، ولا يكمل عدده به في الجمعة،
ويصليان جمعيتين بخطبة واحدة، اتفقا أو سبق أحدهما، ويقلد العامي والأعمى
الأعلم منهما.

أحدهما بالآخر لأن المأموم يزعم أن إمامه إلى غير القبلة، ولأن صلاته فاسدة على كل
تقدير، لأنه إما وصل إلى غير القبلة، أو مقتد بمن هو كذلك.
ويحتمل الصحة، كالمصلين في حال شدة الخوف والمستدبرين حول الكعبة.
والفرق ظاهر فإن وجوب الاستقبال في الأول ساقط، وفي الثاني كل جزء من الكعبة
قبلة.

قوله: (بل تحل له ذبيحته ويجتزئ بصلاته على الميت).
لأن شرط حل الذبيحة وقوع الذبح على وفق الأمر، وإن كان إلى غير القبلة
وهو حاصل في ذبيحة كل منهما، والفرض الكفائي يسقط بفعل البعض على وجه يحكم
بصحته ظاهرا، لكن لو تبين الانحراف كثيرا في صلاة الميت احتمل وجوب الإعادة
مطلقا، وقصر الحكم على ما قبل الدفن من غير فرق بين التيامن والاستدبار.
قوله: (ولا يكمل عدده به في الجمعة).

أي: لا يكمل عدد أحدهما بالآخر في الجمعة، وكذا العيد الواجبة، لأن صلاة
أحدهما إلى غير القبلة قطعا.

قوله: (ويصليان جمعيتين بخطبة واحدة، اتفقا أو سبق أحدهما).
لأن الجمعة وإن تعددت في الصورة، لكنها متحدة في الواقع.
قوله: (ويقلد العامي والأعمى الأعلم منهما).

أي: من المجتهدين، والمراد بالأعلم هاهنا: الأعلم بأدلة القبلة، ولا يعتبر
حينئذ تفاوتهما في الورع، أما لو استويا في العلم فإنه يتعين تقليد الأورع لأنه أوثق،
والظن بقوله أرجح، ولو استويا تخير.

الفصل الرابع: في اللباس: وفيه مطلبان:
الأول: في جنسه: إنما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات،
أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية، أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه،

قوله: (الفصل الرابع في اللباس:
وفيه مطلبان:

الأول: في جنسه:

إنما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه
مع التذكية).

المراد باللباس الذي هو مقصود الفصل: لباس المصلي، ومقتضى الحصر
المستفاد من (إنما) عدم جواز الصلاة فيما لا يعد ثوبا وإن كان من النبات، فلو تستر
بورق الأشجار على وجه يحصل به مقصود الستر كالثوب، فمقتضى العبارة عدم الصحة،
وليس بواضح.

ومثله الحشيش والمنسوج منه، ومن نحو خوص النخل، وقد نقل في
التذكرة (١) الإجماع ذلك، وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: (إن
أصاب حشيشا ستر منه عورته أتم صلاته بالركوع والسجود) (٢).
وكذا القول في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي، بشرط أن تكون له نفس سائلة،
أما ما لا نفس له فقد نقل في المعتبر الإجماع على جواز الصلاة فيه وإن كان ميتة، معللا
بأنه كان طاهرا في حال الحياة ولم ينجس بالموت (٣)، فعلى هذا إطلاق عبارة المصنف
يحتاج إلى التقييد.

قوله: (أو صوفه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه).
سواء أخذ من مذكى، أو حي، أو ميت إجماعا منا.

(١) التذكرة ١: ٩٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٥ وفيه: (يستر به عورته).

(٣) المعتبر ٢: ٨٤.

أو الخنز الخالص، أو الممتزج بالإبريسم، لا وبر الأرانب والثعالب،

قوله: (أو الخنز الخالص، أو الممتزج بالإبريسم، لا وبر الأرانب والثعالب).

الخنز: دابة ذات أربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت، وليس بمأكول اللحم عندنا إذ لا يحل عندنا من حيوان البحر إلا ما له فلس من السمك، وإن تضمن بعض الأخبار ما يؤذن بحل لحمه (١).

وقد أجمع الأصحاب، وتكاثرت الأخبار بجواز الصلاة في وبره إذا لم يكن مشوباً بوبر ما يؤكل لحمه، كالأرانب والثعالب (٢)، وهو الذي أراده المصنف بقوله: (الخالص)، حيث ساوى بينه وبين الممتزج بالإبريسم، دون الممتزج بوبر الأرانب والثعالب.

ويرد على مفهوم هذا القيد عدم جواز الصلاة في جلده، لأن الخالص إنما يتصف به الوبر دون الجلد، والأصح: جواز الصلاة فيه، لقول الرضا عليه السلام في خبر سعد بن سعد: (إذا حل وبره حل جلده) (٣)، وخلاف ابن إدريس ضعيف (٤) للرواية، ولأن الأوبار والجلود لا تفترق في جواز الصلاة وعدمه. وظاهر كلام المعبر أنه لا نفس له سائلة فلا تشترط ذكاته، قال فيه: حدثنى جماعة من التجار أنه القندس (٥) ولم أتحققه (٦).

وقال في الذكرى في سياق الكلام على وبره قلت: لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك، وهو مشهور هناك. ثم حكى أن من الناس من زعم أنه كلب الماء فتشكل ذكاته بدون الذبح، لأن الظاهر أنه ذو نفس (٧)، والذي في رواية ابن أبي

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، العلل: ٣٥٧ باب ٧١ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ٢١١، ٢١٢ حديث

٨٢٨، ٨٣٢، الاستبصار ١: ٣٨٧ باب ٢٢٦ حديث ١٤٦٩، ١٤٧٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٢ حديث ٧.

(٤) السرائر: ٥٦.

(٥) في حياة الحيوان الكبرى ٢: ٢٦٤ إنه عبارة عن كلب الماء، وهو من ذوات الشعر كالمعز.

(٦) المعبر ٢: ٨٤.

(٧) الذكرى: ١٤٤.

يعفور، عن الصادق عليه السلام مقتضاه أنه لا نفس له (١)، ولا يضر ضعف إسناده، لأن مضمونها مشهور بين الأصحاب، ولا تضمنها حله لأنه أعم من حل الأكل. قوله: (وفي السنجاب قولان:).

أحدهما: الجواز، وهو قول الشيخ في المبسوط (٢) وجماعة (٣)، لرواية مقاتل، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة في السمور، والسنجاب، والثعالب: (لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم) (٤)، وصحيفة علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام: (صل في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصل فيه) (٥)، وقد احتج أصحاب هذا القول بهذه الرواية مع أنها أقوى حججهم، وقد تضمنت حل الصلاة في الفنك، ولا يقولون به.

والثاني: المنع، وهو قوله في الخلاف (٦)، وظاهر قول الأكثر (٧)، وتشهد له رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في أشياء منها السنجاب، فأجاب: (بأن كل شيء حرام أكله فالصلاة، في وبره وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة) (٨) وفي إسناده ابن بكير وهو فاسد العقيدة، وحديث مقاتل وإن ضعف به لأنه واقفي وبالإرسال، إلا أن صحيفة ابن راشد وعمل جمع من كبراء الأصحاب يعضده، فالقول بالجواز أقوى وإن كره.

ولا يخفى أن تذكيره شرط للحل لأنه ذو نفس، قال في الذكرى: وقد اشتهر

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١١، التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٨.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) منهم: المحقق في المعبر ٢: ٨٦، والشرائع ١: ٦٩، والشهيد في الذكرى: ١٤٤، والدروس: ٢٦، والبيان: ٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٤٠١ حديث ١٦، التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٦.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٤، التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٧.

(٦) الخلاف ١: ٣ مسألة ١١ من كتاب الطهارة.

(٧) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١: ١٧٠، والصدوق في الفقيه ١: ١٧١، والعلامة في المختلف: ٧٩.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤.

وتصح الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه، وشعره، ووبره، وريشه وإن كان ميتة، مع الجز أو غسل موضع الاتصال.
ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة، وإن كان من مأكول اللحم، دبغ أو لا،

بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى، ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب (١) قلت: إذا أخذ من يد مسلم غير مستحل للميتة بالدباغ ونحوه فلا عبرة بهذه الشهرة، على أن متعلق الشهادة إذا كان غير محصور لا تسمع.
قوله: (وتصح الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه، وشعره، ووبره، وريشه).

وكذا عظمه، ونحوه بالإجماع.
قوله: (وإن كان ميتة مع الجز، أو غسل موضع الاتصال).
أي: وإن كان ما يؤكل لحمه الذي يؤخذ منه الصوف، وما في حكمه ميتة بشرط الجز، لعدم المقتضي للتنجيس حينئذ، أو غسل موضع الاتصال إذا قلع، بشرط أن لا ينفصل معه من الميتة شيء، ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال أغنى عن الغسل (٢). أما العظم فلا بد من غسله لملاقاة الميتة، إلا أن يذهب اللحم عنه قبل الموت. واعلم أن المصنف لو زاد عند قوله: (أو الخبز الخالص) وإن أخذ من ميتة إلى آخره، لا غنى عن هذا الكلام الطويل، مع أن تقييد الجلد بالتذكية، وإطلاق ما بعده يفهم منه اختصاص التقييد بالجلد.
قوله: (ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وإن كان من مأكول اللحم دبغ أو لا).

هذا تصريح بما دل عليه التقييد بالتذكية سابقا، ولا فرق في منع الصلاة في الميتة بين كون الحيوان من جنس ما يؤكل لحمه أو لا، ولا بين أن يدبغ وعدمه بإجماعنا، والأخبار عن أهل البيت عليهم السلام بذلك متواترة، مثل خبر محمد بن

(١) الذكرى: ١٤٤.

(٢) في نسخة (ح): عن الغسل والجز، وفي نسخة (ع): عن الجز.

ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ، ولا في شعره ولا في صوفه وريشه.

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وقد سأله عن الجلد الميت ألبس في الصلاة فقال: (لا ولو دبغ سبعين مرة) (١).
قوله: (ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ، ولا في شعره، ولا في صوفه وريشه).

تدل على ذلك قبل الإجماع رواية زرارة السالفة، ويستثنى منه الخز والسنجاب كما سبق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مذكى حيث تقع عليه الذكاة، أو ميتة وإن اندرج في حكم الميتة سابقا، فلا تخلو العبارة من تكرار. وكذا لا فرق بين أن يدبغ أولا، ومثل الصوف وما بعده العظم، ولا فرق بين أخذها من الحي والميتة، وإن كان المأخوذ من الميتة طاهرا أو قابلا للتطهير كما مر.
ولا يستثنى من جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه، وما في حكمه ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة، فيعم المنع حتى الشعرة الواحدة على الثوب أو البدن لعموم حديث زرارة السابق (٢)، ولمكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني، المتضمنة عدم جواز الصلاة في ثوب عليه وبر شعر مما لا يؤكل لحمه، من غير تقية ولا ضرورة (٣).
وللشيخ قول بالجواز مع الكراهية (٤)، لرواية محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل أصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب: (لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه) (٥)، والكتابة لا تعارض القول.
وفي الذكرى: لو وجد على الثوب وبر فالظاهر عدم وجوب الإزالة (٦)، واحتج

- (١) الفقيه ١: ١٦٠ حديث ٧٥٠، التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٤.
- (٢) الكافي ٣: ٣٩٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٩، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٥.
- (٤) المبسوط ١: ٨٣، التهذيب ٢: ٢٠٦.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٣.
- (٦) الذكرى: ١٤٦.

وهل يفتقر استعمال جلده - في غير الصلاة مع التذكية - إلى الدبغ؟
قولان.

والحرير المحض محرم على الرجال خاصة.

بمكاتبة محمد بن عبد الجبار، وبمكاتبة علي بن الريان إلى أبي الحسن عليه السلام، هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفذه ويلقيه عنه؟ فوقع: (تجوز) (١)، وقد عرفت أن المكاتبة لا تعارض المشافهة. على أن شعر الإنسان ليس مما نحن فيه لأنه مما تعم به البلوى، ولجواز الصلاة فيه متصلا وكذا منفصلا استصحابا لما سبق ولا فرق بين شعره وشعر غيره، نعم لا يستتر بثوب منسوج منه في الصلاة، وعلى هذا فيستثنى هذا الفرد من العبارة. قوله: (وهل يفتقر استعمال جلده في غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ؟ قولان).

أحد القولين للشيخ (٢) والمرتضى (٣): إنه يفتقر، فلا يجوز الاستعمال من دونه، ولم ينقل عنهما حجة مقنعة في ذلك، واحتج لهما في المختلف بالإجماع على جواز

الاستعمال بعد الدبغ ولا دليل قبله (٤)، وضعفه ظاهر، فإن كل ما دل على جواز الاستعمال من النصوص شامل للأمرين.

وكان بعض مشايخنا يرى أنه إن استعمل في مائع افتقر إلى الدبغ، وإلا فلا (٥)، وكأنه ينظر إلى أنه ربما تحلل منه شيء في المائع، وهو خيال ضعيف، والأصح العدم.

قوله: (والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة). إنما قيد بالمحض لأن الممتزج لا يحرم، وخص التحريم بالرجال لأنه لا يحرم على

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧ حديث ١٥٢٦.

(٢) المبسوط ١: ٨٢.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٦٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٦٥.

(٥) قال العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٤٩: ونقل الشهيد عن بعض الأصحاب اشتراط الدبغ إن استعمل في مائع وإلا فلا، ونقله المحقق الثاني عن بعض مشائخه، وهذا القول لم أعرف حكايته إلا منهما.

ويجوز الممتزج كالسداء أو اللحمية، وإن كان أكثر،

النساء، وقوله: خاصة (مؤكد لما دل عليه التقييد في الموضوعين، لكن يرد عليه الخنثى لأنه هنا كالرجل. والمراد بتحريم الحرير تحريم لبسه مطلقا، كما يشعر به سياق الكلام بعده وإن كان الباب لبيان لباس المصلي).

ويدل على التحريم إجماع علماء الإسلام مضافا إلى الأخبار الكثيرة المتواترة، مثل ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: (ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه) (١)، وغير ذلك من الأخبار (٢).

وتبطل الصلاة فيه، سواء كان هو الساتر أم غيره، لنهي الرضا عليه السلام عن الصلاة فيه في صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص (٣)، والنهي يقتضي الفساد. قوله: (ويجوز الممتزج كالسداء أو اللحمية، وإن كان أكثر).

السداء (٤) بفتح السين، واللحمية (٥) بضم اللام وفتحها، والفتح أكثر، ويدل على الجواز مع إجماع علمائنا ما روي عن الصادق عليه السلام قال: (لا بأس بالثوب أن يكون سدها وزره، وعلمه حريرا، وإنما كره الحرير المبهم للرجال) (٦). ولا فرق في الممتزج بين أن يكون الخليط أكثر أو أقل، ولو كان عشرا، صرح به في المعتمد (٧) ما لم يضمحل الخليط لقلته فيصدق على الثوب أنه إبريسم، نعم يشترط في الخليط أن يكون محلا، وعلى ذلك كله إجماع الأصحاب، نقله في المعتمد (٨) والمنتهى (٩) ويدل عليه الحصر المستفاد من (إنما) في الحديث السابق.

(١) الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠١.

(٤) الخيوط التي تمد طولها في النسج، أنظر: المعجم الوسيط ١: ٤٢٤.

(٥) الخيوط العرضية في النسج، أنظر: المعجم الوسيط ٢: ٨١٩.

(٦) الفقيه ١: ١٧١ حديث ٨٠٨، التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٧.

(٧) المعتمد ٢: ٩٠.

(٨) المعتمد ٢: ٩٠.

(٩) المنتهى ١: ٢٢٩.

وللنساء مطلقا.
وللمحارب، والمضطر، والركوب عليه والافتراش له،

ولو سمي الثوب حريرا اقتراحا مع وجود الخليط المعتبر لم يقدح في جواز الصلاة فيه قطعاً، لأن المراد بصدق الإبريسم عليه: المانع من الجواز الناشئ عن قلة الخليط واضمحلاله، بحيث لا ينظر إليه عرفاً، والمراد بالحرير المبهم في الحديث: هو الخالص.

قوله: (وللنساء مطلقاً).

أي: ويجوز الحرير للنساء مطلقاً، سواء كان محضاً أو ممتزجاً، فالإطلاق باعتبار ما سبق، أو سواء كان في حال الضرورة أم لا، باعتبار ما سيأتي. أو يراد به على كل حال، فيتناول مع ذلك حال الصلاة، فيكون رداً لقول ابن بابويه بمنع صلاتهن فيه (١)، وإن جوز لبسه لهن في غير الصلاة، لأن على هذا إجماع أهل الإسلام، وقد تمسك على المنع بمكاتبة محمد بن عبد الجبار إلى أبي محمد عليه السلام، المتضمنة في جوابه عليه السلام: (لا تحل الصلاة في حرير محض) (٢)، فإن ظاهرها يعم الرجال والنساء، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء (٣).

والجواب عن الأولى مع كونها مكاتبة - بأنها لا تنهض حجة لتقييد الأوامر بفعل الصلاة مطلقاً بالنسبة إلى المرأة، مع أنه يحتمل أن يراد بها الرجال، لأن المسؤول عنه قلنسوة وهي مختصة بهم، مع أن القول بالجواز هو الأشهر والأكثر، وعن الثانية بأن في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي، مع أن ظاهرها لا يمكن التمسك به، لأن لبسه لهن لا يحرم.

قوله: (وللمحارب، والمضطر، والركوب عليه والافتراش له).

يستثنى من تحريم لبس الحرير لبسه للمحارب في حال الحرب فلا يحرم، وإن

(١) الفقيه ١: ١٧١ بعد حديث ٨٠٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٧ حديث ١٥٢٤، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٨.

لم تكن ضرورة تدعو إلى لبسه باتفاق علمائنا، لموثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سأله عن لباس الحرير والديباج فقال: (أما في الحرب فلا بأس) (١)، ولأنه تحصل به قوة القلب، وهي أمر مطلوب في تلك الحالة، ويدفع ضرر الزرد (٢) عند حرته، فجرى مجرى الضرورة.

وكذا لبسه للمضطر عندنا كما في البرد الشديد، أو الحر المحوجين إليه لفقد غيره ولدفع القمل، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمان بن عوف، والزيير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا إليه القمل (٣)، وفي أخرى أنه صلى الله عليه وآله رخص لهما فيه من حكة كانت بهما (٤)، أو وجع كان بهما، فتعم الرخصة، لقوله صلى الله عليه وآله: (حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة) (٥). وكذا يجوز الركوب على الحرير، والافتراش له، والصلاة عليه، والوقوف، والنوم، والتكأة، لصحيفة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام وقد سأله عن فراش حرير ومثله من الديباج، ومصلى حرير ومثله من الديباج، يصلح للرجل النوم عليه، والتكأة، والصلاة؟ قال: (يفرشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه) (٦)، وتردد فيه في المعبر (٧) لعموم تحريمه على الرجال، ولا وجه له، لأن الخاص مقدم. وهل يحرم التدثر به؟ فيه تردد، وظاهر النصوص أن المحرم لبسه، وذلك لا يعد لبسا.

-
- (١) الكافي ٦: ٤٥٣ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٦١٤.
(٢) الزرد: هو عبارة عن حلقات المغفر والدرع، أنظر: لسان العرب (زرد) ٣: ١٩٤.
(٣) الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤ وليس فيه الزيير بن العوام، صحيح البخاري ٤: ٥٠ باب ٩١ من الجهاد، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٧ باب ٣ حديث ٢٦، سنن الترمذي ٣: ١٣٢ باب حديث ١٧٧٦، مسند أحمد ٣: ٢٥٢، ١٩٢، ١٢٢.
(٤) صحيح البخاري ٤: ٥٠ باب ٩١ من الجهاد، و ٧: ١٩٥ باب ٢٩ من اللباس، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦ باب ٣ حديث ٢٠٧٦، سنن النسائي ٨: ٢٠٢ باب ٩٢ من الزينة، سنن أبي داود ٤: ٥٠ حديث ٤٠٥٦، مسند أحمد ٣: ١٢٧، ١٨٠.
(٥) العوالي ١: ٤٥٦ حديث ١٩٧.
(٦) الكافي ٦: ٤٧٧ حديث ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٥٣.
(٧) المعبر ٢: ٨٩.

قوله: (والكف به).

أي: بالحرير بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع (١)، وروى الأصحاب عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج (٢)، والأصل في الكراهية استعمالها في بابها، والظاهر أن المراد بالأصابع المضمومة اقتصارا في المستثنى من أصل التحريم على المتيقن، واستصحابا لما كان.

وكذا تجوز اللبنة من الإبريسم وهي: الجيب لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج (٣). وهنا مسائل:

الأولى: ما لا تتم الصلاة فيه منفردا من الحرير مثل التكة، والقلنسوة، والزنار في جواز لبسه والصلاة فيه قولان: أقربهما الكراهية (٤)، لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل شيء لا تتم الصلاة فيه وحده، فلا بأس بالصلاة فيه مثل تكة الإبريسم، والقلنسوة، والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه) (٥) والثاني: العدم (٦)، لمكاتبة محمد بن عبد الجبار السالفة (٧)، وحملها على الكراهية وجه جمعا بين الأخبار.

الثانية: المحشو بالإبريسم كالإبريسم لعموم النهي، وكذا الرقعة أو الوصلة من الإبريسم.

(١) سنن الترمذي ٣: ١٣٢ حديث ١٧٧٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٠.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٦٤١ حديث ٢٠٦٩، مسند أحمد ٦: ٣٤٨ و ٣٥٤، سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٩ حديث ٣٥٩٤.

(٤) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٩٨.

(٥) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

(٦) ذهب إليه المفيد، كما هو ظاهر المقنعة: ٢٥، والعلامة في المنتهى ١: ٢٢٩.

(٧) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٠، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٨.

ويشترط في الثوب أمران:
الملك أو حكمه، فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلاته وإن
جهل الحكم. والأقوى إلحاق الناسي ومستصحب غيره به،

الثالثة: لا يحرم على الولي تمكين الصبي من الحرير لعدم التكليف، فلا
يتناوله التحريم، وللأصل، وقول جابر: كنا ننزعه عن الصبيان، ونتركه على
الجواري (١) محمول على التنزه والمبالغة في التورع.
الرابعة: ما يخاط من الحرير بالقطن أو الكتان لا يزول التحريم عنه، وكذا لو
بطن به الثوب أو ظهر به لعموم النهي.
قوله: (ويشترط في الثوب أمران: الملك أو حكمه).
حكم الملك: المستأجر والمستعار، والذي أباحه مالكة عموماً أو خصوصاً.
قوله: (فلو صلى في المغصوب عالماً بطلت صلاته وإن جهل الحكم).
ظاهر العبارة أن المغصوب هو ساتر العورة، لأن قوله سابقاً: (ويشترط في الثوب
أمران) معناه الثوب الذي يكون ساتراً، بدليل قوله في بيان جنس الساتر: (إنما تجوز
الصلاة في الثياب المتخذة من النبات..).
إذا تقرر هذا، فإذا صلى في المغصوب وكان هو الساتر بطلت الصلاة بإجماع
أصحابنا، لرجوع النهي إلى شرط الصلاة وهو يقتضي الفساد، ومثله ما لو قام فوقه، أو
سجد عليه، لرجوع النهي إلى جزء الصلاة فتفسد.
وهذا إذا كان عالماً بغصب الثوب، سواء كان عالماً بأن حكم المغصوب
بطلان الصلاة أم لا، لوجوب التعلم على الجاهل، فلا يكون تقصيره عذراً، وناسي
الحكم كالجاهل، وعطف الجاهل في العبارة ب (أن) الوصلية يقتضي شمول العبارة
له، وناسي الحكم.
قوله: (والأقوى إلحاق الناسي ومستصحب غيره به).
هنا مسألتان:

الأولى: لو صلى في المغصوب ناسياً للغصب، فالأقوى عند المصنف إلحاقه بمن

(١) نقل قوله المحقق في المعبر ٢: ٩١، والعلامة في التذكرة ١: ٩٦، والشهيد في الذكرى: ١٤٥.

صلى في المغصوب عالما بالغضب، فتكون صلاته باطلة ويجب إعادتها، ومقتضي العبارة كون الإعادة في الوقت وخارجه، لأن معنى إلحاقه بالعامد مساواته له في حكمه، نعم لا يَأْتِمُ بذلك إجماعاً.

ووجه القوة أن الناسي مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، فإذا أحل به كان مفراطاً، ولأنه لما علم كان حكمه المنع من الصلاة، والأصل بقاء ذلك، وزواله بالنسيان يحتاج إلى نص، ولم يثبت.

لا يقال: قد روي أنه صلى الله عليه وآله قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (١)، والحقيقة متعذرة لأنهما واقعان لم يرتفعاً، فيصار إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة وهو رفع جميع أحكامهما، لأن رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها. أو يقال: يراد برفعهما إلغاء الفعل الحاصل معهما، فلو ثبت له شيء من الأحكام لم يصدق إلغاؤه. لأننا نقول بمنع إرادة العموم في رفع جميع الأحكام، لأنه يستلزم زيادة الإضمار مع الاكتفاء بالأقل، ولأن صحة الصلاة في المغصوب مع النسيان، وزوال حكم المانع يقتضي ثبوت حكم له، فلا يصدق الرفع الكلي، ودليل الصحة مبني عليه. كذا قرر المصنف، ولك أن تقول: لا نسلم أن التكرار الموجب للتذكار يمنع عروض النسيان، والوجدان يشهد بخلافه، وما ادعاه من استصحاب بقاء المنع من الصلاة بعد النسيان مدفوع بالإجماع، على أن الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل، ومنع إرادة العموم في الحديث بعد بيان الدليل الدال على إرادته غير ملتفت إليه.

وما استدل به من استلزام زيادة الإضمار إلى آخره مردود، لأن زيادة الإضمار الممنوع منه في اللفظ لا في المدلول، فلو كان أحد اللفظين أشمل وهما في اللفظ سواء لم تتحقق الزيادة، على أن زيادة الإضمار إنما تلزم على تقدير ما يدعيه هو،

(١) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ حديث ٣٠٤٣ و ٢٢٤ حديث ٢٤٤٥، مستدرک الحاكم ٢: ١٩٨، أخبار أصفهان ١: ٩٠، كنز العمال ١٢: ١٥٥، سنن الدارقطني ٤: ١٧٠ حديث ٣٣، سنن البيهقي ٧: ٣٥٦ حديث ٣٥٧، سنن سعيد بن منصور ١: ٣٧٨ حديث ١١٤٤ و ١١٤٦ و ١١٤٥، أصول الكافي ٢: ٤٦٢ حديث ١ - ٢ التوحيد: ٣٥٣ حديث ٢٤، الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢.

الساتر، أو المسجد، أو المكان لفوات بعض شروط الصلاة أو بعض أجزائها حينئذ، فلا تكون صحيحة.

كذا حقق صاحب المعتمد (١)، وقواه في الذكرى (٢)، ثم احتاط بالبطلان، ولا ريب في متانة ذلك، وإن كان الاحتياط طريقا إلى البراءة.

وقد يحتج للبطلان بأن رد المغصوب إلى مالكه واجب، ولا يتم إلا بترك الصلاة، لأن الفرض تضادهما، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، فيكون ترك الصلاة واجبا ويلزم منه النهي عن فعلها، ويمكن الطعن في كلية قوله: (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، لأن ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقا.

واعلم. أن قول المصنف سابقا: (فلو صلى في المغصوب عالما) يتناول الناسي لأنه عالم، فيكون ذكره بعد ذلك تكرارا، ولو قال بدله: (عامدا) سلم من التكرار، وإلحاق الناسي بالعامد يقتضي وجوب الإعادة مطلقا، وهو المناسب لحكم من استصحب المغصوب في الصلاة.

ويلوح من الذكري وجوب الإعادة في الوقت لوجود السبب، وعدم تيقن الخروج من العهدة، لا إن خرج، لأن الإعادة بأمر جديد (٣) وهو خيرة المختلف (٤). ويضعف بأن امتثال الأمور به يقتضي الإجزاء، ويمتنع تكليفه في حال النسيان كما سبق، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال.

والضمير في قوله: (ومستصحب غيره) يعود إلى المغصوب الذي هو الثوب المحدث عنه، وظاهره أنه الساتر، وهو المناسب لإشعار العبارة بجريان الخلاف فيما عداه، فيكون المراد بغيره ما يعم نحو الخاتم وغيره، فيندرج فيه الثوب الذي لا يكون هو الساتر، وإن كان ذلك لا يخلو من تكلف، والضمير في قوله: (به) يعود إلى العالم في المسألة الأولى، فيعم الحكم بإلحاق المستصحب العامد والناسي، وقد وقع في

(١) المعتمد ٢: ٩٢.

(٢) الذكرى: ١٤٦.

(٣) الذكرى: ١٤٦.

(٤) المختلف: ٨٢.

ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت.

عبارة الشارح ولد المصنف أشياء (١) ننبه على المهم منها:
الأول: أنه فرق بين ما إذا كانت إبانة المغصوب تحتاج إلى فعل كثير وعدمه،
فحكم بالبطلان في الأول بغير شك، ويظهر من آخر كلامه أنه لا خلاف في البطلان
هنا.

وهو فاسد، فإن اعتبار النهي عن حركات الصلاة في المغصوب إن تم يقتضي
البطلان مطلقا، وقد عرفت فيما مضى أنه لا يتم، فعلى هذا إن ثبت الإبطال بالنهي عن
الضد، استوى في ذلك ما تحتاج إبانته إلى فعل كثير، وما يحتاج رده إلى مالكة إليه،
وإن لم يكن مصحوبا في الصلاة، بل يستوي فيه نحو من صلى وفي المسجد نجاسة يقدر
على إزالتها، وما لا يتناهى من المسائل.

ويتحقق الإبطال في ذلك كله بما إذا لم يتضيق الوقت، أو تضيق ولم
يتشاغل بالرد والصلاة معا جمعا بين الحقين، فتخصيص الشارح احتمال البطلان
وعدمه بالتقديرين الآخرين لا وجه له، مع أن احتمال بطلان الصلاة مع عدم التضاد
بين الصلاة والإبانة على تقدير القول بالصحة في أول الوقت فاسد أصلا، بل لا معنى
له.

وما ذكره في التحقيق آخرا غير مستقيم أيضا، لأنه بنى الحكم هنا على القاعدة
الأصولية المقيدة بكون المنهي عنه غير جزء ولا لازم، ثم جعل دليل البطلان هنا تعلق
النهي بالجزء أو اللازم، وتحقق الفرق بين ما هنا وبين مسألة الخياط، مع أن ظاهر قوله:
(وقال فريق منهم) أن هذا القول في القاعدة الأصولية وما جعله دليلا عليه لا يرتبط به
أصلا، وفي كلامه أشياء غير ذلك أعرضنا عنها، وطول الكلام في هذا المقام لأنه من
المهمات.

قوله: (ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحت).
أي: للمأذون له، لأن المانع مسبب عنه وقد زال، وزوال الضمان عن
الغاصب بهذا الإذن وعدمه لا دخل له في الصحة وعدمها.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨٥.

ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب، عملا بالظاهر.
والطهارة وقد سبق.

المطلب الثاني: في ستر العورة: وهو واجب في الصلاة وغيرها.
ولا يجب في الخلوة إلا في الصلاة، وهو شرط فيها، فلو تركه مع القدرة
بطلت سواء كان منفردا أو لا،

قوله: (ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر).

أي: بظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس، من الحقد على
الغاصب، وحب مؤاخذته والانتقام منه، فإن ظاهر ذلك يقتضي عدم الإذن له،
فيكون مخرجا له من الإطلاق أو العموم.

قوله: (والطهارة وقد سبق).

أي: الأمر الثاني من الأمرين المشتركين في الثوب: الطهارة، وقد سبق هذا
الأمر وبيان اشتراطه، وأحوال نجاسته، وما به تحصل الطهارة مستوفى.

قوله: (المطلب الثاني في ستر العورة: وهو واجب في الصلاة وغيرها).

المراد بغير الصلاة: ما إذا كان هناك ناظر يحرم كشف العورة عنده، بمقتضى
قوله بعده: (ولا يجب في الخلوة) ووجوب الستر في الصلاة بإجماع العلماء، وكذا في
غيرها مع وجود الناظر، والكتاب والسنة ناطقان بذلك.

قوله: (ولا يجب في الخلوة إلا في الصلاة).

خلافًا لبعض العامة حيث أوجب الستر على كل حال (١)، وكان عليه أن
يستثني الطواف أيضا، لأنه كالصلاة في هذا الحكم، وفي أكثر الأحكام.

قوله: (وهو شرط فيها).

لو قيد شرطيته بحال القدرة لكان حسنا، ولم يرد حينئذ أن الإخلال بالشرط
يقتضي بطلان المشروط على كل حال، وليس الستر كذلك لصحة الصلاة بدونه مع
العجز عنه، فلا يكون شرطا، لأنه إذا كان شرطا في حال دون حال، إنما يلزم الفساد

(١) منهم: الشافعي كما في كفاية الأخيار ١: ٥٧، والمجموع ٣: ٦٥ - ١٦٦، وأحمد بن حنبل كما في
الإنصاف ١:

٤٤٧، والسراج الوهاج: ٥٢.

وعورة الرجل قبله ودبره خاصة.

بالإحلال به في حال شرطيته لا مطلقاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن اشتراط الستر في الصلاة بإجماعنا، واتفق أكثر العلماء (١) لقوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢)، قيل: اتفق المفسرون على أن الزينة هنا ما تواري به العورة للصلاة والطواف لأنهما المعبر عنهما بالمسجد (٣).

والأمر للوجوب، ولقول الباقر عليه السلام، وقد سئل: ما ترى للرجل أن يصلي في قميص واحد، قال: (إذا كان كثيفاً فلا بأس) (٤) دل على ثبوت البأس مع عدم الكثافة، ولرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في العريان: (إن أصاب حشيشاً يستر منه عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر منه عورته أو ماً وهو قائم) (٥) فترك أعظم أركان الصلاة لفقد الساتر يقتضي اشتراطه في الصحة.

ولا يخفي أن الستر كما أنه شرط في الصلاة كذا هو شرط في الطواف، ولا فرق في اشتراط الستر بين كون المصلي منفرداً أو معه غيره، فلذلك قال المصنف: سواء كان منفرداً أو لا.

قوله: (وعورة الرجل قبله، ودبره خاصة).

هذا أشهر أقوال أصحابنا، والمراد بالقبل: القضيب والأثنيان، لأنه في الذكرى فسرته بذلك (٦) وفي التحرير (٧): وهل البيضتان منها؟ في بعض الروايات:

(١) قاله الشافعي وداوود ومالك وأبو حنيفة وأحمد، أنظر: الأم ١: ٨٩، المجموع ٣: ١٦٧، كفاية الأختيار ١: ٥٧، الباب ١: ٦١، المغني ١: ٦٥١، الإنصاف ١: ٤٤٨.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) أنظر: مجمع البيان ٢: ٤١٣، التفسير الكبير ١٤: ٦٠ - ٦١، تفسير الكشاف ٢: ٧٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٥.

(٦) الذكرى: ١٣٩.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٣١.

ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة، وأفضل منه ستر جميع البدن،

(إذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة) (١).
والدبر: نفس المخرج، وليست الأليتان، ولا الفخذ منها، لقول الصادق عليه السلام: (الفخذ ليس من العورة) (٢)، وروى الصدوق أن الباقر عليه السلام كان يطلي عورته، ويلف الإزار على الإحليل فيطلي غيره سائر بدنه (٣).
وليست السرة من العورة باتفاقنا، وكذا الركبة على ما ذكره المصنف في التذكرة (٤)، والمحقق في المعتبر (٥)، وكأنهما لم يعتبرا خلاف أبي الصلاح في قوله: إن العورة من السرة إلى الركبة (٦)، لضعفه، وقال ابن البراج: إن العورة ما بين السرة إلى الركبة (٧)، والأخبار حجة عليه. ولا فرق بين الحر والعبد في هذا الحكم، ولا بين الصبي والبالغ.

قوله: (ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة).
لأن فيه المحافظة على الاحتياط.

قوله: (وأفضل منه ستر جميع البدن)
عن النبي صلى الله عليه وآله: (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله تعالى أحق أن يتزين له) (٨)، وروى: (ركعة بسر اويل تعدل أربعة بغيره) (٩)، قال في الذكرى: وكذا روي في العمامة (١٠)، ويوجد في بعض نسخ الكتاب موضع

-
- (١) الكافي ٦: ٥٠١ حديث ٢٦، التهذيب ١: ٣٧٤ حديث ١١٥١.
 - (٢) الفقيه ١: ٦٧ حديث ٢٥٣.
 - (٣) الفقيه ١: ٦٥ حديث ٢٥٠.
 - (٤) التذكرة ١: ٩٢.
 - (٥) المعتبر ٢: ٩٩.
 - (٦) الكافي في الفقه: ١٣٩.
 - (٧) المهذب ١: ٨٣.
 - (٨) كنز العمال ٧: ٣٣١ حديث ١٩١٢٠ نقلا عن الطبراني في المعجم الأوسط.
 - (٩) الذكرى: ١٤٠.
 - (١٠) الذكرى: ١٤٠.

ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة.
ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبيل،

(وأفضل): (وأقل)، وهو صحيح، لأن معناه حينئذ: وأقل مما ذكر تأكيد ستر جميع البدن.
ولا يخفى أن تأكيد ستر المجموع من حيث هو كذلك، لا يبلغ تأكيد ستر ما
بين السرة والركبة، فلا يحتاج إلى تكلف ما قيل من أن المراد بالمجموع سوى ما بين
السرة

والركبة، توهم أن عدم التأكيد في المجموع يقتضي عدمه فيما بينهما، وليس كذلك، إذ
لا يجب أن يثبت للجزء ما ثبت للكل.

قوله: (ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة).

أي: ويكفي الرجل في ستر عورته الواجب سترها ثوب واحد صفيق، يحول بين
الناظر ولون البشرة، فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض وغيرهما لم تجز
الصلاة فيه لعدم حصول الستر به.

وظاهر إطلاق العبارة يتناول ما إذا كان الثوب يستر اللون، ويصف الخلقة
والحجم فتجوز الصلاة فيه، وبه صرح في التذكرة (١)، واختار شيخنا في الذكرى (٢)
وغيرها عدم جواز الصلاة به، لمرفوع أحمد بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
(لا تصل فيما شف أو وصف) (٣)، قال في الذكرى: معنى شف: لاحت منه البشرة،
ووصف: حكى الحجم (٤)، وفيما اختاره قوة للحديث، ولأن وصف الحجم موجب
للتهتك أيضا.

قوله: (ولو وجد ساتر أحدهما فالأولى القبيل).

أي: ولو وجد الرجل ساتر أحد المذكورين، أعني: القبيل والدبر، بحيث لم يجد
للآخر ساترا، فالواجب ستر القبيل به لبروزه، وكون الآخر مستورا بالأليتين، لكن يجب
عليه الإيماء لعدم تحقق الواجب من الستر، فلو خالف وستر به الدبر فالأصح بطلان

(١) التذكرة ١: ٩٢.

(٢) الذكرى: ١٤٦.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٧.

(٤) الذكرى: ١٤٦.

وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلاة، إلا الوجه والكفين وظهر القدمين.

صلاته، وبه صرح في الذكرى (١) وأطلق الشيخ وجوب ستر ما قدر عليه من العورة إذا وجد ساترا لبعض (٢).

ولو وجدت المرأة ساتر إحدى السواتين خاصة، فالظاهر ستر القبل كالرجل، ولو كان الواحد خنثى فإن أمكن ستر القبليين تعين، وإلا فيحتمل ستر الذكر لبروزه، ويحتمل مخالفة عورة المطلع، فإن كان رجلا ستر عورة المرأة وبالعكس. وفيه قوة، لأن فيه رعاية [ستر] (٣) الأفحش، ولو اجتمعا فإشكال.

والظاهر أن المراد بقوله (فالأولى) هنا وفي نظائره التعيين والتحتيم، إذ لا يجوز العدول عن الأحق إلى غيره، وإن كان قد يستعمل ذلك لإرادة الأفضل، وبمعونة المقام يتميز المراد (٤).

قوله: (وبدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره في الصلاة، إلا الوجه والكفين وظهر القدمين).

كون بدن المرأة كله عورة عليه إجماع العلماء، وخالف أبو بكر بن عبد الرحمان في استثناء الوجه (٥)، وبعض الفقهاء من العامة في استثناء الكفين (٦)، ولا يلتفت إليهما.

وقد فسر قوله تعالى: (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) (٧) بالوجه والكفين (٨)، والمشهور بين الأصحاب استثناء القدمين أيضا، لبدوهما غالبا، ولقول

(١) الذكرى: ١٤١.

(٢) المبسوط ١: ٨٧.

(٣) هذه الزيادة وردت في (ح).

(٤) في (ع): المرام.

(٥) المغني ١: ٦٧٢.

(٦) ذهب إليه أحمد كما في فتح العزيز ٤: ٩٠.

(٧) النور: ٣١.

(٨) فتح العزيز ٤: ٨٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢: ٢٢٨.

ويجب على الحرة ستر رأسها،

الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: (والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا) (١) يعني: إذا كان ستيرا، فاجتزأ عليه السلام بالدرع، وهو: القميص، والمقنعة، وهي: للرأس، والقميص لا يستر القدمين غالبا، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله: (المرأة عورة) (٢).

وحكى في الذكرى (٣) عن ظاهر كلام الشيخ (٤)، وأبي الصلاح منع كشف الكفين والقدمين (٥)، ولا ريب أن المذهب هو الأول.

ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذا القدمان، لبروز ذلك كله غالبا، وحد اليدين الزند، والقدمين مفصل الساق، إلا أنه يجب ستر شيء من اليد والقدم من باب المقدمة، وكذا نقول في عورة الرجل، وظاهر عبارة الكتاب أن باطن القدمين من العورة، والأصح خلافه.

قوله: (ويجب على الحرة ستر رأسها).

لأنها عورة كلها، ولعموم: (ولا يبيدين زينتهن) (٦)، ولرواية الفضيل، عن الباقر عليه السلام قال: (صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها) (٧).

وكما يجب ستر الرأس يجب ستر الشعر والأذنين والعنق، والظاهر أن الصدغين وما لا يجب غسله في الوضوء مما يجب ستره، لأن جميع بدنها عورة إلا ما أخرجه دليل. وتردد في ذلك في الذكرى من تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية (٨)، ولا وجه له لأن الشرعية مقدمة.

(١) الفقيه ١: ٢٤٣ حديث ١٠٨١.

(٢) سنن الترمذي ٢: ٣١٩ حديث ١١٨٣.

(٣) الذكرى: ١٣٩.

(٤) الاقتصاد: ٢٥٨.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٦) النور: ٣١.

(٧) الفقيه ١: ١٦٧ حديث ٧٨٥.

(٨) الذكرى: ١٤٠.

إلا الصبية والأمة، فإن أعتقت في الأثناء وجب الستر،

قوله: (إلا الصبية والأمة).

هذا الاستثناء مجاز، لأن الصبية لا وجوب عليها لعدم التكليف، ولفظ الحرة لا يتناول الأمة، والمعنى: إن الصبية وإن كان لا بد من ستر بدنهما، لتكون صلاتها شرعية أو تمرينية، كما في طهارتها بالنسبة إلى الصلاة، إلا أنه لا يشترط ستر رأسها. وكذا لا يجب على الأمة ستر رأسها بإجماع العلماء إلا من شذ (١)، وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: (ليس على الأمة قناع) (٢)، وهل يستحب لها القناع؟ أثبتته في المعتبر (٣) لأنه أنسب بالخفر والحياء، وفي رواية عن الصادق عليه السلام النهي عنه، وأن أباه عليه السلام كان إذا رأى المملوكة تفعل ذلك ضربها، لتعرف الحرة من المملوكة (٤).

والعنق فيهما كالرأس، لعسر ستره من دون ستر الرأس، والوجه والكفان والقدمان كذلك، بل أولى.

ولا فرق في الأمة بين القنة، والمدبرة، وأم الولد، والمكاتبة المشروطة، والمطلقة التي لم تؤد شيئاً لثبوت الرق في ذلك كله، والخنثى كالأنثى ذلك كله. قوله: (فإن أعتقت في الأثناء وجب الستر).

لصيرورتها حرة فتثبت لها أحكامها، ولو عتق بعضها فكذلك لوجوب ستر ذلك البعض، ولا يتم إلا بستر الجميع، وقد صرح بذلك جمع من الأصحاب (٥) ورواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: (ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة والمكاتبة إذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها) (٦) تشعر بذلك، نظراً إلى تخصيص الحكم بالمشروطة أن تؤدي جميع مال الكتابة.

(١) هو الحسن البصري كما في المنتهى ١: ٢٣٧، والمعتبر ٢: ١٠٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.

(٣) المعتبر ٢: ١٠٣.

(٤) علل الشرائع: ٣٤٥ باب ٥٤ حديث ٢، المحاسن للبرقي: ٣١٨ حديث ٤٥.

(٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٤٤ حديث ١٠٨٥، علل الشرائع: ٣٤٦ باب ٥٤ حديث ٣.

فإن افتقرت إلى المنافي استأنفت، والصبية تستأنف.
ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما.

قوله: (فإن افتقرت إلى المنافي استأنفت).
لامتناع صحة الصلاة بدون شرطها، والمراد بالمنافي الفعل الكثير عادة، أو الاستدبار، أو التكلم ونحو ذلك.
وقد أطلق المصنف الاستئناف هنا، وقيده في التذكرة بما إذا لم تخف فوت الصلاة (١)، يعني لضيق الوقت، فإن خافت أتمت الصلاة، وبه صرح جمع من الأصحاب (٢) لتعذر الشرط حينئذ، فتصلي بحسب المكنة.
وفي نفسي من الفرق شيء، لأن الستر إن كان شرطا كان تعذره في وقت الأداء موجبا لتعذر المشروط في وقت الأداء، ولعدم جواز التكليف به حينئذ، لا لوجوب المشروط بدون شرطه (٣)، وإن لم يكن شرطا وجب الاستمرار مع السعة أيضا، كما هو مقتضى إطلاق عبارة الخلاف بالاستمرار (٤).
ودلائل اشتراط الستر مع القدرة في الجملة عامة، فتقييد القدرة بكونها في وقت الأداء يحتاج إلى دليل، وبالجملة فالمسألة موضع تردد.
قوله: (والصبية تستأنف).

أي: إذا بلغت في الأثناء، سواء كان بلوغها بما يفسد الصلاة أم لا، لعدم وجوب ما سبق، فلا يجزئ عن الواجب، وإنما يجب الاستئناف إذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة، كما سبق في الوقت.
قوله: (ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما).
ظاهر العبارة أن الستر بورق الشجر إنما يجوز مع فقد الثوب، فهو مؤكد لما اقتضاه كلامه أول الباب، وقد عرفت ما فيه، ومقتضى عطف الطين عليه أجزاء كل منهما حينئذ فيتخير بينهما، واختار في الذكرى عدم أجزاء الطين مع إمكان الستر بغيره،

(١) التذكرة ١: ٩٣.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٨، والمحقق في المعتمد ٢: ١٠٣.

(٣) جاء في هامش (ن) ما لفظه: (وقت الأداء ولعدم شرطه (صح)).

(٤) الخلاف ١: ١٥١ مسألة ١٦٦ كتاب الصلاة

لعدم فهمه من لفظ الساتر عند الإطلاق، واحتمل الإجزاء لحصول مقصود الستر به (١) وفيه منع، واحتج المصنف في التذكرة (٢) بقول الصادق عليه السلام: (النورة سترة) (٣)، ولا دلالة فيه، لإمكان أن يراد كونه سترة عن الناظر، وظاهر قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٤) خلافه، إذ لا يعد ذلك زينة، ولا يفهم من اللفظ.

والظاهر عدم الإجزاء اختياراً، ولو خاف تناثره في الأثناء عند جفافه لم يجز مع وجود الثوب قطعاً، ولو وجد وحلاً أو ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب مع عدم الضرر، وتعذر غيره مما سبق، ويركع ويسجد إن أمكن، وإلا أوماً.

ولو وجد حفرة دخلها وجوبا وصلى قائماً، ويركع ويسجد، كما صرح به جمع من الأصحاب (٥) لحصول الستر، ولم تثبت شرطية التصاقه بالبدن، ولمرسل أيوب بن نوح، عن الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة: (دخلها فسجد فيها وركع) (٦).

وعلى هذا فيجب تقديمه على ولوج الوحل والماء الكدر إذا تعذر استيفاء الأفعال فيهما، أما مع الإمكان فيحتمل التخيير لاستوائهما في كون كل واحد منهما لا يعد ساتراً حقيقياً، وتقديم الوحل لأنه أقرب إلى الثوب بلصوقه إلى البدن، والحفيرة للأمر بدخولها من دون اعتبار إمكان غيرها.

والفسطاط الضيق إذا لم يمكن لبسه، والحجب والتابوت إذا أمكن استيفاء الأفعال فيهما كالحفيرة على الظاهر، ولو لم يمكن لم يجزئاً مع إمكان ما قبلهما، إلا في نحو

صلاة الجنابة والخوف.

ولا يخفي أن إطلاق عبارة المصنف في قوله: (وغيرهما) يقتضي الإجزاء

(١) الذكرى: ١٤١.

(٢) التذكرة ١: ٩٣.

(٣) الفقيه ١: ٦٥ حديث ٢٤٨.

(٤) الأعراف: ٣١.

(٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتمد ٢: ١٠٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٧ باختلاف يسير.

ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع أمن المطلع، وإلا جالسا مومئا.

مطلقا، وفيه ما عرفت.

قوله: (ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا مع أمن المطلع، وإلا جالسا مومئا).

لا فرق في صلاته كذلك بين سعة الوقت وضيقه، وقال المرتضى (١) ، وسالار (٢): يجب التأخير، قال في الذكرى: بناء على أصلهما في أصحاب الأعدار (٣)، وقرب تفصيل المعتبر (٤) برجاء زوال العذر، فيجب التأخير كالتيمة، والمختار هو الأول، وإن كان هذا الأخير أحوط.

والمراد بأمن المطلع عدمه في الحال وعدم توقعه عادة، كالمصلي في بيت وحده، أو في موضع منقطع عن الناس، ووجوب الصلاة قائما مع أمن المطلع هو مذهب أكثر الأصحاب (٥)، وقال المرتضى: تجب الصلاة جالسا، وإن أمن (٦).

والمعتمد الأول، لرواية ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلاة، قال: (يصل عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا) (٧)، وهي حجة على وجوب الصلاة جالسا مع المطلع، مع حسنة زرارة، عن الباقر عليه السلام، في الرجل والمرأة العاريين: (يجعل كل منهما يده على قلبه، ثم يجلسان فيومئنان إيماء، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما) (٨)، وأوجب ابن إدريس القيام مطلقا لأنه ركن (٩)، والأخبار مع فتوى الأكثر حجة عليه.

(١) جمل العلم والعمل: ٨٠.

(٢) المراسم: ٧٦.

(٣) الذكرى: ١٤١.

(٤) المعتبر ٢: ١٠٨.

(٥) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٧، والمحقق في المعتبر ٢: ١٠٦.

(٦) جمل العلم والعمل: ٨٠.

(٧) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٦، الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٣.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٦ حديث ١٦، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٢.

(٩) السرائر: ٥٥.

ويجب في الإيماء الانحناء بحسب الممكن، بحيث لا تبدو العورة لكن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، وظاهر الرواية وجوب وضع اليد على السوءة، وهو ظاهر مع المطلع.

وهل يومئ القائم للسجود قائما أو قاعدا؟ ظاهر إطلاقهم إيماءه له قائما، وحكى في الذكرى عن الفاضل السيد عميد الدين أنه كان يقوي جلوسه لأنه أقرب إلى هيئة الساجد (١)، فيتناوله عموم: (فأتوا منه ما استطعتم) (٢)، وفي تناوله إياه بحث.

واستشكله في الذكرى بأنه تقييد للنص، ولو صح احتجاجه لكان تقييدا بدليل فلا محذور حيثئذ، وبأنه معرض لكشف العورة باعتبار القيام والقعود، فإن الركوع والسجود إنما سقطا لذلك (٣)، والفتوى على إطلاق الأكثر، ولا يخفي أن الإيماء بالرأس، وقد سبق ما يدل عليه.

وهل يجب في الإيماء للسجود وضع اليدين، والركبتين، وإبهامي الرجلين على المعهود؟ احتمله في الذكرى (٤)، وهو قوي لظاهر قوله: (فأتوا منه ما استطعتم) (٥). وكذا هل يجب وضع شيء يسجد عليه بجهته مع الإيماء؟ قال في الذكرى: لم يتعرض له الأصحاب هنا، واعتبر على القول به وضعه على مرتفع، فإن لم يوجد فعلى نحو يد الغير وركبته، فإن لم يوجد فييده، ويسقط السجود عليها (٦)، وحكى عن المبسوط في حكم المريض ما يقرب من هذا (٧). وحكى عن المعتمد (٨) الاحتجاج لرفع ما يسجد عليه، برواية أبي بصير، عن أبي

(١) الذكرى: ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن ابن ماجه ١: ٣ حديث ٢.

(٣) الذكرى: ١٤٢.

(٤) الذكرى: ١٤٢.

(٥) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن ابن ماجه ١: ٣ حديث ٢.

(٦) الذكرى: ١٤٢.

(٧) المبسوط ١: ١٢٩.

(٨) المعتمد ٢: ١٦١.

ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحَب أن يجعل على عاتقه شيئاً، ولو خيطاً.
وليس الستر شرطاً في صلاة الجنابة.

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض، تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ قال: (لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها) (١) الحديث، ثم أورد هو حديث سماعة، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: (فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد، فإنه يجرى عنه) (٢) فهاتان الروايتان تنبهان على ما سبق.

قوله: (ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحَب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً).

لقول الصادق عليه السلام: (إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً، ولو حبلاً) (٣).

قوله: (وليس الستر شرطاً في صلاة الجنابة).

لأن اسم الصلاة لا يقع عليها إلا بطريق المجاز عنده، ومن ثم لم يعدها في الصلاة الواجبة في أول كتاب الصلاة، نظراً إلى أنها دعاء.

والقول بالوجوب قوي، كما نبهنا عليه في أحكام الجنائز، للقطع بإطلاق اسم الصلاة عليها، وفقد ما يدل على كون الإطلاق مجازاً، واشتمالها على الدعاء لا يكفي في ذلك، وإن كان معظم أفعالها، فإن تكبيرة الإحرام معتبرة فيها، ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلاة، ومن جملتها كشف العورة، وللتأسي، ولتوقف الخروج من العهدة ويقين البراءة على ذلك، ثم تعارضه بوجوب القيام والاستقبال، وعدم جوازها على الراحلة اختياراً وقد سبق.

(١) التهذيب ٣: ١٧٧ حديث ٣٩٧.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٥، الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨٢ مع اختلاف فيهما.

ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله، وتظهر الفائدة في المأموم.

قوله: (ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله، وتظهر الفائدة في المأموم).

لا ريب في وجوب الستر المعتبر من أول الصلاة إلى آخرها، بحيث لا تبدو منه العورة في حال من الأحوال، فلو كان الثوب واسع الجيب تبدو منه العورة عند بعض الانتقالات، كما في حال الركوع وجب زره، ولو بنحو شوكة لتوقف الستر الواجب عليه، بخلاف غير الواسع فإن زره غير واجب، لقول الباقر عليه السلام: (لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد حنيف) (١). فلو أهمل زره فبدت العورة عند الركوع مثلاً بطلت الصلاة حينئذ لفقد الشرط وهو الستر، لا قبله، لتحقق الستر المعتبر فيما سبق، وكونه بحيث تبدو العورة لو ترك بحاله لا يقدح، لإمكان التحفظ في حال الصلاة بدون فعل مناف.

ويحتمل عدم صحة الصلاة من رأس، كما يقول بعض العامة (٢)، لعدم حصول الصلاة في ساتر معتبر من أولها، لأن ما هو بمعرض بروز العورة منه لا يعد ساتراً. وضعفه ظاهر، لأن عروض الانكشاف غير لازم، لإمكان التحفظ منه في حال الصلاة، فقول المصنف: (بطلت حينئذ) أي: حين انكشاف العورة لا قبله، أي: لا قبل الانكشاف المذكور، ويراد به عدم الصحة من أول الصلاة، إشارة إلى رد الاحتمال السابق الذي هو قول لبعض العامة، فقوله: (وتظهر الفائدة) تنبيه على ما يترتب على القولين المذكورين.

وتحقيقه: أنه لو اقتدى بهذا المصلي آخر قبل الركوع عالماً بالحال، ثم نوى الانفراد حين الركوع، فعلى المختار تصح صلاته لعدم المنافي، وعلى الآخر لا تصح لعدم صحة صلاة إمامه من أولها.

وكذا تظهر الفائدة فيما لو تحفظ المصلي من الانكشاف بعد التحريم، بحيث لم

(١) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٨، الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٣، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٢.

(٢) الوجيز ١: ٤٨، فتح العزيز ٤: ٩٦.

خاتمة: لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك، وتجاوز فيما له ساق كالخف،

ينكشف بعد، فعلى الأول تصح بخلاف الثاني.
ولا فرق في البطلان بانكشاف العورة بين بروزها، بحيث يراها غير المصلي، أو يراها هو فقط إذا قدر رؤية الغير لها عند محاذاة الموضع على الأصح في الثاني، وفاقا لشيخنا في الذكرى (١)، لصدق انكشاف العورة في الحالين.
وأطلق في المعتبر الصحة إذا بان له حال الركوع (٢)، لكن اجتزأ في الذكرى بكثافة اللحية المانعة من الرؤية، واحتمل المنع لأنها خلاف المعهود في الستر، مع اعترافه بأنه لو كان في الثوب خرق فستره بيده لم تصح، لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ، بخلاف ما لو جمع الثوب أو ستر الموضع بشيء آخر (٣)، وهذا مناف لمختاره في هذه المسألة، والظاهر عدم الإجزاء في الموضعين.
واعلم أن الستر يراعى من الجوانب كلها ومن فوق، ولا يراعى من تحت، إلا أن يصلي على مرتفع ترى عورته من تحته على الأقرب، والفرق أنه إذا صلى على وجه الأرض تعسر التطلع حينئذ، مع أن العادة لم تجر بمثله بخلاف المرتفع، لأن الأعين تبتدر لإدراك العورة.

قوله: (خاتمة: لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجاوز فيما له ساق).

هذا قول الشيخين (٤)، أسنده إليهما في المعتبر (٥) والتذكرة (٦)، وبه قال جماعة من الأصحاب (٧)، وعلل بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله، وكذا الأئمة صلوات الله عليهم والصحابة ومن بعدهم. ولا يخفى ضعف هذا الاحتجاج، فإنه شهادة على

(١) الذكرى: ١٤١.

(٢) المعتبر ٢: ١٠٦.

(٣) الذكرى: ١٤١.

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ٩٨.

(٥) المعتبر ٢: ٩٣.

(٦) التذكرة ١: ٩٨.

(٧) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٩٣، والشهيد في البيان: ٥٨، واللمعة: ٢٩.

النفى، مع أن متعلقه غير محصور، ومن الذي تتبع ذلك في الأوقات المتفرقة حتى أحاط علما بأنهم لم يصلوا فيه.

على أنه لو علم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز، فإن الملابس إنما يتبع فيها المتعارف، ومعلوم أن أهل الحجاز وأكثر العرب ما كانوا يلبسون مثل هذا لأنه خلاف عاداتهم، بل لو علم أنهم كانوا يلبسونه وإذا أرادوا الصلاة نزعوه لم يكن ذلك دليلا على المنع، لعدم العلم بأن نزعهم له كان على اعتقاد الوجوب أو الاستحباب، ولو حرم لبس هذا في الصلاة لزم تحريم كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام بعين الدليل السابق، والمعتمد الجواز، لكن يكره لخلاف كبار الأصحاب.

ومنع سلا من الصلاة في الشمشك والنعل السندي إلا صلاة الجنازة (١). وجوزوا ذا الساق، وهو ما تجاوز المفصل بين الساق والقدم بحيث يغطي بعض الساق، كذا سمعناه مذاكرة كالحفين والجرموقين، قال في الذكرى والجرموق: خف واسع قصير، يلبس فوق الخف (٢).

والذي نعرفه ووجدناه في كلام بعض المعبرين، أن الجرموق: هو ما يلبس فوق الخف، يقال له بالفارسية (سرموزه) (٣) وهذا ليس بخف، بل هو من قريب من الشمشك، فجواز الصلاة فيه يقتضي الصلاة في الشمشك ونحوه. ويدل على الجواز في الخف ما رواه البنزطي، عن الرضا عليه السلام (٤) وما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥)، وفي الجرموق ما رواه إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصلاة في جرموق، وبعثت إليه به فقال: (يصلى فيه) (٦).

(١) المراسم: ٦٥.

(٢) الذكرى: ١٤٦.

(٣) أنظر: فرهنك آندراج ٣: ٢٤١٥ و ٦: ٤١٨٨، البرهان القاطع: ١١٠١ و ٦٤٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧١ حديث ١٥٤٥، قرب الإسناد: ١٧٠.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٣٢، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٣.

وتستحب في العربية.
وتكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق
فإن حكى لم يجز،

قوله: (وتستحب في العربية).

أي: في النعل العربية باتفاق علمائنا، لما رواه عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن
أبي عبد الله عليه السلام: (إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من
السنة) (١)، ورواه معاوية بن عمار، عن فعله عليه السلام (٢)، والظاهر أنه يجب أن
يحرّف إبهاميه ليسجد عليهما، ولو تعذر أمكن السقوط.

قوله: (وتكره الصلاة لفي الثياب السود عدا العمامة والخف)

وكذا الكساء لما رواه الكليني، عمّن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام:

(يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء) (٣). وقال ابن بابويه: ولا

يصلى في السواد، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا

تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي) (٤).

ويلوح من اقتصاره في الكراهة على السود عدم كراهية غيره، كما حكاه في

الذكرى عن كثير من الأصحاب (٥)، وصرح في التذكرة بكراهية المعصفر، والمزعفر،

والثوب الأحمر إذا كان مشبعا بالصبغ، استنادا إلى بعض الأخبار (٦)، وجوزه مع عدم

الشيء، وكذا جوز ما عدا ذلك من الألوان للأصل (٧).

قوله: (وفي الرقيق، فإن حكى ما تحته لم يجز).

أي: وتكره الصلاة في الرقيق، إذا كان لا يحكي تحصيله لكمال الستر، إلا أن

(١) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٩، الفقيه ١: ٣٥٨ حديث ١٥٧٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٩، الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٧، التهذيب ٢: ٢١٣ حديث ٨٣٥.

(٤) الفقيه ١: ١٦٣ حديث ٧٦٩.

(٥) الذكرى: ١٤٧.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٢ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٣٧٣ حديث ١٥٤٩، ١٥٥٠.

(٧) التذكرة ١: ٩٩.

واشتمال الصماء، والثام، والنقاب للمرأة، فإن منعا القراءة، حرما،

يكون تحته ثوب آخر فلا يكره، إذ الأسفل ساتر للعورة، ولو حكى ما تحته لم يجز قطعا. أما الثوب الواحد الصفيق فلا تكره فيه، أسنده في الذكي إلى ظاهر الأصحاب (١)، وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه رآه يصلي في إزار واحد قد عقده على عنقه (٢). قوله: (واشتمال الصماء).

أي: يكره ذلك وهو إجماعي، واختلف الناس في تفسيره، ففسره في المبسوط (٣) والنهاية (٤) بأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده، ويجمعهما على منكب واحد، كفعل اليهود.

وهذا اللفظ يحتمل الأمرين: أن يجعل الإزار على المنكبين جميعا، ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده، ويجمعهما على منكب واحد، وهو المتبادر من يلتحف، وأن يجعله على أحد الكتفين مع المنكب بحيث يلتحف به من أحد الجانبين، ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الأخرى ويجمعهما على أحد المنكبين، وروى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (إياك والتحاف الصماء بأن تدخل الثوب من تحت جناحك، فتجعله على منكب واحد) (٥).

قوله: (والثام والنقاب للمرأة، فإن منعا القراءة حرما).

قال المصنف في التذكرة: لا يجوز أن يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة أو سماعها، وكذا النقاب للمرأة إن منعها شيئا من ذلك (٦)، وفي الذكرى اقتصر في التحريم على منع القراءة، ولم يذكر منع سماعها (٧).

(١) الذكرى: ١٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥.

(٣) المبسوط ١: ٨٣.

(٤) النهاية: ٩٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٢ وفيه: (قلت: وما الصماء؟) وحذفت كلمة (التحاف)، التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٤١.

(٦) التذكرة ١: ٩٨.

(٧) الذكرى: ١٤٨.

ورواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام، وقد سأله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: (لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة) (١) [ما يشهد بقوله في التذكرة (٢)] (٣). وفي مضمرة سماعة في الرجل يصلي فيتلو القرآن، وهو متلثم فقال: (لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل)، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: (إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل) (٤).

وذكر القراءة في العبارة خرج منخرج المثل، فإن جميع الأذكار الواجبة أيضا كذلك.

قوله: (والقباة المشدود في غير الحرب).

ذكر ذلك الشيخان (٥)، والمرتضى (٦)، وكثير من الأصحاب (٧)، قال الشيخ في التهذيب: ذكر هذا علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبرا مسندا (٨). قال في الذكرى: قد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يصلي أحدكم وهو محزم) (٩)، وهو كناية عن شد الوسط (١٠). وحكي القول بكراهته عن المبسوط (١١) وكأنه يحاول بذلك ما يدل على كراهة القباة المشدود من النصوص، وهو استدلال بعيد.

(١) التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٩٠٣، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥١٩.

(٢) التذكرة ١: ٩٩.

(٣) هذه الزيادة وردت في (ح) و (ن).

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٤.

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٣، والنهاية: ٩٨.

(٦) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ١٨٥: حكى عن السيد المرتضى.

(٧) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، وابن البراج في المهذب ١: ٧٤، والمحقق في الشرائع ١: ٧٠،

والشهيد في

اللمعة: ٣٠.

(٨) التهذيب ٢: ٢٣٢.

(٩) سنن البيهقي ٢: ٢٤٠.

(١٠) الذكرى: ١٤٨.

(١١) المبسوط ١: ٨٣.

وترك التحنك، وترك الرداء للإمام،

ولو اضطر إلى ذلك فلا كراهة قطعاً.
قوله: (وترك التحنك).

المراد به: إدارة العمامة تحت الحنك وهو مستحب، وقال ابن بابويه (١): لا يجوز تركه، لمرسِل ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: (من تعمم فلم يتحنك فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومن إلا نفسه) (٢)، ومثله رواية عيسى بن حمزة، عنه عليه السلام (٣). ولا دلالة فيهما على منع الترك، نعم تدلان على تأكيد الاستحباب، قال في الذكرى: استحباب التحنك عام (٤).

قال الصدوق: روى عمار، عن الصادق عليه السلام أنه قال: (من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومن إلا نفسه) (٥) وقال عليه السلام: (ضمنت لمن خرج من بيته معتماً أن يرجع إليهم سالماً) (٦)، وقال عليه السلام: (عجبت ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته) (٧)، وقال النبي صلى الله عليه وآله: (الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي [بالعمائم] (٨)، وهو: تطويق العمامة تحت الحنك. وتتأدى هذه السنة بجعل شئ من العمامة تحت الحنك، ولو دار غيرها ففي تأدي السنة به تردد، لأنه خلاف المعهود، وكذا تردد في الذكرى (٩).
قوله: (وترك الرداء للإمام).

(١) الفقيه ١: ١٧٢ ذيل حديث ٨١٣.

(٢) الكافي ٦: ٤٦٠ حديث ١، التهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٦١ حديث ٧، التهذيب ٢: ٢١٥ حديث ٨٤٧.

(٤) الذكرى: ١٤٩.

(٥) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٤.

(٦) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٥.

(٧) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٦ وفيه: (إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته).

(٨) الفقيه ١: ١٧٣ حديث ٨١٧، وبين المعقوفين زيادة منه.

(٩) الذكرى: ١٤٩.

وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين، لأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: (لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء، أو عمامة يرتدي بها) (١)، ولأنه مميز عنهم بفضيلة الإمامة فينبغي أن يمتاز عنهم في رأي العين.

ومقتضى كلام الذكرى استحباب الرداء مطلقا (٢)، وليس منافيا لما هنا، لأن كراهية تركه للإمام لا يقتضي عدم استحبابه لغيره، لكن التعليل بتميز الإمام به يشعر باختصاص الاستحباب به إن تم.

وتأدى السنة بمسمى الرداء، روى زرارة، عن الباقر عليه السلام: (أدنى ما يجزئك أن تصلي فيه أن يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف) (٣). وروي عن جميل، قال: سأل مرآزم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل يصلي في إزار مرتديا به قال: (يجعل على رقبتك منديلا، أو عمامة يرتدي به) (٤). قوله: (واستصحاب الحديد ظاهرا).

ولو كان مستورا جاز من غير كراهة، روى موسى بن أكيل، عن الصادق عليه السلام: (لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة) (٥)، ولا بأس بالسيف، وكل آلة سلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فإنه مسخ نحس، وروى عمار: إذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به، أو ردها الشيخ في التهذيب (٦)، والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، والتعليل بنجاسته محمول على كراهية استحبابه مجازا، كما أشار إليه المحقق (٧)، لأنه طاهر باتفاق الطوائف، ويقتصر في الحكم على موضع الاتفاق.

(١) الكافي ٣: ٣٩٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢١.

(٢) الذكرى: ٢٧٨.

(٣) الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٦٦ حديث ١٥١٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ حديث ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤.

(٧) المعبر ٢: ٩٨.

وفي ثوب المتهم، والخلخال المصوت للمرأة،

قوله: (وفي ثوب المتهم).

المراد به: المتهم بالتساهل في النجاسة، كما فسر في غير هذا الكتاب احتياطاً للعبادة، روى الشيخ في الصحيح، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة الحائض، وفي إزارها، ويعتم بخمارها قال: (نعم إذا كانت مأمونة) (١)، وفي معناها روايات أخر (٢). ولا يحرم، وإن كان في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه سأله عن يغير ثوبه لمن يعلم أنه يشرب الخمر، فنهى عليه السلام عن الصلاة فيه حتى يغسله (٣)، لأن في صحيحة أخرى لعبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام الإذن بالصلاة في ثوب أغير لمن علم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، ولا يغسل من أجل ذلك، معللاً بأنه لم يستيقن نجاسته (٤)، وفي صحيحة الحلبي عنه، عليه السلام الإذن بشراء الخفاف التي تباع في السوق والصلاة فيها، إلى أن يعلم أنه ميت بعينه (٥)، وغير ذلك من الأخبار (٦)، فيكون المراد بالنهاي الكراهية. وفي الذكرى أثبت الكراهة في ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه (٧)، وينبه عليه كراهية أخذ أموال الظالم ومعاملته.

قوله: (والخلخال المصوت للمرأة).

أي: الذي له صوت واحترز به عن الأصم، فإنه لا بأس به، وعلل الحكم بأنه ربما اشتغلت به، وروي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الخلاخل، هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: (إن كن صما فلا بأس، وإن

- (١) الكافي ٣: ٤٠٢ حديث ١٩، الفقيه ١: ١٦٦ حديث ٧٨١، التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١١.
- (٢) منها ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٤.
- (٣) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٨.
- (٤) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٧.
- (٥) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠.
- (٦) الكافي ٣: ٤٠٣ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢١، ٩٢٢.
- (٧) الذكرى: ١٤٨.

والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة.

كان لها صوت فلا يصلح) (١)، ومقتضاه ثبوت كراهة المصوت مطلقاً.
قوله: (والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة).
وكذا الخاتم والسيف الممثلان سواء الرجل والمرأة، والمراد بالتمثال
والصورة: ما يعم مثال الحيوان وغيره، صرح بذلك المصنف في المختلف (٢)، وأسند
القول به إلى الأصحاب نظراً إلى إطلاق عباراتهم، وابن إدريس خص الكراهة بما عليه
الصور والتماثيل من الحيوان (٣).
يدل على الأول ما رواه عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن
الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير، أو غير ذلك، قال: (لا) وفي الخاتم فيه
مثال الطير أو غير ذلك لا يجوز الصلاة فيه (٤)، وعن الرضا عليه السلام أنه كره الثوب
الذي فيه التماثيل (٥)، ولأن المراد ترك الاشتغال بالنظر إلى ذلك حالة الصلاة، وهو
شامل للحيوان وغيره.
ويدل على الثاني قوله تعالى: (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) (٦)،
فعن أهل البيت عليهم السلام إنها كصور الأشجار (٧)، وفي صحاح العامة، عن ابن
عباس، أنه قال للمصور: سمعت رسول الله صلى عليه وآله يقول: (كل مصور في
النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً، تعذبه في جهنم)، وقال: إن كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له (٨).
وعن الباقر، والصادق عليهما السلام قالاً: (قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: إن جبرئيل أتاني، فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال

(١) قرب الإسناد: ١٠١.

(٢) المختلف: ٨١.

(٣) السرائر: ٥٨.

(٤) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٣٧٢ حديث ١٥٤٨.

(٥) الفقيه ١: ١٧٢ حديث ٨١٠.

(٦) سبأ: ١٢.

(٧) المحاسن: ٦١٨ حديث ٥٣، الكافي ٦: ٤٧٦ حديث ٣.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٦٧١ حديث ٢١١٠.

الفصل الخامس: في المكان: وفيه مطالب:
الأول: كل مكان مملوك أو فحكه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه.

جسد (١)، وهذه كلها تشعر بما قاله ابن إدريس (٢)، وبعضها صريح في ذلك. والتحقيق أنه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهية الصلاة فيها، فالمعتمد ما عليه الأكثر، وكيف كان فلا تحرم الصلاة بذلك خلافا للشيخ (٣)، لأن ذكر الكراهية في بعض الأخبار يقتضي حمل ما عداه عليها توفيقا، ولأن رواية عمار ضعيفة به، فتحمل على الكراهية اقتصارا على موضع الوفاق. ومتى غيرت الصورة زالت الكراهية لانتفاء المقتضي، ولنفي البأس عن الثوب الذي فيه تماثيل إذا غيرت الصورة في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (٤).

قوله: (الفصل الخامس في المكان:

وفيه مطالب: الأول:

كل مكان مملوك، أو في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه).

المراد به: مكان المصلي، ومن شروط الصلاة المكان المخصوص بالاتفاق، ويراد به باعتبار إباحة الصلاة فيه، وعدمها الفراغ الذي يشغله بدن المصلي أو يستقر عليه ولو بوسائط، وباعتبار اشتراط طهارته وعدمه ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى. والشارح الفاضل ولد المصنف عرف المكان باعتبار الأول في نظر الفقهاء، بأنه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط، وما يلاقي بدنه وثيابه، وما يتخلل بين مواضع

(١) المحاسن: ٦١٥ حديث ٣٩، ٤٠، الكافي ٣: ٣٩٣ حديث ٢٦، ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٦٩، ١٥٧٠.

(٢) السرائر: ٥٨.

(٣) المبسوط ١: ٨٤، النهاية: ٩٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٣ حديث ١٥٠٣.

ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وإن جهل الحكم.

الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده، يحاذي بطنه وصدرة (١). ويشكل عليه: عد ما يلاقي ثياب المصلي من المكان الذي تعتبر إباحته لصحة الصلاة، وكذا ما يتخلل بين مواضع الملاقاة إذا لم يكن له هواء يتبعه، كثوب طرح محاذيا لصدرة بين ركبتيه وجبهته، فإن عد ذلك من المكان غير واضح، حتى لو كان مغصوبا، ووضع صدره عليه لا يتجه البطلان حينئذ، لعدم اعتبار هذا الوضع في الصلاة، فهو فعل خارج عنها لا يبطلها النهي عنه، لأن الفعل الخارج إنما يبطل إذا بلغ الكثرة.

ولا يشكل على عكس كل منهما السقف لو كان مغصوبا، وكذا الخيمة ونحوها، من حيث أنه على التعريفين لا تبطل صلاة المصلي تحت السقف والخيمة المغصوبين، مع أن المصلي متصرف بكل منهما ومنتفع به، فإن التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به، والانتفاع به بحسب ما أعد له، لأن ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه.

لكن هل تبطل الصلاة بهذا القدر من التصرف؟ لا أعلم لأحد من الأصحاب المعتبرين تصريحاً في ذلك بصحة ولا فساد، والتوقف موضع السلامة إلى أن يتضح الحال. إذا عرفت هذا فاعلم أن إطلاق المكان على المعنى السابق، وعلى ما سيأتي بالاشتراك اللفظي.

وأراد بما في حكم المملوك المستأجر والمستعار ونحوهما، كالمعمر والمأذون فيه من مالكة إباحة عموماً أو خصوصاً، صريحاً كالأذن في الصلاة أو الكون فيه، أو فحوى كإدخال الضيف منزله، أو بشاهد الحال كما في الصحاري الخالية من أمارات الضرر، ونهي المالك، والمساجد، والربط ونحوهما، ومباح الأصل. قوله: ((ولو صلى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت صلاته وإن جهل الحكم))

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨٦.

تحرم الصلاة في المكان المغصوب بإجماع العلماء إلا من شذ، وتبطل عندنا وعند بعض العامة (١)، لأن النهي في العبادة يدل على الفساد، ومتعلق النهي هنا مكان الصلاة وهو شرط فيها، والطمأنينة ونحوها، وهي جزء. والتقيد بالعالم للاحتراز عن غيره، وسيأتي، وبالاختيار، ليخرج حال الاضطرار كالمحبوس في مكان مغصوب، والمتوسط أرضا مغصوبة عالما أو جاهلا إذا أراد

الخروج منها تخلصا من المغصوب، ومن يخاف على نفسه التلف بخروجه. والضابط زوال المنع من التصرف للضرورة، فإن الصلاة في هذه المواضع كلها صحيحة لقبح التحريم حينئذ، إذ هو تكليف بما لا يطاق، إلا أن المحبوس ونحوه يصلي بحسب تمكنه، والخارج من المغصوب مع ضيق الوقت يراعي الجمع بين الحقين، فيخرج على العادة مصليا.

وعطف جاهل الحكم ب (أن) الوصلية يقتضي اندراجه في العالم، وكذا ناسيه فتبطل صلاتهما، لأن جهل الحكم الواجب معرفته تقصير من المكلف فلا يعد عذرا، وكذا نسيانه لوجوب تعلمه بعد.

ولا فرق في هذه الأحكام بين الغاصب وغيره، سواء كان المغصوب صحراء أم لا، وللمرتضى وجه بصحة الصلاة في الصحراء استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال، حكاه في الذكرى (٢)، ويضعف بأن شاهد الحال لضعفه يزول بأدنى سبب، وعلى القول به فينبغي أن يكون الجواز لغير الغاصب عملا بالظاهر. ولا فرق في الغصب بين غصب العين وهو ظاهر، وغصب المنفعة كما في إنكار الإجارة كذبا.

ولو أخرج روشنا (٣) أو ساباطا (٤) في موضع لا يحل له أو بنى بآلاته في هواء الغير فكالمغصوب.

(١) شرح الكبير على متن المقنع ١: ٥١٣، شرح الأزهار ١: ١٨٤، المجموع ٣: ١٦٤.

(٢) الذكرى: ١٥٠.

(٣) الروشن: الكوة، الصحاح (رشن) ٥: ٢١٢٤.

(٤) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، القاموس (سبط) ٢: ٣٦٣.

ولو جهل الغضب صحت صلاته، وفي الناسي إشكال، ولو أمره المالك الإذن بالخروج تشاغل به، فإن ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح، وكذا الغاصب.

قوله: (ولو جهل الغضب صحت صلاته، وفي الناسي إشكال).
أما صحة صلاة الجاهل، فلعوم قوله عليه السلام: (الناس في سعة ما لم يعلموا) (١) وأما الناسي فوجه الإشكال فيه يظهر من الكلام في ناسي غضب الثوب، وهذا رجوع من المصنف عن الجزم إلى التردد، فإن الكلام على المسألة هنا كالكلام هناك، والفتوى في الموضوعين سواء.

قوله: (ولو أمره المالك الإذن بالخروج تشاغل به).
معلوم أن الجار الأول متعلق بأمر، والإذن اسم فاعل، والمأذون فيه محذوف يستفاد من سياق العبارة، يصح تصويره بالصلاة وبالكون، أي: الإذن في الصلاة، أو الإذن في الكون.

ووجوب التشاغل حينئذ بالخروج على الفور ظاهر لمنع التصرف في مال الغير بغير إذنه، فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي؟.

قوله: (فإن ضاق الوقت خرج مصليا).
لأنهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان، ويومئ للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل (٢) في الخروج عن المشي المعتاد.
قوله: (ولو صلى من غير خروج لم تصح).
لتوجه النهي إلى العبادة فتفسد.
قوله: (وكذا الغاصب).

أي: وجوب التشاغل بالخروج من المغصوب وما بعده، وبهذا يخرج عن التكرار اللازم من اختصاص التشبيه بالمأذون، إذا صلى غير متشاغل بالخروج بعد أمره به في عدم الصحة، من حيث أن هذا الحكم قد سبق أول الكلام.

(١) عوالي اللآلي ١: ٤٢٤ حديث ١٠٩.

(٢) في (ع): يتشاغل.

ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمال الإتمام، والقطع، والخروج مصليا.

قوله: (ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع، احتمال الإتمام، والقطع والخروج مصليا).

قال الشارح الفاضل: إن البحث إنما هو فيما إذا أذن له في الاستقرار بقدر زمان الصلاة، وإلا لم يحتمل الإتمام مستقرا بل ولا خارجا (١)، وما ذكره لا تدل عليه العبارة، ولا يرشد إليه الدليل، والملازمة فيما ادعاه غير ظاهرة. والظاهر من العبارة: أنه إذا أذن له المالك بحيث ساغ له الدخول في الصلاة، ثم بعد التلبس بها والدخول فيها أمره بالخروج، فإنه يأتي ما ذكره المصنف من الاحتمالات.

ووجه الأول: أنه شرع في صلاة صحيحة بإذن المالك فيحرم قطعها، ودليل الكبرى قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (٢). ويمكن المعارضة بقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) (٣)، وحق العباد مبني على التضييق المحض، فيقدم على حق الله تعالى، ولأنه أمر بالمنكر لأن إبطال الصلاة حرام. كذا قيل (٤)، وفيه نظر لأن المنكر قطع الصلاة على ما بينه فيه لا الخروج من ملك الغير، والمأمور به هو الثاني، وكون الثاني لازما له لا يصيره منكرا. ووجه الثاني: أن العارية غير لازمة، ولم يثبت كون الشروع في الصلاة مقتضيا له، فيكون النهي موجبا للخروج المقتضي لإبطال الصلاة، لأنه فعل كثير، وإمكان استدراك الصلاة بخلاف حق الأدمي فالمفسدة فيه أكثر، ومع تعارض المفسدتين يتعين أخفهما، ولامتناع التكليف بإكمال الصلاة لأن شرطه الخلو عن المفسدة، والتصرف في مال الغير بغير حق مفسدة. ووجه الثالث: أن الجمع بين الواجبين أولى من تضييع أحدهما. ويشكل بأن

(١) إيضاح الفوائد ١: ٨٧.

(٢) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٧٣ حديث ١٢، الفقيه ٤: ٦٦ حديث ١٩٥.

(٤) قاله الشهيد في الذكرى: ١٥٠.

ولو كان الإذن في الصلاة فالإتمام متلبسا.
وفي جواز صلاته وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان، سواء صلت
بصلاته أو منفردة، وسواء كانت زوجته أو مملوكته أو محرما أو أجنبية،
والأقرب الكراهية.

الجمع غير ممكن إلا بفوات أكثر أركان الصلاة، وإجزؤه مع إمكان الصلاة المعتبرة غير
معلوم، فتعين القطع والصلاة خارجا إلا مع الضيق، فيخرج مصليا.
ومما يؤيد الإبطال أن لزوم العارية إنما يكون بسبب من المالك، والشروع في
الصلاة ليس من فعله، وإذنه في الاستقرار لا يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث، فإن
الإذن في الاستقرار أعم من الصلاة، والعام لا يدل على الخاص وإذا انتفى سبب
اللزوم انتفى اللزوم لا محالة.

ومن هذا البيان يعلم أن موضوع المسألة هنا ما إذا لم يأذن المالك في فعل
الصلاة، وكذا يعلم من عبارة المصنف الآتية بغير فصل.
قوله: (ولو كان الإذن في الصلاة فالإتمام).

أي: فالإتمام واجب أو متعين، ونحو ذلك، فالخبر محذوف لأن إذن المالك
في الأمر اللازم شرعا يفضي إلى اللزوم، فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم، كما لو أذن في
دفن الميت في أرضه، أو أذن في رهن ماله على دين الغير، فإنه لا يجوز له الرجوع
بعدهما.

قوله: (وفي جواز صلاته وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان، سواء
صلت بصلاته أو منفردة، وسواء كانت زوجته أو مملوكته، أو محرما أو أجنبية،
والأقرب الكراهية).

الضمير في (صلاته) لا مرجع له ظاهر في العبارة، لأن الضمائر التي قبله من
أول الباب بمقتضى السياق عودها إلى المكلف الصادق على الرجل، والمرأة، والخنثى،
ولا يستقيم عود هذا إليه كما هو ظاهر، إلا أن يتكلف عودها إليه، باعتبار كونه رجلا أو
خنثى بمعونة قوله: (وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي).

وتحرير المبحث أنه: هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر،
أو مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل، أو بعد عشر أذرع؟ فيه قولان:

أحدهما: وبه قال الشيخان (١)، وابن حمزة (٢)، وجماعة لا يجوز (٣)، وتبطل صلاتهما معا، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أخروهن من حيث أخرنهن الله) (٤) والأمر للوجوب، وحيث للمكان ولا مكان يتعلق به وجوب التأخير إلا في المتنازع إجماعا، فتعين التأخير فيه، والأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده المقتضي لفساد العبادة وفي بعض هذه المقدمات نظر.

ولما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل: عن الرجل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: (لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس) (٥)، وترك الاستفصال عن المرأة في السؤال يدل على العموم في الزوجة وغيرها. ويراد بصلاتها خلفه: تأخرها بحيث لا تحاذى بشئ منها بدنه. ويرد على الرواية ضعفها بعمار، فإنه فطحي، وعدم مطابقتها للقول بالتحريم لاشتمالها على اعتبار زيادة على عشر أذرع في التباعد، ولم يقل به أحد.

والثاني: وبه قال السيد المرتضى (٦)، وابن إدريس (٧)، وأكثر المتأخرين يكره (٨)، وهو الأصح، لرواية جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحدائه قال: (لا بأس) (٩).

لا يقال: لا دلالة فيه على أن المرأة تصلي، لأننا نقول: ترك الاستفصال دليل العموم.

-
- (١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٠.
(٢) الوسيلة: ٨٧.
(٣) منهم: ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٦.
(٤) جامع الأصول ١١: ١٦ حديث ٨٤٨٠.
(٥) التهذيب ٢: ٢٣١، حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦.
(٦) ذكره في المصباح ونقل ذلك عنه ابن إدريس في السرائر: ٥٧، والعلامة في المختلف: ٨٥.
(٧) السرائر: ٥٧.
(٨) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٧١، والمعتبر ٢: ١١٠، والشهيد في اللمعة: ٣١.
(٩) التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ حديث ١٥٢٧.

لا يقال: الخاص مقدم، لأننا نقول: اعتضد عمومه بصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة، وامرأته أو ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الأخرى قال: (لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما ستر أجزاءه) (١).

لا يقال: لا دلالة فيه على أن ما بينهما أقل من عشر أذرع، لأننا نقول: لولا ذلك لم تثبت الكراهية المستفادة من قوله: (لا ينبغي) فإنها ظاهرة في الكراهة. ومع بعد عشر لا كراهة إجماعاً، ويؤيد ذلك الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة، مع ما في الرواية الأولى من المطاعن.

قال الشارح الفاضل: هذا البحث إنما هو في حال الاختيار، أما في الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم (٢). ويشكل بأن التحاذي إن كان مانعاً من الصحة منع مطلقاً، لعدم الدليل على اختصاص الإبطال بموضع دون آخر.

واعلم أن المسألة في كلام الأصحاب مطلقة، فمقتضى إبطال المحاذاة وتقدم المرأة بطلان الصلاتين، سواء تقدمت إحداها، أم اقترنتا بتكبيرة الإحرام، وسواء علم كل منهما بالآخر أم لا.

ويشكل البطلان فيما إذا سبقت إحداها لسبق انعقاد الأولى، واختصاص المتأخر بالنهي المقتضي للفساد، ومع عدم انعقاد صلاته فيكيف تبطل بها صلاة انعقدت؟ ولا كذلك مع الاقتران لعدم الأولوية هنا بخلافه ثم، وتردد في الذكرى (٣). ووجه الإبطال بتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه. ولا دلالة فيه، لأن النهي مختص بالمتأخر كما هو ظاهر، إذ لا تقصير من السابق.

وكذا لو صليا ولا يعلم أحدهما بالآخر لامتناع تكليف الغافل، إلا أن يقال: إن التحاذي وتقدمها مانع الصحة كالحديث، فمتى تحقق ولو بعد الصلاة ثبت البطلان،

(١) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥٢٠، وفيها: (شبر).

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٨٩.

(٣) الذكرى: ١٥٠.

وينتفي التحريم أو الكراهية مع الحائل، أو بعد عشرة أذرع، ولو كانت وراءه صح صلاته، ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل أولاً.

وهو بعيد لعدم الدليل الدال على ذلك.

وفي عبارة المصنف شيء آخر، وهو أن ظاهرها اختصاص القول بالجواز، والتحريم بالرجل إذا صلت المرأة بحذائه أو أمامه، وقد كان الأولى التعميم فيها، لأن الحكم لهما معاً، وليس قصر الحكم في الرواية (١) عذراً له، لأنها وردت على وفق السؤال، وقد ظهر من الأخبار السالفة (٢) ما يدل على قوله: (وينتفي التحريم أو الكراهية أي: على القولين مع الحائل، أو بعد عشرة أذرع ولو كانت وراءه صحت صلاته) فلا حاجة إلى إعادته. والذراع مؤنثة سماعاً، فالأولى حذف التاء من عشرة، ولعل المصنف أثبتها تبعاً للحديث.

قوله: (ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل أولاً).

وجوباً على القول بتحريم المحاذاة، واستحباباً على القول الآخر، لصحيفة محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال: (لا، ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة) (٣).

وقيد في الذكرى بسعة الوقت (٤)، فظاهره أنه مع الضيق يصليان جميعاً للضرورة، وهو موافق لما حكيناه عن الشارح أنفاً (٥)، وقد عرفت أن الأخبار لا تساعد عليه إلا مع القول بالكراهية.

ولا يخفى أن هذه الأولوية إنما هي في المكان الذي لا تختص به المرأة لثبوت تسلطها على ملكها، على أن في المكان المشترك بينها وبين الرجل في ملك العين أو المنفعة تردد، إذ الرواية السابقة موردها المباح أصالة.

-
- (١) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٥، الاستبصار ١: ٣٩٨ حديث ١٥٢٠.
(٢) منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩٠٧، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٢.
(٤) الذكرى: ١٥٠.
(٥) إيضاح الفوائد ١: ٨٩.

والأقرب اشتراط صحة صلاة المرأة - لولاه - في بطلان الصلاتين فلو صلت الحائض أو غير المتطهرة - وإن كان نسيانا - لم تبطل صلاته

قوله: (والأقرب اشتراط صحة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين). كان الأولى أن يقول: والأقرب اشتراط صحة كل من الصلاتين لولاه، أي: لولا ما ذكر من المحاذاة، وتقدمها بحيث تكون جميع الأمور المعتبرة في الصلاة حاصلة سوى ذلك لتكون الصلاتان معا باطلتين، حتى لو كانت إحداهما باطلة بسبب آخر صحت الأخرى.

ووجه القرب أن الفاسدة كلا صلاة، ولأن إطلاق الصلاة محمول عند الفقهاء على الصحيحة في غالب أبواب الفقه. ويحتمل عدمه لصدقها على الفاسدة أيضا، وندور الحمل لا يقتضي المجاز، والأول أصح، لأن إطلاق الشارع لفظ الصلاة إنما يراد به الصحيحة لعدم توجه الأمر إلى غيرها، وعدم إجرائه الأحكام على الفاسدة. واحترز المصنف بقوله: (لولاه) عن لزوم اشتراط البطلان بالصحة المقتضي لاشتراط الشيء بنقيضه، فكأنه قال: يشترط لإبطال الصلاتين بهذا انتفاء مبطل آخر في واحدة منهما.

وبه يندفع ما قيل أيضا: من أن المانع إما صورة الصلاة وهو باطل، لعدم اعتبار الشارع إياها، ولو اعتبرت لأبطلت صلاة الحائض والجنب. أو الصحة وهو باطل أيضا، وإلا لاجتمع الضدان، أو ترجح أحد طرفي الممكن بلا مرجح، إذ ليس المراد اشتراط الصحة، بل عدم البطلان بسبب آخر، ومعناه الصحة على تقدير عدم المحاذاة والتقدم.

وقوله: (فلو صلت الحائض، أو غير المتطهرة وإن كان نسيانا لم تبطل صلاته).

متفرع على اشتراط صحة الصلاتين لولا المحاذاة لبطلانهما، أي: بناء على الاشتراط المذكور لو صلت الحائض ورجل بحذائها يصلي لم تبطل صلاته، لأن الحيض مانع من صحة صلاتها، فانتفى شرط بطلان صلاته بالمحاذاة فلا تبطل. وكذا لو كانت غير متطهرة سواء كانت عالمة أم لا، أما مع العلم فظاهر، وأما

وفي الرجوع إليها حينئذ نظر.

مع عدمه فلأن فقد الشرط موجب لانتفاء المشروط.
لا يقال: لو نسيت الحدث وظنت أنها متطهرة صحت صلاتها ظاهراً، لأنها
متعبدة بظنها. لأنا نقول: الصحة عند الفقهاء إسقاط القضاء، وهو منتف في هذه
الصورة، ولا يلزم من عدم العلم بالفساد الحكم بالصحة، وكذا لو كان الثوب نجساً،
ونحو ذلك.

قوله: (وفي الرجوع إليها حينئذ نظر).
كان الأوجه أن يقول: وفي رجوع كل منهما إلى الآخر، لأن الحكم عام للرجل
والمرأة.

ومنشأ النظر من أن من أخبر بفساد صلاته قبل منه قطعاً، لأن (إقرار العقلاء
على أنفسهم جائز) (١)، ولأن المفسد من فعله وربما كان خفياً لا يطلع عليه إلا من
قبله، ولأن عدم الرجوع إليهما، مع اشتراط صحة الصلاتين لولا المحاذاة في البطلان بها
لا يجتمعان، والثاني ثابت لأن الكلام على تقديره فينتفي الأول.
بيان التنافي: أن الصحة لا تعلم إلا من قبل المصلي لتعلقها بأمور قلبية،
وأفعال خفية، لا يعلمها إلا الله والمصلي، فلو تعلق بها تكليف مكلف ولم يقبل فيها
قول المصلي لزم تكليف ما لا يطاق.

وفيه نظر، لأن الشرط إن كان هو الصحة ظاهراً فيكفي فيها الاستناد إلى
أصالة صحة فعل المسلم حتى يعلم المبطل، وقد تعلم لا من قبل المصلي، فلا يلزم
تكليف ما لا يطاق.

وإن كان هو الصحة بحسب الواقع لم يكف الرجوع إلى المصلي لإمكان
الفساد بوجه لا يعلمه، ومن أنه شهادة على الغير فلا يقبل.
والأول أقوى، لأن إخبار المكلف بصحة صلاة نفسه وفسادها إخبار عن فعل
نفسه، فإذا حكم بقبوله لزم منه صحة صلاة الآخر وفسادها، فلا يكون شهادة على
الغير ولا إقراراً عليه.

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٢٣ حديث ١٠٤، و ٢: ٢٥٧ حديث ٥.

إذا عرفت ذلك فهنا أمران:

الأول: هل هذا الرجوع على طريق الوجوب، أم الجواز؟
ليس في العبارة تصريح بواحد من الأمرين، والدليل ينساق إلى الوجوب، لأنه
متى صح الرجوع إلى المرأة المحاذية في صحة صلاتها تحتم على الرجل إعادة صلاته،
وكذا

في الطرف الآخر، لأن شرعية الإعادة حتما موقوف على تحقق الصحة (١)، فمع تحقق
فساد صلاتها لا تشرع الإعادة كذلك.

الثاني: إذا قلنا برجوع كل منهما إلى الآخر في الصحة والفساد، فمتى يكون
ذلك، هل هو قبل الصلاة أم بعدها؟ أم في خلالها، أم مطلقا؟ ليس في عبارة أحد من
الأصحاب الذين اطلعت على كلامهم تعرض إلى ذلك.

والذي يقتضيه النظر أن الأخبار إن كان قبل الصلاة وجب قبوله، وإن كان
بعدها فإن أخبر أحدهما بأن صلاته كانت باطلة لم يؤثر ذلك في صلاة الآخر، التي
حكم بطلانها ظاهرا بالمحاذاة بصلاة الأصل فيها الصحة، فإن أخبر بأنها كانت
صحيحة فلا أثر له، لثبوت البطلان قبل ذلك.

هذا إذا شرعا في الصلاة عالمين بالمحاذاة المفسدة، ولو شرعا وكل منهما غير عالم
بالآخر، كما في الظلمة أو ظن الرجل كون الآخر رجلا، فلما فرغا تبين كونه امرأة، ففي
الإبطال هنا تردد.

فإن قلنا به، ففي رجوع أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصح الأخرى
نظر، من الحكم ببطلانها، وكونها سبقت على ظاهر الصحة فلا يؤثر فيها الحكم
بالبطلان الذي قد علم خلافه، بخلاف الصلاة التي فعلها المصلي على اعتقاد فساده،
فإنها لا تصير صحيحة بعد فوات النية.

وإن كان في خلالها فإن شرعا فيها عالمين، فلا كلام في الإبطال، وكذا لو
علم أحدهما اختص ببطلان صلاته، وإن لم يعلم كل منهما بالآخر ثم علما ففي رجوع
أحدهما إلى الآخر في بطلان صلاته لتصح صلاة الأول تردد.

(١) في النسخ المعتمدة: (الإعادة)، والصحيح المثبت من هامش نسخة (ح)، ويؤيده ما بعدها.

ولو لم تتعد نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته، إذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي.

قوله: (ولو لم تتعد نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحت صلاته، إذا كان موضع الجبهة طاهرا، على رأي).

اختلف الأصحاب في اشتراط طهارة مكان المصلي من النجاسة، بعد اتفاقهم على أنه إذا كان فيه نجاسة متعدية إلى المصلي، أو محمولة لم يعف عنها لا تصح الصلاة، سواء كانت في مساقط أعضاء السجود، أو فيما حاذى بدن المصلي وثيابه. وأجمعوا على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مطلقا، سواء كانت متعدية أم لا. ولو كانت النجاسة تتعدى إلا أنها مما عفي عنه في الصلاة، فقد نقل الشارح ولد المصنف عنه إجماعنا على اشتراط خلو المكان منها (١)، وإطلاق عبارة المنتهى يوافق ما نقله (٢)، إلا أن ما ذكره دليلا يؤذن بخلافه، وكذا عبارة التذكرة تشعر بأن الإجماع مختص بالنجاسة التي لم يعف عنها (٣). وقد صرح شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك، فقال: ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر أنه عفو، لأنه لا يزيد على ما هو على المصلي (٤)، ثم احتمل البطلان معللا بعدم ثبوت العفو. فعلى هذا موضع الخلاف ما إذا كانت النجاسة غير معفو عنها ولا تتعدى، وهي في غير مسجد الجبهة، فللأصحاب قولان: أحدهما وبه قال الشيخان (٥)، وأكثر الأصحاب: لا تشترط طهارة المكان فيها (٦)، لما رواه الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شاذكونة يكون عليها الجنب، أيصلى عليها في المحمل؟ قال: (لا بأس) (٧)، والشاذكونة:

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٩٠ .

(٢) المنتهى ١ : ٢٤٢ .

(٣) التذكرة ١ : ٨٧ .

(٤) الذكرى : ١٥٠ .

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة : ١٠ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٣٦٩ ذيل حديث ١٥٣٦ .

(٦) منهم: العلامة في التذكرة ١ : ٨٧ ، والشهيد في الذكرى : ١٥ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٦٩ حديث ١٥٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ حديث ١٤٩٩ .

حصير صغير، ولا يرد أن الصلاة في المحمل حال ضرورة، لأنه أطلق الجواب ولم يسأل عن إمكان النزول وعدمه.

ولرواية محمد بن أبي عمير قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: أيصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة، فقال: (لا بأس) (١).

والثاني وبه قال المرتضى (٢)، وأبو الصلاح: تشترط (٣)، وإن اختلفا في تفسير المكان، لظاهر قوله تعالى: (والرجز فاهجر) (٤) والرجز: النجس، ومعنى هجره: اجتنابه، فيندرج في إطلاق الأمر باجتنابه حال الصلاة والأمر للوجوب، إلا فيما دل الدليل على عدم وجوب الاجتناب فيه.

ويرد عليه، أن المتنازع مما دل الدليل على عدم الوجوب فيه، فإن الروايتين الدالتين على ذلك قد سبقتا (٥)، والنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة في المزبلة والمجزرة (٦) ولا علة سوى النجاسة. وفيه نظر لأن النهي هنا للكراهة، كما في الطريق والمعاطن (٧).

وعلى تقدير إرادة التحريم لا يتعين للعلة النجاسة، للقطع بانتفائها في البواقي، ولموثقة عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام، أيصلي عليها؟ قال: (لا) (٨). ويمكن الحمل على الكراهية، لأن فيه جمعا ظاهرا، ولأن ابن بكير فطحي فلا تعويل على ما ينفرد به، فالأصح الأول. إذا عرفت ذلك فاعلم أن مكان المصلي هو مسقط كل البدن عند

(١) التهذيب ٢: ٣٧٠ حديث ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠٠.

(٢) رسائل الشريف المرتضى / المجموعة الأولى: ٢٧٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٤) المدثر: ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣٦٩، ٣٧٠ حديث ١٥٣٧، ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٩، ١٥٠٠.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٢٤٦ حديث ٧٤٧.

(٧) المعاطن: جمع معطن وهو مبرك الإبل حول الحوض، القاموس المحيط (عطن) ٤: ٢٤٨.

(٨) التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٦، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠١.

المرتضى (١)، ومساقط الأعضاء عند أبي الصلاح (٢)، ونسبه إلى المصنف هنا بقوله: (ولا تشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء) ولا دلالة فيه، لعدم إشعاره بالمكان، إنما يدل على رد قول أبي الصلاح صريحا، وعلى رد قول المرتضى بطريق أولى، وما يماس بدن المصلي أو ثوبه من موضع الصلاة، وأسنده الشارح (٣) إلى ظاهر كلام الشيخ. (٤) وحكي قولاً رابعاً حاصله: إن الصلاة تشتمل على حركات وسكنات وأوضاع، ولا بد في الجميع من الكون، فالمكان هو ما تقع فيه هذه الأكوان، ونسبه إلى الجبائين (٥)، والمصنف في بعض أقواله (٦)، وهذا التفسير لا يناسب هذا المبحث، لأنه لو كان في الهواء نجاسة جافة لم يعف عنها تماس بدن المصلي، يلزم بطلان الصلاة بها على القول باشتراط طهارة المكان، ولا نعلم قائلاً بذلك.

فروع:

أ: لو كبر في مكان نجس تتعدى نجاسته عند السجود فانتقل عنه قبله، فالمتجه عدم بطلان صلاته إن قصد ذلك من أول الصلاة، أو لم يقصد شيئاً، لا إن قصد السجود فيه، ولو لم ينتقل إلى أن تعدت بطلت حينئذ.
ب: لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى، أو على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها، ولم يستوعب المسجد والجبهة، بل بقي ما يكفي للسجود بشرطه، فالمتجه عدم بطلان

الصلاة إذا سجد على الطاهر لعدم تحقق المنافي.

ج: محاذي الصدر والبطن ونحوهما بين الأعضاء من المكان، على قول

(١) نقله عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٩٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٩ ذيل حديث ١٥٣٦.

(٥) هما: أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، وابنه أبو هاشم عبد السلام، وكلاهما من رؤساء المعتزلة، هدية

الأحباب: ١١٨، الكنى والألقاب ٢: ١٢٦.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٩٤.

وتكره الصلاة في الحمام لا المسلخ، وفي بيوت الغائط، والنيران،
والخمور مع عدم التعدي،

المرتضى (١)، بخلاف قول أبي الصلاح (٢).
قوله: (وتكره الصلاة في الحمام، لا المسلخ).
كراهية الصلاة في الحمام مذهب أكثر الأصحاب (٣)، لنفي الصادق
عليه السلام البأس عن الصلاة فيه (٤)، وقال أبو الصلاح: لا تجوز (٥)، وتردد في
الفساد لنهي الصادق عليه السلام عن الصلاة في مواضع منها الحمام (٦)، وهو محمول
على الكراهية مع ضعف السند.
وهل المسلخ من الحمام؟ احتمله في التذكرة (٧)، وبني الاحتمال على علة
النهي، فإن كانت النجاسة لم يكره، وإن كانت كشف العورة فيكون مأوى الشياطين
كره، وجزم هنا وفي المنتهى بعدم الكراهية (٨) وهو الأصح، لأن النهي مختص بالحمام
فيتبع الاشتقاق، ومنه يعلم أنه لا بأس بالصلاة على سطح الحمام، وبه صرح في
المنتهى (٩). وإنما تصح الصلاة في الحمام إذا كان الموضع طاهرا، فلو كان نجسا لم
تصح
قولا واحدا.

قوله: (وبيوت الغائط والنيران والخمور، مع عدم التعدي).
أما الأول: فلما رواه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة، فقال: (تنح عنها ما استطعت) (١٠)، ولما
روي عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: " إن جبرئيل

-
- (١) نقل فخر المحققين قوله في إيضاح الفوائد ١: ٩٦.
(٢) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٣) منهم: الشيخ في النهاية: ٩٩، والشهيد في الدروس: ٢٨.
(٤) الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٤، الاستبصار ١: ٣٩٥ حديث ١٥٠٥.
(٥) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٦) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.
(٧) التذكرة ١: ٨٨.
(٨) المنتهى ١: ٢٤٤.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المحاسن: ٣٦٥ حديث ١٠٩، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٧، التهذيب ٢: ٣٧٦ حديث ١٥٦٣.

أتاني فقال: إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا تمثال جسد، وإناء يبال فيه (١)، ونفور الملائكة يؤذن بكونه ليس موضع رحمة، فلا يصلح أن يتخذ للعبادة. وأما بيوت الخمر ومثلها المسكرات، والظاهر أن الفقاع كذلك فلأنها ليست محل إجابة، ولما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تصل في بيت فيه خمر، أو مسكر) (٢) وهذا مع عدم تعدي النجاسة فيهما، أما معه فلا يجوز قطعاً، واكتفى المصنف بالتقييد في الأخير لإيدانه باعتبار القيد في الأول. ولا بأس بالصلاة على سطح الحش (٣) صرح به في المنتهى (٤) لانتفاء المقتضي للكراهية.

وأما كراهة الصلاة في بيوت النيران فلئلا يتشبه بعبادها، قاله الأصحاب (٥)، وقال أبو الصلاح بالتحريم وتردد في الفساد (٦)، وهو ضعيف، وأكثر الأصحاب على الكراهية. والظاهر أن المراد ب (بيوت النيران) ما أعدت لإضرارها عادة، وإن لم يكن موضع عبادتها تمسكا بظاهر تعليلهم، ووقوفاً مع إطلاق اللفظ، وعلى هذا، فلا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلاة وعدمه. ولو صلى على سطح هذه البيوت فالظاهر أنه لا بأس. قوله: (وبيوت المجوس).

لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً، كذا علله الأصحاب ويؤيده ما رواه أبو جميلة، عن الصادق عليه السلام قال: (لا تصل في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي، أو نصراني)، فإن رششت الأرض زالت الكراهية، لقول

-
- (١) المحاسن: ٦١٥ حديث ٣٩، الكافي ٣: ٣٩٣ حديث ٢٧، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧٠.
 (٢) الكافي ٣: ٣٩٢ حديث ٢٤، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٦٨.
 (٣) الحشش: المرحاض، أنظر القاموس المحيط (حش) ٢: ٢٦٩.
 (٤) المنتهى ١: ٢٤٦.
 (٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٦، والنهاية: ١٠٠، والمحقق في المعتمد ٢: ١١٢.
 (٦) الكافي في الفقه: ١٤١.
 (٧) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧١.

ولا بأس بالبيع والكنائس.
وتكره في معاطن الإبل.

الصادق عليه السلام وقد سئل عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: (رش الأرض وصل) (١) [وقيد في المبسوط والنهاية (٢) بالجفاف بعد الرش، وهو حسن] (٣). قوله: (ولا بأس بالبيع والكنائس).
ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، وتدلل عليه صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ فقال: (نعم) (٥). وروى عنه عليه السلام أنه سئل عن الصلاة فيها، فقال: (صل فيها، قد رأيتها ما أنظفها)، قلت: أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها؟ فقال: (نعم) (٦). ولو كانت مصورة كرهت الصلاة لمكان الصور لا لكونها كنيسة، وقال ابن البراج (٧)، وابن إدريس: تكره الصلاة فيها لأنها لا تنفك من النجاسة (٨)، وفيه منع. ويستحب أن يرش الموضع الذي يصلى فيه من البيع والكنائس، لصحيفة عبد الله بن سنان، وقد سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: (رش وصل) (٩)، وهو جواب عن الجميع، فيشترك في الحكم، وبه صرح في المنتهى (١٠).
قوله: (وتكره معاطن الإبل).
هي: مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، قال صاحب الصحاح:

- (١) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٧ وفيه: (رش وصل).
- (٢) المبسوط ١: ٨٦، النهاية: ١٠٠.
- (٣) هذه الزيادة وردت في (ن) و (ح).
- (٤) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٦، والمحقق في المعتمد ٢: ١١٦.
- (٥) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٤.
- (٦) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣١، التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٦.
- (٧) المهذب ١: ٧٦.
- (٨) السرائر: ٥٨.
- (٩) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٥.
- (١٠) المنتهى ١: ٢٤٥.

والعلل: الشرب الثاني، والنهل: الشرب الأول (١)، والفقهاء جعلوه أعم من ذلك، وهي مبارك الإبل مطلقا التي يأوى إليها، كذا قال في المنتهى (٢)، قال: ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين (٣).

والقول بالكراهية هو مذهب أكثر الأصحاب (٤)، وأبو الصلاح على أصله السابق من التحريم، والتردد في الفساد (٥)، والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها، فإنها سكيئة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا، فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها) (٦).

وهو منزل على الاستحباب، لمقطوعة سماعة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم فقال: (إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها) (٧)، ولو كان الأمر بالخروج منها للوجوب لما جازت بعد النضح لقيام العلة معه، ولعموم دلائل الصلاة في كل مكان، مثل (جعلت لي الأرض مسجداً) (٨)، ولا يبلغ هذا الحديث مرتبة تخصيص العموم فيحمل على الكراهية مصيراً إلى ما عليه الأكثر، ولأنه لا يؤمن من نفورها فيشغل المصلي.

وقد قيل: إن عطنها مواطن الجن (٩)، وليس المانع فضلاتها لأنها طاهرة عندنا، ولا بأس المواضع التي تثبت فيها الإبل في سيرها، أو تناخ فيها لعلفها أو وردها، لأنها لا تسمى معاطن، قاله في المنتهى (١٠).

(١) الصحاح (علل) ٥: ١٧٧٣.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٢٥٣ حديث ٧٦٩، سنن أبي داود ١: ١٣٣ حديث ٤٩٣.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٨٥، والنهاية: ١٠١، والمحقق في الشرائع ١: ٧٢.

(٥) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٦) سنن البيهقي ٢: ٤٤٩.

(٧) التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٧، الاستبصار ١: ٣٩٥ حديث ١٥٠٦.

(٨) صحيح البخاري ١: ١١٩، سنن الدارمي ٢: ٢٢٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.

(٩) عمدة القاري ٤: ١٨١.

(١٠) المنتهى ١: ٢٤٥.

ومرابط الخيل والبغال والحمير، وقرى النمل، ومجرى الماء، وأرض السبخة،
والثلج،

قوله: (ومرابط الخيل والبغال والحمير).

لكراهية فضلاتها وبعد انفكاكها منها، وفي مقطوع سماعة: النهي عن مرابط
الخيل والبغال، وأبو الصلاح على أصله السابق (١)، ولم يفرق في المنتهى بين الوحشية
والإنسية (٢).

قوله: (وقرى النمل).

هي جمع قرية، قال في القاموس: قرية النمل: مجتمع ترابها (٣)، وتكره
الصلاة فيها لعدم انفكاك المصلي من أذاها وقتل بعضها، وفي مرسل عبد الله بن
الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (عشرة مواضع لا يصلى فيها) (٤) وعد منها
قرى النمل.

قوله: (ومجرى الماء).

ذهب إليه علماؤنا (٥)، وهو في رواية عبد الله بن الفضل، ولأنه لا يؤمن هجوم
الماء فيسلب الخشوع، ومن ثم كرهت الصلاة في بطن الوادي.
قوله: (وأرض السبخة).

لعدم كمال تمكن الجبهة من الأرض، فإن حصل التمكّن فلا بأس، روى أبو
بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: (لأن
الجبهة لم تقع مستوية)، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ قال: (لا بأس) (٦)،
ومثله الوحل، والرمل المنهال.
قوله: (والثلج).

لعدم التمكّن أيضا، ولقول الكاظم عليه السلام: (إن أمكنك أن لا تسجد عليه

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٦.

(٣) القاموس المحيط (قري) ٤: ٣٧٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.

(٥) منهم: المحقق في المعتمد ٢: ١١٢، والشرائع ١: ٧٢، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤٩، والشهيد في اللمعة:
٣١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٧٣، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥٠٩.

وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع،

فلا تسجد فإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه (١).
قوله: (وبين المقابر من غير حائل، ولو عنزة أو بعد عشر أذرع).
سواء استقبلها، أو صلى بينها في الكراهية والصحة وقال المفيد: لا يجوز إلا
بحائل ولو عنزة، أو قدر لبنة، أو ثوب موضوع، ولو كان قبر إمام (٢)، وأبو الصلاح على
أصله السابق (٣)، والأصح الأول.
أما الجواز فلعوم: (جلعت لي الأرض مسجدا) (٤)، وصحيحة معمر بن
خلاد عن الرضا عليه السلام قال: (لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة) (٥) وصحيحة ابن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام وقد سأله عن الصلاة
بين القبور قال: (لا بأس) (٦).
وأما الكراهية فلأن القبور من المواضع العشرة التي نهى الصادق عليه السلام
عن الصلاة فيها، في رواية عبد الله بن الفضل، ولرواية عمار عنه عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يصلي بين القبور، قال: (لا يجوز ذلك، إلا أن يجعل بينه وبين القبور
إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه،
وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي إن شاء) (٨) والجمر بينها وبين ما تقدم بالحمل على
الكراهية.

ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في ذلك، ولا فرق بين القبر والقبرين
وما زاد في ذلك، وفي توجيه الكراهية عند القبر الواحد تكلف.
وتزول الكراهية بالحائل وإلا لزم بقاؤها، ولو كان بينهما جدران متعددة،

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٤.

(٢) المقنعة: ٢٥.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٤) صحيح البخاري ١: ١١٩، سنن الدارمي ٢: ٢٢٤، سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٤.

(٦) التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٥.

(٧) التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤.

(٨) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ٥١٣.

والاكتفاء في الحائل بالعنزة مستفاد من كلام الأصحاب، والعنزة محرمة: رميح بين العصا والرمح في رأسها زج، ذكر قريبا منه في القاموس (١). وكذا يزول بالبعد المذكور في الرواية (٢)، ولا يكفي كونه خلف المصلي من دون البعد، خلافا للشيخ (٣). ولو بني مسجد في المقبرة لم يخرج عن الكراهية، بخلاف ما لو نقلت القبور منها، ذكره في المنتهى (٤). ولو سجد المصلي على القبر لم يحرم، إلا أن يعلم نجاسة ترابه

باختلاطه بصدید الموتی وتکرر النیش، وقال ابن بابویه: يحرم (٥). وأما الصلاة عند قبر الإمام عليه السلام فقد أطلق المفيد كراهتها (٦)، وقال الشيخ: قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأئمة عليهم السلام (٧)، والأصل الكراهية (٨)، ويظهر من كلام الذكرى في أحكام الجنائز أن إطباق الإمامية على خلاف ذلك في الفريضة والنافلة (٩)، وهو مستفاد من الرواية التي أشار إليها الشيخ، فإن فيها: أن الصلاة خلف الإمام، ويصلي عن يمينه وشماله، ولا يجوز تقدمه، وهو يتناول الفريضة والنافلة. وقال المصنف في المنتهى: المراد بقوله: (لا يجوز): الكراهية لا التحريم ثم قال: ويفهم من ذلك كراهية الاستدبار له في غير الصلاة (١٠)، وفي حديث عن الباقر عليه السلام: (إن الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة) (١١)، وغير ذلك من الروايات (١٢).

-
- (١) القاموس المحيط (عنز) ٢: ١٨٤.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٣، التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٦، الاستبصار ١: ٣٩٧ حديث ١٥١٣.
 - (٣) النهاية: ٩٩.
 - (٤) المنتهى ١: ٢٤٥.
 - (٥) الفقيه ١: ١٥٦ ذيل حديث ٧٢٧.
 - (٦) المقنعة: ٢٥.
 - (٧) التهذيب ٢: ٢٢٨ حديث ٨٩٨.
 - (٨) النهاية: ٩٩.
 - (٩) الذكرى: ٦٩.
 - (١٠) المنتهى ١: ٢٤٥.
 - (١١) كامل الزيارات: ٢٥١ باب ٨٣ حديث ١ وفيه: (الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة).
 - (١٢) كامل الزيارات: ٢٥١ باب ٨٣ حديث ٢ - ٤.

وجواد الطرق دون الظواهر، وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها،

قوله: (وجواد الطرق دون الظواهر).

ذهب إليه أكثر علمائنا (١)، وقال المفيد (٢)، وابن بابويه: لا يجوز (٣)، والمذهب الأول أما الجواز فلعوم السابق، وأما الكراهية فلحسنة الحلبي، عن الصادق عليه السلام، قال سألته: عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: (لا بأس أن يصلى في الظواهر التي بين الجواد، فأما على الجواد فلا يصلى فيها) (٤)، وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم، عنه عليه السلام (٥) وغيرها (٦).

ولا فرق في الكراهية بين أن يكون في الطريق سالك وقت الصلاة، أو لم يكن للعموم ولا فرق في الطريق بين أن يكون استطراقها كثيراً أو لا، لتناول الاسم لها ولقول الرضا عليه السلام: (كل طريق يوطأ ويتطرق سواء كانت فيه جادة أو لم تكن، فلا ينبغي الصلاة فيه) (٧).

قوله: (وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها).

هذا هو المشهور، وعليه الفتوى، وقال الشيخ (٨)، وابن البراج بتحريم صلاة الفريضة فيها (٩)، تمسكا بظاهر قوله تعالى: (فولوا وجوهكم شطره) (١٠) أي: نحوه، وإنما يصدق ذلك إذا كان خارجاً منه، ولأن النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا، وخرج فوقف على بابه وصلى ركعتين، وقال: (هذه القبلة هذه القبلة) (١١).

فإذا صلى في جوفها لم يصل إلى ما أشار إليه بأنه هو القبلة، وروى محمد بن

(١) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٥، والعلامة في المنتهى ١: ٢٤٧.

(٢) المقنعة: ٢٥.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ ذيل حديث ٧٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٦٩.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ حديث ١٥٦٠.

(٧) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٨، الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٨، التهذيب ٢: ٢٢٠ حديث ٨٦٦.

(٨) التهذيب ٥: ٢٧٩.

(٩) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥.

(١٠) البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(١١) صحيح مسلم ٢: ٩٦٨ حديث ١٣٣٠، سنن النسائي ٥: ٢٢٠، مسند أحمد ٥: ٢٠١، ٢٠٨.

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: " لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة " (١)، ولا استلزامه استدبار قبله يجب التوجه إليها في الصلاة فيكون حراما. وجوابه: أن المراد بالنحو الجهة، وليس المراد جهة جميع البيت قطعاً، بل أي جزء كان منه بحيث يحاذي المصلي بجملته جهة من جهات البيت، وهذا المعنى قائم فيمن صلى داخلاً، وكذا قوله صلى الله عليه وآله: (هذه القبلة) إنما يريد به ما قلناه، والنهي في الرواية محمول على الكراهية، والاستدبار إنما يحرم إذا اشتمل على ترك الاستقبال، إذ لا دليل على تحريمه بخصوصه، وروى يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة فأصلي فيها؟ قال: (صل) (٢)، وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: (لا تصلح المكتوبة جوف الكعبة) (٣)، فأما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس. والحمل على الكراهية جمعا بين الأدلة أوجه. والصلاة على سطحها كالصلاة في جوفها، وفي رواية عن الرضا عليه السلام أنه: (يستلقي على قفاه، ويصلي مومئاً بعينه إلى بيت المعمورة) (٤) ولا عمل عليها. أما النافلة فيجوز مطلقاً، وجوازها حجة على من يقول باشتراطها بالقبلة. قوله: (وفي بيت فيه مجوسي).

ولا بأس ببيت فيه يهودي أو نصراني، لظاهر قول الصادق عليه السلام: (لا تصل في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلي في بيت فيه يهودي أو نصراني) (٥)، وهذه الرواية وإن كان ظاهرها مطلق البيت الذي فيه مجوسي، إلا أنه يحتمل أن يراد بها بيته، ولم يتعرض المصنف إلى ما عدا بيته في التذكرة (٦) والنهاية (٧).

-
- (١) الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٨، التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٤ وفيه: (لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة)، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٢.
(٢) التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٨، التهذيب ٥: ٢٧٩ حديث ٩٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٢.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٢ حديث ٢١، التهذيب ٢: ٣٧٦ حديث ١٥٦٦.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٩ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧١.
(٦) التذكرة ١: ٨٨.
(٧) نهاية الأحكام ١: ٣٤٦.

أو بين يديه نار مضرمة، أو تصاوير،

قوله: (وبين يديه نار مضرمة).

أي: تكره الصلاة وبين يديه نار مضرمة، أي: موقدة، وقال أبو الصلاح: لا يجوز وتردد في الفساد (١). دليل الجواز مع العمومات ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي إليه أقرب من الذي بين يديه) (٢).
وعلى الكراهية صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: (لا يصلح له أن يستقبل النار) (٣)، وفي رواية عمار النهي عن الصلاة إلى النار، ولو كانت في مجمرة أو قنديل معلق (٤).

والجمع بالحمل على الكراهية أوجه، ولا يضر طعن ابن بابويه (٥)، والشيخ (٦) في الرواية الأولى بالإرسال والشذوذ، مع موافقتها لعمل الأكثر. قوله: (أو تصاوير).

أي: تكره وبين يديه تصاوير وتمائيل ذهب إليه الأصحاب (٧) وأكثر العامة (٨)، لأن الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه بفاعله، ولأنها تشغله بالنظر إليها، ولصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتمائيل قدامي، وأنا أنظر إليها؟ قال: (لا، إطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فاطرح

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) الفقيه ١: ١٦٢ حديث ٧٦٤، التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١٢.

(٣) قرب الإسناد: ٨٧، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ١٦، الفقيه ١: ١٦٢ حديث ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٩.

(٤) الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.

(٥) الفقيه ١: ١٦٢ ذيل حديث ٧٦٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٦.

(٧) منهم: الشيخ في النهاية: ١٠٠، والمحقق في المعتمد ٢: ١١٤.

(٨) شرح فتح القدير ١: ٣٦٢.

أو مصحف أو باب مفتوحان، أو إنسان مواجهه،

عليها ثوبا وصل) (١)
قوله: (أو مصحف، أو باب مفتوحان)
وقال أبو الصلاح: لا يجوز إلى المصحف المفتوح، وتردد في الفساد (٢)،
والأصح الكراهية، لحصول التشاغل عن العبادة بالنظر إليهما، وفي رواية عمار، عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال:
(لا) (٣)، وهي محمولة على الكراهية مع ضعفها بعمار.
وقد روى داود بن فرقد، عن أبي الحسن عليه السلام جواز السجود على
القراطيس، والكواغد المكتوب عليها (٤).
وكذا تكره الصلاة إلى كل مكتوب في القبلة، بل المنقوش، كما صرح
به المصنف في المنتهى (٥) وغيره (٦)، لاشتراك الجميع في التشاغل به عن العبادة.
ولا فرق بين حافظ القرآن وجاهله، ولا بين القارئ والامي، لأن التشاغل
يحصل للجميع، كذا صرح في المنتهى (٧)، واشترط الشيخ كونه قارئاً (٨)، ولا وجه له،
نعم لا بد أن لا يكون هناك مانع من البصر.
قوله: (أو إنسان مواجهه).
ذكر ذلك أبو الصلاح (٩)، وبه أفتى المصنف (١٠) وجماعة (١١)، لأن فيه تشبها

- (١) المحاسن: ٦١٧ حديث ٥٠، الكافي ٣: ٣٩١ حديث ٢٠، التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩١.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥، ونسخة الكافي في الفقه الموجودة بأيدينا خالية منه، وأشار محقق
الكتاب
إلى وجود بياض في النسخ، فلعل هذا الحكم موجود هناك، أنظر: الكافي في الفقه: ١٤١.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.
(٤) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٠، التهذيب ٢: ٣٩٠ حديث ١٢٥٠، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧.
(٥) المنتهى ١: ٢٢٩.
(٦) نهاية الأحكام ١: ٣٤٨.
(٧) المنتهى ١: ٢٤٩.
(٨) المبسوط ١: ٩٠.
(٩) الكافي في الفقه: ١٤١.
(١٠) المنتهى ١: ٢٤٨.
(١١) منهم: سلار في المراسم: ٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٨، والشهيد في اللمعة: ٣١.

أو حائط ينز من بالوعة البول.
المطلب الثاني: في المساجد: يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً،
قال الصادق عليه السلام: (من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في

بالمساجد لذلك الشخص وربما حصل به التشاغل، وفي حديث عائشة: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، يكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فانسل انسلالاً (١).
قوله: (أو حائط ينز من بالوعة البول).

أي: تكره الصلاة وبين يديه حائط ينز من بالوعة يبالي فيها، لأنه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسبه النجاسة، ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبالي فيها، فقال: (إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان من غير ذلك فلا بأس) (٢).

ولا ريب أن الغائط أفحش فالكراهية فيه بطريق أولى، وتردد في التذكرة فيما ينز من الماء النجس نظراً إلى إطراد العلة، والتفاتاً إلى قوله عليه السلام: (وإن كان من غير ذلك فلا بأس) (٣).

وكذا تكره إلى سيف مشهور (٤)، لنهي الصادق عليه السلام عن الصلاة والحديد في القبلة (٥) وقال أبو الصلاح: لا تجوز (٦) وهو ضعيف وكذا تكره في أرض الخسف (٧) لأنها مسخوط عليها، فليست محلاً للإجابة والعبادة.
قوله: (المطلب الثاني: في المساجد:
يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً، قال الصادق عليه السلام:

-
- (١) سنن النسائي ٢: ٦٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٨ حديث ٤، التهذيب ٢: ٢٢١ حديث ٨٧١.
(٣) التذكرة ١: ٨٨.
(٤) في (ن): مشهور.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ١٦٥ حديث ٧٧٦، التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٨.
(٦) الكافي في الفقه: ١٤١.
(٧) وهي: أرض البيداء وضحجان وذات الصلاصل وبابل كما ورد في الكافي ٣: ١٠٧ حديث ١٠، والفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٦، والتهذيب ٢: ٣٧٥ حديث ١٥٦٠، وسنن البيهقي ٢: ٤٥١.

الجنة)، وقصدها مستحب، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثماني: أخا مستفادا في الله تعالى، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية، أو حياء).

(من بنى مسجدا كمفحص قطة بني الله له بيتا في الجنة)).
المراد باتخاذ المساجد: بناؤها، والحديث رواه الشيخ في الحسن بإسناده إلى أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: (من بنى مسجدا بني الله له بيتا في الجنة) (١) وفي بعض العبارات (كمفحص قطة) قال أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة، وقد سويت أحجارا لمسجد فقلت: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: (نعم) (٢).

ومفحص القطة بوزن مقعد: هو الموضع الذي تكشفه في الأرض، وتلينه بجؤجئها فتبيض فيه، والتشبيه به على طريق التمثيل مبالغة في الصغر، كأنه قيل: ولو كان المسجد المبنى بالنسبة إلى المصلي كمفحص القطة في الصغر بالنسبة إليها. ويمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه في ثبوت ذلك إلى بناء الجدران، بل يكفي رسومها كما ينه عليه فعل أبي عبيدة (٣).

قوله: (وقصدها مستحب، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثماني: أخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء) (٤)).
هذا الحديث رواه الشيخ عن الأصمغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام والاختلاف إلى الموضع هو التردد إليه مرة بعد أخرى، والثماني بالياء كالقاضي،

(١) التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.

(٢) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٥، التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.

(٣) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٥، التهذيب ٣: ٢٦٤ حديث ٧٤٨.

(٤) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٤، ثواب الأعمال: ٤٦ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٨ حديث ٦٨١.

ويستحب الإسراج فيها ليلاً، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى، وقول: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم

والمستطرف بالطاء المهملة وفتح الراء اسم مفعول من الطرفه بضم الطاء وهو الشيء النفيس والمحكم ما استقل بالدلالة على معناه من غير توقف على قرينة، والمراد بإصابة الرحمة المنتظرة إصابة سببها، لأن التردد إلى المسجد مظنة فعل العبادة التي توجب الرحمة.

ويمكن أن يكون المراد بترك الذنب خشية: تركه خوفاً من الله تعالى، نظراً إلى أن تكرره إلى المسجد يوجب رقة القلب، والالتفات إلى جانب الله سبحانه، وذلك موجب للخوف، ويكون الحياء من الناس لأن من عهد منه فعل يستحيي أن يرى على ضده ويمكن أن يراد عكسه، أو كون الخشية والحياء معا من الله سبحانه، أو من الناس، لأن ترك الذنب نعمة على كل حال.

قوله: (ويستحب الإسراج فيها ليلاً).

لقول النبي صلى الله عليه وآله: (من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج) (١).

قوله: (وتعاهد النعل).

أي: استعلام حاله عند باب المسجد احتياطاً للطهارة، فربما كان فيه نجاسة، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم) (٢).

قوله: (وتقديم اليمنى).

أي: الرجل عند دخوله، لشرف اليمنى فيناسب شرف المسجد.

قوله: (وقول: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) المحاسن: ٥٧ حديث ٨٨، الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٧، ثواب الأعمال: ٤٩ حديث ١، التهذيب ٣:

٢٦١

حديث ٧٣٣.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٩.

صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، جل ثناؤك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك. فإذا خرج قدم اليسرى، وقال اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك. والصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل.

وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمار مساجدك، جل ثناء وجهك).

في الموثق عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل: (بسم الله وبالله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، وصلاة ملائكة على محمد وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك) (١). كذا أورده المصنف وغيره، أو قريبا من ذلك، وكأنه هنا تبع المعنى، والكل جائز، إلا أن المأثور أولى، والمراد بوجهه سبحانه: ذاته مجازا عن الوجه الحقيقي، لشرفه بالنسبة إلى غيره.

قوله: (وإذا خرج قدم اليسرى وقال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك).

وفي موثق سماعة: (وافتح لي أبواب فضلك) (٢). قوله: (وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل).

المراد بالمكتوبة: الفريضة، وفعلها في المسجد أفضل إجماعا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك، وحث عليه، ولأنه موضع للعبادة وموضوع لها ففعلها فيه أولى، ولأن فيه إقامة شعار الدين.

وأما النافلة فإن فعلها في السر أبلغ في الإخلاص، وأبعد من وساوس الشيطان

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٤.

(٢) المصدر السابق.

والصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم
مائة، وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين، وفي مسجد السوق اثنتي عشرة، وفي
البيت صلاة واحدة.
وتكره تعليه المساجد، بل تبني وسطا، وتظليلها بل تكون مكشوفة،

الرديّة، وقال عليه السلام: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة) (١)،
وجاء رجال يصلون بصلاته عليه السلام فخرج مغضبا وأمرهم أن يصلوا النوافل في
بيوتهم (٢)، ونافلة الليل أكد لما في إظهارها من خوف تطرق الرياء.
قوله: (والصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة..).
روى الأصحاب ذلك عن علي عليه السلام (٣)، والمراد بالمسجد الأعظم:
أعظم مسجد في البلد، وبمسجد القبيلة المعروف بقبيلة بخصوصها، وبمسجد السوق ما
كان بقربه منسوبا إليه.

قوله: (وتكره تعليه المسجد، بل بينى وسطا).
اقتداء بالسلف، ولأن فيه اطلاعا على عورات المجاورين له.
قوله: (وتظليلها، بل تكون مكشوفة).
لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره
القيام فيها؟ قال: (نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم، ولو كان العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك) (٤).

لكن في حسنة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بنى رسول
الله صلى الله عليه وآله مسجدا فاشتد الحر عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد
فظلل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض
والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابهم المطر، فجعل المسجد يكف عليهم،

-
- (١) صحيح البخاري ١: ١٨٦، سنن أبي داود ٢: ٦٩ حديث ١٤٤٧، سنن النسائي ٣: ١٩٨، مسند أحمد
٥: ١٨٢، الجامع الصغير للسيوطي ١ / ١٩١ حديث ١٢٧٦ نقلا عن الطبراني.
(٢) سنن الترمذي ٢: ٥٨ حديث ٦٠١، سنن ابن ماجه ١: ٤٣٩ حديث ١٣٧٥، ١٣٧٨.
(٣) المحاسن: ٥٥ حديث ٨٤، الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٣، ثواب الأعمال: ٥١ حديث ١.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٥.

والشرف بل تبنى جما، وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط، وتعليقتها،
وجعلها طريقا، والمحاريب الداخلة في الحائط

فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله:
لا عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى
الله عليه وآله (١) وفي معناه غيره.
قال في الذكري في كراهية التظليل،: لعل المراد به: تظليل جميع المسجد، أو
تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر
والقر (٢).

قوله: (والشرف بل تبنى جما).

أي: تكره الشرف، وهي جمع شرفة، والمراد بها: ما يجعل في أعلى الجدار، لأن
عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف، فقال: (كأنه بيعة)، وقال: (إن
المساجد لا تشرف، بل تبنى جما) (٣).

قوله: (والمنارة في وسطها، بل مع الحائط).

في النهاية: لا يجوز المنارة في وسطها (٤)، وهو حق إن تقدمت المسجدية على
بنائها.

قوله: (وتعليقتها).

أي: تكره تعليمة المنارة، لأن عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها
، ثم قال: (لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد، ولئلا يتشرف المؤذن على الجيران)
(٥).

قوله: (وجعلها طريقا).

أي: يكره جعلها مستطرقا بحيث لا يلزم تغير لصورة المسجد، وإلا حرم.
قوله: (والمحاريب الداخلة في الحائط).

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٦١ حديث ٧٣٨.

(٢) الذكري: ١٥٦.

(٣) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧٠٩.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٣٥٢.

(٥) الفقيه ١: ١٥٥ حديث ٧٢٣، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٠.

وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها، والنوم فيها خصوصا في المسجدين،

الظاهر أن المراد بها: الداخلة في الحائط كثيرا، لأن عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: (كأنها مذابح اليهود) (١)، قال في الذكرى عقيب هذا الحديث: قال الأصحاب: المراد بها المحاريب الداخلة (٢)، وإطلاق الداخلة في عبارته يحتمل أن يراد به الداخل في المسجد، وهو المتبادر من كسر المحاريب في لفظ الحديث، والظاهر كراهية كل منهما، إلا أن يسبق المسجد الداخل في المسجد فيحرم.

قوله: (وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها).

المراد بالميضاة: المطهرة، وإنما كرهت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعتكم وشراءكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) (٣)، ولأنه لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها، وذلك مطلوب الترك. ومنع ابن إدريس من جعل الميضاة في وسطها (٤)، قال في الذكرى: وهو حق إن لم يسبق المسجد (٥).

وقد يراد بالميضاة: موضع الوضوء، ولا تبعد كراهية ذلك، لأن الوضوء من البول والغائط، لصحيحة رفاعة بن موسى، عن الصادق عليه السلام (٦)، ومنعه الشيخ (٧)، وابن إدريس (٨)، وهو ضعيف. قوله: (والنوم فيها خصوصا في المسجدين).

أي: يكره، لأنه لا يؤمن معه من حصول النجاسة والحدث، ولأنها مواطن العبادة فيكره غيرها، ولرواية الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله

(١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧٠٨، التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ٦٩٦.

(٢) الذكرى: ١٥٦.

(٣) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٥٤ حديث ٧٠٢.

(٤) السرائر: ٦٠.

(٥) الذكرى: ١٥٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٩، التهذيب ٣: ٢٥٧ حديث ٧١٩.

(٧) النهاية: ١٠٩.

(٨) السرائر: ٦٠.

وإخراج الحصى فتعاد إليها أو إلى غيرها، والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب،

عز وجل: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (١) قال: (سكر النوم) (٢).
وتشتد الكراهية في المسجدين، لأن زرارة سأل الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: (لا بأس إلا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الحرام) (٣)، وليس بمحرم، لأن معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: (نعم أين ينام الناس؟) (٤).

واعلم أن المراد بالمسجدين في ثبوت الأحكام التابعة للشرف من تحريم شيء أو استحبابه وغير ذلك: ما كان في زمنه صلى الله عليه وآله لا ما زيد فيهما، فإن ذلك كسائر المساجد.

قوله: (وإخراج الحصى فيعاد إليها أو إلى غيرها).
أي: يكره، لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:
(إذا أخرج أحدكم الحصى من المسجد فليردها مكانها، أو في مسجد آخر فإنها تسبح) (٥) قال في الذكرى؟ وعده بعض الأصحاب من المحرم، لظاهر الأمر بالرد (٦).
وينبغي أن يكون المكروه إخراج ما لا يعد جزءاً من المسجد، إذ يحرم لو كان مما تعلق به المسجدية، وكذا ينبغي أن لا يكون الحصى مما يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد، لأن كس المساجد وتنظيفها مستحب، فيبعد أن يكون المكروه إخراج ما من هذا النوع.

قوله: (والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب).
أي: يكره ذلك، لرواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

-
- (١) النساء: ٤٣.
(٢) الكافي ٣: ٣٧١ حديث ١٥، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٢.
(٣) الكافي ٣: ٣٧٠ حديث ١١، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢١.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ١٠، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٠.
(٥) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٨، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١١.
(٦) الذكرى: ١٥٦.

وقصع القمل فيدفنه، وسل السيف، وبري النبل، وسائر الصناعات فيها،
وكشف العورة،

(أن عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها) (١).
وروى السكوني عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: (من وقر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا، قد أعطي كتابه بيمينه) (٢).
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: (من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه، لم تمر بداء إلا أبرأته) (٣)، والتنخع
والتنخم واحد، وهو: إخراج النخامة والنخاعة، والمراد بهما: ما يخرج من الصدر،
أو ما (٤) يخرج من الخيشوم.
قوله: (وقصع القمل فيدفنه).
أسنده في الذكرى إلى الجماعة رحمهم الله (٥)، ولأن فيه استقذارا تكرهه
النفس فيغطيه بالتراب.

قوله: (وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها).
لصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: (نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، وقال: إنما بني
لغير ذلك) (٦) والنبل: السهام، وبريها: نحتها، ومن تعليه عليه السلام تستفاد كراهية
عمل جميع الصناعات.
وهذا إذا لم يلزم منه تغيير في المسجد، أما معه كحفر موضع للحائك، أو إثبات
شئ من الأخشاب الموجب لتعطيل موضعه فإنه يحرم قطعا.
قوله: (وكشف العورة).

أي: يكره، لأن فيه استخفافا به وهو محل تعظيم، وكذا كشف السرة والركبة

-
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٢، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٤.
(٢) التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٣، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٥.
(٣) الفقيه ١: ١٥٢ حديث ٧٠٠، التهذيب ٣: ٢٥٦ حديث ٧١٤، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٦.
(٤) في (ح): وما.
(٥) الذكرى: ١٥٧.
(٦) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٤.

ورمي الحصى خذفاً، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان،
وإنفاذ الأحكام،

والفخذ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (كشف السرة والفخذ
والركبة في المسجد من العورة) (١).
وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز (٢).
قوله: (ورمي الحصى خذفاً).

أي: يكره، لأنه لا يؤمن معه أذى الغير، وروي عن الباقر عليه السلام، عن
آبائه عليهم السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد،
فقال: (ما زالت تلعن حتى وقعت) ثم قال (الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط،
ثم تلا عليه السلام (وتأتون في ناديكم المنكر) (٣)، قال: هو الخذف) (٤) وقال الشيخ:
لا يجوز (٥).

قوله: (والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان).

لما تقدم في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وآله من الأمر بترك فعل ذلك
في المسجد، وترك تمكين الصبيان والمجانين (٦)، ولما تقدم من تعليقه صلى الله عليه
وآله بأن المسجد بني لغير ذلك (٧) ولأنه لا يؤمن حصول النجاسة من الصبيان
والمجانين.

وينبغي أن يراد بالصبي: من لا يوثق به، أما من علم منه ما يقتضي الوثوق
به لمحافظة على التنزه من النجاسات، وأداء الصلوات، فالظاهر أنه لا يكره تمكينه،
بل ينبغي القول باستحباب تمرينه على فعل الصلاة في المسجد.
قوله: (وإنفاذ الأحكام).

(١) التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٢.

(٢) النهاية: ١١٠.

(٣) العنكبوت: ٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٦٢ حديث ٧٤١.

(٥) النهاية: ١١٠.

(٦) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٥٤ حديث ٧٠٢.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٥٨ حديث ٧٢٤.

أي: يكره وقال ابن إدريس، لا بأس به (١)، وهو قول الشيخ في الخلاف (٢)، واختاره المصنف في المختلف (٣)، لأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في

مسجد الكوفة، وقضى فيه بين الناس بلا خلاف، ودكة القضاء مشهورة إلى الآن، ولأن الحكم طاعة، فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات. وما ورد من النهي عن [إنفاذ] (٤) الأحكام فيها لو صح سنده أمكن حمله على إنفاذها، كالحبس على الحقوق، والملازمة فيها عليها، أو يخص النهي بما كان فيه جدل وخصومة كقول الراوندي (٥)، أو يكون المكروه دوام الحكم فيها، أما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا، ويظهر من عبارة الذكرى حكايته قولاً (٦)، وينافيه فعل أمير المؤمنين عليه السلام، والأصح عدم الكراهية. قوله: (وتعريف الضالة).

وكذا السؤال عنها، لأنها موضع عبادة، وللأمر بترك ذلك في مرسله علي بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام (٧). قال في الذكرى: وروى (لا بأس بإنشاد الضالة) علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، وكذا قال: لا بأس بإنشاد الشعر (٨)، قال: وهما مشعران بالأس ونفي التحريم (٩). هذا كلامه، والظاهر أن المراد: عدم منافاة نفي الأس ثبوت الكراهة بدليل آخر، وإن كان ظاهر عبارته لا يؤدي ذلك. قوله: (وإقامة الحدود).

أي: يكره ذلك، لأنها مظنة خروج شيء يتلوث به المسجد.

(١) السرائر: ٦٠.

(٢) الخلاف ٣: ٢٢٧ مسألة ٢ كتاب القضاء.

(٣) المختلف: ١٦٠.

(٤) هذه الزيادة وردت في (ح).

(٥) فقه القرآن ١: ١٥٦.

(٦) الذكرى: ١٥٨.

(٧) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣، ٢٤٩ حديث ٦٨٢.

(٨) قرب الإسناد: ١٢٠، التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٣.

(٩) الذكرى: ١٥٦.

وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه، والتنعل قائما بل قاعدا.

قوله: (وإنشاد الشعر).

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن) (١).

قال في الذكرى بعد ذكر رواية علي بن جعفر السالفة: ليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة، أو شاهد على لغة في كتاب الله، أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه، لأنه من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد، ولم ينكر ذلك (٢). قلت: لو قيل بجواز إنشاد ما كان من الشعر موعظة أو مدحا للنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، ومراثي الحسين عليه السلام ونحو ذلك لم يبعد، لأن ذلك كله عبادة، فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد، وما زال السلف يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه، إلا أنني لا أعلم بذلك تصریحا، والإقدام على مخالفة الأصحاب مشكل.

قوله: (ورفع الصوت).

أي: يكره، وهو في مرسله علي بن أسباط (٣)، لمنافاته الخشوع المطلوب في المسجد، ولو في قراءة القرآن إذا تجاوز المعتاد.

قوله: (والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه).

والمراد: شبه كل منهما وهو كل ذي ريح كريهة، لما روي عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: (من أكل شيئا من المؤذيات فلا قربن المسجد) (٤)، ولأنه قد يتأذى المجاور له بالرائحة، وذلك مطلوب العدم.

قوله: (والتنعل قائما بل قاعدا).

(١) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٥ التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٥.

(٢) الذكرى: ١٥٦.

(٣) الفقيه ١: ١٥٤ حديث ٧١٦، التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٨.

وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب، أو بشئ من الصور،

أي: ويكره التنعل قائما، بل يتنعل وهو قاعد، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتنعل الرجل وهو قائم (١)، وتكره المخاطبة بلسان العجم في المسجد، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم (٢) في المساجد (٣)، ويكره الاتكاء فيه، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته) (٤).

قوله: (وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب، أو بشئ من الصور).
الزخرف: بالضم الذهب، وقد أطلق المصنف في المنتهى (٥) والنهاية تحريم النقش (٦)، ولم يقيده بكونه بالذهب، فيعم النقش بالذهب وغيره، وكذا صنع في المعتمر (٧)، وشيخنا في الذكرى (٨) معللين بأن ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون بدعة، فعلى هذا يكون النقش مطلقا حراما. والتذهيب وإن لم يكن بالنقش حرام، وتصويرها حرام أيضا، صرح به المصنف في كتبه (٩)، ويلوح من عبارة المعتمر (١٠)، وهو لازم من تحريم النقش بطريق أولى.

وروي أن الصادق عليه السلام سئل عن الصلاة في المساجد المصورة فقال:
"أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع (١١)
وليس في هذا صراحة بالتحريم، لكنه يلوح من قوله عليه السلام: (لا يضركم اليوم)

(١) التهذيب ٣: ٢٥٥ حديث ٧٠٩.

(٢) الرطانة: التكلم بالعجمية، لسان العرب (رطن) ١٣: ١٨١.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٩ حديث ٦٨٤.

(٥) المنتهى ١: ٣٨٨.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٣٥٨.

(٧) المعتمر ٢: ٤٥١.

(٨) الذكرى: ١٥٦.

(٩) تحرير الأحكام ١: ٥٤.

(١٠) المعتمر ٢: ٤٥١.

(١١) الكافي ٣: ٣٦٩ حديث ٦.

وبيع آلتها، واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق، واتخاذ البيع والكنائس فيهما،

ومن قوله عليه السلام: (لرأيتم كيف يصنع). وإطلاق عباراتهم يتناول صور الحيوان وغيرها.

قوله: (وبيع آلتها).

كفرشها وسرجها، وكذا يحرم أخذها لتملك، وجميع التصرفات المنافية لمقتضى الوقف، كالتصرف بها في موضع آخر إجماعاً، لعموم قوله تعالى: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) (١).

وإنما يحرم بيع آلة المسجد إذا لم يحتج إلى بيعها لعمارتها، أو عمارة غيره من المساجد مع عدم الانتفاع بها، كما نبه عليه في المختلف قال: ويتولى البيع الحاكم (٢)، وأطلق الشيخ تحريم بيع آله (٣)، وتفصيل المصنف أقوى.

وكذا لو قل الانتفاع بها لاستغنائه عنها، إذا أريد صرفها في العمارة، أو خيف عليها التلف، أو لكونها قد صارت رثة كالحصير إذا خلقت، والجذع إذا تكسر، ولو كان بيعها أعود مع الحاجة إليها، لتصرف في مرمة المسجد، فالظاهر جوازه للمصلحة.

وكما يجوز بيع آلة مسجد لعمارة مسجد آخر، فكذا يجوز صرفها فيه إذا تعذر وضعها في الأول، أو استولى الخراب عليه، أو كان الثاني أحوج بنحو كثرة المصلين اتباعاً للمصلحة، ولا مانع لأن المالك واحد وهو الله تعالى، وقد صرح بذلك في الذكرى (٤).

قوله: (واتخاذها أو بعضها في ملك أو طريق، واتخاذ البيع والكنائس فيهما).

أي: ويحرم اتخاذ المساجد أو بعضها في ملك، أي: تملكها، أو طريق، أي: جعل ذلك طريقاً أو في طريق بحيث لا تبقى صورة المسجد.

(١) البقرة: ١٨١.

(٢) المختلف: ١٦١.

(٣) المبسوط ١: ١٦٠.

(٤) الذكرى: ١٥٨.

وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس أو بعضها في ملك أو طريق، لما في ذلك كله من تغيير الوقف وتخريب مواضع العبادة، وكلاهما محرم، لقوله تعالى: (فمن بدله) (١) وقوله سبحانه: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) (٢).

والبيع: جمع بيعة بالكسر: وهي: معبد النصرى، والكنائس، جمع كنيسة، وهي: معبد اليهود، وربما قيل غير ذلك. قوله: (وإدخال النجاسة إليها).

لقول النبي صلى الله عليه وآله: (جنبوا مساجدكم النجاسة) قال في الذكرى: ولم أقف على إسناد هذا الحديث (٣)، والظاهر أن المسألة إجماعية، ويؤيده ظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) (٤)، رتب النهي على النجاسة، فيكون تقريبيها حراما، وإذا ثبت ذلك في المسجد ثبت في الجميع، لعدم القائل بالفرق.

وكذا الأمر بتعاهد النعل عند الدخول، ونزع النبي صلى الله عليه وآله نعليه عندما أخبره جبرئيل عليه السلام بقدرهما (٥)، وظاهر إطلاق المصنف تحريم إدخال النجاسة مطلقا، والأصح: أن التحريم مخصوص بخوف التعدي إلى المسجد، أو شيء من آلاته، لجواز دخول الحيض من النساء اجتيازاً، وكذا غيرهن ممن لا ينفك من النجاسات كالصبيان إجماعاً، وصرح الأصحاب بجواز دخول المعجروح، والسلس، والمستحاضة مع أمن التلويث (٦). قوله: (وإزالتها فيها).

أي: يحرم ذلك لما سبق، وهو ظاهر إذا لم يؤمن تلويث المسجد، أما معه، كما لو

(١) البقرة: ١٨١.

(٢) البقرة: ١١٤.

(٣) الذكرى: ١٥٧.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) سنن البيهقي ٢: ٤٣١.

(٦) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٥٧.

والدفن فيها.
ويجوز نقض المتهدم منها، وتستحب إعادته، ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد.

غسلها في إناء، أو فيما لا ينفعل كالكثير، فليس ببعيد القول بالتحريم أيضا، لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله: (جنبوا مساجدكم عن النجاسة).
قوله: (والدفن فيها).

أي: يحرم، لأنه مناف لما وضعت المساجد له.

قوله: (ويجوز نقض المتهدم منها، وتستحب إعادته).

المتهدم بكسر الدال هو: المشرف على الانهدام، وإنما يجوز نقضه لأنه لا يؤمن انهدامه على أحد من المترددين، وتستحب إعادته.

وكذا يجوز النقض لإعادته لما فيه من العمارة، فلو لم يمكن إعادته جاز صرف

آلاته في غيره من المساجد، وفي جواز النقض للتوسعة تردد من المصلحة وعموم المنع من النقض، وليس ببعيد الجواز إذ (ما على المحسنين من سبيل) (١).

ولا ينقض إلا مع الظن الغالب بوجود العمارة، ولو قيل بالتأخير إلى إتمام

المجدد كان وجهها، إلا أن تدعو إليه ضرورة، والظاهر جواز إحداث باب ونحو روزنة (٢) وشباك إذا اقتضته المصلحة.

قوله: (ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد).

الضمير في آله يعود إلى المسجد، وإن كان فيما قبل ذلك عائدا إلى المساجد

اكتفاء بكونه مذكورا ضمنا، وقد تقدم بيان [جواز] (٣) استعمال آله في غيره من المساجد.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الروزنة: الكوة، القاموس المحيط (رزن) ٤: ٢٢٧.

(٣) هذه الزيادة من (ن).

ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها، أو إذا كانت في دار الحرب، وتبنى مساجد حينئذ.
ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه وأهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره، ولا تثبت له الحرمه، ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ.

قوله: (ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها، أو إذا كانت في دار الحرب).

يفهم من القيد أنه مع عدم الانداس وانتفاء كونها في دار الحرب لا يجوز، لأن أهل الذمة لا يجوز التعرض إلى متعبداتهم، وكذا من في حكمهم، والمراد جواز نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه، فيحرم ما زاد لأنها للعبادة. وينبى على ذلك أنه لا يجوز أخذها في ملك أو طريق، ويستفاد من ذلك صحة وقف الكافر، كما نبى عليه شيخنا الشهيد في بعض فوائده.
وفي صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: (نعم) (١)، وهي وإن لم تكن صريحة في المراد، إلا أن الظاهر أن هذه الأحكام مما لا خلاف فيه، وقوله: (وتبنى مساجد حينئذ) معناه: إنه يجب جعلها مساجد، فيبنى ما لا بد منه في صورة المسجدية حين نقضها.

قوله: (ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه وأهله جاز له توسيعه، وتضييقه وتغييره، ولا تثبت له الحرمه، ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا، فلا يختص به حينئذ).

المراد أنه إذا اتخذ موضعا للصلاة في منزله، وجعله كالمسجد له ولعياله، ولم يقفه فهو على ملكه يتصرف به كيف شاء، ولا تثبت له حرمة المسجد، ولا يتعلق بالصلاة فيه ثواب المسجد، وتنبى على بعض هذه الأحكام صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد يكون في الدار وفي البيت، فيبدو

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٢.

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت وانقطعت رائحته.

لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه، أو يحولوه إلى غير مكانه؟ فقال: (لا بأس بذلك) (١)، ورواه أبو الجارود، عن الباقر عليه السلام (٢).
ولو صير ما اتخذ في منزله وقفا، انقطعت سلطنته عنه، وصار هو وغيره فيه سواء، لكن طريقه إن كان ملكا له لم يحز سلوكه إلا بإذنه، وتصير البقعة مسجدا بصيغة الوقف مع الصلاة فيه بإذنه، فإذا صلى واحد تم الوقف، ولو قبضه الحاكم أو فوض إلى من يقبضه فكذلك، لأن له الولاية العامة.
ولو بناه بنية المسجدية لم يصير مسجدا، ولو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية فصلوا ففي صيرورته مسجدا بذلك نظر، واحتمله في الذكرى (٣) لأن معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة، ثم أفتى به في آخر كلامه، بعد أن حكاه عن المبسوط (٤).

وفي النفس منه شيء، وليس بمعلوم ما ذكره.
ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف إذا شاع كونه مسجدا، وصرح به المالك كما في غيره من العقود مثل النكاح، وما جرى هذا المجرى.
قوله: (ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طمت وانقطعت رائحته).

لرواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكان يكون حشا، ثم ينظف ويجعل مسجدا، قال: (يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أظهر) (٥)، وصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المكان يكون حشا زمانا، فينظف ويتخذ مسجدا، فقال: (إلق عليه التراب حتى يتوارى،

(١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٣، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٧.

(٣) الذكرى: ١٥٨.

(٤) المبسوط ٣: ٣٠٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٥٩ حديث ٧٢٧.

المطلب الثالث: فيما يسجد عليه: وإنما يصح على الأرض، أو النبات منها

فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى) (١).

واعلم أن الضمير في قوله: (رائحته)، يعود إلى الغائط، فينبغي أن يراد بانقطاع الرائحة: ذهاب النجاسة، لأنه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجدا يلزم كون المسجد ملطخا بالنجاسة، وما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق.

قوله: (المطلب الثالث: فيما يسجد عليه:

وإنما يصح على الأرض أو النبات منها غير المأكول عادة، ولا الملبوس إذا لم يخرج بالاستحالة عنها).

أجمع الأصحاب على أنه يعتبر في مسجد الجبهة أن يكون أرضا، أو ما في حكمها، وسيأتي تفصيله، وأطبق العامة على خلافه (٢)، والأخبار عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة (٣).

روى أبو العباس الفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تسجد إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض، إلا القطن والكتان) (٤).

وفي حسنة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت؟ يعني: القير، فقال: (لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شئ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شئ من ثمار الأرض، ولا على شئ من الرياش) (٥).

وفي صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السجود على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس) (٦).

(١) الفقيه ١: ١٥٣ حديث ٧١٣ بسند آخر في معناه، التهذيب ٣: ٢٦٠ حديث ٧٣٠، الاستبصار ١: ٤٤٢ حديث ١٧٠٣.

(٢) عمدة القاري ٤: ١١٦ - ١١٧.

(٣) الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، التهذيب ٢: ٢٠٢ حديث ٩٢٤، ٩٢٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤١.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٦، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٢.

(٦) الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٦، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٤.

غير المأكول عادة ولا الملبوس، إذا لم يخرج بالاستحالة عنها،

وعن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه، وعما لا يجوز؟ قال: (السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما أكل أو لبس) (١).

إذا عرفت ذلك فالمراد بالمأكول عادة: ما صدق عليه اسم المأكول عرفاً، لكون الغالب أكله، ولو في بعض الأقطار، فلو أكل نادراً أو في محل الضرورة لم يعد مأكولاً، كما في المخصصة، وكالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يكثر أكلها. ولو أكل شائعا في قطر دون غيره فهو مأكول على الظاهر، إذ لا تطرد أغلبية أكل شيء في جميع الأقطار، فإن الحنطة مثلا لا تؤكل في بعض البلاد إلا نادراً، وكذا القول في الملبوس.

وحذف المصنف قيد العادة من الملبوس لدلالة ما قبله، ولأن صدق اسم الملبوس على شيء إنما يتحقق بالعادة، لأن المرجع في مدلولات مثل هذه الألفاظ إلى العرف، فلو اتخذ من خوص النخل، أو من ليفه، أو نحوهما ثوبا لم يمنع من السجود عليه، لعدم كونه ملبوسا في العادة.

ولو كان لشيء حالتان يؤكل في إحدهما دون الأخرى كقشر اللوز، وجمار النخل لم يجز السجود عليه حالته الأولى، وجاز في الحالة الأخرى، لأن قشر اللوز وجمار النخل يصير بعد من جملة الخشب.

واعلم أن قول المصنف: (غير المأكول عادة ولا الملبوس) استثناء من النابت من الأرض، وقوله: (إذا لم يخرج بالاستحالة عنها) قيد في الأرض، والعامل في الظرف (يصح)، والضمير في (يخرج) يعود إلى الأرض.

وفي العبارة مناقشة لطيفة، وهو أن ما عد أرضا كيف يكون خارجا بالاستحالة عنها، فإن المستحيل لا يعد أرضا كما أن الأرض لا تكون مستحيلة؟.

ويمكن الحمل على اختلاف الزمان، على معنى أنه يصح السجود على ما عد أرضا إذا لم تحدث له الاستحالة بعد ذلك عن اسم الأرض، فما لا يعد أرضا أصلا يكون

(١) الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.

فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر، والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقيير اختياراً، ومعتاد الأكل كالفاكهة، والثياب،

خارجاً بمقتضى الحصر ولو حمل على أن في الكلام حذفاً تقديره: إنما يصح السجود على أجزاء الأرض، لخرج الجميع بقوله: (إذا لم يخرج بالاستحالة عنها)، ولم يحتج إلى تكلف الحمل السابق.

قوله: (فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر، والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقيير اختياراً).

لما لم يعد شيء من ذلك أرضاً ولا نباتاً (١) كان مقتضى الحصر المستفاد من (إنما) عدم جواز السجود على شيء منه، فإن المعادن لا تعد أرضاً، وإن كانت فيها أجزاء أرضية، والأخبار السالفة تدل على عدم الجواز، وقيد بقوله: (اختياراً)، لأن الضرورة يجوز معها السجود على كل واحد منها، ومن الضرورة التقية، وأن لا يجد غير هذه.

قوله: (ومعتاد الأكل كالفاكهة، والثياب).

أي: ولا يجوز السجود على معتاد الأكل كالفاكهة، لما تلوناه من الأخبار سابقاً، وكذا سائر ما يؤكل، والحنطة والشعير ولو قبل الطحن، وجوزه المصنف في هذه الحالة معللاً بأنهما غير مأكولين حينئذ، ويضعف بأن المأكول لا يخرج عن كونه مأكولاً باحتياجه إلى علاج.

وعلل في التذكرة بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة (٢)، وقدح فيه في الذكرى بجريان العادة بأكلهما غير منحولين خصوصاً الحنطة، وخصوصاً في الصدر الأول (٣)، وهو متجه، على أن النخل لا يأتي على جميع الأجزاء، لأن الأجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل، ولا يقدح أكلها تبعاً في كونها مأكولة، فالأصح عدم جواز

(١) في (ع) و (ن): نباتها.

(٢) التذكرة ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ١٦١.

السجود عليهما (١) مطلقا بخلاف نحو قشر الجوز، واللوز، والبطيخ وما أشبهها. والثياب في عبارة الكتاب بالثاء المثناة والباء الموحدة أخيرا جمع ثوب، وربما كتبت بالنون والباء الموحدة من تحت، والثناء المثناة من فوق، والظاهر أن الأول أنسب، لأن النبات مطلقا لا يمكن عدة معتاد الأكل، ولا معتاد اللبس، فلا يناسب عطفه على الفاكهة بخلاف الثياب، فإنها معتادة اللبس، فتكون العبارة في تقدير: ومعتاد الأكل كالفاكهة، ومعتاد اللبس كالثياب، وإن كانت لا تخلو من ارتكاب تكلف.

والتمثيل بالثياب قد يوهم جواز السجود على ما لا يعد ثوبا كالقطن والكتان قبل الغزل [بل] (٢) بعد الغزل وقبل نسجه، وقد توقف في المنع من السجود عليه حينئذ في التذكرة (٣) والمنع أقوى، لأن توقف اللبس على صفة غير حاصلة الآن لا يخل بكونه ملبوسا.

وقول السيد المرتضى بجواز السجود على القطن والكتان مطلقا (٤) تعويلا على رواية داود الصرمي (٥)، عن الصادق عليه السلام (٦) ضعيف لمعارضة هذه الرواية بالروايات الكثيرة الشهرة (٧)، وإمكان حملها على الضرورة. ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السجود على القشر، لأنه غير ملبوس، والقنب إن عد ملبوسا لم يجز السجود عليه، وجزم المصنف في المنتهى بعدم السجود على

(١) في (ح): عليها.

(٢) هذه الزيادة في (ح) و (ن).

(٣) التذكرة ١: ٩٢.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ١٧٤.

(٥) في (ع) و (ن): الصيرفي، وهو تصحيف لأنه لا وجود له في المعاجم، والصحيح داود الصرمي، وروايته عن الصادق عليه السلام غير صحيح، بل الصحيح روايته عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، راجع جامع الرواة ١:

٣٠٥، ورجال البرقي: ٥٩، داود بن مافنه الصرمي مولى بني قره. ثم بني صرمة، منهم كوفي يكنى أبا سليمان بقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر (الهادي عليه السلام، راجع النجاشي: ١١٦، وعليه فما في النسختين من وجود الصيرفي لا اعتماد عليه بل غلط واضح.

(٦) التهذيب ٢: ٣٠٧ حديث ١٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣٢ حديث ١٢٤٦ وفيهما: عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

(٧) منها: ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ١٧٧ حديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ حديث ١، والشيخ في التهذيب

٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٥.

ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فإن اضطر أوماً،

الثوب المعمول منه (١)، وقطع به في الذكرى معللاً بأنه ملبوس في بعض البلدان (٢).
قوله: (ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة).

روى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه، ما هو؟ قال: (إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض) (٣)، ولعدم تسميته أرضاً حينئذ.

ويستحب زيادة التمكن، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (إني لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء (٤) ليس فيها أثر السجود) (٥).
قوله: (فإن اضطر أوماً).

أي: إن اضطر في الصلاة إلى الوحل بأن لم يتمكن من غيره لم يسجد عليه، بل يومئ للسجود ويراعي في إيمائه أن يكون جالساً إن أمكنه، وأن ينحني مقرباً جبهته من الوحل بحسب الممكن.

أما الإيماء، فلما رواه عمار، عن الصادق عليه السلام في الرجل يومئ في المكتوبة إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: (إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها) (٦)، وروى الشيخ في التهذيب أن النبي صلى الله عليه وآله صلى في يوم وحل ومطر في المحمل (٧).

وأما وجوب رعاية ما قلناه فالأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي رواية عمار، عن الصادق عليه السلام: إيماء من عجز عن السجود للطين وهو قائم (٨)، وحملها على من لم يتمكن من الجلوس جمعاً بين الأدلة أوجه.

(١) المنتهى ١: ٢٥١.

(٢) الذكرى: ١٦١.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠، حديث ١٣، الفقيه ١: ٢٨٦، حديث ١٣١٠، التهذيب ٢: ٣١٢، حديث ١٢٦٦.

(٤) قال الطريحي في مجمع البحرين ٢: ٣٤٥ مادة (جلح) بعد أن ذكر هذا الحديث: الجلحاء: الملبس.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٣، حديث ١٢٧٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣١١، حديث ١٢٦٥.

(٧) التهذيب ٣: ٢٣٢، حديث ٦٠٢.

(٨) التهذيب ٣: ١٧٥، حديث ٣٩٠.

ولا على يديه إلا مع الحر ولا ثوب معه، ولا على النجس وإن لم يتعد إليه.
ولا تشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي على رأي.

قوله: (ولا على يديه إلا مع الحر ولا ثوب معه).
لأن البدن ليس أرضاً ولا نباتها، وقد تقدم أنه يشترط في المسجد أن يكون
أحدهما، ومع الحر المانع من السجود على الأرض يسجد على ثوبه، إذا لم يجد شيئاً
يصلح
للسجود يجعله فوق الثوب من تراب ونحوه، ولو بأن يأخذ شيئاً من التراب بيده إلى أن
يبرد.

ولو لم يكن معه شيء يضعه على الأرض في هذه الحالة ويسجد عليه سجد على
[ظهر] (١) كفه، لما روي عن أبي جعفر عليه السلام في خائف الرمضاء يسجد على
ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفه قال: (فإنها أحد المساجد) (٢) والرمضاء:
الأرض إذا اشتد وقع الشمس عليها.
ولو منعه شدة البرد فالظاهر أنه كذلك تحصيلاً لمسمى السجود.
قوله: (ولا على النجس وإن لم يتعد إليه).

أجمع الأصحاب على عدم جواز السجود على النجس، سواء كانت نجاسته
يابسة أو متعدية، أما ما يقع عليه باقي الأعضاء غير الجبهة فيشترط خلوه من نجاسة متعدية
قطعا، أما غيرها فيشترط عند البعض أيضا (٣)، بل قيل باشتراك طهارة ما يحاذي بدن
المصلي كله (٤)، والأكثر على خلافه، وقد سلف تحقيق ذلك كله.
ولرد قول البعض المخالف أتى المصنف بقوله: (ولا تشترط طهارة مساقط باقي
الأعضاء مع عدم التعدي على رأي)، فإنه كما يقتضي الرد على من يقول باشتراك
طهارة موضع باقي المساجد، يقتضي الرد على القائل باشتراك طهارته مع ما يحاذي
البدن بطريق أولى.

(١) هذه الزيادة وردت في (ح) و (ن).

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣ حديث ١٢٤٩.

(٣) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤٠ - ١٤١.

(٤) قاله المرتضى كما نقله عنه في إيضاح الفوائد ١: ٩٤، ٩٦.

ويشترط الملك أو حكمه.
ويجوز على القرطاس أن اتخذ من النبات، فإن كان مكتوبا كره.

قوله: (الملك أو حكمه).

جميع ما سبق الكلام عليه من اعتبار الملك أو حكمه في مكان المصلي وتفسير حكم الملك، وبطلان الصلاة في المغصوب بعينه آت في مسجد الجبهة، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: (ويجوز على القرطاس إن اتخذ من النبات، فإن كان مكتوبا كره).

أي: يجوز السجود على القرطاس، روى داود بن فرقد، عن أبي الحسن عليه السلام: جواز السجود على القراطيس والكواغد المكتوب عليها (١)، وروى صفوان الجمال أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس (٢). وإنما يجوز السجود عليه إذا اتخذ من النبات، فلو اتخذ من غيره كالإبريسم لم يجز قطعاً.

وإطلاق النبات في العبارة يقتضي جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان مع كونهما من جنس ما يلبس، لخروجه بصيرورته قرطاساً عن كونه ملبوساً، وقد احتمله في الذكرى (٣).

وإطلاق الأخبار بجواز السجود على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن وغيره، ويمكن الجواب بأن المطلق يحمل على المقيد، وإلا لجاز السجود على المتخذ من الإبريسم، والظاهر عدم الجواز، ولو جوزنا السجود على القطن والكتان قبل نسجها فلا إشكال في الجواز لها هنا. ولو اتخذ القرطاس من القنب كما هو الغالب في البلاد الشامية فظاهر

(١) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٠، التهذيب ٢: ٢٣٥، ٣٠٩ حديث ٩٢٩، ١٢٥٠ وفي المصدرين عن: داود بن

يزيد، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٧.

(٢) المحاسن: ٣٧٣ حديث ١٤٠، التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٣) الذكرى: ١٦٠.

الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه، ويشكل على قوله بأن القنب ملبوس في بعض البلاد.

ولو كان القرطاس مكتوبا كره السجود عليه، لرواية جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته (١). قال الشيخ: ولا يكره في حق الأمي، ولا في القارئ إذا كان هناك مانع من البصر (٢)، هو متجه إذا لم يبصر، لانتفاء العلة، أما مع الإبصار فغير واضح، لأن الاشتغال حاصل وإن كان أميا، وقد تقدم في المكان مثله.

قال شيخنا في الذكرى: وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتغاله على النورة المستحيلة أي عن اسم الأرض بالإحراق قال: إلا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد إليها اسم الأرض (٣).

وما أورده أولا واردة، وما اعتذر به غير ظاهر، لأن أغلبته جوهر القرطاس، مع أن أجزاء النورة منبثة فيه وساترة له لا يفيد، وأبعد منه القول بأن النورة تعود أرضا بجمودها، لكن هذا الإشكال لا وجه له مع ورود النص، وإطباق الأصحاب على الجواز.

واشمال الكتابة على ما لا يجوز السجود عليه غير قاذح في السجود على المكتوب، لبقاء بياض يقع عليه اسم السجود غالبا، فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح السجود.

ومثله ما لو عملت الخمرة بضم الخاء المعجمة، وهي: السجادة الصغيرة، بسيور ونحوها وعليه تنزل رواية محمد بن ريان المرسله عن أبي جعفر عليه السلام الواردة بمنع السجود إذا كانت معموله بسيور، لا إذا عملت بخيوط (٤). وتخيل كون الحبر عرضا والسجود بالحقيقة إنما هو على القرطاس فاسد، لأنه

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٣٠٤ حديث ١٢٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٦.

(٢) المبسوط ١: ٩٠.

(٣) الذكرى: ١٦٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٣١ حديث ٧، التهذيب ٢: ٣٠٦ حديث ١٢٣٨.

ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا كالبيت،
وإلا فلا.
الفصل السادس: في الأذان والإقامة: وفيه أربعة مطالب:

أجسام محسوسة مشتملة على اللون المخصوص. وكذا ما كان مصبوغا من النبات إذا كان
للصبغ جرم، أما المتلون بنحو لون الحناء فلا منع فيه، وإلا لامتنع السجود على الجبهة إذا
تلونت بالخضاب، ولم يجز خضبها، ولم يجز التيمم باليد المخضوبة، وفساده بين.
وقد يستفاد من إطلاق عبارة المصنف السجود على الأرض ونباتها عدم
الفرق بين المحمول وغيره، فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف وإسكان الواو، ثم
الراء، وهي: من جنس ما يصح السجود عليه صح، وإطلاق منع الشيخ عدم الجواز
على المحمول يمكن تنزيله على الغالب، من كون ما يحمل من الثياب متخذاً مما لا يجوز
السجود عليه (١)، وإن أراد المنع مطلقاً فلا وجه له.
قوله: (ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصورا
كالبيت، وإلا فلا).

لما كان المشتبه بالنجس قد امتنع التمسك فيه بأصل الطهارة للقطع بحصول
النجاسة في أحد المشتبهين الناقل عن حكم الأصل كان للمشتبه بالنجس حكم
النجس، في أنه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في شيء مما تشترط فيه الطهارة،
كلبسه في الصلاة لو كان ثوبا، وكذا مصاحبته فيها، وأكله، أو شربه لو صلح
لأحدهما.

وهذا إذا كان محصورا في العادة كالبيت والبيتين، أما ما لا يعد محصورا عادة
كالصحراء، فإن حكم الاشتباه فيه ساقط، والظاهر أنه اتفاقي لما في وجوب اجتناب
الجميع من المشقة.
ولو لاقى شيئا من المشتبه بمحل طاهر مع الرطوبة، فالمحل على طهارته ما لم
يستوعب ملاقة الجميع، لانتفاء المقتضي للتنجيس.
قوله: (الفصل السادس: في الأذان والإقامة: وفيه أربعة مطالب).

(١) الخلاف ١: ٧١ مسألة ٦٠ كتاب الصلاة.

الأول: المحل: يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة بشرط أن تسر.

الأذان لغة: الإعلام، وشرعا: أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بأوقات الصلاة، وشرعيتها ثابتة بإجماع العلماء، والأخبار في ذلك لا تحصى (١). قوله: (الأول: المحل: يستحب الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة أداء وقضاء، للمنفرد والجامع، الرجل والمرأة بشرط أن تسر). عن النبي صلى الله عليه وآله: (من أذن في سبيل الله لصلاة واحدة إيمانا واحتسابا، وتقربا إلى الله غفر الله ما سلف من ذنوبه، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة) رواه بلال في حديث طويل (٢). وعن علي عليه السلام: (من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة، لا يرى طرفاهما، ومن صلى بأذان صلى خلفه ملك) (٣) وعن أبي الحسن عليه السلام: (من صلى بأذان وإقامة صلى وراءه صفان من الملائكة، وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد، وعن يساره واحد) (٤).

ولا يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس بإجماع العلماء، ويستحب فيها، ولا يجب عند الأكثر، لقول الباقر عليه السلام: (إنما الأذان سنة) (٥)، وكذا الإقامة، وقيل بوجوبه في الصباح والمغرب، ووجوب الإقامة في جميع الخمس (٦). وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة في صلاة الجماعة، في السفر والحضر والإقامة عليهم خاصة في كل فريضة (٧)، والمشهور الاستحباب مطلقا.

(١) أنظر: الوسائل ٤: ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٥.

(٣) الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٩ وفيه: (ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك).

(٤) الفقيه ١: ١٨٦ حديث ٨٨٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٣٠.

(٦) قاله ابن عقيل كما في المختلف: ٨٧.

(٧) قال السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: (والإقامة دون الأذان تجب على كل من ذكرناه من الرجال في كل صلاة مكتوبة)، وهذه العبارة موجودة في النسخة التي اعتمدها ابن البراج في شرحه، والتي طبعتها جامعة مشهد ص ٧٨، ونقلها العلامة في المختلف: ٨٧، أما في النسخة التي حققها السيد أحمد الحسيني، والنسخة التي حققها السيد مهدي الرجائي فلا وجود لهذه العبارة.

ويتأكدان في الجهرية، خصوصاً الغداة والمغرب.

والمرأة كالرجل في الاستحباب، وإن لم يتأكد في حقها، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) (١)، ومثله عن الصادق عليه السلام (٢)، وتجزئها الشهادتان، لما رواه زرارة، عن الباقر عليه السلام: (إذا شهدت الشهادتين فحسبها) (٣). ويعتد بأذانهما للنساء ومحارم الرجال عندنا، أما الأجانب فلا، لتحريم إسماع الرجل أصواتهن. وحكي في الذكرى عن ظاهر المبسوط (٤) اعتدادهم بأذانهن، واحتمل استثناء سماع صوت الأجنبية في القرآن والأذكار، فلا يكون محرماً (٥)، وهو بعيد. ومقتضى قول المصنف: (بشرط أن تسر) عدم جوازه جهراً بحيث يسمع الأجنبي، فلا يعتد به لو فعلت، وهو الأصح، والخشى كالمراة في ذلك، وكالرجل في عدم جواز تأذين المراة لها.

قوله: (ويتأكدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب). أما تأكدهما في الجهرية فلأن في الجهر دلالة على اعتناء (٦) الشارع بالتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها، وأما الغداة والمغرب فلصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجزئك في الصلاة إقامة واحدة، إلا الغداة والمغرب) (٧). وعن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تصلى الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل) (٨). وظاهر هذه الأخبار وإن كان يقتضي الوجوب، إلا أن الحمل على

(١) الخصال: ٥١١ حديث ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٩٤ حديث ٩٠٧.

(٣) التهذيب ٢: ٥٧ حديث ٢٠١.

(٤) المبسوط ١: ٩٧.

(٥) الذكرى: ١٧٢.

(٦) في (٤): اعتبار.

(٧) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٧.

(٨) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٧، الاستبصار ١: ٢٩٩ حديث ١١٠٦.

ولا أذان في غيرها كالكسوف، والعيد، والنافلة، بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية: الصلاة ثلاثاً، ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة بإقامة،

الاستحباب المؤكد للخبر الدال على جواز ترك الأذان في المغرب (١)، وما تقدم من قول الباقر عليه السلام: (إنما الأذان سنة) (٢) أي: مستحب، لأنه أشهر معاني السنة - أولى.

قوله: (ولا أذان في غيرها، كالكسوف والعيد والنافلة، بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية: الصلاة ثلاثاً).

أي: لا يشرع الأذان في شيء مما سوى اليومية مما ذكره اتفاقاً، ولما كانت الجمعة عوض الظهر لم يحتج إلى التصريح بها بخصوصها، إذ كأنها من جملة اليومية. ويقول المؤذن فيما سواها مما هو مفروض: الصلاة ثلاثاً: بالنصب على حذف العامل، والرفع على حذف المبتدأ أو الخبر، واحتراز بالمفروض عن النافلة، فظاهر أنه لا يستحب فيها ذلك.

وفي النهاية للمصنف: أنه ينادي لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء: الصلاة ثلاثاً، وتردد في استحبابه لصلاة الجنازة من عموم الأمر به، ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين (٣). وقال ابن أبي عقيل: يقول في العيدين: الصلاة جامعة (٤). ولا فرق في صلاة العيدين بين كونها مستحبة، أو واجبة في استحباب ذلك. وهل يستحب ذلك في الصلاة المنذورة؟ (٥) فيه التردد. أما الأذان والإقامة فلا يشرعان قطعاً.

قوله: (ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة بإقامة). وكذا القول في عشاء المزدلفة، أما عصر الجمعة فلقول أصحابنا: أن يوم الجمعة

(١) التهذيب ٢: ٥١ حديث ١٦٩، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٣٩.

(٣) النهاية ١: ٤١٧.

(٤) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٩.

(٥) في (ع) و (ح): المنذوبة.

يجمع فيه بين الصلاتين، ويسقط ما بينهما من النوافل، فيكتفى فيهما بأذان واحد، كذا ذكره في المنتهى (١).

وأما عصر عرفة وعشاء المزدلفة فلصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقوم للظهر، ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة) (٢).

وهل الأذان الثاني هنا بدعة أم يكره؟ صرح المصنف في المنتهى بالأول (٣)، وهو قول الشيخ في النهاية (٤)، وقال ابن إدريس: إنما يسقط أذان العصر عن من صلى [الجمعة، أما المصلي ظهرا فلا]. (٥) (٦).

وفي الذكرى: الأقرب الحزم بانتفاء التحريم (٧)، والقول بالكراهية قريب، لأن كون الأفضل ترك الأذان للثانية لا يقتضي تحريمه.

ولو جمع الحاضر أو المسافر بين الصلاتين في وقت إحداهما، فالمشهور بين الأصحاب أن أذان الثانية يسقط، صرح بذلك كثير منهم، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت وقد حصل بالأذان الأول، ولما روي صحيحا عن الباقر عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين) (٨).

والمراد بسقوط أذان الثانية: أنه إن جمع بينهما في وقت الأولى كان الأذان مختصا بها لأنها صاحبة الوقت، وإن كان الجمع في وقت الثانية أذن أولا لصاحبة الوقت، أعني: الثانية، وأقام لكل منهما.

ويظهر من الذكرى عدم سقوط الأذان للثانية، فإنه قال: يسقط أذان الإعلام،

(١) المنتهى ١: ٢٦١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٢.

(٣) المنتهى ١: ٢٦١.

(٤) النهاية: ١٠٧.

(٥) هذه الزيادة وردت في (ن).

(٦) السرائر: ٦٧.

(٧) الذكرى: ١٧٤.

(٨) التهذيب ٣: ١٨ حديث ٦٦.

والقاضي إن أذن لأول ورده وأقام للبواعي كان أدون فضلا.

ويبقى أذان الذكر والإعظام (١).

وما ذكره غير ظاهر، لأن الأذان واحد، وأصل شرعيته لغرض الإعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا، وشرعيته في القضاء لورود النص لا ينافي ذلك، وكيف قلنا، فالأذان للثانية جائز.

قوله: (والقاضي إن أذن لأول ورده، وأقام للبواعي كان أدون فضلا).

وإن أذن وأقام لكل فريضة كان أفضل، وقال بعض العامة: إن ترك الأذان لما عدا الأولى أفضل (٢)، وقيل: مطلقا (٣). أما الاستحباب مطلقا فلقوله عليه السلام: من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته (٤).

وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان عليها، فكذا قضاؤها. وما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: (نعم) (٥). وأما الاجتزاء بالأذان أولا، فلما روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام وصلى العصر، ثم أمره فأقام وصلى المغرب، ثم أمره فأقام وصلى العشاء (٦). وهو على تقدير صحته غير مناف للعصمة، لما روي من أن الصلاة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى: (وإذا كنت فيهم) (٧) (٨) أو لأن قصر الكيفية لم يكن مشروعا حينئذ، وهو قريب من الأول.

(١) الذكرى: ١٧٤.

(٢) قال الشافعي في أحد أقواله: ولا يؤذن لما عداها، أنظر: فتح العزيز ٣: ١٥٣، والمجموع ٣: ٨٣.

(٣) ذهب إليه الأوزاعي وإسحاق، أنظر: المجموع ٣: ٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.

(٥) التهذيب ٣: ١٦٧ حديث ٣٦٧.

(٦) مسند أحمد ٣: ٢٥، ٤٩، ٦٧، مسند الطيالسي: ٤٤ حديث ٣٣٣.

(٧) النساء: ١٠٢.

(٨) رواه الشهيد في الذكرى: ١٧٤.

ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة، إن لم تتفرق الأولى، وإلا استحبا،

وروى زرارة صحيحا، عن أبي جعفر عليه السلام الاكتفاء بالأذان أولا، والإقامة لكل واحدة من البواقي (١).
قوله: (ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة إن تتفرق الأولى، وإلا استحبا).

يدل على ذلك ما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، أيؤذن ويقيم؟ قال: (إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان قد تفرق الصف أذن وأقام) (٢).

وعن علي عليه السلام أنه قال لرجلين دخلا المسجد، وقد صلى الناس: (إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم) (٣)، وهو محمول على عدم التفرق، لأن المطلق يحمل على المقيد.

وعن الصادق عليه السلام وقد قال له أبو علي: صلينا الفجر فانصرف بعضنا، وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه، فقال الصادق عليه السلام: (أحسن، ادفعه عن ذلك، وامنعه أشد المنع) فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: (يقومون في ناحية المسجد، ولا يبدو بهم إمام) (٤)، وقد دلت الأولى على أن المنفرد لا يؤذن ولا يقيم، والثانية على نفيهما في الجماعة، والثالثة على نفيهما فيهما جميعا، فيكون حجة على ابن حمزه حيث نفى الكراهية عن المنفرد (٥).

وتفرق الصف إنما يتحقق بتفرق الجميع، إذ لو بقي واحد صدق أن جميع أهل الصف لم يتفرقوا، وقد صرح به في الرواية الثالثة (٦).

(١) الكافي ٣: ٢٩١ حديث ١، التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١٢٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٩، و ٣: ٥٦ حديث ١٩١.

(٤) التهذيب ٣: ٥٥ حديث ١٩٠، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ٢١٥.

(٥) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٦٦: (.. وظاهرها قصد الحكم على الجماعة دون المنفرد كما نقله في الذكرى عن ابن حمزة، ولم أجد في الوسيلة سوى قوله: يكره الاجتماع مرتين في صلاة ومسجد واحد).

(٦) التهذيب ٣: ٥٥ حديث ١٩٠.

ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة،

وإطلاق الأخبار يتناول من يصلي تلك الصلاة وغيرها، وفي المبسوط: إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها، كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه (١). ومقتضى كلامه اختصاص الاكتفاء بالأذان لمن يصلي تلك الصلاة، وهو متجه إن كان قد تجدد دخول وقت الصلاة الأخرى، أما لو أذنوا وصلوا الظهر في وقت، فالظاهر أن من دخل ليصلي العصر حينئذ لا يؤذن تمسكا بإطلاق الأخبار. ولا بد من اتحاد المسجد، فلو تعدد فالظاهر عدم المنع وإن تقاربا، وفي كلام الشيخ أنه يؤذن سرا (٢)، وهو خلاف ما في الأخبار (٣). وهل الصحراء كالمسجد؟ يحتمل ذلك نظرا إلى عدم تعقل الفرق، والعدم لاختصاص المسجد بالنص، وسأوى بينهما في الذكرى (٤).

ومعنى قول المصنف: (وإلا استحبا): وإن تفرقت الأولى، أي: بالتمام استحبا الأذان والإقامة.

قوله: (ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة).

لما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده، فيجئ رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: (لا، ولكن يؤذن ويقيم) (٥)، والطريق وإن كان ضعيفا إلا أن الشهرة وعمل الأصحاب يعضده.

ويظهر من المصنف في المنتهى عدم العمل بها (٦)، لما سيأتي من الأخبار الدالة على اجتزاء المصلي بأذان غيره، وإن كان منفردا فأذان نفسه أولى، وكذا المحقق نجم الدين (٧). ويمكن الفرق بأن أذان الغير صادف نية السامع للجماعة، فكان بمنزلة من

(١) المبسوط ١: ٩٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١٢٠، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢١٤.

(٤) الذكرى: ١٧٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٨ حديث ١١٦٨، التهذيب ٣: ٢٨٢ حديث ٨٣٤.

(٦) المنتهى ١: ٢٦٠.

(٧) المعتبر ٢: ١٣٧.

ولا يصح إلا بعد دخول الوقت.
وقد رخص في الصبح تقديمه، لكن تستحب إعادته عنده.
المطلب الثاني: في المؤذن: وشرطه: الإسلام، والعقل مطلقاً،
والذكورة، إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم،

أذن للجماعة، ولا كذلك من أذن بنية الانفراد.
قوله: (ولا يصح إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص في الصبح تقديمه،
لكن تستحب إعادته عنده).

لا يصح الأذان إلا بعد دخول الوقت بإجماع علماء الإسلام، لأنه وضع للإعلام
بدخول الوقت، فلا يقع قبله لأنه يخل بمقصوده.
وأما تقديمه في الصبح فليتأهب الناس في الصلاة، ولقول النبي صلى الله عليه
 وآله: (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
أذان بلال) (١). وتستحب إعادته بعد طلوعه، ليحصل العلم بقرب الوقت من الأول،
وبالدخول من الثاني.

وفي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: إن لنا
مؤذنا يؤذن بليل، فقال: (إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه
ينادي من طلوع الفجر) (٢) ولا حد لهذا التقديم عندنا، بل ما قارب الفجر، وينبغي أن
يجعل ضابطاً في ذلك ليعتمد عليه الناس، وتترتب عليه الفائدتان. ولا فرق بين
رمضان وغيره عندنا، ولا بين كون المؤذن واحداً أو اثنين في استحباب التقديم.
قوله: (المطلب الثاني: في المؤذن: وشرطه: الإسلام والعقل مطلقاً،
والذكورة، إلا أن تؤذن المرأة لمثلها أو للمحارم).

يشترط في المؤذن الإسلام والعقل إجماعاً، لعدم الاعتداد بعبارة المجنون، ورفع
القلم عنه، وعدم تصور الأمانة في حقه، والمؤذن أمين، وفي حكمه الصبي غير المميز،
والكافر ليس أهلاً للأمانة، ولا مستحقاً للمغفرة، وقد قال صلى الله عليه وآله:

(١) سنن البيهقي ١: ٣٨٢.

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٧ وفيه: (مع طلوع الفجر).

ويكتفى بأذان المميز.
ويستحب كون المؤذن عدلا، مبصرا، بصيرا بالأوقات، صيتا، متطهرا،
قائما على علو.

(المؤذنون أمناء) (١)، وقال النبي صلى الله عليه وآله: (اللهم اغفر للمؤذنين) (٢)،
وقال الصادق عليه السلام: (لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف) (٣).
ولأنه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي دعا إليها، فهو كالمستهزئ،
ولا يصير بتلفظه بالشهادتين مسلما، لأن المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناها
كالأعجم، أو يكون مستهزئا أو حاكيا، أو غافلا أو متأولا عدم عموم النبوة كالعيسوية
من اليهود، الذين يقولون: إن محمدا صلى الله عليه وآله نبي إلى العرب خاصة، فلا
يوجب مطلق التلفظ بهما إسلامه.
ومع انتفاء الاحتمال لا يعتد بأذانه لوقوع أوله في الكفر، والمراد بقوله:
(مطلقا)، كون الاشتراط على كل حال، فلا يعتد بأذانهما في شيء من الأحوال،
بخلاف قيد الذكورة فإنه ليس قييدا مطلقا، بل في التأذين للرجال إذا لم يكونوا محارم لمن
يؤذن، وقد سبق تحقيقه.
قوله: (ويكتفى بأذان المميز).
إذا كان ذكرا مطلقا، أو أنثى للنساء أو محارم الرجال إجماعا منا، ولقول
الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان: (لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
يحتلم) (٤)، ومثله عن علي عليه السلام (٥).
قوله: (ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا، بصيرا بالأوقات، صيتا،
متطهرا، قائما على علو).

-
- (١) سنن البيهقي ١: ٤٣٠.
(٢) سنن البيهقي ١: ٤٣٠، وسنن الترمذي ١: ١٣٣ حديث ٢٠٧، وكنز العمال ٨: ٣٣٨ حديث ٢٣١٥٨
نقلا عن شعب الإيمان للبيهقي.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٢.
(٥) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١.

يستحب في المؤذن أمور:

أحدها: العدالة، ولا تشترط عندنا، فيعتد بأذان الفاسق خلافا لابن الجنيد (١) لأنه يصح أذانه لنفسه لكونه عاقلا مسلما، فيعتبر في حق غيره لعدم المانع، إلا أن العدل أفضل، لقوله صلى الله عليه وآله: (يؤذن لكم خياركم) (٢)، ولكونه مؤتمنا، ولأن الفاسق لا يؤمن تطلعه على العورات حال أذانه على مرتفع. ثانيها: كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الأوقات، ولو أذن الأعمى جاز واعتد به، لما ورد في أذان ابن أم مكتوم وكان أعمى (٣)، ويكره بغير مسدد عند الشيخ (٤)، وابن إدريس (٥).

ثالثها: أن يكون بصيرا بالأوقات، أي: عارفا بها، ليأمن الغلط، ولو أذن الجاهل في وقته صح واعتد به لحصول المطلوب.

رابعها: أن يكون صيتا ليعم النفع به، فإن القصد به الإعلام، والنفع بالصيت فيه أبلغ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن زيد: (ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتا) (٦)، أي: أرفع ويستحب أن يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه.

خامسها: أن يكون متطهرا من الحداثين، وعليه إجماع العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (حق وسنة أن لا يؤذن أحد، إلا وهو طاهر) (٧)، وعنه صلى الله عليه وآله قال: (لا يؤذن إلا متوضئ) (٨)، وليست الطهارة شرطا فيه عند علمائنا، لأنه

(١) نقله عنه في المختلف: ٩٠.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٨٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ حديث ٧٢٦، سنن أبي داود ١: ١٦١ حديث ٥٩٠.

(٣) الفقيه ١: ١٩٤ حديث ٩٠٥.

(٤) المبسوط ١: ٩٧.

(٥) السرائر: ٤٣.

(٦) سنن البيهقي ١: ٣٩١، سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن الدارقطني ١: ٢٤١ حديث ٢٩.

(٧) سنن البيهقي ١: ٣٩٧ باختلاف يسير، تلخيص الحبير المطبوع مع المجموع ٣: ١٩٠ نقلا عن الدارقطني

في الأفراد.

(٨) سنن الترمذي ١: ١٢٩ باب ١٤٧.

وتحرم الأجرة عليه، ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع،

ذكر وليس من شرط الذكر الطهارة، ولا يزيد على قراءة القرآن، ولصحيحة عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقييم إلا وأنت على وضوء) (١).

وعن علي عليه السلام قال: (لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل) (٢)، لكن لا يجوز الأذان حينئذ في المسجد، فلو فعل لم يعتد به. سادسها: أن يكون على مرتفع لأنه أبلغ في رفع الصوت، فيكون النفع به أتم، ولقول أبي عبد الله عليه السلام: (كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمًا، وكان عليه السلام يقول لبلال إذا دخل الوقت: أعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان، فإن الله قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء) (٣). وقال الشيخ في المبسوط: لا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض (٤)، واستحباب العلو أظهر.

قوله: (وتحرم الأجرة عليه، ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع).

تحريم أخذ الأجرة على الأذان مختار أكثر الأصحاب، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا) (٥). ويجوز الرزق للمؤذن من بيت المال من سهم المصالح، لا من الصدقات ولا من الأحماس، لأن ذلك يختص بأقوام معينين هذا إذا لم يوجد متطوع به، أي: بفعله، غير مرید به أجرا ولا رزقا، فإن وجد لم يجز تقديم غيره، وإعطاؤه من بيت المال لحصول الغرض بالأول، إلا أن يكون غير المتطوع مشتتلا على المرجحات دون الآخر، فالظاهر

(١) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٩.

(٢) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٦، التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١.

(٣) المحاسن: ٤٨ حديث ٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧ حديث ٣١، التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٦.

(٤) المبسوط ١: ٩٦.

(٥) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣ حديث ١١٢٩.

ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران.
ولو تعددوا أذناً جميعاً، ولو اتسع الوقت ترتبوا

الجواز حينئذ.

ولو دعت الحاجة إلى أكثر من مؤذن فالحكم فيه كالواحد.
فرع: لو أراد الحاكم نصب مؤذن يرزق من بيت المال، فهل تشترط عدالته؟
قال في الذكري: الأقرب ذلك لأن كمال المصلحة يتوقف عليه (١).
قوله: (ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران).
قد علم مما مضى وجهه.

قوله: (ولو تعددوا أذناً جميعاً، ولو اتسع الوقت ترتبوا).
يجوز تعدد المؤذنين وإن زادوا على اثنين، وعن الشيخ أبي علي في شرح نهاية
والده: إن ما زاد على الاثنين بدعة بإجماع أصحابنا، وقال والده في الخلاف: لا ينبغي
الزيادة على الاثنين، معللاً بأن الأذان الثالث بدعة (٢) ولا دلالة فيه، لأن هذا لا يعد
ثالثاً.

وفي المبسوط: إذا كانوا اثنين جاز أن يؤذنا في موضع واحد فإنه أذان واحد،
فأما إذا أذن واحد بعد الآخر، فليس ذلك بمسنون ولا مستحب. ولا بأس أن يؤذن جماعة
كل واحد منهم في زاوية من المسجد، لأنه لا مانع منه (٣).
وشرح قوله: إذا أذن واحد بعد الآخر في المنتهى بأن يني كل واحد على فصول
الآخر (٤)، وهو التراسل، والمتبادر من العبارة أن مجموع الأذان الثاني بعد الأول كما
فهمه في التذكرة، وعلل كراهته بأنه يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، وجوزه لو احتجج
إليه بانتظار الإمام أو كثرة المأمومين، ونحو ذلك (٥)، وهذا هو المناسب لإرادته في هذا
الكتاب لأنه يبعد أن يراد بسعة الوقت: المتعارف، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها

(١) الذكري: ١٧٢.

(٢) الخلاف ١: ٥٤ مسألة ٣٥ كتاب الصلاة.

(٣) المبسوط ١: ٩٨.

(٤) المنتهى ١: ٢٥٩.

(٥) التذكرة ١: ١٠٨.

ويكره التراسل، ولو تشاحوا قدم الأعلم، ومع التساوي القرعة،

اختياراً لأمر غير موظف غير محبوب، فلا ينبغي فعله.
فلو اقتضى التأخير انتظار الإمام، أو حصول الساتر، أو تطهير نجاسة ونحو ذلك فلا مانع من ذكر الله، ولا يرد أن الزائد بدعة لعدم توظيفه، ولما سيأتي من أن الأذان الثاني بدعة لأن المقصود بالمجموع أذان واحد، وإن تعدد بتعدد محله، وإنما البدعة ما يكون أذاناً ثانياً بحيث يعد موظفاً.
قوله: (ويكره التراسل).

هو بناء كل واحد على فصول الآخر، مأخوذ من التوافق للنصال، وإنما يكره لأن كل واحد منهما لم يؤذن.

قوله: (ولو تشاحوا قدم الأعلم، ومع التساوي القرعة).

أي: لو اجتمع اثنان فصا عدا كل منهم يريد الأذان قدم الأعلم، أي: بأحكام الأذان، وهو المناسب للإطلاق، وفي الذكرى: قدم الأعلم بالأوقات (١)، والأول أولى لأنه يشمل. فإن تساوا في العلم فالقرعة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا) (٢)، ولقولهم عليهم السلام: (كل أمر مجهول فيه القرعة) (٣).

والذي يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحة في الأذان على غيره، فإن اشتركوا قدم جامع الكل على فاقد البعض، وجامع الأكثر على جامع الأقل، وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقاً، لأن المؤذن أمين ولا أمانة للفاسق، وهي غير موثوق بها فيه.

ومع التساوي يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات كما في الذكرى (٤)، لا من الغلط معه، وتقليد أرباب الأعداء له، والمبصر على الأعمى لمثل ذلك، فإن

(١) الذكرى: ١٧٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٩ باب ٩، سنن النسائي ٢: ٢٣، مسند أحمد ٢: ٥٣٣، وفي جميع المصادر: (ما

في

النداء) و (لاستهموا).

(٣) الفقيه ٣: ٥٢ حديث ١٧٤، التهذيب ٦: ٢٤٠ حديث ٥٩٣ ولم ترد كلمة (أمر) فيهما.

(٤) الذكرى: ١٧٢.

ويعتد بأذان من ارتد بعده، وفي الأثناء يستأنف.
ولو نام أو أغمي عليه استحباب له الاستئناف، ويجوز البناء.

استووا فالأشد محافظة على الأذان في الوقت على من ليس كذلك، لحصول غرض الأذان به، ثم الأندى صوتا، لقوله عليه السلام: (ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتا) (١)، ثم الأعف (٢) عن النظر للأمن من تطلعه على العورات، ثم من يرتضيه الجيران، ثم القرعة.

ولم يتعرض الأصحاب لترجيح المعرب على اللاحن، ولا الراتب في المسجد على غيره، مع أنهم قالوا: لا ينبغي أن يسبق الراتب غيره بالأذان، إلا أن ذلك يقتضي الترجيح مع التشاح بطريق أولى، ولا يترجح في الأذان نسل أبي محذورة بحاء مهملة، وذال معجمة، ولا سعد القرظ، بفتح القاف والراء، وبعدهما ظاء معجمة، ولا نسل الصحابة بعد نسلهما باتفاق علمائنا، على ما ذكره في المعتبر (٣)، لإطلاق النصوص الواردة بالأذان، والتقيد يحتاج إلى دليل.
قوله: (ويعتد بأذان من ارتد بعده).

إذا كان في وقت الأذان ممن يعتد بأذانه، لأن الردة لا تبطل ما قبلها من العبادات.

قوله: (وفي الأثناء يستأنف).

وفاقا للشيخ في المبسوط (٤)، والأصح أنه لا يستأنف إلا إذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالة عادة، لأن الردة لا تبطل ما مضى من الأذان، كما لا تبطل الأذان كله.

قوله: (ولو نام أو أغمي عليه استحباب له الاستئناف، ويجوز البناء).
وفاقا للمبسوط (٥)، والفرق غير ظاهر، والأصح أن جواز البناء مشروط بعدم

(١) سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن البيهقي ١: ٣٩١.

(٢) في (ع): الأعطف.

(٣) المعتبر ٢: ١٣٣.

(٤) المبسوط ١: ٩٦.

(٥) المبسوط ١: ٩٦.

المطلب الثالث: في كفيته: الأذان ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد، والرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل، مرتان مرتان. والإقامة كذلك، إلا التكبير في أولها فيسقط مرتان منه، والتهليل يسقط مرة في آخرها، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل،

فوات الموالات، كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب (١)، وغيره (٢) لعدم تسميته أذانا مع فواتها، وكذا الحكم لو سكت طويلا، أو تكلم في خلاله بمحلل أو بمحرم. قوله: (المطلب الثالث: في كفيته: الأذان ثمانية عشر فصلا: التكبير أربع مرات، وكل واحدة من الشهادة بالتوحيد والرسالة، ثم الدعاء إلى الصلاة، ثم إلى الفلاح، ثم إلى خير العمل، ثم التكبير، ثم التهليل مرتان مرتان. والإقامة كذلك، إلا التكبير في أولها فيسقط مرتان منه، والتهليل يسقط مرة في آخرها، ويزيد قد قامت الصلاة مرتين، بعد حي على خير العمل). هذا هو المشهور بين الأصحاب، تدل عليه رواية إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا، فعد ذلك بيده واحدا واحدا، الأذان ثمانية عشر حرفا، والإقامة سبعة عشر حرفا) (٣)، وفي صحيح زرارة قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: (يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين) (٤). ونقل الشيخ: إن في أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها (قد قامت الصلاة) مرتين، فتكون فصول الإقامة عشرين (٥) وتشهد له رواية

(١) المنتهى ١: ٢٥٧.

(٢) منهم: الشهيد في البيان: ٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٢ حديث ٣، التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٣، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٧.

(٥) المبسوط ١: ٩٩.

أبي بكر الحضرمي، وكليب الأسدي، عن الصادق عليه السلام (١).
وقال ابن الجنيد: إذا أفرد الإقامة عن الأذان ثنى لا إله إلا الله في آخرها،
وإن أتى بها معه فواحدة (٢).
وروى الشيخ تربيعة التكبير في آخر الأذان، وتربيعة في أول الإقامة وآخرها
أيضا، وتثنية التهليل في آخرها (٣)، وروي عن الصادق عليه السلام: (أن الإقامة
مرة مرة، إلا قوله: الله أكبر، الله أكبر، فإنه مرتان) (٤)، وروي غير ذلك (٥)، والمعتمد
هو المشهور.

فروع

أ: يجوز النقص عما ذكره في السفر، روى بريد بن معاوية، عن الباقر
عليه السلام قال: (الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحد واحد،
والإقامة واحدة واحدة) (٦)، وفي رسالة عن الصادق عليه السلام: (الإقامة التامة
وحدها أفضل منهما منفردين) (٧).
ب: معنى حي: هلم وأقبل، تعدى بعلى وإلى، نص عليه في القاموس (٨).
والفلاح: الفوز والبقاء، وإطلاقه على الصلاة لكونها سببا فيه.
ج: تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إذا ذكره المؤذن، للمؤذن
والسامع، لصحيفة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (وأفصح بالألف والهاء،
وصل على النبي وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك في أذان وغيره) (٩)

-
- (١) الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٧، التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦ حديث ١١٣٥.
(٢) نقله عنه في المختلف: ٩٠.
(٣) قال الشيخ في النهاية: ٦٩: ومن روى اثنين وأربعين فصلا فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات.
(٤) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٥، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٩.
(٥) التهذيب ٢: ٦١ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٣٠٧ حديث ١١٣٨.
(٦) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٣.
(٧) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢١٨، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٢ وهي بالمضمون لا بالنص.
(٨) القاموس المحيط (حي) ٤: ٣٢٢.
(٩) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥.

والترتيب شرط فيهما.
ويستحب الاستقبال.

د: يستحب أن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حالة الأذان، لقول الصادق عليه السلام: (السنة أن تضع إصبعك في أذنيك) (١)، وقد روي: أن بلالا قد فعله في أذانه (٢).

قوله: (والترتيب شرط فيهما).

أي: شرط في صحتها، والمراد: الترتيب بينهما وبين فصولهما تأسيا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله، وبما علمه جبرئيل عليه السلام (٣)، ولأنهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها، فيقتصر فيها على المنقول، ولصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من سها في الأذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره، حتى يمضي إلى آخره) (٤). وعنه عليه السلام: (فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة) (٥). ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه، فلا يعتد بهما في الجماعة، ولا يبرأ بهما من حلف أن يؤذن أو يقيم، ويأثم لو اعتقدهما أذانا وإقامة.
قوله: (ويستحب الاستقبال).

أي: فيهما، والإقامة أكد، تأسيا بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله، وأوجه المرتضى في الإقامة (٦). ويكره الالتفات يمينا وشمالا، سواء كان على المنارة أم على الأرض، خلافا لبعض العامة في المنارة (٧)، ولا يلوي عنقه في الحيعلتين.

(١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٣، التهذيب ٢: ٢٨٤ حديث ١١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٦ حديث ٧١١.

(٣) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٥ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٤.

(٦) جمل العلم والعمل: ٥٨.

(٧) أنظر: المغني ١: ٤٧٣.

وترك الإعراب في الأواخر، والتأني في الأذان، والحدرد في الإقامة،

قوله: (وترك الإعراب في الأواخر، والتأني في الأذان، والحدرد في الإقامة).

أي: في فصول كل منهما، لقول الصادق عليه السلام: (الأذان والإقامة مجزومان)، وفي خبر: آخر (موقوفان) (١).

ويستحب التأني في الأذان، والحدرد في الإقامة، لقول الباقر عليه السلام: (الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدرد) (٢)، والمراد بالألف ألف الله التي قبل الهاء وهي التي لا تكتب، والهاء ما بعده في آخر الشهادتين. ويراعى مع الحدرد في الإقامة ترك الإعراب والوقوف على فصولها، فيكره الإعراب فيها، كما يكره في الأذان.

واستحباب ترك الإعراب يقتضي استحباب ترك الروم (٣) والإشمام (٤) والتضعيف، فإن فيها شائبة الإعراب، ولو أعرب لم يخل بالاعتداد بهما وإن ترك الأفضل، بل لو لحن فيهما لم يخل بذلك وإن كره. ولو كان اللحن مخلا بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله مثلا، فإنه يخرج عن كونه خبرا، أو مد لفظة (أكبر) بحيث صار على صيغة أكبار، وهو: جمع كبر، وهو الطبل، ففي الاعتداد حينئذ تردد.

وكذا لو أسقط الهاء من اسمه تعالى واسم الصلاة، والحاء من الفلاح، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء)، قلنا: وكيف يقول؟ قال: يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) (٥)، أشهد أن محمدا رسول الله) (٦)

(١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٤.

(٢) التهذيب ٢: ٥٨ حديث ٢٠٣.

(٣) قال الجوهري: وروم الحركة الذي ذكره سيبويه هي حركة مختلصة مختنفة لضرب من التخفيف وهي

أكثر من الإشمام لأنها تسمع، الصحاح (روم) ٥: ١٩٣٨، وانظر: القاموس (روم) ٤: ١٢٣.

(٤) قال الجوهري: وإشمام الحرف أن تشمه الضمة والكسرة وهو أقل من روم الحركة لأنه لا يسمع وإنما يتبين

بحركة الشفة ولا يعتد بها حركة لضعفها، الصحاح (شمم) ٥: ١٩٦٢.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن النسخ الخطية والمصدر فيه اختلاف في رسم لفظ الجلالة، وعليه إن كان السؤال

عن كيفية إدغام الهاء فما أثبتناه هو الصحيح، وإن كان عن كيفية القول الصحيح ف (الله) هو الصحيح.

(٦) نقله ابن قدامة في المغني ١: ٤٧٩ عن الدارقطني في الأفراد.

والفصل بينهما بسكتة أو جلسة، أو سجدة أو خطوة، أو صلاة ركعتين، إلا المغرب فيفصل بسكتة أو خطوة،

وفيه إشعار بعدم الاعتداد.

ولو كان الثغ غير متفاحش جاز أن يؤذن، لما روي أن بلالا كان يجعل الشين سينا.

قوله: (والفصل بينهما بسكتة، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة، أو صلاة ركعتين، إلا المغرب فيفصل بسكتة، أو خطوة).

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة، لقول الصادق عليه السلام: (لا بد من قعود بين الأذان والإقامة) (١)، وفي مقطوع الجعفري، قال: سمعته يقول: (إفراق (٢) بين الأذان والإقامة بجلوس، أو ركعتين) (٣).

وعن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام: (كان يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر) (٤).

وعن الصادق عليه السلام: (إفصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو كلام، أو تسبيح)، وقال: (يجزئه الحمد لله) (٥)، وذكر الأصحاب الفصل بسجدة، أو خطوة، أو سكتة (٦)، وهذا في غير المغرب، أما فيها فيستحب الفصل بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة.

عن الصادق عليه السلام: (بين كل أذنين قعدة إلا المغرب، فإن بينهما نفسا) (٧)، وعنه عليه السلام: (من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله) (٨).

(١) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٦.

(٢) في كافة النسخ الخطية: (الفرق)، وفي التهذيب: (إفراق)، وهو الصحيح.

(٣) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٤.

(٥) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٧، التهذيب ٢: ٤٩ حديث ١٦٢.

(٦) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ١٨٥، والسيد المرتضى في الجمل: ٥٨، والشيخ في المبسوط ١: ٩٦، والمحقق

في المعتمد ١: ١٤٢.

(٧) التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٢٩، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٥٠.

(٨) المحاسن: ٥٠ حديث ٧٠، التهذيب ٢: ٦٤ حديث ٢٣١، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٥١.

ورفع الصوت به إن كان ذكرا،

ويستحب أن يقول في جلوسه ما روي مرفوعا إليهم عليهم السلام: (اللهم اجعل قلبي باراً، وعيشي قاراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر رسول الله (١) صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً) (٢)، قال في الذكرى: ويستحب قوله ساجداً (٣)، وروي عنه صلى الله عليه وآله: (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد) (٤).
قوله: (ورفع الصوت به إن كان ذكراً).

لرواية معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام: (ارفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك) (٥)، ولأن الغرض الإبلاغ ولا يتم إلا بذلك، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال: (اعل فوق الجدار، وارفع صوتك بالأذان) (٦)، وعن الصادق عليه السلام: (إذا أذنت فلا تخفين صوتك، فإن الله يأجرك على مد صوتك فيه) (٧).

وهذا إذا كان ذكراً، فإن صوت المرأة عورة فلا ترفعه لئلا يسمعه الأجانب، وكذا الخنثى. ولو كان مريضاً جاز له الإسرار به، لقوله عليه السلام: (لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم، إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به) (٨). وكل من أسر به فلا بد من إسماع نفسه، لقول الباقر عليه السلام: (لا يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته) (٩)، ولو كان الأذان للحاضرين جاز له إخفاته بحيث لا يتجاوزهم، وإن رفع كان أفضل.

(١) في (ح): قبر نبيك، وكذلك في الكافي.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨، حديث ٣٢، التهذيب ٢: ٦٤، حديث ٢٣٠.

(٣) الذكرى: ١٧١.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٤٤، حديث ٥٢١، سنن الترمذي ١: ١٣٧، حديث ٢١٢، سنن البيهقي ١: ٤١٠.

(٥) الفقيه ١: ١٨٥، حديث ٨٧٦.

(٦) المحاسن: ٤٨، حديث ٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧، حديث ٣١، التهذيب ٢: ٥٨، حديث ٢٠٦.

(٧) التهذيب ٢: ٥٨، حديث ٢٠٥، ولم ترد (على).

(٨) التهذيب ٢: ٢٨٢، حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠، حديث ١١٠٩.

(٩) الفقيه ١: ١٨٤، حديث ٨٧٥.

وهذه الأمور في الإقامة أكد.

ومن فوائد رفع الصوت بالأذان في المنزل كثرة الولد، وزوال السقم والعلل، فإن هشام بن إبراهيم شكّا إلى الرضا عليه السلام سقمه، وأنه لا يولد له، فأمره: بأن يرفع صوته بالأذان في منزله، قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي، وكثر ولدي. قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي، وجماعة خدمي، فلما سمعت كلام هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل (١). ولا ينبغي أن يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على الطاقة، لئلا يضر بنفسه وينقطع صوته.

قوله: (وهذه في الإقامة أكد).

المشار إليه ب (هذه) يمكن أن يكون ما ذكره من الترتيب، وما بعده من الاستقبال، وترك الإعراب إلى آخره، ويمكن أن يراد به: مجموع ما دل عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات، لأن بعض ما سبق من الصفات كالطهارة، والقيام أيضا في الإقامة أكد، وفيه بعد. وإنما كانت هذه الصفات أكد في الإقامة لقربها من الصلاة، وشدة ارتباطها بها.

وروي عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش، ولا راكب، ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضا، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة) (٢). وقال السيد المرتضى: لا تجوز الإقامة إلا على وضوء واستقبال القبلة (٣)، لكن يستثنى من ذلك رفع الصوت فإن الإقامة أدون من الأذان، كما سبق في رواية معاوية بن وهب (٤)، ولأنها للحاضرين، والأذان للإعلام مطلقا. ومما يستحب في الإقامة مؤكدا كون من يتولاها عدلا مبصرا، بصيرا بالأوقات، لتكون له أهلية تقليد أصحاب الأعدار إياه، وإنما قلنا: إن ذلك أكد في

(١) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٣، الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٣، التهذيب ٢: ٥٩ حديث ٢٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢١، التهذيب ٢: ٥٦ حديث ١٩٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٥٨.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٦.

ويكره الترجيع لغير الإشعار، والكلام في خلالهما،

الإقامة لأنها أقرب إلى الصلاة من الأذان، واعتبار الإسلام، والعقل، والذكورية إذا سمع الأجنب، بطريق أولى.

قوله: (ويكره الترجيع لغير الإشعار).

الترجيع هو: تكرار الشهادتين مرتين، وقال الشيخ في المبسوط: الترجيع غير مسنون في الأذان، وهو: تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين (١)، وكأنه استند في الجواز إلى رواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: (لو أن مؤذنا أعاد في الشهادتين، وفي حي على الصلاة، أو حي على الفلاح المرتين أو الثلاث، وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس) (٢)، ويؤيده أنه ذكر الله تحصل منه فائدة لا تحصل بدونه.

وفي التذكرة (٣) والنهاية: إن الترجيع تكرير الشهادتين مرتين آخرين (٤)، وهو قريب من الترجيع الذي استحبه بعض العامة (٥)، فإنه استحبه ذكر الشهادتين، مرتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته.

وفسره في الذكرى: بأنه تكرير الفصل زيادة على الموظف (٦)، فهو أعم مما سبق، والجميع مكروه، وإن اعتقد توظيفه كان بدعة حراما، وإن دعت إليه حاجة إشعار المصلين جاز، كما دلت عليه الرواية (٧) وصرح به الأصحاب (٨)، وإطلاق عبارة بعضهم يشمل الأذان والإقامة.
قوله: (والكلام في خلالهما).

(١) المبسوط ١: ٩٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٤٩.

(٣) التذكرة ١: ١٠٥.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٤١٤.

(٥) المغني ١: ٤٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع ١: ٤٣٠، بداية المجتهد ١: ١٠٥، السراج الوهاج: ٣٧، مغني

المحتاج ١: ١٣٦، الميزان ١: ١٣٣.

(٦) الذكرى: ١٦٩.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٨ حديث ٣٤، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٥، الاستبصار ١: ٣٠٩ حديث ١١٤٩.

(٨) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٩٥، والمحقق في المعتمد ٢: ١٤٣.

ويحرم التثويب.

يكره الكلام في أثناء الأذان، فإن تكلم لم يعده، عامدا كان أو ساهيا، إلا أن يتناول بحيث يخرج عن الموالة، ومثله السكوت الطويل. وكذا يكره الكلام في خلال الإقامة، بل الكراهية هنا أكد، روى أبو بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ فقال: (لا بأس) قلت: في الإقامة؟ قال: (لا) (١).

وعن سماعة قال: سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن؟ قال: (لا بأس حتى يفرغ من أذانه) (٢). وعن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقمت فلا تتكلم، ولا تومئ بيدك) (٣)، ولأنه يستحب حدرها، وأن لا يفرق بينها.

وهذه الأخبار لا تنافي كراهية الكلام في الأذان، لأن الجواز أعم، والجواب بنفي البأس يشعر بشيء ما، وقطع توالي العبادة بأجنبي يفوت إقبال القلب عليها، وهذا إنما هو حيث لا يكون الكلام متعلقا بمصلحة الصلاة، لما سيأتي من أنه لا يقدر في الإقامة، ففي الأذان أولى. قوله: (ويحرم التثويب).

التثويب هو قول: الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين، من ثاب: إذا رجع، فإن المؤذن يرجع إلى الدعاء إلى الصلاة به بعد الدعاء بالحيعلتين، وقد استحبه جمع من العامة في أذان الصبح خاصة (٤). وفسر بعض العامة التثويب بأن يقول بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين (٥)، وفيه معنى الرجوع إلى الدعاء بالحيعلتين.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١١٠، والراوي في المصادر الثلاثة عمرو بن نصر.
(٢) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٠٥ حديث ٢٠، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٥، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١١.
(٤) مغني المحتاج ١: ١٣٦، السراج الوهاج: ٣٧، الميزان ١: ١٣٣، مختصر المزني: ١٢.
(٥) سنن الترمذي ١: ١٢٧.

وعلى كل حال فالتثويب حرام في الأذان والإقامة وبينهما، في أذان الصبح وغيره على الأصح، لأن الأذان والإقامة متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيهما تشريع فتكون محرمة.

وفي صحيحة معاوية بن وهب، في التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: (ما نعرفه) (١)، وما يوجد في بعض الأخبار من أن التثويب في الإقامة من السنة (٢)، ومن نداء بعض أئمتنا عليهم الصلاة والسلام في بيته ب (الصلاة خير من النوم) (٣)، فغير قادح لأنهما من شواذ الأخبار، وقد أعرض الأصحاب عنهما مع معارضتهما للأخبار الصحيحة الصريحة (٤)، ويمكن حملهما على التقية. وقول ابن الجنيد بجواز التثويب في أذان الفجر خاصة ضعيف (٥)، وكذا قول الشيخ في المبسوط (٦)، وجماعة بکراهية التثويب (٧). وفي المعتمد أنه قول أكثر علمائنا (٨)، وفي الذكرى أنه الأشهر (٩)، لأنه حيث لم يكن موظفا في الشرع يكون قوله على قصد التوظيف إدخالا في الشرع ما ليس منه، نعم

لو قاله معتقدا أنه كلام خارج من الأذان اتجه القول بالکراهية، لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق، على أن البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الأذان وعده من فصوله، فيكف يعقل القول بالکراهية؟ وهذا كله مع عدم التقية، أما معها فلا حرج في قوله، لا في اعتقاده.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٦، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٧.
 - (٢) التهذيب ٢: ٦٢ حديث ٢٢١، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٥ وفيه: (الأذان) بدل (الإقامة).
 - (٣) التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.
 - (٤) الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٦، الفقيه ١: ١٨٨ حديث ٨٩٥، التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٧.
 - (٥) نقله عنه في الذكرى: ١٦٩.
 - (٦) المبسوط ١: ٩٥.
 - (٧) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٥٣ مسألة ٣٠، ٣١ كتاب مواقيت الصلاة، والشهيد في الذكرى: ١٧٥.
 - (٨) المعتمد ٢: ١٤٤.
 - (٩) الذكرى: ١٧٥.

المطلب الرابع: في الأحكام: يستحب الحكاية،

وقال الشيخ في النهاية: التثويب: تكرير الشهادتين دفعيتين (١) وتبعه ابن إدريس (٢)، ولم يجوزاه، والمعروف أن التثويب ما سبق.
قوله: (المطلب الرابع: في الأحكام: يستحب الحكاية).
أي: حكاية قول المؤذن، وهو وفاق بين العلماء، لما روي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن) (٣).
وفي الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن مسلم: (يا محمد ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فأذكر الله عز وجل، وقل كما يقول) (٤).
وروى ابن بابويه أن حكايته تزيد في الرزق (٥)، قال في المبسوط: وكل من كان خارج الصلاة، وسمع المؤذن فينبغي أن يقطع كلامه إن كان متكلمًا، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن، ويقول كما يقول المؤذن عملاً بعموم الخبر (٦). ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية إلى فراغ المؤذن استحبابًا، ليجمع بين المندوبين.
والحكاية بجميع ألفاظه حتى الحيعلات، وروى في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله أنه يقول عند قوله حي على الصلاة: " لا حول ولا قوة إلا بالله) (٧)، ولا يستحب حكايته في الصلاة، ولو حكاها لم تبطل إذا حوّل بدل الحيعلة، فإن حيعل بطلت، لأنها من كلام الأدميين.
وإنما يستحب حكاية الأذان المشروع لكل من أذاني الصبح، لأن غيره لا

(١) النهاية: ٦٧.

(٢) السرائر: ٤٣.

(٣) صحيح مسلم ٢٨٨: ١ حديث ٣٨٣، سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢٢، سنن البيهقي ١: ٤٠٨، مسند أحمد ٣: ٦.

(٤) الفقيه ١: ١٨٧ حديث ٨٩٢.

(٥) الفقيه ١: ١٨٩ حديث ٩٠٤.

(٦) المبسوط ١: ٩٧.

(٧) المصدر السابق.

وقول ما يتركه المؤذن.
ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه،

يعد أذانا، فلا يحكى أذان المجنون والكافر، ولا أذان المرأة إذا سمعها أجنبي، ولا أذان من أذن في المسجد جنبا، ولا الأذان الثاني يوم الجمعة، بخلاف أذان من أخذ عليه أجرا، لأن المحرم أخذ الأجر لا الأذان.
وهل يحكى أذان عصر عرفة، وعشاء المزدلفة وغيرهما مما يكره؟ فيه تردد، من عموم الأمر بالحكاية، ومن أن الكراهة تقتضي المرجوحية فلا يناسبها استحباب الحكاية، ورجحه في التذكرة في باب الجمعة (١)، وصرح به في النهاية (٢)، ويظهر من الأخبار أن المستحب حكاية الأذان (٣)، فلا يستحب حكاية الإقامة لعدم الدليل.
قوله: (وقول ما يتركه المؤذن).
وهو حي علي خير العمل، لأنه قد ثبت من طرفنا (٤) وطرق العامة (٥) أنها من فصول الأذان والإقامة، وادعواؤهم النسخ (٦) لم يثبت، وإنما الذي نهى عنها عمر، كما نهى عن المتعتين (٧).
فيستحب لمن يسمع الأذان قولها إذا تركها المؤذن، لما فيه من مراعاة السنة بإكمال الأذان والإقامة، وكذا غير ذلك من فصولهما، وفي رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه، فأتهم ما نقص هو من أذانه) (٨).
قوله: (ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه).
لرواية أبي مريم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا

(١) التذكرة ١: ١٥٦.

(٢) النهاية: ٨٢.

(٣) سنن النسائي ٢: ٢٣، سنن أبي داود ١: ١٤٤ حديث ٥٢٢، ٥٢٧، صحيح مسلم ١: ٢٨٨ حديث ٣٨٣.

(٤) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٥ و ٣٠٦ حديث ١١٣٤، ١١٣٥.

(٥) سنن البيهقي ١: ٤٢٤، ٤٢٥.

(٦) سنن البيهقي ١: ٤٢٥.

(٧) تفسير القرطبي ٥: ١٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧، تفسير الفخر الرازي ١٠: ٥٢ - ٥٣.

(٨) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٢ باختلاف في اللفظ وتطابق في المعنى.

والمحدث في أثناء الأذان والإقامة بيني، والأفضل إعادة الإقامة.
ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم،

أزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف قلت له في ذلك، فقال: (إن قميصي
كثيف، فهو يجرى أن لا يكون علي إزار ولا رداء، وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم أتكلم، فأجزأني ذلك) (١).

وفيها دلالة على أنه لا يشترط كون المؤذن قاصدا إلى الجماعة وأن سماعه
معتبر، وقد يقال: ليس في الرواية تصريح بأن المؤذن كان منفردا، فلا دلالة فيها على
المدعى.

وقد روي عن عمرو بن خالد قال: كنا مع أبي جعفر عليه السلام فسمع إقامة
جار له في الصلاة، فقال: (قوموا)، فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال:
(يجزئكم أذان جاركم) (٢)، والحجة في قوله عليه السلام: (يجزئكم أذان جاركم)
فإنه مطلق، ولا عبرة بخصوص السبب (٣)، وكما يصلح للدلالة على الاكتفاء به في
الجماعة، يصلح للدلالة على اجتزاء المنفرد به، بل هو أولى.
وكذا القول إذا سمع الأذان والإقامة لجماعة أخرى، ويجوز الاكتفاء بأذان
مؤذن المسجد، والمؤذن في المصر إذا سمعه، لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك (٤)،
وهل يستحب تكرار الأذان والإقامة في هذه المواضع للسامع، وإن كان منفردا؟ يحتمل
ذلك خصوصا مع اتساع الوقت، أما المؤذن والمقيم للجماعة فلا يستحب لهم التكرار
معه.

قوله: (والمحدث في أثناء الأذان والإقامة بيني، والأفضل له إعادة
الإقامة، ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم).
أما الأذان، فلأن الحدث لا يمنع منه ابتداء فكذا استدامة، وأما الإقامة
فلأنها وإن كانت كالآذان في ذلك، إلا أن الطهارة فيها أكد.

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٤١.

(٣) في (ح): بحصول السببية.

(٤) سنن البيهقي ١: ٤٠٠، سنن أبي داود ١: ١٤٢ حديث ٥١٤.

والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه و يقيم، فإن خشى فوات الصلاة اجترأ بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة.

وقد قال بعض الأصحاب باشتراط الطهارة فيها (١)، وورد في بعض الأخبار (٢)، فلذلك كان الأفضل إعادتها. ومثله ما لو أحدث في الصلاة فإنه يعيدها، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة، وإن كانت إعادة الإقامة أفضل. ولو تكلم أعادها لصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة) (٣).

ويعلم من أفضلية إعادة الإقامة بالحدث في أثناءها مطلقاً أفضلية إعادتها بالحدث في أثناء الصلاة.

قوله: (والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه و يقيم، فإن خشى فوات الصلاة اجترأ بالتكبيرتين وقد قامت).

روى محمد بن عذافر، عن الصادق عليه السلام: (أذن خلف، من قرأت خلفه) (٤)، وروى معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخل الرجل المسجد، وهو لا يأت بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان، فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع، فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة) (٥).

قال الشيخ: وروى أنه يقول: حي على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك (٦)، وفي ذلك دلالة على أن أذان المخالف لا يعتد به، لا لنقص بعض فصوله، بل لكونه مخالفاً، كما تشعر به الرواية المتضمنة الأمر بالأذان خلفه، والمتضمنة الاقتصار على آخر الإقامة عند خوف الفوات، إذ من المعلوم أنه يقول بعض ذلك.

(١) منهم: الشيخ في التهذيب ٢: ٥٣ ذيل حديث ١٧٨، والمحقق في المعبر ٢: ١٢٨، والعلامة في المنتهى ١: ٢٥٨.

(٢) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٩ - ١٨١.

(٣) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٢.

(٤) التهذيب ٣: ٥٦ حديث ١٩٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٦.

(٦) المبسوط ١: ٩٩.

ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة،

وتقديم المصنف التكبيرتين على قد قامت في العبارة وفاقا لعبارة الشيخ (١)، اعتمادا على أن الواو لا تقتضي الترتيب، فإن السنة العمل على الرواية في الإتيان بآخر الإقامة.

قوله: (ويكره الالتفات يمينا وشمالا).

أي: في الأذان والإقامة، واستحبه بعض العامة في الأذان (٢) وقد سبق.

قوله: (والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلاة).

أي: يكره ذلك كراهية مؤكدة، وقال الشيخان (٣)، والسيد (٤) بتحريمه

حينئذ، والأصح: الأول، لصحيفة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: (نعم) (٥). وعن الحسن بن شهاب

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم

الصلاة، وبعد ما يقيم إن شاء) (٦).

ولا تنافي ذلك رواية ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا

قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد

اجتمعوا من شتى ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان) (٧).

وفي معناها رواية سماعة (٨)، ورواية محمد بن مسلم (٩)، لأن المراد بالتحريم:

الكرهية المغلظة جمعا بين الأخبار، والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلاة: ما ذكر في الرواية

(١) المبسوط ١: ٩٩.

(٢) نيل الأوطار ٢: ٣٠.

(٣) المفيد في المقنعة: ١٥، والطوسي في النهاية: ٦٦.

(٤) جمل العلم والعمل (طبع جامعة مشهد): ٧٩.

(٥) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٤.

(٦) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٨، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٥.

(٧) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٦.

(٨) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩٠، الاستبصار ١: ٣٠٢ حديث ١١١٧ وفيه: (إذا قام).

(٩) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٢.

والساكت في خلاله يعيد أن خرج عن كونه مؤذنا وإلا فلا، والإقامة أفضل من التأذين.

من تقديم الإمام، وذلك على سبيل التمثيل، فإن الأمر بتسوية الصف، وطلب الساتر، والمسجد، ونحو ذلك لا يضر، لتعلقه بمصلحة الصلاة فكأنه من الصلاة. قوله: (والساكت في خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذنا، وإلا فلا).

المراد بذلك: الخروج عند أهل العرف لأجل طول السكوت المقتضي للإخلال بعد ما بقي مع ما سبق أذانا. قوله: (والإمامة أفضل من التأذين).

يوجد في بعض النسخ: والإقامة بالقاف موضع الميم الأول، والنسخة الأولى موافقة لما في التذكرة (١).

ويدل على أفضلية الإمامة عليه أن النبي صلى الله عليه وآله كان مواظبا على الإمامة، ولم يثبت أنه أذن، وإن ثبت فهو نادر ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره دائما، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا قد يدل على أن الجمع بينهما لا يعد مستحبا. وقال ابن إدريس: يستحب للإمام أن يلي الأذان والإقامة ليحصل له ثواب الجميع، إلا أن يكون أمير جيش أو سرية، فالمستحب أن يلي الأذان والإقامة غيره (٢)، ونقله عن المفيد في رسالته إلى ولده.

ورده في الذكرى بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام، والأئمة بعدهم غالبا، على خلاف ذلك، قال: إلا أن يقول: هؤلاء أمراء جيوش أو في معانهم (٣).

قلت: هذا ليس بشئ لثبوت التأسي.

ومما يدل على أفضلية الإمامة على الأذان قوله صلى الله عليه وآله: (الأئمة

(١) التذكرة ١: ١٠٤.

(٢) السرائر: ٤٤.

(٣) الذكرى: ١٧٥.

والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع، وقيل العكس.

ضمناً، والمؤذنون أمناء (١)، فإن الضامن أعظم من الأمين. وأيضاً فإن الإمامة تستدعي معرفة أحوال الصلاة، والقيام بما تحتاج الإمامة إليه فيكون عمل الإمام أكثر، وهو يستدعي زيادة الأجر. وكذا قوله صلى الله عليه وآله: (فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين) (٢)، فإن دعاءه مستجاب، ومن أرشده الله فهو مستحق للمغفرة لا محالة، فيستجمع الأمرين.

وذهب المصنف في المنتهى إلى أفضلية الجمع بين الأذان والإمامة، كما أن الجمع بينهما وبين الإقامة أفضل (٣)، وما سبق من الدلائل ينافيه. وأما أفضلية الإقامة على الأذان فلقرّبها من الصلاة، ولقول الصادق عليه السلام: (إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة) (٤)، ولشدة استحباب الطهارة، والقيام والاستقبال، وكرهية الكلام فيها، والاكتفاء بها في كثير من المواضع عن الأذان دون العكس.

قوله: (والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع، وقيل بالعكس). اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في النهاية بالثاني (٥)، وأطلق في المبسوط القول بالاستئناس ما لم يركع (٦).

(١) سنن البيهقي ١: ٤٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المنتهى ١: ٢٦٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦، حديث ٢١، التهذيب ٢: ٥٦، حديث ١٩٧.

(٥) النهاية: ٦٥.

(٦) المبسوط ١: ٩٥.

وقال السيد المرتضى (١)، وجمع من المتأخرين (٢) بالأول (٣)، وهو الأصح، لصحيفة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف فأذن، وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك) (٤).

وصحيفة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل ينسى أن يقيم الصلاة، قال: (إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد) (٥)، وإن كانت مطلقة إلا أنها منزلة على عدم الدخول في الركوع، لأن المطلق يحمل على المقيّد، وليس الأمر هنا للوجوب قطعاً، لأن الأذان والإقامة مستحبان، فكيف يجب الإبطال لهما؟ بل هو محمول على الاستحباب.

ويؤيده ما رواه (عن) زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر؟ قال: (يمضي في صلاته ولا يعيد) (٦). وروى نعمان الرازي، عنه عليه السلام في ناسيهما حتى كبر ودخل في الصلاة، قال: (إن كان دخل المسجد ومن نيته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته) (٧)، شرط في مضيئه في الصلاة أن يكون من نيته فعلهما، فاقتضى أنه لو لم يكن من نيته ذلك أعادها، وهو صادق بما إذا لم يخطأ بباليه أصلاً، وبما إذا تعمد تركهما.

وعلى المعنى الأخير، فهو يصلح حجة لقول الشيخ في النهاية (٨)، إذ لا دليل يدل عليه على ما ذكره المصنف وغيره سوى كون المتعمد للترك حقيقاً بالمؤاخذه، ولا حجة فيه.

(١) نقل قوله عن المصباح السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٢٩٨.

(٢) في (ح): الأصحاب.

(٣) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٢٦١، والشهيد في الذكرى: ١٧٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٥.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١٠٦، الاستبصار ١: ٣٠٢ حديث ١١٢١.

(٧) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١٠٧، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٢.

(٨) النهاية: ٦٥.

المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها: وفيه فصول:
الأول: القيام: وهو ركن في الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته،

ورواية نعمان محتملة ومعارضة بأقوى منها (١)، وما يوجد في بعض الأخبار من رجوعه قبل أن يقرأ لا بعدها، أو بعد قراءة بعض السورة (٢)، فهو محمول على الاستحباب المؤكد، قبل القراءة دون ما بعدها، وإن استحب الرجوع ما لم يركع كما سبق ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد.

وهل يرجع للإقامة خاصة؟ قال ابن أبي عقيل (٣)، وابن الجنيد: نعم (٤)، وقيده ابن الجنيد بما إذا لم يقرأ عامة السورة، وفي بعض الأخبار دلالة عليه (٥). والظاهر العدم اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق. قوله: (المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها).

أراد بأفعال الصلاة: ما تلتئم منه حقيقتها أركاناً كانت أم لا، وأراد بالتروك: ما ينافي فعله صحة الصلاة أو كمالها، وسماها تروكاً، لأن المطلوب عدم فعلها في الصلاة، ولو مع الغفلة عنها فهي تروك محضة.

قوله: (وفيه فصول: الأول: القيام: وهو ركن في الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته).

القيام في الصلاة الواجبة ركن لا مطلقاً، بل في مواضع مخصوصة، والركن في اللغة: هو الجزء الأقوى، وعند الفقهاء كذلك، إلا أن الركن في الصلاة عند أصحابنا هو ما تبطل زيادته أو نقصه، عمداً وسهواً.

وإنما يكون القيام المخصوص ركناً مع القدرة عليه، أما مع العجز عنه فالركن بدله، فلو قدم قوله: (مع القدرة) على قوله (لو أخل) لكان أولى، لأن القيام عند العجز

(١) التهذيب ٢: ٢٧٩ حديث ١١١٠، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٢، ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٣ حديث ١١٢٦، ١١٢٩.

(٣) نقله عنه في المختلف ١: ٨٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٥، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٩.

ليس بركن قطعاً، فلا يكون الإخلال به حينئذ إخلالاً بالركن. واحترز بالواجبة عن الصلاة المندوبة، لجواز فعلها من جلوس اختياراً. ويندرج في الواجبة غير اليومية حتى المندوبة.

ويدل على وجوب القيام وركنيته في الصلاة الواجبة إجماع علماء الإسلام، نقله المصنف في المنتهى (١)، وقبل الإجماع قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) (٢) أي: مطيعين، وقول النبي صلى الله عليه وآله لرافع بن خديج: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً) (٣).

وحسنة حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، المتضمنة قيام الصادق عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً في بيان صفة الصلاة (٤)، وبيان الواجب واجب. ولا يضر احتمال فعله عليه السلام على المندوبات التي دل على نديبتها دليل آخر، لأن المطلوب به وجوب ما لم يخرج دليل، وغير ذلك من الروايات (٥). إذا تقرر ذلك، فاعلم أن المصنف لما أطلق العبارة بأن القيام في الصلاة الواجبة ركن، وبين حكم الركن بأن الإخلال به يبطل عمداً وسهواً، وكذا زيادته، ورد عليه القيام في موضع القعود وعكسه سهواً، فإن ذلك غير مبطل اتفاقاً، ولا ينفعه قوله في باب السهو (إن زيادة الركن مبطله عمداً وسهواً إلا زيادة القيام)، لأن فيه اعترافاً بأن القيام في هذه الحالة ركن، وأن الحكم بكون زيادة الركن مبطله مطلقاً ليس بمطرد، وكلاهما غير جيد. وقد حقق شيخنا الشهيد في بعض فوائده: أن القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء:

القيام إلى النية، فإنه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقاً وجب تقدمه

(١) المنتهى ١: ٢٦٥.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦ حديث ١٢٢٣، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ حديث ٩٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٥) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، والشيخ في التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

وحده الانتصاب مع الإقلال، فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شيء
فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا، ولو إلى حد الراكع.

قوله: (وحده الانتصاب مع الإقلال).

حد القيام الانتصاب، ويتحقق بنصب فقار الظهر، وهو: بفتح الفاء
العظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر، جمع فقرة بكسرها، فلا يخل
بالانتصاب إطراق الرأس، ويخل به الميل إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يعد منتصبا عرفا،
والانحناء يخل به قطعاً، فلا يجزئ القيام على شيء من هذه الأحوال اختياراً، والمراد
بالإقلال: أن يكون قائماً بنفسه، غير مستند إلى شيء، بحيث لو رفع الإسناد لسقط، ولا
يجزئ القيام من دونه، لقول الصادق عليه السلام: (لا تستند إلى جدار وأنت تصلي،
إلا أن تكون مريضاً) (١).

وكما يجب الإقلال يجب الاعتماد على الرجلين معا في حال القيام، فلا تجزئ
الواحدة وفاقا لما في الذكرى (٢)، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة
عليهم السلام، ولأن القيام على الواحدة بعيد عن الاستقرار والخشوع، شبيه بحال
اللاعب، ويجب أن لا يتباعد بما يخرج به عن حد القيام عرفاً.

قوله: (فإن عجز عن الإقلال انتصب معتمدا على شيء).

فإنه لا يسقط الميسور بالمعسور، ولو افتقر فيما يعتمد عليه إلى عوض وجب بذله وإن
كثر، إلا مع الضرر، لأنه مقدمة للواجب، ولا فرق فيما يعتمد عليه بين كونه آدمياً أو لا.
قوله: (فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا، ولو إلى حد الراكع).

أي: إذا عجز عن الانتصاب بنوعيه مستقلاً ومعتمداً قام كذلك وجوباً، ولا
يجوز له القعود حينئذ، لما سبق من أن الميسور لا يسقط بالمعسور.
وأشار بقوله: (ولو إلى حد الراكع) إلى رد خلاف الشافعي، حيث قال: يقعد
حينئذ في أحد الوجهين عنده، لئلا يتأدى القيام بهيئة الركوع (٣)، وليس بشيء، لأن

(١) التهذيب ٣: ١٧٦ حديث ٣٩٤ باختلاف في ترتيب اللفظ.

(٢) الذكرى: ١٨١.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ٣١٣.

ولا يجوز الاعتماد مع القدرة إلا على رواية.
ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته.

ذلك أقرب إلى القيام من القعود قطعاً، وسيأتي أنه يفرق بين قيامه وركوعه بزيادة
انحناء إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولا يجوز الاعتماد مع القدرة إلا على رواية).

هي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن
الرجل، هل له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو
قائم من غير مرض، ولا علة؟ قال: (لا بأس)، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة
فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح أن يتناول من المسجد منهضاً يستعين به على
القيام من غير ضعف، ولا علة؟ قال: (لا بأس) (١).

وظاهرها جواز الاستناد والاستعانة في النهوض مطلقاً، سواء حصل معه
الاعتماد الذي هو بحيث لو أزيل السناد سقط المصلي، أم لا.

وبهذا الظاهر تمسك أبو الصلاح، فعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من
الأبنية مكروها (٢)، ويعارض بأدلة وجوب القيام السالفة، مثل قوله تعالى: (وقوموا لله
قانتين) (٣)، فإن المتبادر منها وجوب قيام المصلي بنفسه، ولا يعد المعتمد على شيء
قائماً بنفسه، فتحمل الرواية على استناد ليس معه اعتماد، وكذا القول في الاستعانة
للنهوض، نعم لو عجز عن النهوض بنفسه استعان وجوباً، ولو احتاج إلى عوض وجب
بذله، كما سبق في القيام.

قوله: (ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته).

لعموم قوله عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٤)، وقوله
عليه السلام: (لا يسقط الميسور بالمعسور) (٥).

(١) الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) صحيح البخاري ٩: ١١٧.

(٥) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥، وفيه: (لا يترك)، وروي في الهامش عن أمير المؤمنين عليه السلام:
(الميسور لا يسقط بالمعسور).

ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً بهما.
ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً، فإن تمكن حينئذ من القيام
للركوع وجب، وإلا ركع جالساً،

قوله: (ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً بهما).
لما سبق، ويجب أن يومئ برأسه منحنيًا بقدر الممكن، فإن عجز فبعينه،
ويجعل السجود أخفض، ولو كان بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود، وإن صلى
قاعداً أمكنه ذلك، ففي تقديم أيهما تردد، ينشأ من فوات بعض الأفعال على كل تقدير
فيمكن تخييره، ويمكن ترجيح الجلوس باستيفاء معظم الأركان معه.
قوله: (ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً، فإن تمكن حينئذ من
القيام للركوع وجب، وإلا ركع جالساً).
يريد بقوله: (أصلاً): أن العجز عن القيام بجميع حالاته منتصباً ومنحنيًا،
مستقلاً ومعتمداً، وهو هنا تمييز، أي: لو عجز عن القيام من أصله صلى قاعداً،
مستقلاً بنفسه، غير معتمد على شيء لنحو ما سبق في القيام، واستصحاباً لوجوب
الإقلال.

ولو تمكن في هذه الحالة من القيام للركوع وجب قطعاً، لما سبق.
وهل تجب الطمأنينة حينئذ، أم لا؟ سيأتي بيانه عن قريب.
وإن استمر العجز ركع جالساً.

وقد ذكر لكيفية الركوع حينئذ وجهان:

أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً
بالنسبة إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبة بين الحالتين هنا ويراعيهما ثمة.
الثاني: أن ينحني بحيث تكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى
سجوده، باعتبار أكمل الركوع وأدناه، فإن أكمل ركوع القائم انحنأؤه إلى أن يستوي
ظهره، مع مد عنقه فتحاذي جبهته موضع سجوده حينئذ، وأدناه انحنأؤه إلى أن تصل
كفاه إلى ركبتيه، فيحاذي وجهه أو بعضه ما قدام ركبتيه من الأرض، ولا يبلغ محاذاة
موضع السجود.

فإذا روعيت هذه النسبة في حال القعود، كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني [حتى] (١) يحاذي وجهه مسجده، وأدناه محاذاة وجهه ما قدام ركبته من الأرض، والوجهان متقاربان.

والحاصل أن أصل الانحناء في الركوع لا بد منه، ولما لم يكن تقديره ببلوغ الكفين الركبتين، لبلوغهما من دون الانحناء تعين الرجوع إلى أمر آخر به تتحقق مشابهة الركوع جالسا إياه قائما، فيرفع فخذه عن الأرض، كما صرح به شيخنا في بعض كتبه (٢)، لتتحقق المشابهة المذكورة، ولأن ذلك كان واجبا في حال القيام. والأصل بقاء ما كان، ولا دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام، وينحني بالغاي إحدى الغائتين.

فروع:

أ: لا يعتبر في العجز عن القيام في الصلاة عدم قدرته على المشي بمقدارها، لقول الباقر والصادق عليهما السلام: (هو أعلم بنفسه) (٣)، ورواية سليمان المروزي، عن الفقيه: (المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار إلى الحال التي لا يقدر على المشي مقدار صلاته) (٤)، محمولة على مشي يقدر معه على القيام المعتبر، جمعا بينها وبين غيرها، وكأنه جرت على الغالب.

ب: لو قدر على القيام ماشيا، وعجز عنه مستقرا، ففي ترجيح الجلوس مطمئنا نظرا، أقرب ذلك، لأن الطمأنينة أقرب إلى حال الصلاة من الاضطراب، عرفا وشرعا. والخشوع، الذي هو روح العبادة، بها يتحقق.

ج: لو قدر القاعد على الانحناء إلى أقل مراتب ركوعه، وعجز عن الزيادة عليه للسجود، فهل له أن ينقص منه في حال الركوع، ليتحقق الفرق بينه وبين السجود؟.

(١) هذه الزيارة وردت في (ن).

(٢) الدروس: ٣٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٨ حديث ٢، التهذيب ٤: ٢٥٦ حديث ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤ حديث ٣٧١، والرواية في المصادر عن الصادق عليه السلام.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧ حديث ٧٦١، الاستبصار ٢: ١١٤ حديث ٣٧٣.

ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً، ويثني الرجلين راکعاً، والتورك
متشهداً

فيه نظر، ينشأ من وجوب ذلك حال الإيماء، مع وجوب الإتيان بمقدوره من
الانحناء، ومن أن القادر على الركوع لا يجوز له الإخلال به، لعجزه عن بعض واجبات
السجود.

والفرق بين الحالتين العجز عن الركوع الحقيقي في ذلك الفرض بخلافه هنا،
وكأنه أقرب.

د: لو قدر على أكمل ركوع القاعد من غير زيادة اقتصر على الأقل، إيثارا
للسجود بالزيادة، تحصيلاً للفرق.

وتجوز شيخنا في الذكرى كلا من الأمرين استبعاداً للمنع من الركوع
الكامل (١) ضعيف، لوجوب الفرق، وثبوت التمكن منه.

قوله: (ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع قارئاً، ويثني
الرجلين راکعاً، والتورك متشهداً).

يدل على ذلك ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله لما صلى جالسا
تربع.

وعن أحدهما عليهما السلام قال: (كان أبي عليه السلام إذا صلى جالسا تبرع،
فإذا ركع ثنى رجليه) (٢)، والمراد بالتربع هنا: أن ينصب فخذيته وساقيه، وهو أقرب
إلى حال القيام من غيره من أنواع الجلوس، باعتبار نصب المذكورات.
وبه يحصل الفرق بين بدل القيام وغيره، محافظة على ما كان من الفرق بين
القيام والجلوس بحسب الممكن.

وإنما قلنا: إنه أفضل لما روي عن الصادق عليه السلام: أنه سئل: أيصلي
الرجل وهو جالس متربعا، ومبسوط الرجلين؟ فقال: (لا بأس بذلك) (٣).

(١) الذكرى: ١٨١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٤٩، التهذيب ٢: ١٧١ حديث ٦٧٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠ حديث ٦٧٨.

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الأيمن، مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة، كالموضوع في اللحد، فإن عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة،

والمراد بثني الرجلين: أن يفترشهما تحته، بحيث إذا قعد يقعد على صدورهما بغير إقعاء.

وأما التورك في حال تشهده فإنه مستحب، كما يستحب في تشهد من يصلي قائما. وسيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى.

ويكره الإقعاء في شيء من هذه الحالات، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (لا تقعوا إقعاء الكلاب) (١)، وسيأتي تفسيره أيضا إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الأيمن، مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فإن عجز صلى مستلقيا، يجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة).

ينبغي أن يراد بالعجز عن القعود: عجزه عنه أصلا كما سبق في القيام حتى لو عجز عنه مستقلا قعد معتمدا على شيء، ولو عجز عنه منتصبا قعد منحنيا: (إذ لا يسقط الميسور بالمعسور)، فإن عجز عن ذلك كله اضطرر.

ويكفي في تحقق العجز في هذا وأمثاله مما سبق ومما سيأتي لزوم المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها في العادة، سواء خشى معها حدوث مرض أو زيادته أو بقاء برئه أم لا، لقبح التكليف حينئذ، فإن المشقة الشديدة جدا ضرر عظيم. ويجب أن يضطرر على جانبه الأيمن كالملحد، مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة. أما وجوب الاضطجاع، فللأخبار الدالة على الأمر به لمن عجز عن القعود (٢). وأما وجوبه على الأيمن مقدما على الأيسر، فلقول الصادق عليه السلام في رواية حماد: (المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجهه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على

(١) سنن ابن ماجه ١: ٢٨٨ حديث ٨٩٠ وفيه: (يا علي لا تقع إقعاء الكلب).

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥، ٢٣٦ حديث ١٠٣٤، ١٠٣٧، التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٦٩٠ أبواب القيام باب ١.

جنبه الأيمن، ثم يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة (١).

وأما أجزاء الأيسر عنه عند تعذره مستقبلاً كما سبق فلقوله تعالى: (الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبهم) (٢).

وروي في تفسيره عن الباقر عليه السلام أن المراد: (الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي جالساً، والأضعف من المريض يصلي على جنبه) (٣).
ومن الأصحاب من خير بين الجنين (٤)، ورواية حماد حجة عليه.

وروى ابن بابويه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه) (٥)، وهذا كما يدل على الترتيب بين الجنين يدل على وجوب الاستلقاء لمن عجز عنهما.

وأما إن استقبله بجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، فلما علم من استقبال المحتضر.

واعلم أن عبارة الكتاب خالية من الاضطجاع على الجانب الأيسر عند تعذر الأيمن، وكذا عبارة المنتهى (٦)، وفي التذكرة: لو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز (٧)، وكأنه استند في ذلك إلى رواية حماد المتضمنة أنه (إن لم يقدر على الجانب الأيمن فكيف ما قدر)، وإطلاق ذلك منزل على ما عدا الاستلقاء كما تقدم.

(١) التهذيب ٣: ١٧٥ حديث ٣٩٢ وهي مروية عن عمار.

(٢) آل عمران: ١٩١.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١١، التهذيب ٢: ١٦٩ حديث ٦٧٢ وفيهما: (جالساً) بدل (على جنبه) وما هنا مضمون الحديث لا نصه.

(٤) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٨٠، والمختصر النافع: ٣٠، والشهيد في اللمعة: ٣٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٧.

(٦) المنتهى ١: ٢٦٥.

(٧) التذكرة ١: ١١٠.

ويكبر ناويا، ويقرأ، ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه، ورفعه فتحهما، وسجوده الأول تغميضهما، ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما، ورفعه فتحهما،

قوله: (ويكبر ناويا، ثم يقرأ، ويجعل ركوعه تغميض عينيه، ورفعه فتحهما، وسجوده تغميضهما، ورفعه فتحهما، وسجوده الثاني تغميضهما، ورفعه فتحهما).

التكبير ناويا، والقراءة مع الإمكان متعينة، وإنما يجزئ الإيماء بالعينين إذا لم يمكن الإيماء بالرأس، فإن أمكن تعين، وإنما يجزئ الإيماء بالرأس إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد، بأن يجعل مسجده على شيء مرتفع، ويجعل جبهته عليه، فإن أمكن وجب، ويضع باقي مساجده، كما سبق في باب اللباس، ولو تعذر، وأمکن وضع ما يصح السجود عليه على جبهته حال الإيماء.

ففي مقطوع سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: (فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئا فإنه يجزئ عنه، ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به) (١)، وظاهره ما قلناه، وقد يؤيد بأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فإن تم ذلك انسحب إلى من يصلي مستلقيا.

ومتى تعذر الإيماء بالرأس أو ما بتغميض عينيه للركوع، قاصدا إلى ذلك لتتحقق البدلية، إذ لا يعد التغميض ركوعا، ولا ينفك المكلف منه غالبا، فلا يصير بدلا من الركوع إلا بالقصد إليه.

وبفتح عينيه للرفع منه، وكذا القول في السجدين والرفع منهما. تدل على ذلك مرسله محمد بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام: (المريض إذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود) (٢)، ولا يضر إطلاق الاستلقاء مع العجز عن الصلاة جالسا، لاستفادة تقديم

(١) التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١٢، الفقيه ١: ٢٣٥ حديث ١٠٣٣، التهذيب ٣: ١٧٦ حديث ٣٩٣، مع اختلاف في اللفظ فيها.

ويجري الأفعال على قلبه، والأذكار على لسانه، فإن عجز أخطرها بالبال، والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار.

الجنين من دلائل أخرى.

ويجب أن يجعل تغميض السجود أخفض من تغميض الركوع، فلا يبالغ فيه، لتبقى للسجود بقية يحصل بها الفرق بين الركوع والسجود. وقد سبق في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: (وجعل سجوده أخفض من ركوعه) (١)، ومما حققناه يعلم أن إطلاق عبارة الكتاب يحتاج إلى التقييد.

قوله: (ويجري الأفعال على قلبه، والأذكار على لسانه، فإن عجز أخطرها بالبال).

المراد بإجراء الأفعال على قلبه: قصد فعلها بالإتيان ببدلها عنده كما قدمناه. وفي النهاية والتذكرة جعل المصنف ذلك حكم العاجز عن الإيماء بطرفه. قال في النهاية: ولو عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وحرك لسانه بالقراءة والذكر (٢). ومثله قال في التذكرة (٣)، وهو الأنسب، فإن الأفعال ليست شيئاً زائداً على ما ذكر من الركوع والسجود والقيام منهما، وقد تقدم أن ذلك يحصل بتغميض العينين وفتحهما.

والمتبادر من إجراء الأفعال على قلبه الاجتزاء به عنها، وحمله على إرادة نيتها عند فعل بدلها فيه تكلف وارتكاب ما لا تدل العبارة عليه. أما الأذكار الواجبة والقراءة فيجب الإتيان بها على حكمها، فإن عجز عن ذلك كله كفاه عن الأفعال والأقوال الواجبة إخطارها بالبال شيئاً فشيئاً، قاصداً بذلك فعلها.

قوله: (والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار).

المراد: وجع العين الذي يشق عليه تغميض العينين وفتحهما. وأما الأعمى

(١) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٧.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٤١.

(٣) التذكرة ١: ١١٠.

ويستحب وضع اليدين على فخذه بحذاء ركبتيه، والنظر إلى موضع سجوده.

فروع: أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع، وإن قدر على القيام للضرورة.

فظاهر إطلاقهم عدم اعتبار تغميض أجفانه وفتحها حملاً للعين على الصحيحة، فيكتفيان بإجراء الأفعال على القلب، والأذكار على اللسان. ويراد بقوله في العبارة: (يكتفي بالأذكار): أن كل واحد منهما يكتفي بذلك عن التغميض والفتح، لا عن الإجراء لظهور كونه واجبا، فإنه مقدور. قوله: (ويستحب وضع اليدين على فخذه بحذاء ركبتيه، والنظر إلى موضع سجوده).

أي: يستحب للمصلي في حال قيامه أن يجعل يديه على فخذه محاذيا لعيني ركبتيه، وليضم أصابعهما، لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (وَأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك) (١). وفي حسنة حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلاة: (فأرسل يديه جميعا على فخذه، قد ضم أصابعه) (٢). ويستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، لئلا يشتغل نظره فيشتغل قلبه.

وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلاة: (وليكن نظرك موضع سجودك) (٣) وغيرها من الأخبار (٤)، ولأنه أبلغ في الاستكانة والخضوع.

قوله: (فروع: أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع اضطجع، وإن قدر على القيام للضرورة).

ليس الحكم في ذلك مقصورا على الرمد، بل كل مرض يستدعي الاضطجاع

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٤) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، والشيخ في التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٢.

ب: ينتقل كل من العاجز - إذا تجددت قدرته - والقادر - إذا تجدد عجزه - إلى الطرفين، وكذا المراتب بينهما.

أو الاستلقاء برؤه، إما بعلمه المستفاد من نحو التجربة، أو بقول طبيب حاذق يجوز لأجله الاضطجاع.

ولو استدعى الاستلقاء جاز، وإن أمكنه القيام للضرورة. ولقول الصادق عليه السلام: (ليس شيء حرم الله إلا وقد أباحه لمن اضطر إليه) (١).

ولقوله عليه السلام، وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزح الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة، أربعين يوماً أو أقل أو أكثر، فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله فقال: (لا بأس بذلك) (٢).

وسأله بزيع المؤذن فقال له: إنني أريد أن أقدر عيني، فقال: (إفعل) فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً. قال: (إفعل) (٣). ومنع بعض العامة من ذلك (٤) لا يعتد به.

قوله: (ب: ينتقل كل من العاجز إذا تجددت قدرته، والقادر إذا تجدد عجزه إلى الطرفين، وكذا المراتب بينهما).

أي: ينتقل العاجز عن حالة عليا في القيام إذا تجددت قدرته عليها إلى أن يبلغ طرف القدرة، وهو أعلى مراتبها، أعني: القيام منتصباً مستقلاً. وكذا ينتقل القادر على حالة عليا إذا تجدد عجزه عنها إلى أن يبلغ طرف العجز، وهو أدون مراتبه.

ولو كان عاجزاً عن الاضطجاع فقدّر عليه اضطجع، فإن قدر على القعود حينئذ قعد، فإن قدر على القيام حينئذ قام، ولو كان قائماً فعجز قعد، فإن عجز اضطجع، فإن عجز استلقى.

(١) التهذيب ٣: ١٧٧ حديث ٣٩٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥ حديث ١٠٣٥، التهذيب ٣: ٣٠٦ حديث ٩٤٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٦ حديث ١٠٣٦.

(٤) أنظر: المجموع ٤: ٣١٤.

ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركها لها، فإذا استقل أتم القراءة، وبالعكس يقرأ في هويه،

ويبني في جميع هذه الحالات على ما مضى من صلاته، ولا يعد انتقاله فعلاً كثيراً، لأنه من الصلاة.

وإنما قلنا بوجوب الانتقال لتعلق التكليف بالمقدور من هذه الحالات ولا يستأنف، لأن امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، ولأن المطلوب بذلك التخفيف وهو ينافي وجوب الاستئناف.

قال المصنف في النهاية: لو انتفت المشقة فالأولى عندي استحباب الاستئناف (١).

فظهر من هذا أن المراد ب (الطرفين) نهاية العجز ونهاية القدرة، لكن يحتاج في العبارة إلى ارتكاب حذف حينئذ، لأن العاجز لا ينتقل إلى الطرف إلا إذا قدر عليه، فلو قدر على ما دونه فقط انتقل إليه لا إلى الطرف.

وكذا القادر إنما ينتقل إلى الطرف مع عجزه عن جميع ما قبله، فلو عجز عن البعض خاصة انتقل إلى ما يليه لا إلى الطرف، فتكون العبارة في تقدير: ينتقل العاجز إذا تجدد قدرته إلى نهاية القدرة وطرفها إذا قدر عليه، والقادر إذا تجدد عجزه عن جميع

المراتب التي قبل نهاية العجز وطرفه ينتقل إليه، سواء انتقل في المراتب التي بينهما شيئاً فشيئاً، أم تجدد العجز أو ضده دفعة واحدة، فانتقل إلى الطرف من أول مرة.

ويكون معنى قوله: (وكذا المراتب بينهما) أنه إذا تجددت قدرة العاجز عن بعض المراتب بين الطرفين المذكورين، فقدر على تلك المرتبة خاصة فإنه ينتقل إليها، أو تجدد عجز القادر عن مرتبة مخصوصة بينهما أيضاً فإنه ينتقل إلى ما يليها، فلو كان عاجزاً عن القعود فقدر عليه دون ما فوقه انتقل إليه، وكذا عكسه.

قوله: (ج: لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركها لها فإذا استقل أتم القراءة، وبالعكس يقرأ في هويه).

أما وجوب القيام في الفرض الأول فمعلوم مما سبق.

(١) نهاية الإحكام ١: ٤٤٢.

ولو خف بعد القراءة وجب القيام، دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع.

وأما وجوب ترك القراءة، فلأن الاستقرار معتبر فيها، وهو منتف مع الانتقال. ويستفاد من قوله: (فإذا استقل أتم القراءة) أنه يني. ولا يجب عليه الاستئناف إذا كان في خلال القراءة، وإن جاز ه ذلك لتقع القراءة كلها في حال الانتصاب.

والمراد (بالعكس) في العبارة: أنه لو تجدد العجز في حال القراءة هوى إلى الحالة الدنيا ويقرأ في هويه، لأن الهوي أكمل من القعود، لأنه أقرب إلى الحالة العليا بخلاف الأول، لأن فرضه منتقل إلى الحالة العليا.

واختار شيخنا الشهيد ترك القراءة أيضا في هذه الحالة حتى يطمئن، لأن الاستقرار شرط مع القدرة (١).

والتحقيق: أنه قد تعارض هنا أمران: الطمأنينة حال القراءة، والقرب من الحالة العليا.

والظاهر أن الطمأنينة مقدمة لأنها أقرب إلى هيئة الصلاة، والغرض المقصود بها، فيترك القراءة في هذه الحالة أيضا حتى يطمئن.

قوله: (ولو تجدد الخف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي إلى الركوع)

أي: وجب القيام للهوي إلى الركوع، ليركع عن قيام، فإن القيام المتصل بالركوع واجب وركن كما سبق، حتى لو ركع ساهيا قبل القيام بطلت صلاته والحال هذه، ولا تجب الطمأنينة حينئذ، لأن وجوبها لأجل القراءة وقد أتى بها.

واحتمل في الذكرى الوجوب، لضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون (٢). وليس البحث فيه، لأن الكلام في الطمأنينة عرفا وهي أمر زائد على ذلك، ولأن ركوع القائم يجب أن يكون عن طمأنينة وهو المتنازع.

ويمكن أن يقال: إن الطمأنينة الواجبة يحتمل كون وجوبها للقيام والقراءة

(١) الذكرى: ١٨٢.

(٢) الذكرى: ١٨٢.

ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الركع.

د: لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصلها قاعدا لكن الأفضل القيام، ثم احتساب ركعتين بركعة.

معا، فلا تتحقق البراءة إلا بفعلها فيهما.

ويعارض بأصالة براءة الذمة من وجوب تكررها، نعم فعلها أحوط، أما القراءة فلا تجب إعادتها قطعا، ولا تستحب أيضا، وفاقا لما في التذكرة (١) والذكرى (٢)، لأن القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا. قوله: (ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الركع).

بل يتعين عليه ذلك، ولا يجوز له أن يقوم ثم يركع، لئلا يزيد ركنين ثم يأتي بالذكر الواجب. ولو كان قد أتى ببعضه بناء على أن الواجب تسبيحة واحدة استأنفه، لعدم سبق كلام تام يجوز قطعه عما قبله. ويحتمل ضعيفا البناء، لأن هذا الفصل اليسير غير قادح، وعلى القول بوجوب تعدد التسبيح يأتي بما بقي إذا أتى بواحدة أو اثنتين قطعا.

ولو خف بعد الطمأنينة والذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا. ولو خف بعد الطمأنينة قبل الذكر، فظاهر عبارة التذكرة والذكرى عدم الفرق بينها وبين ما قبلها. وصرح المصنف في النهاية: بأن الحكم هنا كحكم من لم يطمئن فيقوم منحنيا إلى حد الركع (٣)، وهو الأصح، لأن الذكر من واجبات الركوع، فما لم يأت به لم يكمل واجباته. قوله: (د: لا يجب القيام في النافلة فيجوز أن يصلها قاعدا، لكن الأفضل القيام، ثم احتساب ركعتين بركعة).

(١) التذكرة ١: ١١٠.

(٢) الذكرى: ١٨٢.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٤٨٣.

وفي جواز الاضطجاع نظر، ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود.

جواز النافلة من جلوس اختيارا عليه إجماع العلماء، نقل الإجماع في ذلك المصنف (١)، وغيره (٢) وكأنهم لم يعتبروا خلاف ابن إدريس حيث منع من النافلة جالسا اختيارا إلا الوتيرة (٣)، وهو محجوج بإطباق العلماء قبله وبعده، والأخبار الكثيرة (٤).

ولا شبهة في أن القيام أفضل، ويليّه احتساب كل ركعتين بركعة، وهو في رواية محمد بن مسلم (٥)، والحسين بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦). قوله: (وفي جواز الاضطجاع نظر).

ينشأ من أن الأصل غير واجب، فلا تجب الكيفية، ومن عدم ثبوت الشرعية إذ لم يتعبد بمثله، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله فعله. وقد يحتج للجواز بما روي عنه عليه السلام أنه قال: (من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) (٧)، ولا دلالة فيه صريحة، لإمكان أن يراد به مع حصول المجوز، والأصح عدم الجواز.

قوله: (ومعه الأقرب جواز الإيماء للركوع والسجود). أي: ومع جواز الاضطجاع، إذ على تقدير عدم جوازه لا يتصور جواز الإيماء، ووجه القرب: أن الإيماء فرض من صلى مضطجعا، ولجوازه على الراحلة اختيارا، فلا

-
- (١) نهاية الأحكام ١: ٤٤٣.
 - (٢) المحقق في المعتمد ٢: ٢٣.
 - (٣) السرائر: ٦٨.
 - (٤) الكافي ٣: ٤١٠، حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣٨، حديث ١٠٤٧، وللمزيد انظر: الوسائل ٤: ٦٩٦، باب ٤ من أبواب القيام.
 - (٥) التهذيب ٢: ١٦٦، حديث ٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٣، حديث ١٠٨٠.
 - (٦) التهذيب ٢: ١٦٦، حديث ٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٣، حديث ١٠٨١.
 - (٧) صحيح البخاري ٢: ٥٩، سنن الترمذي ١: ٢٣١، حديث ٣٦٩، سنن النسائي ٣: ٢٢٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٨، حديث ١٢٣١، مسند أحمد ٤: ٤٤٢، ٤٤٣.

الفصل الثاني: النية: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا،
في الفرض والنفل.

مانع. ويحتمل ضعيفا عنده العدم، لأن في ذلك تغيير صورة الصلاة ومحوها، والجواز في مواضع مخصوصة لا يقتضيه مطلقا، فيقتصر على مورد. قوله: (الفصل الثاني: النية: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل).

اختلف في أن النية هل هي شرط في الصلاة، أم ركن فيها؟ ف قيل بالأول (١)، لأن أول الصلاة التكبير، لقوله عليه السلام: (وتحريمها التكبير) (٢)، والنية سابقة عليه أو مقارنة لا وله، ولأنها لو كانت جزءا لافتقرت إلى نية أخرى، ويتسلسل، ولأنها تتعلق بالصلاة فلا تكون جزءا وإلا لزم تعلق الشيء بنفسه. وقيل بالثاني (٣)، لأن حقيقة الصلاة تلتزم منها، فلا تكون شرطا لأن الشرط خارج، ولأنه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك. ودلائل كل من القولين لا تخلو من شيء، ولا مطمع في سلامة أحدهما عن الطعن، والذي يختلج في خاطري أن خاصة الشرط والجزء معا قد اجتمعتا في النية، فإن تقدمها على جميع الأفعال حتى التكبير الذي هو أول الصلاة يلحقها بالشروط. ولا يقدح في ذلك مقارنتها له أو لشيء منه لأنها تتقدمه وتقارنه، وهكذا يكون الشرط، واعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها، بخلاف باقي الشروط لأن تحقق ذلك يلحقها بالأجزاء، وحينئذ فلا تكون على نهج الشروط ولا الأجزاء، بل تكون مترددة بين الأمرين، وإن كان شبهها بالشرط أكثر. ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك، لأن القدر المطلوب وهو اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من القولين، ولو أطلق عليها الركن بهذا الاعتبار جاز، كما فعله المصنف.

(١) قاله المحقق في المعتبر ٢: ١٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢ وهو مروى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨ وهو مروى عن

أمير المؤمنين (عليه السلام).

(٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٩٢.

وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا، أو غيرها لوجوبها أو نديها، أداء أو قضاء قربة إلى الله تعالى.

وقال بعض المتأخرين: إن فائدة القولين تظهر فيمن سها عن فعل النية بعد التكبير، ففعلها ثم تذكر فعلها سابقة بطلت [صلاته] (١) على الثاني خاصة لزيادة الركن.

وظني أن هذا ليس بشيء، لأن استحضر النية في مجموع الصلاة هو الواجب لولا المشقة، والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاق بالمكلف، فلا يكون استحضرها في أثناء الصلاة عمدا أو سهوا منافيا بوجه من الوجوه. فإن قال: إن القصد إلى استئناها يقتضي بطلان الأولى. قلنا: هذا لا يختص بكونها ركنا، ولا فرق في بطلان الصلاة، أي عدم انعقادها بترك النية بين الفرض والنفل، لظاهر قوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات) (٢).

قوله: (وهي القصد إلى إيقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا أو غيرها لوجوبها أو نديها، أداء أو قضاء قربة إلى الله).

لما كانت النية عبارة عن قصد وإرادة لإيجاد الفعل على الوجه المطلوب شرعا تعين اشتغالها على مشخصات ذلك الفعل، فيعتبر في نية الصلاة القصد إلى الصلاة المعينة كالظهر مثلا، ليكون المأتي به مطابقا للمطلوب منه، ويعتبر القصد إلى وجوبها إن كانت واجبة، وإلا فإلى نديها لمثل ما قلناه. وكذا القصد إلى الأداء إن كانت أداء، وإلا فإلى القضاء لاختلاف الفعل عند الشارع باختلاف هذه الصفات، ولا تتحقق المطابقة من دون الاتفاق فيها.

والذي يؤثر في صفات الفعل إنما هو النية، لقوله عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣)، وكذا القول في القربة، فظهر أن النية عبارة عن القصد إلى هذه

(١) هذه الزيادة وردت في (ح).

(٢) أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

وتبطل لو أدخل بإحدى هذه، والواجب القصد لا اللفظ.
ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخللها زمان وإن
قل،

الأربعة.

قوله: (وتبطل لو أدخل بإحدى هذه).

لما قلناه من عدم مطابقة الفعل المأتي به للمأمور به حينئذ (١)، باعتبار
اختلافهما في الصفات التي يختلف الفعل باختلافها في نظر الشارع.
قوله: (والواجب القصد لا اللفظ).

لما عرفت من أن النية قصد وإرادة فليس للفظ أي النطق باللسان فيها
دخل.

قوله: (ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير، بحيث لا يتخللها زمان
وإن قل).

لما كانت النية عبارة عن القصد إلى الأمور الأربعة من حيث هي كذلك على
وجه الإجمال، وجب أن تكون مستحضرة مقصودا إليها عند أول التكبير، وإن انتهت
عنده فلا يجب استحضارها إلى انتهائه لعسر ذلك غالبا والأصل براءة الذمة من زيادة
هذا التكليف.

وقيل: يجب لأن الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير، بدليل أن
المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال،
والمقارنة معتبرة في النية فلا تتحقق من دونه (٢).

وفيه نظر، لأن آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلاة من أوله، وإلا لم
يكن التكبير جزءا وهو باطل عندنا، واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث أن
التحريم إنما يكون بالمجموع، لظاهر قوله عليه السلام: (وتحريمها التكبير) (٣)، فإذا

(١) في (ع): المأتي به للمأمور حجة باعتبار... وفي (ح): المأتي به حينئذ باعتبار.

(٢) قاله الشهيد في الذكرى: ١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة،

قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة، لأن جزء الجزء جزء. نعم، لا بد أن لا يتخلل بين النية وأول التكبير زمان وإن قل، لأن المأتي به كذلك عزم لا نية، خلافا لبعض العامة حيث جوز تخلل زمان يسير (١). وربما فهم بعضهم من عبارة الكتاب أن النية يعقل امتدادها بحيث يتصور قصد الصلاة المعينة، وكونها مفعولة أداء لوجوبها قربة إلى الله بحيث ينتهي آخرها عند أول التكبير. ولا دلالة للعبارة على ذلك، وفي كون المأتي به على هذا الوجه نية نظر، لأن المغفول عنه لا يعد جزءا للنية التي هي جزء للقصد المقارن. قوله: (وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد إيقاع هذا الحاضر على الوجه المذكور).

المراد: إحضارها في الذهن لتتميز عن غيرها، فتتحقق إرادة الفعل على الوجه المأمور به.

والمراد بإحضار ذاتها وصفاتها الواجبة ما نبه عليه بقوله: (فيقصد إيقاع هذا الحاضر)، أي: المطلوب حينئذ، كالظهر مثلا على الوجه المذكور أداء أو قضاء إلى آخره.

ولا يشترط في إحضارها تعيين الركعات وخصوص الأفعال، بل يكفي القصد الإجمالي مع سبق العلم بتفاصيل جميع الأفعال الواجبة، ولا يشترط أيضا تعيين الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة بحيث يقصد الظهر الواجبة مثلا أداء لوجوبها إلى آخره، خلافا لبعض الأصحاب (٢)، لأن وصفها بالوجوب مستفاد من تعليل فعلها به في النية، أعني لوجوبه قربة إلى الله، فهو كاف في التشخيص. وكذا القول في الندب. وقد يستفاد من قوله: (ذات الصلاة وصفاتها) أنه لا بد في صحة النية من اجتماع ذلك في التصور إذ حضور الجميع يقتضي ذلك، وبما سبق يعلم الاكتفاء عند أول التكبير.

(١) انظر: المجموع ٣: ٢٧٨.

(٢) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٧٧.

بشرط العلم بوجه كل فعل، إما بالدليل أو التقليد لأهله، وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها،

قوله: (بشرط العلم بوجه كل فعل إما بالدليل أو التقليد لأهله).
الجار يمكن تعلقه بالمصدر في قوله: (وإحضار ذات الصلاة)، أو ببعض ما قبله من قوله: (وهي القصد) أو قوله: (والواجب القصد)، ويمكن تعلقه بمحذوف يقدر بنحو قولنا: وإنما تجزئ.

ووجه اشتراطه أن ماهية الصلاة إنما تلتئم من الأفعال المخصوصة، فما لم يعلم الواجب منها من غيره لم يتحقق القصد إلى فعل ما به تتحقق الماهية.
والمراد بالوجه: ما ثبت للفعل بسبب طلبه من وجوب وندب، لامتناع كون شئ من باقي الأحكام وجهاً لشيء من أفعال الصلاة، والمعتبر في العلم كونه عن دليل لمن له درجة الاستدلال، والتقليد لأهل التقليد لمن عجز عن ذلك.
قوله: (وأن يستديم القصد حكماً إلى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها).

تجب الاستدامة للنية قطعاً، لتقع الأفعال كلها منوية، وتكفي فيها الاستدامة حكماً، لأن الاستدامة حقيقية كالمتعذرة، إذ الإنسان لا يكاد ينفك من الذهول، والمراد بها: عدم إحداث ما ينافي جزم النية.
إذا تقرر ذلك فالضمير في قوله: (غيرها)، المتبادر عوده إلى الصلاة، فتتحقق الاستدامة ما دام لا ينوي بشئ من أفعال (١) الصلاة غيرها، فلو نوى الرياء لم يكن مخلاً بالاستدامة، وهو معلوم البطلان.
ويمكن عوده إلى الأفعال، ولا يتحصل له معنى يغاير الأول إلا بتكلف بعيد، ومع ذلك فلا يستقيم كونه معنى للاستدامة، وعلى كل تقدير فلا يتفرع عليه قوله: (فلو نوى الخروج في الحال..). ولو فسر الاستدامة بما ذكره في غير هذا الكتاب (٢) وهو ما ذكرناه - لكان أنسب وأوفق لتفسير غيره.

(١) ورد في هامش (ع) ما لفظه: (بحيث لا يقصد ببعض الأفعال في الصورة غير أفعال الصلاة) منه مد ظله.
(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٤٩.

فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت.

قوله: (فلو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه كالشاك بطلت).
المراد بنية الخروج في الحال: قصد الخروج من الصلاة مطلقا أو مقيدا بزمان الحال، بدليل ما سيأتي من قوله: (ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية).
والمراد بالتردد في الخروج على ما فسره به المصنف في النهاية: طريان الشك المنافي للجزم (١). ويشكل بأن قوله: (كالشاك) إن كان للتمثيل يقتضى أن يكون للتردد فرد آخر غير الشك، وإن كان للتشبيه يقتضى المغايرة بينهما فلا يكون عينه، وعبارة الذكرى تقتضى المغايرة، حيث قال: أو تردد فيه أو شك هل يخرج أم لا (٢)؟ وفي تصور معنى للشك هنا غير معنى التردد بعد، لأن متعلق الشك الاعتقادات دون الإنشاءات، واللائق أن يجعل ذلك تمثيلا بحال الشاك للمتردد. ووجه البطلان: أن ذلك يقتضى قطع النية الأولى، فيكون ما بقي من الصلاة بغير نية.

وقيل: لا تبطل، لعدم فعل المنافى، والنية بمجرد ما لا تقدر (٣).
وليس بشئ، بل الأصح الأول لعدم بقاء الجزم بالنية الأولى، وقصد القربة بما بقي من أفعال الصلاة.
وربما يبنى ذلك على أن إرادتي الضدين هل تتضادان، أم لا؟ وهي مسألة كلامية، فعلى القول بالتضاد تبطل، وعلى العدم فالصحة بحالها.
ولقائل أن يقول: بناء القول بالصحة على القول بعدم التضاد ليس بجيد، لأن تعلق الإرادة بفعل الصلاة وبقطعها ينفي عن النية صورة الجزم، ويلحقه بالمتردد، والجزم معتبر في النية قطعاً. ومع ذلك فلا يستقيم هذا البناء إلا إذا قصد فعل الصلاة مع قصد الخروج، لأن استدامة النية حكما ضعيفة جدا، فإذا تحققت نية أخرى كانت هي المؤثرة دون ما سبق.

(١) المصدر السابق.

(٢) الذكرى: ١٧٨.

(٣) قاله المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٧٩.

ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان إن رفض
القصد قبل البلوغ إلى الثانية،

على أن لقائل أن يقول: إن هذا البناء من أصله غير مستقيم، لأننا وإن قلنا بأن
إرادتي الضدين لا تتضادان، فإن نية الصلاة لا تتحقق مع نية القطع أو الخروج أو
التردد ونحو ذلك، لأن نية الصلاة المعتبرة هي القصد الجازم لا مطلق القصد.
وعلى كل من التقديرات المذكورة لا يكون القصد من المكلف جازماً، بل
يكون متردداً باعتبار إرادة الفعل وضده، فلا تكون النية المعتبرة حاصلة. وعلى كل
حال فالبطلان هو المختار لعدم تحقق العبادة والإخلاص حينئذ.
واعلم أن هذه النية إنما تقدر إذا لم تكن من خواطر النفس التي يتلى بها
الموسوس كثيراً، فإن هذه لا عبرة بها.

قوله: (ولو نوى في الأولى الخروج في الثانية، فالوجه عدم البطلان إن
رفض القصد قبل البلوغ إلى الثانية).

أي: لو نوى في الحالة الأولى أي: السابقة الخروج في (١) الحالة الثانية أي
اللاحقة، وإطلاق النية هنا بالمجاز، لأن النية هي القصد المقارن للفعل، والمتقدم عزم
كما عرفت. ويفهم من قوله: (إن رفض القصد قبل بلوغ الثانية) البطلان إن لم يرفضه
قبلها.

أما وجه عدم البطلان على تقدير رفض القصد قبلها انتفاء المقتضي، أما في
الحالة الأولى فلعدم قصد الخروج فيها، وأما في الحالة الثانية فلامتناع الإبطال قبل
بلوغها، وانتفاء القصد عنده لأن الفرض أنه رفضه قبل البلوغ.
وفيه نظر، لأن الصلاة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض، تجب لها نية واحدة
من أولها إلى آخرها، فإذا نوى المنافي في بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك
النية فتخرج عن الوحدة، فلا يتحقق الإتيان بالمأمور به على وجهه، فلا يكون مجزئاً.
ومنه يظهر دليل الوجه الثاني، أعني: البطلان مطلقاً، وهو الأصح. ويحتمل
عدم البطلان مطلقاً للشك في منافاة ذلك لنية الصلاة والأصل بقاء الصحة

(١) في (ع) و (ح): في الثانية، أي: الخروج في الحالة الثانية، أي: اللاحقة.

وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن، كدخول شخص فإن دخل فالأقرب البطلان.

فيستصحب، وضعفه معلوم مما سبق.

قوله: (وكذا لو علق الخروج بأمر ممكن كدخول شخص، فإن دخل فالأقرب البطلان).

المتبادر من هذه العبارة، أنه لو علق الخروج من الصلاة بأمر ممكن الوقوع، ورفض القصد قبل وقوعه فالأقرب عدم البطلان أيضا وإن وقع، إلا أن ظاهر قوله: (فإن دخل فالأقرب البطلان) قد ينافي ذلك.

وقد كان عليه أن يقيد البطلان بدخوله بما إذا لم يرفض القصد قبله، ولو أحاله على مفهوم العبارة لكان كافيا في الدلالة على البطلان، فاستغنى عن التصريح بحكم هذا القسم، كما استغنى عن التصريح به في المسألة التي قبل هذه. ولا يمكن حمل العبارة على إرادة عدم البطلان بالتعليق على أمر ممكن إذا لم يوجد، سواء رفض القصد أم لا، والبطلان إذا وجد رفض القصد قبل وجوده أم لا، لمنافاته الحكم في المسألة السابقة.

وفقه المبحث إنه إذا علق المصلي الخروج من الصلاة بأمر ممكن الوقوع، أي غير محقق وقوعه بحسب العادة، كدخول زيد مثلا إلى موضع الصلاة، بخلاف التعليق بالحالة الثانية بالنسبة إلى الحالة التي هو فيها، فإنها محققة الوقوع عادة: فإن قلنا في المسألة الأولى لا تبطل الصلاة بذلك التعليق مطلقا فهنا أولى، لإمكان أن لا يوجد المعلق عليه أصلا هنا، فإذا لم تبطل مع وجوده لم تبطل مع عدمه بطريق أولى.

وإن قلنا بالبطلان ثم من حين التعليق فهنا وجهان:

أحدهما: العدم، لما قلناه من عدم الحزم بوقوع المعلق عليه، فلا يكون البطلان محقق الوقوع، والأصل عدمه، وإذا لم تبطل في حال التعليق لم تبطل بعده وإن وجد المعلق عليه، إذ لو أثر التعليق المقتضي للتردد لأثر وقت وجوده، فإذا لم يؤثر حينئذ كان وجوده بمثابة عدمه. وهذا إذا ذهل عن التعليق الأول عند حصول المعلق عليه، فإن كان ذاكرا له بطلت الصلاة لتحقق نية الخروج حينئذ، وقد سبق أنها مبطله.

ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلا معه على إشكال.

والثاني: البطلان، كما لو قال: إن دخل تركت الإسلام، فإنه يكفر في الحال، وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية فإنها لا تنعقد صلاته، فلا تصح أعضائها معها. ولما سبق من أن تعليق القطع ينافي الجزم بالنية، فتفوت به الاستدامة، وتخرج النية الواحدة المتصلة عن كونها كذلك، وهو الأصح. وإن قلنا بالتفصيل في المسألة السابقة، فإن رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم تبطل بطريق أولى، وإلا فوجهان: أقربهما البطلان عند المصنف، والتقريب يستفاد مما سبق.

واعلم، أن الشارح نقل عن المصنف في بحثه إمكان كون وجود المعلق عليه كاشفا عن مخالفة التعليق مقتضى النية المعتبرة بحسب الواقع، فيكون البطلان من حينه، كما أنه بعدم وجوده ينكشف بقاء الحكم بالصحة (١). فعلى هذا لو رفض القصد قبل وقوع المعلق عليه لم ينفعه ذلك، وكان وقوعه كاشفا عن البطلان من حين التعليق، كما أنه يكشف عن بطلان صلاة المأموم إذا علم بالتعليق ولم ينفرد من حينه، إلا أنه يلزم القول بالبطلان في المسألة السابقة مطلقا، وهو خلاف ما أفتى به هنا.

قوله: (ولو نوى أن يفعل المنافي لم تبطل إلا معه على إشكال). ينشأ من أن إرادتي الضدين هل تتنافيان أم لا؟ فعلى الأول: تبطل لحصول المنافي للنية، لا على الثاني، وهي مسألة كلامية. كذا بنى المصنف الحكم في المسألة هنا على القولين في المسألة الكلامية في النهاية (٢) والتذكرة (٣). وأفتى في المختلف بعدم البطلان، محتجا بأن المنافي للصلاة هو فعل المنافي كالكلام عمدا، لا العزم عليه، مع أنه أفتى بالبطلان فيما إذا نوى الخروج منها (٤)،

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٤.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٤٩.

(٣) التذكرة ١: ١١٢.

(٤) المختلف: ٩١.

وتبطل لو نوى الرياء، أو ببعضها، أو به غير الصلاة

وكذا صنع شيخنا في الذكرى (١). والفرق بين المسألتين غير ظاهر، لأن الخروج من الصلاة هو المنافي، ونيته كنية غيره من المنافيات. فإن قلت: المنافي سبب في الخروج من الصلاة لا عينه فافترقا. قلت: هذا الفرق غير مؤثر، فإن البطلان منوط بوجود المنافي وعدم بقاء الصلاة مع واحد منهما قدر مشترك بينهما، فإن كانت نية أحدهما منافية فنية الآخر كذلك. وينبغي أن يكون موضع الإشكال ما إذا اجتمعت هذه النية مع نية الصلاة، فلو حصلت بعد عزوب نية الصلاة فالمناسب القطع بالبطلان، لانتفاء نية أخرى تكون مكافئة.

واستدامة النية ضعيفة لأنه أمر حكمي عدمي، والأصح البطلان لعدم بقاء الحزم بالنية مع ذلك القصد، ومن ثم لو شرع في الصلاة بهذا القصد لم تصح والجزم بالنية معتبر إلى آخر الصلاة، وإلحاق الصلاة بالحج في عدم الإبطال بنية المنافي قياس من غير جامع.

قوله: (وتبطل لو نوى الرياء أو ببعضها).

أي: لو نوى الرياء بمجموعها أو ببعضها بطلت قطعاً، لفوات الإخلاص الذي هو المطلوب الحقيقي من العبادة.

قوله: (أو به غير الصلاة).

أي: تبطل لو نوى ببعض الصلاة غير الصلاة، كما لو نوى بالركوع المقصود به الصلاة تعظيم زيد أو قتل حية بحيث قصد به الأمرين معاً، لعدم تمحضه للقربة فلا يقع مجزئاً.

وعدم جواز الإتيان بفعل آخر غيره لاستلزامه الزيادة في أفعال الصلاة عمداً، إذ الفرض أن الأول مقصود به الصلاة أيضاً.

ونقل الشارح ولد المصنف على ذلك الإجماع، واحتج له: بأن المتعلقين بالكسر إذا اتحد متعلقهما بالفتح، وتعلق أحدهما على عكس تعلق الآخر تضاداً

(١) الذكرى: ١٧٨.

وإن كان ذكرا مندوبا، أما الزيادة على الواجب في الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة.

اتفاقا من المتكلمين، بخلاف ما إذا تعدد كل منهما (١)، وهو هنا كذلك، لأن جزئية الصلاة وتعظيم زيد قد تعلقا بصورة الركوع المأتي به، وهو شيء واحد، وأحدهما يتعلق به من جهة القرية، والآخر من جهة تخالفها، ومع تحقق التضاد والتنافي لا يبقى ذلك البعض من الصلاة معتبرا، وهو غير كاف في استلزام البطلان ما لم يلحظ فيه ما ذكرناه. ولما كان البعض المنوي به غير الصلاة بحيث يشمل إطلاقه الواجب والمندوب، وتحقق البطلان بالواجب لإخفاء فيه، عطف المندوب ب (أن) الوصلية إذا كان ذكرا منبها على البطلان به أيضا فقال: (وإن كان ذكرا مندوبا)، كتكبير الركوع مثلا، فإنه حينئذ يخرج عن كونه جزء الصلاة، ويلحق بكلام الآدميين. ويمكن رجوع ضمير (كان) إلى كل من البعضين المنوي به الرياء، والمنوي به غير الصلاة. هذا ما يقتضيه سياق العبارة، وفي صحته نظر، فإن من نوى بالذكر المندوب الصلاة وغير الصلاة معا، كأن قصد إفهام الغير بتكبير الركوع أو زجره لا تبطل به الصلاة، إذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا لله تعالى، ويصير من كلام الآدميين، وعدم الاعتداد به في الصلاة حينئذ لو تحقق لم يقدح في الصحة، لعدم توقف صحة الصلاة عليه.

أما لو قصد الإفهام مجردا عن كونه ذكرا فإنه يبطل حينئذ، إلا أن هذا غير المستفاد من العبارة، وهذا بخلاف ما لو قصد الرياء لكونه منبها عنه بقوله تعالى: (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (٢) فيخرج عن كونه ذكرا قطعاً، فتبطل به الصلاة. قوله: (أما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة). الذي يقتضيه سياق العبارة نصب (زيادة) على أنها خبر لكان محذوفة،

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٤.

(٢) الكهف: ١١٠.

ويجوز نقل النية في مواضع: كالنقل إلى الفائتة، وإلى النافلة لناسي الجمعة، والأذان، ولطالب الجماعة.

والتقدير: أما لو كان زيادة إلى آخره، فيكون هذا في قوة الاستثناء من البعض المنوي به الرياء، والبعض المنوي به غير الصلاة.

ووجه البطلان مع الكثرة أنه فعل كثير خارج عن الصلاة، وكل فعل كذلك تبطل به الصلاة لما سيأتي، ولو لم تبلغ الكثرة لم تبطل به الصلاة قطعاً، لانتفاء المقتضي واعلم أن قول المصنف: (فالوجه البطلان مع الكثرة) يفهم منه احتمال عدم البطلان معها وهو غير مراد قطعاً، لما سيأتي، من أن الفعل الكثير مبطل قطعاً، وإنما المراد وقوع التردد في صدق حصول الكثرة بمثل هذه الزيادة، فعلى تقدير العدم لا إبطال جزماً، كما أنه لا شبهة في الإبطال معه.

وربما بني تحقيق ذلك على أن الأكوام باقية، وأن الباقي مستغن عن المؤثر فعلى القول بهما لا تتحقق الكثرة بزيادة الطمأنينة، إذ هي بعد حدوثها باقية مستغنية عن المؤثر، فلا يعقل وجود الكثرة إذ لم يصدر من الفاعل شيء، بخلاف ما لو قيل باحتياج الباقي إلى المؤثر لتعدد الأفعال أنا فأنا.

وحقق الشارح: أن بناء ذلك على استغناء الباقي واحتياجه، فعلى الثاني يتحقق لا على الأول (١). والذي يختلج في خاطري أن المرجع في أمثال هذه المعاني إلى العرف العام، لأن الحقيقة العرفية متعينة عند انتفاء الشرعية، وأهل العرف يطلقون الكثرة على من بالغ في تطويل الطمأنينة، فيتعين القول بالبطلان عند بلوغ هذا الحد. قوله: (ويجوز نقل النية في مواضع: كالنقل إلى الفائتة، وإلى النافلة لناسي الجمعة، والأذان، ولطالب الجماعة).

النقل إلى الفائتة قد سبق، وأما النقل إلى النافلة لناسي الجمعة فالمتبادر منه،

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٥.

فروع: أ: لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف.

أن من نسي صلاة الجمعة يوم الجمعة وصلى الظهر، ثم ذكر في الأثناء يعدل إلى النافلة، لأن فرضه هو الجمعة لا الظهر. وهذا الحكم ليس ببعيد فإنه أولى من قطع العبادة بالكلية، ولا أعرفه مذكورا في كلام الفقهاء. والظاهر أنه غير مراد في العبارة، وإنما المراد أن من نسي القراءة بالجمعة، والمنافقين في الجمعة وظهرها، حتى قرأ نصف السورة التي شرع فيها، فإنه ينقل نيته إلى النفل ويجعلهما ركعتي نافلة ثم يستأنف الصلاة بالسورتين إدراكا لفضيلتهما، وإلى هذا مال أكثر أصحابنا، لما روي صحيحا عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أراد الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، فقال: (يتمها ركعتين ثم يستأنف) (١). ومنع ابن إدريس من ذلك (٢)، وهو ضعيف. وقد سبق الرجوع لناسي الأذان والإقامة، فيجوز له نقل النية إلى النفل، وكذا طالب الجماعة إذا دخل الإمام وهو يصلي فريضة، وسيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى. ولا يجوز النقل في غير مواضع الأذان لأنه إبطال لما شرع فيه، وعدول إلى ما لم ينو.

ولو شرع في فريضة ثم ذهل وأتمها بنية النفل لم يضره، واحتسب له ما نواه، لرواية ابن أبي يعفور (٣) وغيره، عن الصادق عليه السلام (٤). قوله: (فروع: أ: لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف).

يتحقق الانتقال عن محل النية بالتكبير، فلو شك في أثناءه فكما لو شك قبله،

(١) التهذيب ٣: ٨ حديث ٢٢، الاستبصار ١: ٤١٥ حديث ١٥٨٩.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣ حديث ١٤٢٠.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣٤٢ حديث ١٤١٨.

ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه، ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته.

ب: النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها، كالعيد المندوبة، والاستسقاء.

لعدم تحقق الدخول في الصلاة، ومحل النية أولها، وإلى الآن لم تتحقق الأولية، لأن المأتي به من التكبير إنما يعد جزءا بعد إكماله، وقد سبق. وسيأتي أن الشك بعد الانتقال عن محل الفعل والدخول في فعل آخر لا أثر له، بخلاف ما لو كان في محله، فإن الأصل عدم الإتيان به، ولا مانع من تداركه فيجب.
قوله: (ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه، ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته).

المراد بينائه على ما هو فيه: البناء على ما في اعتقاده أنه الآن يفعله. وفي الذكرى: لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا، فرضا أو نفلا بنى على ما قام إليه (١)، وهو صحيح أيضا، لأن الظاهر أنه نوى ما قام لأجله، ولو لم يعلم شيئا بطلت صلاته لانتهاء المرجح.

ولو شك بعد صلاة أربع هل صلى الظهر أو العصر لم يكن البناء على الظهر بعيدا، لأن الظاهر أنه أتى بالواجب أولا، ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر لكان طريقا إلى البراءة مع احتمال تعيينه، وعلى هذا فإجزاءه مشروط بوقوع الأولى في الوقت المشترك.

قوله: (ب: النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض لسببها، كالعيد المندوبة، والاستسقاء).

لأن التعيين إنما يتحقق بذلك، وقد سبق اعتباره في النية، ويدل عليه قوله عليه السلام: (إنما لكل امرئ ما نوى) (٢)، ويضيف النوافل المرتبة إلى فريضتها، والليلية إلى الليل، وتعيين المندورة وإن كانت إحدى الواجبات على الأظهر لما قلناه.

(١) الذكرى: ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ج: لا يجب في النية التعرض للاستقبال، ولا عدد الركعات، ولا التمام والقصر وإن تخير.

قوله: (ج: لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد الركعات). لأن الإجمال في تعيين الصلاة كاف، ولو تعرض للعدد لم يضر إن طابق، وإن أخطأ فوجهان، والبطلان قوي، لأنه مع الزيادة المنوي غير صحيح، ومع النقيصة يبقى بعض الصلاة بغير نية.

قوله: (ولا التمام والقصر وإن تخير). أما إذا تعين أحدهما فظاهر، لأن التعيين وإحضار ذات الصلاة يكفي فيه الإجمال، وأما إذا تخير، فلعدم تعين أحدهما لو نواه.

فإن قلت: لا بد في النية من تعيين الفريضة ولا يتحقق إلا بنية أحدهما، إذ صرف النية إلى واحد دون الآخر ترجيح.

قلنا: يكفي التعيين الإجمالي وهو حاصل، إذ الواجب حينئذ هو الكلي المتقوم بكل واحد منهما، فيكفي قصده من حيث هو كذلك.

والأصح تحتم التعيين، لاختلافهما في الأحكام، فإن الشك في المقصورة مبطل مطلقا بخلاف الأخرى، فلا بد من مايز ليرتب على كل واحد حكمه وليس إلا النية، ولا يستقيم أن يقال: ترتب حكم الشك عليه يتوقف على التعيين الواقع بعده، لأن أثر السبب التام لا يجوز تخلفه.

فإن قيل: يكون كاشفا فلا تخلف.

قلنا: بل مؤثرا، لأن تعين العدد إنما تؤثر فيه النية اللاحقة على ذلك التقدير.

وكذا القول فيمن فاتته صلاة وشك في كونها قصرا أو تاما، أو فاتته صلاة سفر أو حضر ونسي الترتيب.

د: المحبوس إذا نوى - مع غلبة الظن ببقاء الوقت - الأداء فبان الخروج
أجزأ، ولو بان عدم الدخول أعاد.
ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء مع
خروج الوقت.

قوله: (د: المحبوس إذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الأداء، فبان
الخروج أجزأ، ولو بأن عدم الدخول أعاد).
أما الحكم الأول فلأنه متعبد بظنه وقد طابق فعله تكليفه بالصلاة بحسب
الواقع، ونية الأداء شرط مع العلم لا مع عدمه، والاتباع بالمأمور به يقتضي الإجزاء،
والإعادة إنما تكون بأمر جديد. وأما الحكم الثاني، فلأنه وإن كان متعبدًا بظنه إلا أن
عدم دخول الوقت تمتنع الصحة معه للإخلال بالشرط، والإخلال به يقتضي البطلان
على كل حال، ودخول الوقت بعد ذلك سبب لوجوب الفريضة، فيتعلق التكليف
بالوجوب حينئذ، فتتعين الإعادة به.
ولو لم يعلم بالحال حتى خرج الوقت فوجوب القضاء لا يخلو من وجه، إذ لا
يزيد حاله عن حال النائم والناسي للفريضة، ولظاهر قوله عليه السلام: (من فاتته
صلاة فريضة فليقضها كما فاتته) (١).

قوله: (ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الإجزاء
مع خروج الوقت).
وجه القرب: أنه أتى بالمأمور به على الوجه المأمور به، لأنه متعبد بظنه، فإنه إذا
ظن بقاء الوقت كلف بالفريضة أداء، ولو ظن الخروج كلف بها قضاء، وامتنال
المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة بأمر جديد، ومع خروج الوقت المعرف لتعلق الأمر
بالمكلف ينتفي المقتضي لتعلقه به. ويفهم من قوله: (مع خروج الوقت) أنه مع بقاءه
تجب الإعادة.
ويكفي في بقاء الوقت الموجب للإعادة مقدار ركعة، إذ بإدراكها تكون الصلاة

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٣ حديث ٣٥٠.

ه: لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته.
و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة،

أداء كما سبق، ووجهه: أن سبب الوجوب موجود وهو الوقت، ولم يأت بالصلاة على الوجه الذي يقتضيه فتجب الإعادة. والأصح عدم الإعادة مطلقا بقي الوقت أو خرج، أما مع الخروج فظاهر، وأما مع البقاء فلأن الوقت، وإن كان سببا في الوجوب، إلا أنه سبب في صلاة واحدة لا في صلاتين وقد أتى بها، لأن الإخلال بنية الأداء غير قادح لامتناع تكليفه به، مع عدم علمه به وظنه خلافه.
والأصل براءة الذمة من وجوب صلاة أخرى، وهذا هو الاحتمال الثاني، ويحتمل ثالثا وجوب الإعادة مطلقا بقي الوقت أو خرج، لعدم المطابقة لما يقتضيه الوقت من نية الأداء، حيث أن الصلاة قد وقعت في الوقت وهو أضعفها لعدم تكليفه بالأداء حينئذ.

والمراد بقول المصنف: (ثم ظهر البقاء) أنه ظهر بعد الفراغ من الصلاة، سواء كان قبل الخروج أو بعده أن الصلاة المنوي بها القضاء وقعت في الوقت. واعلم أن الشارح الفاضل ذكر احتمالا آخر، وهو أن الوقت إن خرج في أثناءها لم تجب الإعادة، وإلا وجبت كالمأتي بها قبل دخول الوقت بظن دخوله إذا دخل قبل الفراغ منها (١)، وهو احتمال ضعيف جدا مضمحل، لأن القياس باطل خصوصا مع الفارق، فإن الأداء يكفي فيه إدراك شيء من الوقت، ولا يكفي في القضاء خروج شيء منها عن الوقت.

قوله: (ه: لو عزبت النية في الأثناء صحت صلاته).
لما علم غير مرة من أن المعتبر في الاستدامة هو الحكمية.
قوله: (و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية الندب بطلت الصلاة).
لامتناع اعتباره حينئذ، إذ نية الوجه في العبادة معتبرة، وإذا نوى غير وجهها لم يأت بالمأمور به على وجهه الثابت له شرعا، فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه حينئذ، وتمتنع إعادته لئلا يلزم زيادة أفعال الصلاة عمدا، فلم يبق إلا البطلان.

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٧.

وكذا لو عكس إن كان ذكرا، أو فعلا كثيرا.
الفصل الثالث: تكبيرة الإحرام: وهي ركن تبطل الصلاة بتركها
عمدا وسهوا،

قوله: (وكذا لو عكس إن كان ذكرا أو فعلا كثيرا).
أراد بالعكس: أن يوقع المندوب من الأفعال بنية الوجوب، ووجه الإبطال به:
أنه بهذه النية غير مشروع، فيكون منهيا عنه، فإن كان بصورة الذكر بطلت به الصلاة
لأنه من كلام الأدميين حينئذ، بل أسوء لتحريمه.
وكذا القول في الفعل الكثير لأنه خارج من الصلاة بخلاف ما لو كان الفعل
غير كثير.

ولشيخنا الشهيد كلام في تأدي المندوب بنية الوجوب من حيث اشتراكهما في
الترجيح، ونية المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب مؤكدة (١).
والظاهر أنه ليس بشيء، لأن الشيء لا يؤكد بما ينافيه، والوجوب والندب
متباينان تباينا كلياً، كما أن متعلقاهما كذلك.

قوله: (الفصل الثالث: تكبيرة الإحرام: وهي ركن تبطل الصلاة
بتركها عمدا وسهوا).

أجمع الأصحاب، بل أكثر أهل الإسلام على أن تكبيرة الإحرام جزء من
الصلاة وركن فيها، وقد تقدم تفسير الركن، ويدل على الجزئية قول النبي صلى الله عليه
 وآله: (إنما هي التكبير، والتسبيح، وقراءة القرآن) (٢)، وقول شاذ من العامة بعدم
الجزئية (٣) لقول النبي صلى الله عليه وآله: (وتحريمها التكبير) (٤) والمضاف مغاير
للمضاف إليه ليس بشيء، لأن كل جزء يغاير كله ويضاف إليه، وما يوهم ذلك
في بعض الأخبار (٥) متأول.

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) صحيح مسلم ١: ٣٨١ حديث ٥٣٧.

(٣) قاله الحنفيون كما في نيل الأوطار ٢: ١٨٥، اللباب ١: ٦٧، فتح القدير ١: ٢٣٩.

(٤) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٢ حديث ٥، التهذيب ٢: ١٣٩ حديث ٥٤٣.

وصورتها الله أكبر، فلو عرف أكبر، أو عكس الترتيب، أو أدخل بحرف، أو قال: الله الجليل أكبر، أو كبر بغير العربية اختصاراً، أو أضافه إلى أي شيء كان، أو قرنه بمن كذلك، وإن عمم كقوله: أكبر من كل شيء وإن كان هو المقصود بطلت.

وأما الركنية فلظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر) (١)، ولرواية زرارة، عن الباقر والصادق عليهما السلام: في ناسي التكبير (أنه يعيد) (٢)، ولرواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام (٣). وفي مقابل ذلك أخبار أخرى تدل على أن الناسي لا يعيد (٤)، وفي بعضها أنه يكبر قبل القراءة (٥)، وفي بعضها الاجتزاء بتكبير الركوع إذا لم يذكر حتى كبر له (٦)، وفي بعضها يكبر إن ذكر وهو قائم، وإن ركع فليمض في صلاته (٧)، وحملها الشيخ على الشك فيه (٨)، وبعضها يأبى هذا الحمل إلا أن مخالفة إجماع الأصحاب بل إجماع الأمة إلا شاذاً توجب الإعراض عنها بالكلية. قوله: (وصورتها الله أكبر فلو عرف أكبر، أو عكس الترتيب، أو أدخل بحرف، أو قال: الله الجليل أكبر، أو كبر بغير العربية اختصاراً أو أضافه إلى أي شيء كان، أو قرنه بمن كذلك وإن عمم كقوله: أكبر من كل شيء وإن كان هو المقصود بطلت). لما كانت العبادات بتوقيف الشارع لا مجال للرأي فيها وجب اتباع النقل

(١) مروى في الذكرى: ١٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، التهذيب ٢: ١٤٣ حديث ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ حديث ١٣٢٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٣ حديث ٥٦٠، الاستبصار ١: ٣٥١ حديث ١٣٢٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠١، التهذيب ٢: ١٤٥ حديث ٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣١.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠٠، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٤.

(٧) التهذيب ٢: ١٤٥ حديث ٥٦٨، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٢.

(٨) التهذيب ٢: ١٤٤ ذيل حديث ٥٦٦.

الوارد في بيانها، حتى لو خالف المكلف ذلك كان ما أتى به تشريعاً، ولم يخرج من عهدة الواجب.

ولا شبهة في أن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه كبر في الصلاة باللفظ المخصوص وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١)، وهو المتبادر إلى الفهم من قوله صلى الله عليه وآله: (وتحريمها التكبير) (٢) فلو خالف المكلف ذلك لم يعتد بما فعله.

وتتحقق المخالفة بأشياء منها: تعريف أكبر، فإنه وإن كان مطابقاً للقانون العربي، من حيث أن استعمال أفعل التفضيل إنما يكون باللام أو الإضافة أو من، إلا أنه غير الصيغة المنقولة، وعن ابن الجنيد أنه مكروه (٣). ومنها: عكس الترتيب.

ومنها: الإخلال بحرف من إحدى الكلمتين ولو بوصل إحدى الهمزتين، أما همزة أكبر فظاهر لأنها همزة قطع، وأما همزة الله فلأنها وإن كان همزة وصل في الأصل إلا أن سقوط همزة الوصل إنما هو في الدرج في كلام متصل، ولا كلام قبل التكبير أصلاً، فإن النية إرادة قلبية لا دخل للسان فيها، والآتي بها نطقاً آت بما لم يعتد به، فلو وصل حينئذ خالف المنقول من صاحب الشرع، فلم يخرج من العهدة، ويحكى عن بعض متأخري الأصحاب الوصل حينئذ، والأصح خلافه. ومنها: إبدال حرف بغيره.

ومنها: زيادته كما لو زاد همزة في أول اسمه تعالى بحيث يصير استفهاماً، أو مد الهمزة كذلك، أو زاد ألفاً بين الباء والراء من أكبر بحيث صار جمع كبر وهو الطبل لم يصح ما أتى به، سواء قصد المعنى الذي صار إليه اللفظ أم لا، على الأصح في الثاني لأن

(١) صحيح البخاري ١: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، وهو عن أبي عبد الله (ع)، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٦٨، وهو عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) نقله عنه في المنتهى ١: ٢٦٨.

دلالة اللفظ على المعنى بالوضع لا بالقصد.
ولو زاد حرفاً لا يختل المعنى كالألف بين اللام والهاء من اسمه تعالى إذا مده
لم يضر لعدم تغير المعنى به، نعم يكره.
ومنها: زيادة كلمة كالجليل والعظيم فلا تتعقد به للمخالفة.
ومنها: التكبير بغير العربية اختياراً لما قلناه، ويتحقق كونه مختاراً بمعرفته
بالعربية أو بكونه قادراً على التعلم قبل فوات الوقت، فلو اضطر إلى العجمية أجزأه ولا
تفاوت بين الألسنة حينئذ، واحتمال تقديم السريانية والعبرانية بعيد.
ومنها: إضافة أكبر إلى شيء أي شيء كان مثل أكبر الموجودات.
ومنها: أن يقرنه بمن
كذلك أي مقترنة بأي شيء كان مثل أكبر من
الموجودات.

ويمكن أن يراد بقوله: (أو أضافه إلى أي شيء كان) ظاهره على معنى أن
يقول: أكبر أي شيء كان، على حد: يوسف أحسن أخوته، ويراد مثله بقوله: (قرنه بمن
كذلك) والأول هو المتبادر، ويؤيده قوله: (وإن عمم) لأن الظاهر أنها وصلية، أي:
يبطل تكبيره لو أضاف أكبر، وإن عمم المضاف إليه، ككل شيء أو قرنه بمن كذلك
وإن عمم.

ولا ينافي البطلان كون التعميم هو المقصود من التكبير حيث جرد عن
المقارنات فإن تجريده دليل على عدم إرادة الخصوص، فقوله: (وإن كان هو المقصود)
وصلي لما قبله.

وقوله: (بطلت) يراد به: لم تصح مجازاً، لعدم سبق صحة التكبير فيتحقق
بطلانها. وقد حكى: أن في معاني الأخبار إنكار أن يراد بالتكبير: أكبر من كل شيء،
بل معناه: أكبر من أن يوصف (١)، وهو غير مناف لما في العبارة، لأنه إن صح، فهو
خلاف المتبادر، والواقع في العبارة هو ما يتبادر إلى الفهم عند الإطلاق.

(١) معاني الأخبار: ١١ حديث ١ - ٢.

ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت، فإن ضاق أحرم بلغته.
والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة، وتحريك اللسان، ويتخير في
تعيينها من السبع.

قوله: (ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت فإن ضاق أحرم
بلغته).

لما كان النطق بالتكبير بالعربية واجبا وقوفا مع المنقول كان التعلم لمن لا
يعرف واجبا من باب المقدمة، فإن تعذر لضيق الوقت أحرم بلغته مراعىا المعنى العربي،
فيقول الفارسي: (خدای بزرگتر)، فلو قال: بزرگ، وترك صفة التفضيل لم يصح،
كما نبه عليه المصنف في النهاية (١)، ويفهم من قوله: (فإن ضاق الوقت..)، عدم
جواز ذلك مع السعة، وإن لم يجد من يعلمه، لأن حصوله ممكن.
قوله: (والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة وتحريك اللسان).
يريد مع الإشارة بإصبعه، أما عقد القلب بمعناها فلأن الإشارة والتحريك لا
اختصاص لهما بالتكبير، فلا بد من مخصص، والظاهر أنه لا يراد بعقد قلبه بمعناها ربطه
بالمعنى الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار قوانين أهل اللسان، لأن هذا المقدار لا
يعلم وجوبه على غير الأخرس، بل الظاهر أن المراد عقد القلب بالمعنى الظاهري، وهو
كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجملة ليتخصص كل من التحريك والإشارة كما قلناه.
وأما تحريك اللسان فلأنه واجب مع القدرة على النطق، فلا يسقط بالعجز
عنه، (إذ لا يسقط الميسور بالمعسور)، وأما وجوب الإشارة بالأصبع فلما سيأتي في
القراءة

إن شاء الله تعالى، ومعلوم أن هذا إنما هو حيث يعجز الأخرس عن النطق أصلا، فلو
قدر على شيء أتى به واجتزأ عما يعجز عنه بما قلناه.
قوله: (ويتخير في تعيينها من السبع).

سيأتي أنه يستحب للمصلي التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع، بينها
ثلاثة أدعية، أحدها تكبيرة الإحرام: فالمصلي بالخيار في تعيين تكبيرة الإحرام، فإن

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٥٥.

ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبل ذلك، ولو كبر له ثالثا صحت. ويجب التكبير قائما، فلو تشاغل بهما دفعة، أو ركع قبل انتهائه بطلت،

شاء جعلها الأولى وكبر البواقي مستحبا بالأدعية، وإن شاء جعلها الأخيرة وهو الأفضل فيأتي بالتكبيرات قبلها، وإن شاء جعلها الوسطى، ولا منافاة في شيء من ذلك، لأن الذكر والدعاء لا ينافي الصلاة.

قوله: (ولو كبر للافتتاح، ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج). إن نوى الخروج من الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح بطلت، لما سبق أن نية الخروج مبطلّة، فإذا كبر للافتتاح حينئذ ثانيا صح، أما إذا لم ينو الخروج، فإنه يكون قد زاد ركنا، وقد علم أن زيادة الركن مبطلّة على كل حال. وهذا سواء نوى الصلاة مع التكبير الثاني أم لا، أما إذا لم ينو فلا نية قصد الافتتاح بالتكبير الثاني يصيره ركنا، لأن الأعمال بالنيات.

ولا يقدح في ذلك عدم مقارنة النية له، التي هي شرط، لأن شرطيتها لصحته، لا لكونه للافتتاح، فإن المتصور في زيادة أي ركن كان هو الإتيان بصورته قاصدا بها الركن، كما لو أتى بركوع ثان لامتناع ركوعين صحيحين في ركعة واحدة، وأما

مع النية فبطريق أولى.

لا يقال: استئناف النية يقتضي بطلان ما سبق، لتضمنه قصد الخروج بالإعراض عن النية الأولى، فتصح الثانية.

لأننا نقول: إن صح هذا لم تقع النية معتبرة، حيث أن البطلان إنما يتحقق بها. قوله: (ولو كبر ثالثا صحت).

لبطلان التكبير الأول بالثاني، فيبقي الثالث بغير مانع، هذا إن لم ينو الخروج كما عرفت.

قوله: (ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بهما دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت).

لا شبهة في أنه يشترط في التكبير جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة

وإسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا.
ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر، وإسماع الإمام المأمومين،
ورفع اليدين بها إلى شحمتي الأذن،

والاستقبال، والستر، وغير ذلك لأنه جزء، وكذا يشترط القيام قطعاً، فلو كبر، وهو
أخذ فيه لم يصح وإن اقترن أول التكبير وحصول الاعتدال، لأن الشرط يجب تقديمه،
وكذا لو أتم التكبير وهو هاو إلى الركوع كما يتفق للمأموم كثيراً لم يصح أيضاً،
وتجوز الشيوخ وقوع بعض التكبير في حال الانحناء (١) ضعيف، والضمير في قوله:
(بطلت) يعود إلى الصلاة، وقد علم أن المراد بالبطلان عدم الصحة.
قوله: (وإسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا).

لأن الذكر اللساني لا يحصل إلا بالصوت، والصوت ما يمكن سماعه، وأقرب
سامع إليه نفسه، ولا فرق بين الرجل والمرأة، وأراد بقوله: (تحقيقاً) حصول السماع
بالفعل، وذلك إذا كان صحيح الحاسة ولا مانع له، ومع فقد أحدهما يكفي ثبوته
تقديراً.

قوله: (ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة وأكبر).
المراد به: المد الذي لا يخرج عن مدلوله إلى معنى آخر، أما غيره فيجب تركه،
وكذا يستحب ترك الإعراب في آخره، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (التكبير
جزم) (٢).

قوله: (وإسماع الإمام المأمومين).
ليقتدوا به إذ لا يعتد بتكبيرهم قبله، وروى الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام: (فإن كنت إماماً أجزأك أن تكبر واحدة تجهر بها وتسراً) (٣).
قوله: (ورفع اليدين بها إلى شحمتي الأذن).
لا خلاف بين أهل الإسلام في استحباب رفع اليدين فيه، وقول المرتضى

(١) المبسوط ١: ١٠٥.

(٢) رواه في الذكرى: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٥١.

والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعية.

بوجوبه (١) ضعيف. والأفضل أن يحاذي بهما شحمتي الأذنين، لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (إذا افتتحت الصلاة وكبرت فلا تتجاوز أذنيك) (٢) وقال ابن أبي عقيل: يرفعهما حدو منكبيه أو حيال خديه ولا يتجاوز بهما أذنيه (٣)، وابن بابويه: يرفعهما إلى النحر ولا يتجاوز بهما الأذنين حيال الخدين (٤). ويستحب أن تكونا مبسوطتين، مضمومتا الأصابع إلا الإبهام على أحد القولين (٥) وليستقبل بباطن كفيه القبلة، ويكره أن يتجاوز بهما رأسه للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله (٦).

قوله: (والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعية). لا خلاف عندنا في استحباب ذلك، وأدون منه التوجه بأربع ثم اثنتين، لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: يكبر ثلاثا ثم يدعو: اللهم أنت الملك الحق إلى آخره ثم اثنتين، ويقول: لبيك وسعديك إلى آخره، ثم واحدة ويقول: يا محسن قد أتاك المسئ إلى آخره ثم يكبر للإحرام، ويجوز فعلها ولاء، لما روي من فعل الباقر عليه السلام (٧).

ويستحب في سبعة مواطن: أول كل فريضة، وأول صلاة الليل والوتر، وأول نافلة الزوال، وأول نافلة المغرب، وأول ركعتي الإحرام، والوتر. قاله الجماعة، والظاهر أن المراد بأول نافلة الزوال: أول كل ركعتين، وكذا أول نافلة المغرب لعدم الأولوية، ويحتمل أن يراد: أول المجموع تنزيلا له منزلة أول الصلاة، قال في الذكرى: الأقرب عموم

(١) الإنتصار: ٤٤.

(٢) التهذيب ٢: ٦٥ حديث ٢٣٣.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ١٧٩.

(٤) الفقيه ١: ١٩٨ حديث ٩١٧.

(٥) ذهب إليه المحقق في المعتبر ٢: ١٥٦.

(٦) المعتبر ٢: ١٥٧، المنتهى ١: ٢٦٩.

(٧) الخصال: ٣٤٧ حديث ١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٥٢.

الفصل الرابع: القراءة: وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدا.
وتجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية، والأوليين من غيرها.

استحباب السبع في جميع الصلوات، لأنه ذكر لله (١)، والأخبار (٢) مطلقة فالتخصيص يحتاج إلى دليل.
قوله: (الفصل الرابع: القراءة: وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدا).

هذا أشهر القولين لأصحابنا، وادعى الشيخ فيه الإجماع (٣)، وتدل عليه رواية منصور بن حازم أنه سأل الصادق عليه السلام: إني صليت المكتوبة ونسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال: (أليس قد أتممت الركوع والسجود) قلت: بلى فقال: (تمت صلاتك) (٤) وغيرها (٥). ونقل الشيخ في المبسوط (٦) عن بعض أصحابنا القول بركنيتها تمسكا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) (٧)، وقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم في الذي لا يقرأ الفاتحة: (لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات) (٨) ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الأدلة. قوله: (وتجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والأوليين من غيرها).

أما وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا، وعند أكثر العامة، وأما وجوب السورة

-
- (١) الذكرى: ١٧٩.
(٢) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٣ - ٧، التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٣٩.
(٣) الخلاف ١: ٦٣ مسألة ٢٨ كتاب الصلاة.
(٤) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٦٩، ٥٧٢.
(٦) المبسوط ١: ١٠٥.
(٧) تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٢٢، سنن البيهقي ٢: ٣٨.
(٨) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧٣.

فهو أشهر القولين عندنا، والآخر الاستحباب ذهب إليه ابن الجنيدي (١)، وسالار (٢)،
والشيخ في النهاية (٣)، ونجم الدين في المعتمد (٤).
لنا: قوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر) (٥)، فإن الأمر حقيقة في الوجوب و (ما)
للعوم إلا ما أخرجه الدليل، ولا تجب القراءة في غير الصلاة، ورواية منصور بن حازم،
عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر) (٦)، وغير
ذلك.

احتجوا بصحيفة علي بن رئاب (٧)، وصحيفة الحلبي (٨)، عن الصادق
عليه السلام وغيرهما (٩).

وجوابه: الحمل على من أعجلته حاجة أو تخوف شيئاً، حملاً لإطلاقها على ما
اقتضته صحيفة الحلبي عنه عليه السلام (١٠) من التقييد بذلك، على أن الرواية بإجزاء
السورة الواحدة في الركعتين لا صراحة فيها بتبويضها (١١)، لجواز إرادة تكرارها.
نعم تقييدها بكونها ثلاث آيات يشعر بذلك، فالحمل على اقتضاء الضرورة
التبويض أولى مع إمكان الحمل على التقية نظراً إلى مخالفة أكثر الأصحاب، وموافقة
ما عليه العامة.

والأولين بضم الهمزة، ثم اليائين المثنتين من تحت، تثنية الأولى، وما اشتهر

(١) نقله عنه في المختلف: ٩١.

(٢) المراسم: ٧٠.

(٣) النهاية: ٧٥.

(٤) المعتمد ٢: ١٧١.

(٥) المزمّل: ٢٠.

(٦) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٧.

(٧) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٥٩، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٩.

(٨) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦٠، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٢.

(٩) نحو ما روي في الكافي ٣: ٣١٤ حديث ٧، والتهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٥، والاستبصار ١: ٣١٥ حديث
١١٧٠.

(١٠) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦١، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٢.

(١١) التهذيب ٢: ٧١ حديث ٢٦٢، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٣.

والبسمة آية منها ومن كل سورة، ولو أدخل بحرف منها عمداً أو من
السورة أو ترك إعراباً أو تشديداً، أو موالاته أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في
الضاد والطاء، أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت، أو غير الترتيب
أو قرأ في الفريضة عزيمة أو ما يفوت الوقت به، أو قرن، أو خافت في الصبح أو
أوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً، أو جهر في البواقي كذلك، أو قال آمين
آخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته.

على السنة كثير من الطلبة من قرائها بناءً مثناة من فوق الظاهر أنه غلط، لأن أوله غير
مسموع.

قوله: (والبسمة آية منها ومن كل سورة).

المراد: البسمة في أول السورة، لأن التي في وسط النمل بعض آية، ويستثنى من
ذلك براءة، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، والأخبار في ذلك من طرقنا (١)
وطرق العامة كثيرة، عن ابن عباس أنه قال: سرق الشيطان من الناس مائة وثلاث
عشرة آية، حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور (٢)، والمراد
بقول المصنف: إنها (آية من كل سورة): الغالب لما عرفت من استثناء براءة.

قوله: (ولو أدخل بحرف منها عمداً، أو من السورة، أو ترك إعراباً، أو
تشديداً، أو موالاته أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والطاء، أو أتى
بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت، أو غير الترتيب أو قرأ في الفريضة
عزيمة، أو ما يفوت الوقت به، أو قرن، أو خافت في الصبح وأوليي المغرب
والعشاء عمداً عالماً، أو جهر في البواقي كذلك، أو قال: آمين آخر الحمد لغير
التقية بطلت صلاته).

يجب في القراءة إكمال الحمد والسروة مراعيًا في ذلك الوجه المنقول، فلا يجوز

(١) الكافي ٣: ٣١٢ - ٣١٣ حديث ١، ٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٠ - ٢٥٢، وللمزيد راجع الوسائل
٤: ٧٤٥ باب ١٠ من أبواب القراءة.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٥٠، ونقله السيوطي في الدر المنثور ١: ٧ عن ابن منصور في سننه، وابن خزيمة في
كتاب البسمة.

الإخلال بحرف منهما عمداً، ولو لكونه جاهلاً بطلت صلاته لعدم الإتيان بالمأمور به، والجهل ليس عذراً.

ولا فرق في الحرف بين كونه أحد حرفي المشدد إذا خففه، أو غير ذلك، حتى أنه لو ترك المد المتصل تحقق إخلاله بحرف، وكذا لا يجوز الإخلال بالإعراب وتبطل به الصلاة لو تعمدته. والمراد بالإعراب: الرفع والنصب والجر والحزم، ومثله صفات البناء وهي: الضم والفتح والكسر والسكون، وكذا ما يتعلق ببنية الكلمة. ولعل المصنف اكتفى بذكر الإعراب عن البناء أو أراد به الأمرين معا توسعاً، ولا فرق في البطلان بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيراً للمعنى مثل ضم تاء (أنعمت) أو لا كفتح دال الحمد أول الفاتحة. وكذا قالوا، ولا يكاد يتحقق ذلك، لأن اختلاف الحركة يقتضي اختلاف العامل في تغيير المعنى لا محالة.

وإنما لم يكتف المصنف بذكر الحرف عن ذكر التشديد، لأن الإخلال به يقتضي الإخلال بشيئين أحدهما: الحرف، والآخر: إدغامه في حرف آخر، وهو بمنزلة الإعراب حتى لو فك الإدغام، وإن لم يسقط عمداً بطلت صلاته، ومثله ما لو ترك الإدغام الصغير، كما صرح به في البيان (١).

ووجه البطلان في هذه المواضع كلها: أنه مع تعمدته يكون منهيها عما قرأه، فلا يكون محسوباً قرآناً، بل من كلام الأدميين فتبطل به الصلاة، ومثله ما لو أبدل حرفاً بغيره، ولو كان مما يخفى كالضاد إذا أبدله ظاء بأن أخرجه من مخرجها وبالعكس، ولو استند في ذلك إلى جهله لأن الجاهل غير معذور، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه المختص به المعلوم بالتواتر. وإنما اختص المصنف الضاد والطاء بالذكر لالتباسهما واحتياج الضاد إلى زيادة تكلف في إصابة مخرجه، بخلاف باقي الحروف فإنها وإن احتاجت إلى توقيف لغير العالم بها إلا أن أصابتها أسهل.

ويمكن أن يستفاد من قوله: (أو ترك إعراباً) وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشواذ، فقد اتفقوا على تواتر السبع، وفي الثلاث الأخر التي بها تكمل العشرة وهي

(١) البيان: ٨٢.

قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخلف تردد، نظرا إلى الاختلاف في تواترها، وقد شهد شيخنا في الذكرى بثبوت تواترها (١)، ولا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فحينئذ تجوز القراءة بها، وما عداها شاذ كقراءة ابن محيصن، وابن مسعود، فلو قرأ بشيء من ذلك عمدا بطلت صلاته.

وأما الإخلال بالموالاة في القراءة فإنه غير جائز، وفي إبطال الصلاة به تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى، فحكم المصنف بالإبطال بالإخلال بها مطلقا لا يخلو من مناقشة.

وتجب القراءة بالعربية قطعاً، للتأسي، ولأن القرآن عربي، فلا يجوز الترجمة، ولا مرادف القرآن من العربية لعدم صدق اسم القرآن عليه، لأن النظم المخصوص الذي به الإعجاز لا يوجد في غيره وإن اتحد المعنى، لأن ذلك تفسير لا قرآن، فهو من كلام الآدميين، ولو اضطر إلى ذلك لكونه لا يعلم العربية وضاق الوقت عن التعلم، ففي الاكتفاء بالترجمة قولان، أحدهما: عدم، لما قلناه من أن ذلك لا يعد قرآناً، فيجب التعويض بالذكر الذي سيأتي بيانه حتى لو قدر على ترجمة القرآن والذكر تعين الإتيان بترجمة الذكر، لأن الذكر لا يخرج عن كونه ذكراً باختلاف الألسنة بخلاف القرآن.

ويفهم من قول المصنف: (أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم..) عدم الإبطال لو أتى بها مع العجز، ويلزم منه الاجتزاء بها في القراءة، وهو القول الثاني وقد عرفت ضعفه. ولا يخفى أن قوله: (مع إمكان التعلم) قد يستغنى به عن قيد سعة الوقت، إذ لا إمكان شرعاً لانتفائه مع ضيق الوقت، فإنه مخاطب بفعل الصلاة حينئذ بحسب الممكن، ولا ريب أن التقييد به أدل على المراد. وكذا تبطل الصلاة لو غير ترتيب القرآن بين الكلمات والجمل والآيات، لأن الإعجاز منوط بالنظم المعين، والأسلوب المخصوص، وبفوات الترتيب يفوت القرآن لا محالة، فيصير من كلام الآدميين فتبطل به الصلاة.

(١) الذكرى: ١٨٧.

وكذا لو قرأ في الفريضة عزيمة من العزائم الأربع، لأن وجوب السجود فوري وزيادته عمدا مبطل للصلوة، فتعمد فعلها في الفريضة يستلزم إما الزيادة الممنوع منها، أو ترك الواجب، وكلاهما محرم، فيكون فعلها محرما مبطلا، ولرواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: (لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة) (١). وقيل بالجواز، ويومئ بالسجود عند بلوغه فإذا فرغ سجد، والأول هو المذهب.

وكذا لو قرأ ما يفوت الوقت به إما بإخراج جميع الصلاة عن الوقت المضروب لها، أو بإخراج بعضها عنه كما لو قرأ سورة طويلة يعلم أن الوقت لا يسعها مع باقي الصلاة، فإنه إذا كان عمدا تبطل صلاته لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد، إذ إخراج شيء من الصلاة وإن قل عن وقتها ممنوع منه كما سبق. ولو قرأها ناسيا عدل إذا تذكر. ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين الضيق وجب العدول إلى غيرها، وإن تجاوز النصف، محافظة على فعل الصلاة في وقتها.

وكذا تبطل الصلاة لو قرن بين سورتين في ركعة واحدة، إلا ما سنذكره على أحد القولين، لما رواه منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: (لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا أكثر) (٢) وفي معناها رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (٣)، والنهي يدل على التحريم ويقتضي بطلان الصلاة.

وقيل: يكره ذلك (٤)، لرواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: (لا بأس) (٥)، وقريب منها رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (٦)، فالجمع بين ما سبق وبين هاتين بالحمل على

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٦١.
 - (٢) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٣، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٧.
 - (٣) التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤ حديث ١١٦٨.
 - (٤) ذهب إليه الشيخ في الاستبصار ١: ٣١٧، وابن إدريس في السرائر: ٤٥، والمحقق في الشرائع ١: ٢٨٢.
 - (٥) التهذيب ٢: ٢٩٦ حديث ١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨١.
 - (٦) التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

الكراهة أوجه، وهو الأصح. وقراءة سورة وبعض أخرى كقراءة سورتين، بل تكرار السورة مرتين، وكذا الفاتحة بل الآية الواحدة إلا لغرض صحيح كإصلاح، ولو قرن على قصد التوظيف شرعا وجوبا أو استحبابا حرم وأبطل قطعاً.

وكذا لو قصد بالسورة الثانية الواجبة في الركعة دون التي قبلها إذا قرأها بعد الحمد، لتحقق قطع الموالاة بها عمداً، وكذا لو خافت في الصبح وأوليي المغرب والعشاء عمداً عالماً بوجود الجهر فيها، بشرط أن يكون رجلاً أو خنثى مع قدرته على الجهر، بحيث لا يسمع أجنبي، فإن ذلك يبطل للصلاة على المشهور بين الأصحاب. واحترز بقوله: (عمداً)، عما لو خالف نسياناً، وبقوله: (عالمًا) عما لو خالف

جاهلاً بالوجوب، فإنه لا شيء عليه، ومثله ما لو جهر فيما سوى ذلك، أعني: الظهرين وأواخر المغرب والعشاء كذلك، أي عمداً عالماً لتعيين الإخفات في ذلك، وقيل: إن الجهر والإخفات في هذه المواضع مستحب (١)، والأصح: الأول.

تدل على ما قلناه رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه فقال: (إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته) (٢).

وكذا تبطل لو قال: آمين آخر الحمد على المشهور، لرواية الحلبي، عن الصادق عليه السلام: أنه سأله أقول آمين إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: (لا) (٣) ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين) (٤)، وآمين من كلام الآدميين إذ ليست بقرآن ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هي اسم للدعاء، أعني: استجب، والاسم مغاير لمسماه الوضعي، وعلى هذا، فلا فرق في البطالان بين أن يقولها في آخر الحمد أو غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات

(١) ذهب إليه ابن الجنيد، والسيد المرتضى في المصباح كما في المختلف: ٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٣، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٣.

(٣) التهذيب ٢: ٧٥ حديث ٢٧٦، الاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٦.

(٤) رواه في الذكرى: ١٩٤.

ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة إن لم يركع، فإن ذكر بعده لم يلتفت.
وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر، فإن جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها، ثم يجب عليه التعلم.

الصلاة، ولا بين أن يقولها سرا أو جهرا.
ولو كان في موضع تقية فأتى بها للتقية لم تبطل صلاته مطلقا واحتمل في المعتبر القول بكراتها (١) ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها (٢)، وليس بشيء لأن أكثر الأصحاب قائلون بالتحريم، بل كاد يكون إجماعا.
قوله: (ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة إن لم يركع فإن ذكر بعده لم يلتفت).
فإن محل القراءة باق إلى أن يبلغ الانحناء إلى حد الركع، والاخلال بالترتيب إخلال بالقراءة الواجبة، فإذا ذكر قبل صيرورته راععا فقد ذكر في محلها فوجب تداركها بخلاف ما لو صار راععا.
قوله: (وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر، فإن جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم).
جاهل الحمد يجب عليه التعلم بإجماعنا، فإن ضاق الوقت عنه فلا يخلو إما أن يعلم من الفاتحة شيئا وهو إما آية فما زاد، أو بعض آية، أو لا يعلم شيئا منها، وعلى التقديرات فإما أن يعلم من غيرها شيئا أو لا فهذه صور ست:
الأولى: أن يعلم آية فما زاد ويعلم من غيرها شيئا فيجب الإتيان بما يعلمه منها قطعاً، وهل يجب أن يعرض عن الفاتحة؟ فيه قولان: أقربهما نعم، لعموم (فاقرءوا ما تيسر) (٣) إلا ما أخرجه دليل، ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة، ولظاهر (لا صلاة إلا

(١) المعتبر ٢: ١٨٦.

(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ٣٦.

(٣) المزمّل: ٢٠.

بفاتحة الكتاب) (١) خرج عنه ما إذا أتى بالبدل أو لم يعلم شيئاً، فيبقى الباقي على أصله. وقيل: لا، لعدم المقتضي (٢)، وهو ضعيف. فعلى هذا هل يعوض عن الفأنت بتكرار ما يعلمه منها بحيث يساوي الفاتحة، أم يأتي ببدله من سورة أخرى؟ فيه قولان، أحدهما: التكرار، وهو مختار التذكرة (٣)، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها، والثاني: التعويض غيرها، لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً، وفيه قوة، واختاره المصنف في النهاية (٤)، فعلى هذا هل تجب مراعاة مساواة البدل لها في الحروف، أم في الآيات؟ كل محتمل، والأول أقوى للقطع بالمساواة معه بخلاف الثاني. وتجب مراعاة الترتيب، فإن علم الأول آخر البدل، وبالعكس لو علم الآخر، ولو علم الطرفين وسطه، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

الثانية: الصورة بحالها ولا يعلم من غيرها شيئاً، فهل يجب تكرار ما يعلمه منها ليساويها، لأن بعض القرآن أقرب إليه من الذكر، أم يعوض عن الفأنت بالذكر؟ كل محتمل، واختار الأول في النهاية (٥)

وقد يحتج للثاني بأن النبي صلى الله عليه وآله علم السائل الكلمات، وفيها: الحمد لله، ولم يأمره بتكرارها، مع أنها بعض الفاتحة (٦). ويرد عليه عدم تسمية ذلك قرآناً، ومع ذلك ففي الثاني قوة لأن ما يقع عوضاً عن المجموع يقع عوضاً عن البعض بطريق أولى، ووقوع التكرار عوضاً غير معلوم فلا يصر إليه، وحينئذ فيجب أن يراعى ما سبق من المساواة والترتيب.

الثالثة: أن يعلم بعض آية، وجب قراءته إن سمي قرآناً إذ (لا يسقط الميسور بالمعسور) ويراعى في الباقي ما سبق، وإلا لم يعتد به، وعدل إلى غيرها، فإن علم من

-
- (١) تفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٢٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ حديث ٣٩٤، سنن البيهقي ٢: ٣٨، وفيهما: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
(٢) هو المحقق في المعتبر ٢: ١٧٠.
(٣) التذكرة ١: ١١٥.
(٤) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥.
(٥) المصدر السابق.

القرآن ما يعوض به تعين، وإلا عدل إلى الذكر، وهي الصورة الرابعة مع احتمال التكرار في الموضوعين.

الخامسة: أن لا يعلم منها شيئاً، فيجب أن يقرأ من غيرها بقدرها مراعيًا للحروف وعدد الآيات إن أمكن بغير عسر، لأن زيادة المشابهة تقتضي زيادة القرب، ولا يجب أن يعدل كل آية آية من الفاتحة لشدة ندور ذلك، فإن عسر اكتفى بالمساواة في الحروف، أو زيادة حروف البدل، ولو كان المأتي به آية واحدة. وتجب مراعاة التتالي قطعاً مع إمكانه، فإن تعذر أجزاء التفريق، ولو كان التفريق مخالفاً بتسمية المأتي به قرآناً فكما لو لم يعلم شيئاً أصلاً، [وهي الصورة السادسة] (١)، وحينئذ فيجب عليه أن يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره لأمر النبي صلى الله عليه وآله الأعرابي بذلك.

وهل تجب مساواته للفاتحة قدراً؟ فيه إشكال ينشأ من إطلاق الأمر، ومن أنه أقرب إلى الفاتحة، ولا ريب أنه أحوط، واختار في الذكرى (٢) وغيرها (٣) وجوب ما يجزئ في الأخيرتين من الذكر، وهو: سبحان الله إلى آخره بالترتيب المخصوص، لأن بدليته في الأخيرتين إنما تكون مع الترتيب، فلا يقصر البدل في الأوليين عنهما، ونقل ذلك عن ابن الجنيدي (٤)، والجعفي (٥) وتردد المصنف في النهاية (٦)، ومختار الذكرى أقوى، وتكراره ليساوي الفاتحة أحوط.

ويجب أن ينوي بالبدل البدلية في جميع الصور، لعدم تعينه لذلك بدون النية، كما قلناه في الإيماء بدل الركوع والسجود، ويحتمل عدم كبدل الفاتحة في الأخيرتين، وتردد فيه المصنف في النهاية (٧). ولو تعلم الفاتحة في الأثناء بأن حضر من يلقيه

(١) هذه الزيادة في الطبعة الحجرية ويقتضيها السياق.

(٢) الذكرى: ١٨٧.

(٣) الدروس: ٣٥.

(٤) نقله عنه في الذكرى: ١٨٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٤٧٤.

(٧) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥.

ويجوز أن يقرأ من المصحف، وهل يكفي مع إمكان التعلم؟ فيه نظر،

القراءة، أو وجد من يقرأ في صلاة ونحوها فتابعه، أو وجد مصحفاً يقرأ منه، فإن كان قبل الشروع في البذل فلا بحث في وجوب قراءتها، وإن كان في الأثناء وجب الإتيان بالقراءة كاملاً، سواء ما أتى ببذله وغيره.

وكذا لو فرغ من البذل ولما يركع، وفاقاً للمصنف في التذكرة (١)، وشيخنا في الذكرى (٢) وإن كان قد نقل فيها عن التذكرة خلاف ذلك. هذا كله في الفاتحة، أما السورة فيجب تعلمها على من جهلها، فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه، فلو لم يحسن شيئاً لم يعوض بالذكر اقتصاراً على موضع الوفاق، ولأن السورة تسقط مع الضرورة، فمع الجهل بها أولى. ولو جهل الفاتحة وتعذر التعلم قرأ عوض الفاتحة كما سبق ثم أتى بالسورة، فلو لم يعلم إلا سورة واحدة عوض بها عن الحمد ثم كررها عن السورة، قاله في الذكرى (٣) وهو محتمل.

قوله: (ويجوز أن يقرأ من المصحف).

لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: في المصلي يقرأ في المصحف يضع السراج قريباً منه، قال: (لا بأس) (٤)، ولو لم يقدر على القراءة إلا به تعين عليه، ولو افتقر إلى تقريب سراج وجب، ولو احتاج إلى بذل عوض لزم بذله، كان ذلك من باب المقدمة، ولو تمكن من الائتمام أو متابعة من يقرأ فكالقراءة من المصحف. قوله: (وهل يكفي مع إمكان التعلم؟ فيه نظر).

ينشأ من وجوب القراءة عن ظهر القلب تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة من بعده، ولأن المتعارف في قراءة الصلاة ذلك، فيحمل الأمر بالقراءة عليه، ولأن من يقرأ من المصحف بمعرض بطلان الصلاة إما بذهاب المصحف من يده. أو بعروض ما لا يعلمه أو يشك في صحته ونحو ذلك. ومثله الاكتفاء بالاعتداء، إذ ربما

(١) التذكرة ١: ١١٥.

(٢) الذكرى: ١٨٧.

(٣) الذكرى: ١٨٨.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

فإن لم يعلم شيئاً كبير الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم يتعلم.
ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها، فإن جهل لم يعوض
بالتسبيح، والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه.

عرض للإمام ما يبطل صلاته أو يمنع من الاقتداء به في الأثناء فيفتقر المأموم إلى إبطال
الصلاة، ومن أن المقصود وهو القراءة في الصلاة حاصل بذلك، وفيه منع ظاهر،
والأصح عدم الاكتفاء.

قوله: (فإن لم يعلم شيئاً كبير الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها، ثم
يتعلم).

المراد: فإن لم يعلم شيئاً من الفاتحة وغيرها أتى بالذكر، وقد سبق بيانه
مستوفى. ولو لم يعلم شيئاً من القرآن، ولا من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم، فقد
قال المصنف في النهاية: وجب أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع، إذ لا يلزم من سقوط
واجب سقوط غيره (١)، وهو متجه.

وفي وجود هذا الفرض ونحوه في كلام الفقهاء بعد، إذ لا بد من العلم بباقي
الأفعال التي تعد أركاناً على وجهها، وجميع الشروط من أصول الدين وفروعه، وأخذ
الأحكام على وجه يجزئ الأخذ به، كما سبق التنبيه عليه، والعلم بأن لا يحسن
القراءة مطلقاً، أو على الوجه المعتبر ما الذي يجب عليه إلى آخره، وإلا لم يعتد بصلاته
أصلاً، ومع العلم بهذه الأمور كلها لا يكاد يتحقق فرض عدم علمه بالقراءة، أو بها
وبالذكر معاً.

قوله: (ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فإن جهل لم يعوض
بالتسبيح).

اقتصاراً على موضع الوفاق، كما سبق بيانه آنفاً.

قوله: (والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه).

أي: بمعناها، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) وقد سبق تفسير عقد القلب

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥

بمعناها في التكبير، وفي الذكرى: أنه لو تعذر إفهامه جميع معانيها أفهم البعض وحرك لسانه به، وأمر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا، وإن لم يفهم معناه مفصلا قال: وهذه لم أر فيها نصا صريحا (١)، فمقتضى كلامه وجوب فهم معاني القراءة مفصلا وهو مشكل، إذ لا دليل على وجوب ذلك على الأخرس ولا غيره، ولو وجب ذلك لعمت البلوى أكثر الخلائق.

والذي يظهر لي أن مراد القائلين بوجوب عقد قلب الأخرس بمعنى القراءة من الأصحاب وجوب القصد بحركة اللسان إلى كونها حركة للقراءة، إذ الحركة صالحة لحركة القراءة وغيرها، فلا تخصص إلا بالنية، كما نبهنا عليه في جميع الأبدال السابقة، وقد صرح المصنف بذلك في المنتهى فقال: ويعقد قلبه لأن القراءة معتبرة وقد تعذرت، فيأتي ببدلها وهو حركة اللسان (٢)، ولا يكون بدلا إلا مع النية، ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تلبية الأخرس، وتشهده، وقراءته للقرآن في الصلاة، تحريك لسانه وإشارته بإصبعه) (٣) دلت على اعتبار الإشارة بالأصبع في حصول ذلك، ولا بأس به لعدم المنافي.

وعلى هذا فينسحب في باقي الأذكار كتكبيره، نظرا إلى أن البدلية منوطة بحكم الشارع، وقد جعل لإشارته بإصبعه دخلا في البدلية عن نطقه فيتوقف الثبوت عليها، ولا فرق بين الأخرس ومن عجز عن النطق لعارض، وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة وإن قل. ولا يخفى أنه يجب بذل الجهد في تحصيل النطق، ولو في البعض بحسب المقدور.

ومن يبدل حرفا بغيره أو إعرابا أو بناء، أو يدغم في غير موضعه ونحوهم يجب عليهم بذل الجهد في إصلاح اللسان، ولا يصلون وفي الوقت سعة مهما أمكن التعلم، ومع اليأس يأتون بمقدورهم.

(١) الذكرى: ١٨٨.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٩٣ حديث ٣٠.

ولو قدم السورة على الحمد عمدا أعاد، ونسيانا يستأنف القراءة.
ولا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة،

والظاهر عدم وجوب الائتمام حينئذ، بخلاف ما لو ضاق الوقت عن التعلم مع
إمكانه فإن الظاهر الوجوب هنا، والفرق أن الإصلاح هنا ممكن وهذا بدله، وفي الأول
ساقط بالكلية فلا بدل له.

قوله: (ولو قدم السورة على الحمد عمدا أعاد).

المراد: إعادة الصلاة لثبوت النهي في المأتي به جزءا من الصلاة المقتضي
للفساد، وجاهل الحكم عامد، وليس الجهل عذرا كما سبق غير مرة.

قوله: (ونسيانا يستأنف القراءة).

ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة التذكرة (١) والنهاية (٢) استئناف القراءة من
أولها، فيعيد الحمد والسورة معا، وهو بعيد، لأن الحمد إذا وقعت بعد السورة كانت
قراءتها صحيحة، فلا مقتضي لوجوب إعادتها، بل تبني عليها ويعيد السورة خاصة.
أما لو خالف ترتيب الآيات نسيانا، فلا بد من الإعادة لفوات الموالات، نعم لو
قرأ آخر الحمد، ثم قرأ أولها مع النسيان، ثم تذكر بنى على ما قرأه آخرا، ويستأنف ما
قبله لحصول الترتيب والموالات معا.

قوله: (ولا تجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة).

بإجماع أصحابنا، وأكثر أهل العلم، خلافا للشافعي (٣)، لوجوب التأسى
بالنبي صلى الله عليه وآله (٤)، وورود الأخبار عن الأئمة عليهم السلام بالفاتحة
، وبالتخيير بينها وبين التسبيح (٥).

(١) التذكرة ١: ١١٦.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٦٣.

(٣) الأم ١: ١٠٩.

(٤) سنن البيهقي ٢: ٦٣.

(٥) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١٢٠٠.

ويتخير فيهما بينها وبين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة، ويستحب ثلاثا،

قوله: (ويتخير فيهما بينها وبين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة، ويستحب ثلاثا).

التخيير بين الأمرين في الثالثة والرابعة بإجماع أصحابنا، والثالثة شاملة بإطلاقها لثلاثة المغرب وغيرها، وأصح الأقوال عندنا الاجتزاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة، وهو قول المفيد (١)، وأحد أقوال الشيخ (٢) لصحيفة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: (أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويكبر ويركع) (٣). والقول الثاني له: أن يكرر ذلك ثلاث مرات، فتكون اثنتي عشرة تسبيحة (٤).

والقول الثالث له: عشر تسبيحات يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات، ويقول في الثالثة: والله أكبر (٥)، وتبعه على ذلك جماعة (٦). ولعل حجته رواية حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: (إن كنت إماما فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات، ثم تكبر وتركع) (٧). واجتزأ بعضهم بتسع بأن يكرر التسبيحات الثلاث الأول ثلاثا، والأصح الأول، والثاني أحوط وأفضل، فإذا أتى بالثلاث كان على قصد الوجوب، مخيرا بينها وبين المرة، إذ لا محذور في التخيير بين الأقل والأكثر كتخيير المسافر في القصر والاتمام في المواضع الأربعة، لأن صدق الكل على أفراده بالقوة والضعف لا بعد فيه. ولا يرد أنه بالإتيان بأقل الفردين تتحقق البراءة فلا يعقل الوجوب بعده، لأن المتحقق هو البراءة

(١) المقنعة: ١٨.

(٢) الاستبصار ١: ٣٢١.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٨.

(٤) النهاية: ٧٦.

(٥) المبسوط ١: ١٠٦.

(٦) منهم: سلار في المراسم: ٧٢، وابن إدريس في السرائر: ٤٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٥٦ حديث ١١٥٨.

في ضمن الأقل لا مطلقا، فلا يمتنع إضافة ما به يتحقق الفرد الأقوى، ويكون هو طريق البراءة.

إذا عرفت ذلك فقول المصنف: (ويستحب ثلاثا) لا ينافي الإتيان بها على قصد الوجوب، لأن الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخيري، إلا أنه خلاف المتبادر، ومقتضى العبارة وجوب الترتيب على الوجه المذكور. وجوز ابن الجنيد تقديم ما شاء من التحميد والتسبيح والتكبير (١)، وهو ضعيف، وإن ورد في بعض الأخبار (٢) عملا بالمشهور.

فروع:

أ: الظاهر وجوب الإخفات فيه كالقراءة خلافا لابن إدريس (٣)، وكذا العربية والإعراب والموالاة جزما.

ب: لو نسي القراءة في الأوليين فالتخيير بين الحمد والتسبيح بحاله، واحتاط في الخلاف بالقراءة (٤) استنادا إلى رواية الحسين بن حماد، عن الصادق عليه السلام (٥) وليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها.

ج: تجوز قراءة الحمد في إحدى الأخيرتين، والتسبيح في الأخرى لانتفاء المانع.

د: لا بسملة فيه إذ ليس بقراءة، ولا يستحب لعدم التوقيف.

ه: لا يشترط القصد إلى واحد منهما، لأن أفعال الصلاة لا تفتقر إلى النية.

و: لو شرع في أحدهما فهل له تركه، والعدول إلى الآخر؟ فيه تردد، يلتفت إلى لزومه بالشروع نظرا إلى أن العدول عنه يتضمن إبطال العمل وعدمه، ومنع منه في

(١) نقله عنه في المختلف: ٩٢.

(٢) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩.

(٣) السرائر: ٤٦.

(٤) الخلاف ١: ٦٧ مسألة ٤٠ كتاب الصلاة.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٤، التهذيب ٢: ١٤٨ حديث ٥٧٩.

الذكرى، سواء شرع فيه قاصداً إليه أم لم ينو واحداً بخصوصه (١). نعم لو قصد إلى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر لم يعتد بما أتى به لوجود الصارف له عن اعتباره في أفعال الصلاة، فيعود إلى أحدهما كما كان.

ز: المشهور أن استحباب تكراره لا يزيد على ثلاث، أو سبع، أو خمس.
قوله: (وللإمام القراءة).

أي: يستحب للإمام القراءة، فهي أفضل من التسبيح لصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك، فيسعك فعلت أو لم تفعل) (٢)، وعن أبي الحسن عليه السلام: (القراءة أفضل) (٣)، وحملها الشيخ على الإمام (٤) جمعا بينها وبين رواية علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين ما أصنع فيهما؟ فقال: (إن شئت فاقراً فاتحة الكتاب وإن شئت فأذكر الله فهو سواء)، قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ قال (هما والله سواء إن شئت سبحت، وإن شئت قرأت) (٥). ويفهم من قوله: (ويستحب للإمام القراءة) أنها لا تستحب لغيره، أما المأموم فسيأتي، وأما المنفرد فالمساواة بينهما بالنسبة إليه هو قول الشيخ في الاستبصار (٦)، وظاهر كلامه في أكثر كتبه المساواة مطلقاً (٧). وقال ابن أبي عقيل التسبيح أفضل وأطلق (٨)، ويلوح من عبارة ابن الجنيد مثل قول الاستبصار، إلا أن يتيقن الإمام أنه

(١) الذكرى: ١٨٩.

(٢) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧١، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٢.

(٣) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠١.

(٤) التهذيب ٢: ٩٨، الاستبصار ١: ٣٢٢ ذيل حديث ١٢٠١.

(٥) التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١٢٠٠.

(٦) الاستبصار ١: ٣٢٢ ذيل حديث ١٢٠١.

(٧) المبسوط ١: ١٠٦، النهاية: ٧٦، الخلاف ١: ٦٧ مسألة ٤٠ كتاب الصلاة، الاقتصاد: ٢٦١.

(٨) نقله عنه في المختلف: ٩٢.

ويجزئ المستعجل والمريض في الأوليين الحمد،
وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا، وحد الإخفات إسماع نفسه كذلك،

ليس معه مسبوق فيستحب له التسبيح (١)، وفي رواية معاوية ابن عمار، عن الصادق عليه السلام في ناسي القراءة في الأوليين، فيذكر في الأخيرتين قال: (إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها) (٢).

ويمكن حمل هذه على المنفرد، فيكون التسبيح له أفضل جمعا بينها وبين رواية منصور بن حازم، إلا أنه يلزم إطراح رواية علي بن حنظلة، ولا نجد الآن قائلا باستحباب التسبيح للمنفرد والقراءة للإمام، وإن كان القول به وجهها، فحينئذ قول الاستبصار هو المفتى به. ولو كان المصلي يتخير القراءة لعدم سكون نفسه إلى التسبيح فالتسبيح أفضل مطلقا.

قوله: (ويجزئ المستعجل والمريض في الأوليين الحمد).

المراد بالمستعجل: من أعجلته حاجة، كغريم يخشى فوته، ورفقة يشق اللحاق بهم ونحو ذلك، وقد سبق بيانه.

وهل يعد ضيق الوقت سببا مسقطا للسورة؟ يلوح من كلام صاحب المعبر ذلك (٣)، ولم أجد في كلام أحد إشعار بذلك، ولا في كلامه تصريح به، والأخبار الواردة بجواز ترك السورة محمولة على الضرورة (٤)، ولا يعد ضيق الوقت ضرورة خصوصا بالنسبة إلى الحائض إذا طهرت وقد بقي من الوقت ركعة بدون السورة، وقد سبق كلام في ذلك.

قوله: (وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا، وحد الإخفات إسماع نفسه كذلك).

(١) المصدر السابق.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ حديث ١٣٣٧.

(٣) المعبر ٢: ١٧١.

(٤) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ٧، التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٥، الاستبصار ١: ٣١٥ حديث ١١٧٠.

الجهر والاختفات حقيقتان متضادتان، كما صرح به المصنف في النهاية (١) عرفيتان، يمتنع تصادقهما في شيء من الأفراد، ولا يحتاج في كشف مدلولها إلى شيء زائد على الحوالة على العرف.

وربما وقع في عبارات الفقهاء التنبيه على مدلولهما من غير التزام، لكون ذلك التنبيه ضابطا، فتوهم من زعم أن مرادهم من ذلك الضابط أن بينهما تصادقا في بعض الأفراد، وبطلانه معلوم، فإن تعين الجهر في بعض الصلوات والاختفات في بعض آخر بحيث لا يجزئ في كل من البعضين إلا ما عين له يقتضي عدم التصادق.

وما وقع في عبارة المصنف من قبيل ما ذكرناه، فقولته: (أقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا) يريد بالقريب: من يعد كذلك عرفا وإسماعه تحقيقا، حيث لا مانع له، وتقديرا مع المانع كصمم أو صوت نحو الماء والهواء.

وينبغي أن يزداد فيه قيد آخر وهو تسميته جهرا عرفا، وذلك بأن يتضمن إظهار الصوت على الوجه المعهود.

وأكثر الجهر المجزئ في القراءة ما لم يبلغ العلو المفرط، وحد الإختفات إسماع نفسه تحقيقا مع عدم المانع وتقديرا معه.

ولا بد من زيادة قيد آخر، وهو تسميته مع ذلك إخفاتا بأن يتضمن إخفاء الصوت وهمسه، وإلا لصدق هذا الحد على الجهر، وليس المراد إسماع نفسه خاصة لأن بعض الإختفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه إخفاتا، ولا يجزئ في الإختفات مثل حديث النفس، ورواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام بذلك محمولة على ما إذا كان في موضع تقية (٢)، كما دلت عليه مرسله محمد بن أبي حمزة، عنه

عليه السلام (٣)، ونبه علي ما قلناه رواية زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: (لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه) (٤).

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٧٠ - ٤٧١.

(٢) التهذيب ٢: ٩٧ حديث ٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٦.

(٣) التهذيب ٢: ٩٧ حديث ٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٧.

(٤) الكافي ٣: ٣١٣ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٧ حديث ٣٦٣، الاستبصار ١: ٣٢٠ حديث ١١٩٤.

ولا جهر على المرأة، ويعذر فيه الناسي والجاهل.

قوله: (ولا جهر على المرأة).

أي: لا يجب عليها الجهر إجماعاً، ولو سمعها أجنبي لم يجز لها، فتبطل به صلاتها للنهي في العبادة، وإلا جاز في موضعه على الظاهر لعدم المانع. أما الخنثى فالظاهر وجوب الجهر في موضعه إن لم يسمع الأجنبي، وإلا الإخفات. هذا في القراءة، أما غيرها من الأذكار فيستحب الجهر للإمام والإسرار للمأموم، ويتخير المنفرد، ورواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام بالتخير منزلة على المنفرد (١)، وحكم الإمام والمأموم مستفاد من موضع آخر. قوله: (ويعذر فيه الناسي والجاهل).

ينبغي أن يراد بمرجع الضمير: كل من الجهر والإخفات على طريق البدل، والمراد بالناسي: من ذهل عن كون الصلاة جهرية مع علمه بحالها فنخفت، وبالعكس.

ويحتمل إلحاق ناسي وجوب الجهر في بعض الصلوات، والإخفات في بعض آخر، وهو ناسي الحكم به، بل إلحاق ناسي معنى الجهر والإخفات إن أمكن الجهل بمدلولهما ونسيانه عادة، ويراد بالجاهل: جاهل وجوب كل منهما في موضعه، بحيث لا يعلم التي يجب فيها الجهر من التي يجب فيها الإخفات، سواء علم أن هناك جهرية وإخفاتية في الجملة أم لم يعلم شيئاً.

ويمكن أن يراد به مع ذلك: الجاهل بمعنى الجهر والإخفات، وإن علم أن في الصلاة ما يجهر به وما يخافت إن أمكن هذا الفرض، والأصل في ذلك كله رواية زرارة السابقة. ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة على الظاهر. ولو جهرت فسمعها أجنبي جاهلة بالحكم ففي الصحة وجهان. ولا فرق بين من علم الحكم قبل تجاوز القراءة أو تذكره وغيره، لعموم الحديث المستفاد من ترك الاستفصال (٢).

(١) التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٧ حديث ١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٣.

والضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولايلاف قريش.
وتجب البسمة بينهما على رأي،

قوله: (والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف).
هذا قول أكثر الأصحاب، ومستندهم ارتباط كل من السورتين بالأخرى من حيث المعنى، وصحيحة زيد الشحام، قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة (١). وجه الاستدلال: أن القرآن بين سورتين محرم أو مكروه. وروى المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل ولايلاف قريش) (٢) وهاتان لا تدلان على المطلوب من كون كل اثنتين سورة، ووجوب قراءتهما معا في ركعة، لأن أقصى ما تدلان عليه الجواز وهو أعم من الوجوب، هذا مع كونهما في المصحف اثنتين وهو متواتر.

ويمكن أن يقال: كونهما بحيث تعدان سورة واحدة حقيقة، أو سورتين لا يتعلق به كثير غرض ها هنا، وإنما الذي يتعلق به الغرض وجوب قراءتهما معا في ركعة واحدة. ويمكن استفادته من الروايتين، أما رواية المفضل فلأن الظاهر من قوله: (لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة)، أن المراد في قراءة ركعة واحدة حتى لا يحتاج إلى تخصيص حديث المنع من القرآن بين السورتين، لأن الإضمار خير من التخصيص، إذ هو خير من المجاز كما تقرر في الأصول، وكذا فعل الإمام عليه السلام، الظاهر أنه وقع بيانا للقراءة بهاتين السورتين معا، فيجب التأسى به، هذا مع الشهرة العظيمة بين الأصحاب.

قوله: (وتجب البسمة بينهما على رأي).
هذا قول ابن إدريس (٣) استنادا إلى ثبوتها بالتواتر، وكتبها في المصحف، وعدّها جزءا مع تجريدهم إياه عن النقط والإعراب. وقال الشيخ في التبيان (٤)

(١) التهذيب ٢: ٧٢ حديث ٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٢.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٥٤٤.

(٣) السرائر: ٤٦.

(٤) التبيان ١٠: ٣٧١.

والمعوذتان من القرآن.
ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها، وقضى السجدة، والأقرب
وجوب العدول إن لم يتجاوز السجدة.

وغيره (١): لا تعاد لاقتضاء الوحدة ذلك، ويضعف بمنع اقتضاء الوحدة ذلك أولاً
كما في النمل (٢)، ومنع الوحدة ثانياً، فإن الأخبار (٣) لا دلالة لها على الوحدة كما
قدمناه، بل رواية المفضل تدل على كونهما اثنتين (٤)، لأن الاستثناء متصل، وكما تجب
إعادة البسمة بينهما تجب رعاية الترتيب على المتواتر.
قوله: (والمعوذتان من القرآن).

هما بكسر الواو: سورة الفلق والناس، وعلى ذلك إجماع المسلمين إلا شاذاً
من العامة (٥)، فتجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها لرواية منصور بن حازم، عن
أبي عبد الله عليه السلام (٦) وغيرها (٧).

وعن ابن مسعود: أنهما ليستا من القرآن، وإنما أنزلتا لتعويذ الحسن
والحسين (٨)، وقد انقرض خلافه واستقر الإجماع بعده على ما قلناه.
قوله: (ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا أتمها وقضى السجدة).
الضمير في (أتمها) يحتمل عوده إلى الفريضة، وإلى العزيمة وهو المتبادر، لأنها
المحدث عنه. ويشكل الحكم على إطلاقه، بل ينبغي الجزم بأنه إن لم يبلغ النصف يعدل
وجوباً لثبوت النهي عن قراءتها في الفريضة، وانتفاء المقتضي للاستمرار.
قوله: (والأقرب وجوب العدول إن لم يتجاوز السجدة).

(١) الاستبصار ١: ٣١٧.

(٢) النمل: ٣٠.

(٣) التهذيب ٢: ٧٢ حديث ٢٦٥، الاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٤، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٤٧٣ باب
١٠ من أبواب القراءة.

(٤) مجمع البيان ٥: ٥٤٤ نقله عن العياشي.

(٥) تفرد به ابن مسعود، راجع الدر المنثور للسيوطي ٦: ٤١٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

(٦) التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٥٦.

(٧) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٥٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢٥١.

وفي النافلة يجب السجود، وإن تعمد، وكذا إن استمع،

وجه القرب أن المقتضي لتحريم قراءة العزيمة موجود، وهو وجوب السجود على الفور، وامتناعه في الصلاة للزيادة، ووجوب سورة كاملة في كل ركعة من الفريضة، وتحريم ما زاد على السورة على أنها من قراءة الصلاة، وكذا القرآن مطلقا بين الحمد والسورة، لأنها تقطع المواولة فيجب العدول لا محالة بعد تحقق المقدمات، ورواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام تدل على ذلك (١)، وقد تقدمت.

ويحتمل ضعيفا الإتمام، وخصوصا مع مجاوزة النصف، ويومئ للسجود عند بلوغه ثم يأتي به بعد الصلاة، أو يترك قراءة موضع السجدة ثم يأتي بسورة أخرى، وضعف ذلك ظاهر، لثبوت النهي عن قراءتها المقتضي للفساد.

ويفهم من قول المصنف: (إن لم يتجاوز السجدة) عدم الوجوب لو تجاوزها لانتفاء المانع. ويحتمل قويا وجوب العدول مطلقا ما دام لم يركع، لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلاة، فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها، وإليه مال في الذكرى، وحكى عن ابن إدريس: أن من قرأها ناسيا يمضي في صلاته ثم يقضي السجود بعدها وأطلق (٢).

قوله: (وفي النافلة يجب السجود وإن تعمد).

لأن الزيادة في النافلة مغتفرة، وتعمد العزيمة فيها جائز، حملا للأخبار المطلقة بجواز قراءة العزيمة في الصلاة على النافلة، مثل رواية الحلبي (٣)، ورواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام (٤)، ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (٥) جمعا بينها وبين ما دل على المنع، لأن الجمع بين الأدلة أولى من إطراح بعضها.

قوله: (وكذا إن استمع).

(١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٩٦ حديث ٣٦١.

(٢) الذكرى: ١٩٠، وانظر: السرائر: ٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٧، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٩.

(٤) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ حديث ١١٧٦.

ثم ينهض ويتم القراءة، وإن كان السجود أخيراً استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

ولو أخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة، وعمدا تبطل.

أي: وكذا يجب السجود في النافلة إن استمع موضع السجود بأن أصغى إلى قراءة غيره لما قلناه، ولو قلنا بوجود السجود على السامع وإن لم يستمع أو جنبناه ها هنا، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم ينهض ويتم القراءة، وإن كان السجود أخيراً استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة).

لحسنه الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة قال: (يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع) (١).
فرع: لو صلى مع إمام لا يقتدى به للتقية، فقرأ العزيمة في الفريضة تابعه في السجود، وهل يحتسب بهذه الصلاة، أم تجب إعادتها؟ فيه إشكال.
قوله: (ولو أخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة).

يتحقق فوات الموالاة بأمرين يزول التالي بكل منهما:
أحدهما: أن يقرأ خلال قراءة الصلاة شيئاً آخر، سواء كان قرآناً أو ذكراً، فإن كان عمدا بطلت الصلاة كما سبق للنهي المقتضي للفساد، خلافاً للشيخ في المبسوط (٢)، وإن كان ناسياً بطلت القراءة لفوات الموالاة خلافاً للمبسوط (٣).
الثاني: أن يقطع القراءة أي: يتركها، ويسكت فإنه يستأنف القراءة إذا طال زمان السكوت، بحيث يخرج عن كونه قارئاً، بشرط أن لا يخرج بطوله عن كونه مصلياً.

(١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٧.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥ - ١٠٧.

(٣) المبسوط ١: ١٠٥ - ١٠٧.

ولو سكت لا بنية القطع، أو نواه ولم يفعل صحت.

ولا فرق في ذلك بين أن يسكت عامداً أو ناسياً، والعبارة مشعرة بذلك، حيث قيد القراءة من غيرها بكونه ناسياً، وأطلق في السكوت، والظاهر أن مراده بقوله: (وعمداً تبطل) ما إذا قرأ بينها من غيرها، لا ما إذا سكت، لأنه قابل به النسيان، وهو في الأول خاصة، ويستفاد منه أنه لو قرأ بينها منها لا تبطل الموالاة. ويشكل إذا قرأ مما بعد الموضوع الذي هو فيه، كما لو كان في الوسط فقرأ الآخر، فإنه أجنبي من القراءة بالنسبة إلى ما هو فيه.

ويستثنى من قطع الموالاة بقراءة شيء خلالها الدعاء في جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا، لنفسه ولغيره، ومنه سؤال الرحمة عند آيتها، والاستعاذة من النعمة عند آيتها، وهو في رواية سماعة (١) وغيرها (٢) (٣)، وفي رواية حذيفة (٤)، ورد السلام بمثله، وتسميت العاطس، والحمدلة عند العطسة، وكذا لو كرر آية من الحمد والسورة، أو أقل أو أكثر للإصلاح أو للمحافظة على الأكمالية في القراءة لم يقدح في الموالاة.

لكن لو كان المعاد كلمة ونحوها أعاد ما يسمي قرآناً، ولو وقف وقفاً قبيحاً عند القراءة لم يقدح في صحة الموالاة، وكذا لو وقف في أثناء كلمة نادراً، بخلاف ما إذا كثر، بحيث يخل بالنظم الذي به الإعجاز، كما لو قرأ مقطعاً حتى صارت قراءته كأسماء حروف الهجاء وأسماء العدد، ولو كرر الحمد أو السورة لا لغرض الإصلاح لم يقدح في الموالاة.

ولو اعتقد استحبابه بطلت الصلاة لعدم الشرعية حينئذ. ولو أتى بالقرآن على قصد الإفهام للغير مريداً به القراءة، فهل تنقطع به الموالاة؟ فيه تردد ينشأ من وجود سببه المجوز له، ومن أنه خارج عن القراءة. قوله: (ولو سكت لا بنية القطع أو نواه ولم يفعل صحت).

(١) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١١٤٨.

(٣) في (ح) و (ن): وغيرها والتسبيح عنه آيته وهو في...

(٤) سنن الترمذي ١: ١٦٤ حديث ٢٦١.

ويستحب الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الإخفائية،

نية القطع صادقة على نية قطع الصلاة، ونية قطع القراءة خاصة، وإرادتهما في الفرض الأول صحيحة، لكن يجب أن يستثنى من السكوت ما إذا لم يطل كثيرا بحيث يخرج عن كونه قارئاً، فإن القراءة تبطل، ومعلوم أنه لو خرج عن كونه مصلياً بطلت الصلاة.

أما في الفرض الثاني فيشكل، لأن نية قطع الصلاة قد سبق كونها مبطلّة، والظاهر أنه يريد بالقطع هنا قطع القراءة كما صرح به في النهاية (١)، وغيرها (٢)، ووجه عدم الإبطال به حينئذ: أن العبرة بالفعل لا بالنية، ويؤيده أن أفعال الصلاة لا تحتاج إلى نية تختص بها، بخلاف ما لو نوى القطع وسكت، فإن القراءة تبطل ويجب استئنافها، كما يفهم من العبارة، لاقتران الفعل بالنية فيؤثر.

ويشكل بأن نية قطع القراءة إن أراد بها عدم العود إليها كان في الحقيقة كنية قطع الصلاة، وإن لم يرد ذلك بأن قصد القطع في الجملة كان المأتي به حينئذ غير محسوب من قراءة الصلاة، فإن أفعال الصلاة وإن لم تحتج إلى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية تنافيتها، فيكون كما لو قرأ بينها غيرها.

قوله: (ويستحب الجهر بالبسملة أول الحمد والسورة في الإخفائية).

سواء في ذلك القراءة في الأوليين والأخيرتين، لرواية صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما وكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك (٣) وفي رواية أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام: إن الإمام إذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا (٤).

وإطلاق هذه الروايات يتناول مواضع الإخفات في جميع الصلوات، قال في

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٦٣.

(٢) التذكرة ١: ١١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٦٨ حديث ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ حديث ١١٥٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٢.

وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي،

الذكرى: وقد صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه (١)، والمرضى في الجمل (٢)، والشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط (٣) (٤) وخص ابن إدريس استحباب الجهر بالبسملة بما تتعين فيه القراءة (٥)، وضعفه ظاهر، لأن إطلاق الأخبار بغير معارض مع تصريح الأصحاب حجة عليه. وخص ابن الجنيد الاستحباب بالإمام دون المنفرد (٦)، وأوجب ابن البراج الجهر بها في الإخفائية مطلقاً (٧)، وأوجه أبو الصلاح في أوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة (٨). والكل مدفوع بانتفاء الدليل ومخالفة المشهور، فإن التأسّي يقتضي العموم، وعدم دليل الوجوب ينفيه والمداومة لا تقتضيه. قوله: (وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها على رأي). أراد بقوله: (مطلقاً) البسملة وغيرها، في مقابل استحباب الجهر بالبسملة في المسألة السابقة.

أما استحباب الجهر في الجمعة فمتفق عليه، وأما استحبابه في الظهر فاختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أقوال: الاستحباب مطلقاً، اختاره الشيخ (٩) وجماعة (١٠) لحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: (نعم) وقال: (اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم

(١) الفقيه ١: ٢٠٢ ذيل حديث ٩٢٣.

(٢) جمل العلم والعمل: ٥٩.

(٣) النهاية: ٧٦، والخلاف ١: ١١٣ مسألة ٨٣ كتاب الصلاة، المبسوط ١: ١٠٥.

(٤) الذكرى: ١٩١.

(٥) السرائر: ٤٥.

(٦) نقله عنه في المختلف: ٩٣.

(٧) المهذب ١: ٩٢.

(٨) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٩) الخلاف ١: ١٤٦ مسألة ٥٣ كتاب صلاة الجمعة.

(١٠) منهم: المحقق في المعبر ٢: ٣٠٤.

الجمعة) (١)، ولصحيحة عمران الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول،
وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيحجر فيها بالقراءة؟ قال: (نعم،
والقنوت في الثانية) (٢)، وكذا صحيحة محمد بن مسلم، عنه عليه السلام (٣)،
ورواية محمد بن مروان عنه عليه السلام (٤).
وقيل: لا يستحب مطلقا (٥)، لصحيحة ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ قال: (يصنعون كما يصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام، إنما يجهر إذا كانت خطبة) (٦)، ومثلها
مضمرة محمد بن مسلم الصحيحة (٧)، واختاره صاحب المعتمد (٨). وقيل: يستحب إذا
صليت جماعة لا انفرادا (٩)، والأصح الأول لكثرة الأخبار المقتضية للشهرة، وحمل
الشيخ الرويتين الأخيرتين على حال التقية والخوف (١٠).
وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن القراءة واجبة في المفروضات، وكيفية الواجب
لا تكون مستحبة، فكيف يستقيم استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات،
وبالقراءة في الجمعة وظهرها؟!
وجوابه: أن كيفية الواجب وإن كانت واجبة إلا أنها إذا تعددت كان
وجوبها تخييرا، فإذا كان بعضها أرجح كان مستحبا، فإن الوجوب التخيري لما كان
متعلقه كل فرد على سبيل البدل، من حيث أن الواجب وهو الكلي يتحقق به لم يمتنع

-
- (١) الكافي ٣: ٤٢٥ حديث ٥، التهذيب ٣: ١٤ حديث ٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٣.
(٢) التهذيب ٣: ١٤ حديث ٥٠، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٤.
(٣) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥١، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٥.
(٤) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٢، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٦.
(٥) قاله السيد المرتضى في المصباح ونقل عنه في المختلف: ٩٥، والسرائر: ٦٥.
(٦) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٣ باختلاف يسير، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٧.
(٧) التهذيب ٣: ١٥ حديث ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦ حديث ١٥٩٨ باختلاف يسير.
(٨) المعتمد ٢: ٣٠٥.
(٩) قاله ابن إدريس في السرائر: ٦٥.
(١٠) التهذيب ٣: ١٥ ذيل حديث ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٧ ذيل حديث ١٥٩٨.

أن يكون بعض تلك الأفراد بخصوصه متعلق الاستحباب، لاختلاف متعلق الوجوب والاستحباب حينئذ.

وليس المراد ما ذكره شيخنا في بعض تحقیقاته: من أن الاستحباب راجع إلى اختيار ذلك الفرد بعينه، فيكون فعله واجبا واختياره مستحبا لأن استحباب اختياره فرع استحبابه، وأفضليته، فما فر عنه لم يسلم منه. قوله: (والترتيل).

أي: يستحب ترتيل القراءة، لقوله سبحانه: (ورتل القرآن ترتيلا) (١)، وفسره في الذكرى: بأنه حفظ الوقوف وأداء الحروف (٢)، وقال في المنتهى: يستحب للمصلي أن يرتل قراءته بحيث يبينها من غير مبالغة، ويجب عليه النطق بالحروف من مخارجها، بحيث لا يخفي بعضها في بعض، لقوله تعالى: (ورتل القرآن ترتيلا) (٣) وهو قريب من عبارة المعتبر (٤)، فالترتيل هو ما زاد على القدر الواجب من التبيين، ومرسلة عن الصادق عليه السلام: (ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الجنة وتعوذ بالله من النار، وإذا مر بيا أيها الناس، أو يا أيها الذين آمنوا قال: لبيك ربنا) (٥)، دلت على جواز التلبية في الصلاة، وفي رواية عن الكاظم عليه السلام: (إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليسبح، وإذا دعت الوالدة فليقل: لبيك) (٦). وينبغي أن لا يمدده مدة تشبه الغناء. ولو أدرج ولم يرتل، وأتى بالحروف بكمالها صحت صلاته. وكما يستحب الترتيل في القراءة يستحب في التسبيح والتشهد، فليلحقه من خلفه لو كان إماما.

(١) المزمّل: ٤.

(٢) الذكرى: ١٩٢.

(٣) المنتهى ١: ٢٧٨.

(٤) المعتبر ٢: ١٨١.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٤٧١.

(٦) التهذيب ٢: ٣٥٠ حديث ١٤٥٢.

والوقوف في محله، والتوجه أمام القراءة، والتعوذ بعده في أول ركعة، وقراءة سورة مع الحمد في النوافل،

قوله: (والوقوف في محله).

فيراعى الوقف التام، ثم الحسن، ثم الجائز على ما هو معروف عند القراء تحصيلا لفائدة الاستماع، ولا يستحب التطويل كثيرا فيشق على من خلفه، ولا يتعين الوقف في موضع، بل متى شاء وقف، ومتى شاء وصل، لرواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام (١). ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما روي عن الصادق عليه السلام (٢).

قوله: (والتوجه أمام القراءة، والتعوذ بعده في أول ركعة).

المراد بالتوجه: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، فيقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما)، إلى آخر الدعاء، رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام (٣). وصورة التعوذ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قال الشيخ: كان جائزا (٤).

وإنما يستحب في أول ركعة قبل القراءة عند جميع علمائنا، فلو نسيه لم يتداركه بعد فوات محله، ويستحب الإسرار به ولو في الجهرية، قاله الأكثر. ولو جهر به لم يكن به بأس لرواية حنان بن سدير: أنه صلى خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٥). والظاهر أن دعاء التوجه مشترك بين الإمام والمأموم والمنفرد، وأما التعوذ فالمفهوم من قوله: (أمام القراءة) اختصاصه بمن يقرأ. قوله: (وقراءة سورة مع الحمد في النوافل).

يستحب ذلك إجماعا، وليكن من طوال السور في نوافل الليل كالأنعام

(١) قرب الإسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٢٩٦ حديث ١١٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١٤ حديث ١١.

(٣) التهذيب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٥.

(٤) المبسوط ١: ١٠٤.

(٥) قرب الإسناد: ٥٨.

وقصار المفصل في الظهرين والمغرب، ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء،
ومطولاته في الصبح ونوافل الليل،

والكهف، والر، وحَم مع سعة الوقت عدا الركعتين الأوليين، ومن قصارها في نوافل
النهار، قاله الشيخ في المبسوط، قال: والاختصار على سورة الإخلاص أفضل (١)، أي: في
نوافل النهار.

قوله: (وقصار المفصل في الظهرين والمغرب، ونوافل النهار
ومتوسطاته في العشاء، ومطولاته في الصبح ونوافل الليل).
المفصل: من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن، فطواله إلى عم،
ومتوسطاته إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن، سمعناه مذاكرة، وفي كلام
الأصحاب ما يرشد إليه، قال المصنف في المنتهى: يستحب أن يقرأ في الظهر والعصر
والمغرب بقصار المفصل كالقدر، والجحد، والتوحيد، وألهاكم، وما شابهها، وفي
العشاء بمتوسطاته كالانفطار، والطارق، والأعلى وشبهها، وفي الصبح بمطولاته
كالمدثر، والمزمل، وهل أتى وشبهها (٢)، وما ذكره قريب من عبارة الشيخ في
المبسوط (٣).

وروى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن
المجيد (٤)، وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت؟ قال: (لا، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين)،
قلت: فأبي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: (أما الظهر والعشاء الآخرة يقرأ فيهما سواء،
والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسيح اسم
ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله،
وألهاكم التكاثر ونحوها، وأما الغداة فعم يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا

(١) المبسوط ١: ١٠٨.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٩.

(٣) المبسوط ١: ١٠٨.

(٤) الدر المنثور ٦: ١٠١ تفسير سورة (ق).

وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى،

أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر (١) وقريب من ذلك رواية عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). إذا تقرر ذلك فهنا كلامان:

أحدهما: إن الرواية تضمنت التسوية بين الظهر والعشاء، والعصر والمغرب، وإليه صار في الذكرى (٣) وغيرها (٤)، والذي ذكره المصنف تبعا للشيخ: التسوية بين الظهرين والمغرب (٥)، ولا مشاحة في ذلك، لأن الحكم على الاستحباب، والأمر فيه أسهل وإن كان مورد الرواية أولى.

الثاني: إن المصنف استحَبَّ قصار المفصل في نوافل النهار، ومطولاته في نوافل الليل، والذي في المبسوط (٦) قد ذكرناه أولا، وهو مخالف لذلك، ولا مشاحة فالكل جائز.

واعلم أنه قال في القاموس: المفصل من القرآن: من الحجرات إلى آخره على الأصح، أو من الجائفة أو القتال أو قاف، إلى أن حكى ستة أقوال أخر، قال: وسمي لكثرة الفصول بين سوره (٧).

قوله: (وفي صبح الاثنين والخميس هل أتى).

قاله الشيخ رحمه الله (٨)، وقال ابن بابويه: ويقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد، وهل أتى، وفي الثانية: الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: من قرأ بهما في الاثنين والخميس وقاه الله شر اليومين، قال:

(١) التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٤.

(٢) التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٥.

(٣) الذكرى: ١٩٢.

(٤) الدروس: ٣٦، اللمعة: ٣٣.

(٥) المبسوط ١: ١٠٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) القاموس المحيط (فصل) ٤: ٣٠.

(٨) المبسوط ١: ١٠٨.

وفي عشاءي الجمعة بالجمعة والأعلى، وفي صباحها بها وبالتوحيد، وفيها وفي ظهرها بها وبالمنافقين.

وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ ما ذكرناه (١).

قوله: (وفي عشاءي الجمعة بالجمعة والأعلى).

قاله الشيخ (٢) وجماعة (٣)، ورواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤)، وفي رواية أبي الصباح، عنه عليه السلام: (يقرأ في العشاء ذلك، وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد) (٥) ولا مشاحة في ذلك كما قال في المعبر، لأن ذلك للاستحباب (٦).

قوله: (وفي صباحها بها وبالتوحيد).

قاله الأكثر، وعليه دلت رواية أبي الصباح، ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، وقال ابن بابويه (٧)، والمرضى: يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين (٨)، وهو في رواية ربعي وحريز، رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام (٩)، والعمل بالمشهور أولى. قوله: (وفيها وفي ظهرها بها وبالمنافقين).

أي: يستحب في الجمعة وفي الظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، لأن الباقر عليه السلام قال: (إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسناها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً

(١) الفقيه ١: ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) المبسوط ١: ١٠٨.

(٣) منهم: المرضى في الانتصار: ٥٤، والشهيد في الذكرى: ١٩٣.

(٤) الكافي ٣: ٤٢٥ حديث ٢، التهذيب ٣: ٦ حديث ١٤، الاستبصار ١: ٤١٣ حديث ١٥٨٢.

(٥) التهذيب ٣: ٥ حديث ١٣.

(٦) المعبر ٢: ١٨٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٠١ ذيل حديث ٩٢٢.

(٨) الانتصار: ٥٤.

(٩) التهذيب ٣: ٧ حديث ١٨، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٥٨.

والجهر في نوافل الليل والاختفات في النهار،

فلا صلاة له) (١)، وبظاهر هذه الرواية تمسك ابن بابويه (٢)، حيث أوجب السورتين في الجمعة وظهرها، واختاره أبو الصلاح (٣)، وأوجبهما المرتضى في الجمعة (٤). ويعارضها ما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: (لا بأس بذلك) (٥)، وجوازه في الجمعة يستلزم الجواز في الظهر بطريق أولى، فتحمل الرواية على الاستحباب المؤكد. قوله: (والجهر في نوافل الليل والاختفات في النهار).
ذهب إلى استحباب ذلك جميع علمائنا، روى العامة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر) (٦)، وروى الأصحاب في مرسله ابن فضال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (السنة في صلاة النهار بالإختفات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار) (٧). وهنا ضابط للجهر والاختفات في الصلوات، وهو أن كل صلاة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا، فالسنة فيها الجهر كالصبح، وكل صلاة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر: كالمغرب، وكل صلاة تفعل نهارا ولها نظير في الليل فما يفعل نهارا السنة فيه الإختفات كالظهيرين، وما يفعل ليلا السنة فيه الجهر كالعشاء.
فالجمعة، والعيذان السنة فيهما الجهر لوقوعهما نهارا ولا نظير لهما ليلا، والكسوف يستحب فيها الإسرار، لأنها تفعل نهارا، ولها نظير بالليل هي صلاة خسوف القمر، فيجهر فيها استحبابا، وصلاة الاستسقاء كالعيد عندنا، والظاهر أن الغدير كذلك.

- (١) التهذيب ٣: ٦ حديث ١٦، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٣٨.
- (٢) الفقيه ١: ٢٠١ ذيل حديث ٩٢٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٥١.
- (٤) الإنتصار: ٥٤.
- (٥) التهذيب ٣: ٧ حديث ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٨٦.
- (٦) قال النووي في كتابه (المجموع شرح المهذب) ٣: ٣٨٩ بعد ما ذكر نص الحديث من المهذب: وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له.
- (٧) التهذيب ٢: ٢٨٩ حديث ١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١١٦٥.

وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال، وأول نوافل المغرب والليل والغداة إذا أصبح، والفجر والاحرام والطواف، وفي ثوانيتها بالتوحيد وروي العكس،

ونوافل النهار تابعة لصلاتها، كما أن نوافل الليل كذلك، قال في التذكرة (١)، والنهاية: لا قراءة في صلاة الجنازة عندنا (٢)، ومقتضاه عدم تعلق الجهر والاخفات بها. ويمكن أن يقال: البحث فيها عن حال الدعاء والأذكار، ولم نجد تصريحاً بأحد الأمرين، وكل منهما ممكن لأنها تفعل ليلاً ونهاراً. قوله: (وقراءة الجحد في أول ركعتي الزوال، وأول نوافل المغرب، والليل والغداة إذا أصبح، والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيتها بالتوحيد، وروي العكس).

صرح بالأول الشيخ في المبسوط (٣) والنهاية (٤)، وقال الشارح: إن مستنده رواية معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف) (٥) (٦)، ولا دلالة في هذه الرواية على ما ذكر. وأشار بقوله: (وروي العكس) إلى ما ذكره الشيخ في التهذيب، من قوله: وفي رواية أخرى: أنه (يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد) (٧)، ولم يذكر للرواية سنداً، والكل جائز والعمل بالمشهور أولى، والمراد بالغداة إذا أصبح ما إذا لم يصلها حتى انتشر الصبح وذهب الغلس (٨).

(١) التذكرة ١: ٥٠.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٣) المبسوط ١: ١٠٨.

(٤) النهاية: ٧٩.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ١١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤ حديث ٢٧٣.

(٧) التهذيب ٢: ٧٤ حديث ٢٧٤.

(٨) قال الطريحي في مجمع البحرين (غلس) ٤: ٩٠: والغلس - بالتحريك: - الظلمة آخر الليل.

والتوحيد ثلاثين مرة في أولي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال، وسؤال
الرحمة عند آيتها والتعوذ من النعمة عند آيتها،

قوله: (والتوحيد ثلاثين مرة في أولي صلاة الليل، وفي الباقي السور
الطوال).

قال الشيخ: روي: (من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة
منهما الحمد مرة، وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب إلا غفر له) (١)، وظاهره أن هذا مع استحباب الجحد والتوحيد في المواضع
السبعة، كما صرح به في الذكري (٢) ولا يعد فيه إذا قضى ما يقال فيه القرآن بين
سورتين، ولا مانع منه في النوافل قطعاً.

وجوز شيخنا الشهيد في بعض فوائده أن يكون منزلاً على ما روي عن زين
العابدين عليه السلام أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة الليل يقرأ في كل منهما
التوحيد ثلاثين مرة (٣)، وهذه العبارة تأتي ذلك. وقد سبق استحباب السور
الطوال، وفي كلام المصنف السابق استحباب طوال المفصل فيها.
قوله: (وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النعمة عند آيتها).

قد سبق التنبيه عليه، وهو مروى في الموثق عن سماعة، عن أبي عبد الله
عليه السلام (٤)، وفي موثقة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الرجل إذا ختم
والشمس وضحاها فليقل: صدق الله وصدق رسوله، وإذا قرأ الله خير أما يشركون،
يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ: ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، يقول:
كذب العادلون بالله، وإذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيراً، يقول: الله أكبر، ثلاثاً) (٥).

(١) الفقيه ١: ٣٠٧ حديث ١٤٠٣، التهذيب ٢: ١٢٤ حديث ٤٧٠.

(٢) الذكري: ١٩٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٠١ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٧ حديث ١١٩٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٧ حديث ١١٩٦.

والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة، وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع. ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلا في الجحد والإخلاص، إلا إلى الجمعة والمنافقين.

قوله: (والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة، وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع).

رواه إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك (١)، وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس، واستحب في الذكرى السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين، وكذا عقيب التسيب (٢). قوله: (ويجوز الانتقال من سورة إلى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف، إلا في الجحد والإخلاص، إلا إلى الجمعة والمنافقين). اختلفت عبارة الأصحاب، فقال الشيخ (٣) وجماعة: يمنع الرجوع إذا تجاوز نصف السورة (٤)، وقال ابن إدريس (٥) وجماعة منهم المصنف في النهاية (٦) بأنه يكفي بلوغ النصف في عدم جواز العدول، وليس في الأخبار ما يصلح دليلاً على ذلك، فإن موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ فقال: (يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها) (٧) لا تدل من وجهين، أحدهما: اعتبار الثلثين، والثاني: أن موردها من أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، وحق هذا أن يجب عليه الرجوع ما لم يركع، لأن ما أتى به لا يعد قراءة الصلاة إلا أن يحمل على من

(١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٢) الذكرى: ١٩٢.

(٣) المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧.

(٤) منهم: المحقق في المعتمد ٢: ١٩١.

(٥) السرائر: ٤٦.

(٦) قال العلامة في نهاية الإحكام ١: ٤٧٨: (ويجوز للمصلي بعد قراءة الحمد وقراءة نصف السورة أو أقل أن يعدل إلى سورة أخرى)، وهذا مخالف لما هنا كما ترى، وإلى هذا الاختلاف أشار السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٠٧، فراجع.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٣ حديث ١١٨٠.

قصد سورة ثم ذهل فقصد أخرى. ورواية أبي بصير، عنه عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: (يركع ولا يضره) (١)، لا دلالة لها على المراد بوجه، إلا أن الحكم مشهور بين الأصحاب، ويمكن الاحتجاج بظاهر قوله تعالى: (لا تبطلوا أعمالكم) (٢) فإن الانتقال من سورة إلى أخرى إبطال للعمل فيكون منهياً عنه، خرج من ذلك ما دون النصف بالإجماع، فيبقى الباقي داخلاً في العموم، فيكون بلوغ النصف كافياً في منع الرجوع.

وهذا إنما هو في غير التوحيد والجحد، أما هما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية إحداهما، لقول الصادق عليه السلام: (يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون) (٣)، رواه عمرو بن أبي نصر، عن الصادق عليه السلام، ونحوه روى الحلبي في الصحيح، عنه عليه السلام (٤)، وبمقتضاهما قال المرتضى بتحريم الرجوع عن السورتين (٥)، وقال في المعتبر بالكراهية (٦)، وتوقف المصنف في المنتهى (٧) والتذكرة (٨)، وأفتى بالتحريم في غيرهما (٩)، وبه أفتى جماعة كالشيخ (١٠)، وابن إدريس (١١)، وهو الأصح.

وهذا إنما هو في غير الصلاة التي تستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين، وهي

(١) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.

(٢) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٣) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٢، ٧٥٣.

(٥) الانتصار: ٤٤.

(٦) المعتبر ٢: ١٩١.

(٧) المنتهى ١: ٢٨٠.

(٨) التذكرة ١: ١١٧.

(٩) نهاية الأحكام ١: ٤٧٨.

(١٠) المبسوط ١: ١٠٧، النهاية: ٧٧.

(١١) السرائر: ٤٦.

الجمعة وظهرها، وصرح الشيخ (١)، وابن إدريس بظهر الجمعة (٢)، وهو يقتضي كون الجمعة كذلك بطريق أولى، فإنه يجوز العدول عن التوحيد، والجحد إلى الجمعة والمنافقين فيهما بشرط أن لا يبلغ النصف، وإن يكون شروعه فيهما نسيانا، لصحيفة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال: (يرجع إلى سورة الجمعة) (٣) وفي صحيفة الحلبي، عنه عليه السلام: (إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها، ولا ترجع إلا أن يكون في يوم الجمعة، فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها) (٤)، وغيرهما من الأخبار (٥)، وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح، للمساواة بينهما عند الأصحاب.

ويدل على اعتبار عدم بلوغ النصف مضافا إلى ما سبق ما روي صحيحا، عن الصادق عليه السلام في رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، قال: (يتمها ركعتين ثم يستأنف) (٦)، فإن حملها على بلوغ النصف للجمع بينها وبين ما سبق من الأخبار أولى، لأن العدول من الفريضة إلى النافلة بغير ضرورة غير جائز، لأنه في حكم الإبطال المنهي عنه.

وأما أن المتعمد لا يرجع فلأن مورد روايات الرجوع الناسي، وتؤيده صحيفة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: (لا بأس بذلك) (٧).

(١) المبسوط ١: ١٠٨، النهاية: ٧٨.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٦ حديث ٦، التهذيب ٣: ٢٤٢ حديث ٦٥٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٢ حديث ٦٥٠.

(٥) منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٣: ٢٤٢ حديث ٦٥١، ٦٥٢.

(٦) التهذيب ٣: ٨ حديث ٢٢، الاستبصار ١: ٤١٥ حديث ١٥٨٩.

(٧) التهذيب ٣: ٧ حديث ١٩، الاستبصار ١: ٤١٤ حديث ١٥٨٦.

ولو تعسر الإتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا، ومع الانتقال يعيد البسملة، وكذا لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة،

قوله: (ولو تعسر الإتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا، ومع الانتقال يعيد البسملة).

أراد بقوله: (مطلقا) في التوحيد والجحد وغيرهما تجاوز النصف أم لا، ومثله ما لو شرع في سورة بظن سعة الوقت لها، فتبين ضيقه عنها، فإنه يعدل عنها أيضا مطلقا، وكذا خوف فوت الرفقة، ونزول ضرر به وجوبا في هذه المواضع، لما فيه من تحصيل الواجب ودفع الضرر، ولو سكت المصنف عن قوله: (لنسيان) أي: نسيان باقي السورة، لكان أخصر وأشمل.

ويجب عليه إذا انتقل إعادة البسملة للسورة التي يريد بناء على وجوب سورة كاملة في كل ركعة، وأن البسملة آية من كل سورة، وإنما تجب البسملة والقصد إذا لم يكن مریدا تلك السورة التي انتقل إليها قبل ذلك، ولم يكن قد قرأ بعضها، أما معه فلا يجب بل ينتقل إلى موضع قطع، لمقطوعة البنظي، عن أبي العباس: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ من أخرى؟ قال: (يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف) (١) ومن ذلك يعلم أن بلوغ النصف إنما يمنع الانتقال في التي لم يكن مریدا لها. فإن قلت: قد سبق أنه لو قرأ خلال القراءة غيرها نسيانا انقطعت الموالاة ووجبت إعادة القراءة، فكيف لم تجب هنا؟ قلت: لما كان في نيته أن ذلك من قراءة الصلاة لم يكن من غيرها، وهكذا في نظائره.

قوله: (وكذا لو سمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة). أي: وكذا يعيد البسملة بقصد سورة معينة لو لم يقصد لعدم تحقق إكمال السورة من دونها، وهي صالحة لكل سورة فلا تتعين إلا بمعين، ولا كذلك البسملة للحمد لتعينها، فيحمل إطلاق النية على ما في ذمته.

(١) رواه في الذكرى: ١٩٥.

ومريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي.

وهذا إنما هو إذا لم تلزمه سورة بعينها أما لنذر وشبهه، أو لضيق الوقت بحيث لا يسع إلا أقصر سورة، أو لكونه لا يعلم إلا تلك السورة ونحو ذلك، فإن وجوب القصد يسقط حينئذ، لأن ما في الذمة لما صار متعيناً كان مقصوداً من أول الصلاة، قال في الذكري: لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالأقرب الإجزاء (١). واحتج برواية أبي بصير السالفة المتضمنة: أنه لو قرأ نصف سورة ثم نسي فقرأ أخرى، ثم تذكر بعد الفراغ قبل الركوع: (يجزئه) (٢). وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يعلم قصده بالبسملة إلى السورة الأخرى وقت نسيانه، وبين أن يجهل الحال، ولا بعد في ذلك فإن غايته الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلها، وحقه أن لا يلتفت مع ظاهر الرواية (٣). ولو قصد سورة من أول الصلاة، فهل يكفي عن القصد عند قراءتها؟ لا أعلم فيه شيئاً يقتضي الاكتفاء ولا عدمه، وكذا لو كان معتاداً قراءة سورة مخصوصة بحيث يسبق لسانه إليها عند القراءة، والاختصار على موضع اليقين هو الوجه. قوله: (ومريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي). لأنه حينئذ غير واقف ولرواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: (يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد) (٤)، وفي رواية: (أنه يجر رجليه ولا يرفعهما) (٥)، ويؤيده الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحدة.

(١) الذكري: ١٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٩٠ حديث ٧٥٤.

(٤) الكافي ٣: ٣١٦ حديث ٢٤، التهذيب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٥.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٨، وفيه: (يجر رجليه ولا يتخطي).

الفصل الخامس: في الركوع: وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا.
ويجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه، ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه،

قوله: (الفصل الخامس: في الركوع: وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا).

الركوع في اللغة: الانحناء، وفي الشرع كذلك، إلا أنه انحناء مخصوص، ووجوبه ثابت بالنص (١) والاجماع، وهو ركن بغير خلاف. والأخبار الصحيحة دالة على أن من تركه نسيانا يستقبل صلاته (٢)، وذهب الشيخ إلى أنه ركن في الصبح، والمغرب، وصلاة السفر، وأوليي الرباعيات (٣)، وسيأتي رد كلامه إن شاء الله تعالى. قوله: (ويجب في كل ركعة مرة، إلا الكسوف وشبهه). كل ذلك بالنص (٤) والاجماع، والمراد بشبه الكسوف باقي صلاة الآيات. قوله: (ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه).

إنما يتحقق الركوع بالانحناء بحيث تبلغ يدا المصلي عيني ركبتيه، بحيث لو أراد وضع يديه عليهما لأمكنه ذلك بالإجماع، وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله لما روي أنه صلى الله عليه وآله كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما (٥) وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (وتمكن راحتيك من ركبتيك) (٦). ولا يكفي بلوغ اليدين الركبتين من دون الانحناء، كما لو انحنس أو جمع بين الانحناء

- (١) الكافي ٣: ٣٤٧ حديث ١، التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٦٩، الاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٥.
- (٢) الكافي ٣: ٣٤٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ١٤٨، ١٤٩ حديث ٥٨٠ - ٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٥ حديث ١٣٤٣ - ١٣٤٧.
- (٣) التهذيب ٢: ١٤٩ ذيل حديث ٥٨٤، المبسوط ١: ١٠٩.
- (٤) الفقيه ١: ٣٤٢ حديث ١٥١٣.
- (٥) سنن الترمذي ١: ١٦٣ حديث ٢٥٩.
- (٦) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.
- (٧) انحنس: انقبض وتأخر، أنظر: الصحاح (حنس) ٣: ٩٢٥.

والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب،

والانحناس، بحيث لولا الانحناس لم تبلغ الراحتان، لعدم حصول الركوع المعتبر حينئذ. ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، وفي أكثر الأخبار اعتبار وصول الراحتين والكفين إلى الركبتين (١). وفي بعضها الاكتفاء بوصول أطراف الأصابع إليهما، فإن حمل على الأطراف التي تلي الكف لم يكن بينها اختلاف، ولم أقف في كلام لأحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الأصابع في حصول الركوع. قوله: (والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب).

الطمأنينة فيه: عبارة عن استقرار الأعضاء وسكونها في هيئة الركوع، بحيث ينفصل هويته عن ارتفاعه منه، وهي واجبة بإجماع علمائنا، وفي حديث الأعرابي المسئى صلواته، لما علمه النبي صلى الله عليه وآله: (ثم اركع حتى تطمئن راععا) (٢)، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، والتأسي واجب. وهي واجبة غير ركن خلافا للشيخ في الخلاف (٣)، وهو ضعيف لأن الركوع الذي هو الركن يتحقق بالانحناء، ولا دليل على ركنية ما سواه، وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليها، إذ لا يعتد به من دونها عندنا، ولا تجزئ عنها مجاوزة الانحناء أقل الواجب ثم يعود إلى الرفع مع اتصال الحركات، وإن ابتداء بالذكر عند بلوغ حد الراكع وأكماله قبل الخروج عنه.

نعم لو تعذرت الطمأنينة لمرض ونحوه أجزأ ذلك مع مراعاة فعل الذكر راععا، وهل يجب؟ قال في الذكرى الأقرب لا، للأصل (٤)، فحينئذ يتم الذكر راععا رأسه، وفيه إشكال، لأن الذكر في حال الركوع واجب، والطمأنينة واجب آخر، ولا يسقط أحد الواجبين بتعذر الآخر، إذ (لا يسقط الميسور بالمعسور) فالأقرب حينئذ الوجوب.

-
- (١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٨.
(٢) صحيح البخاري ١: ٢٠١، صحيح مسلم، ١: ٢٩٨ حديث ٤٥.
(٣) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٥ كتاب الصلاة.
(٤) الذكرى: ١٩٧.

والذكر من تسبيح وشبهه على رأي،

قوله: (والذكر من تسبيح وشبهه على رأي).
يجب الذكر في الركوع بإجماعنا، وأكثر الأصحاب قالوا بتعين التسبيح،
واختاره الشيخ في الخلاف (١)، لما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: (يقول في الركوع: سبحان ربي
العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة،
والسنة ثلاث، والفضل في سبع) (٢). وفي صحيحتي زرارة، عن الباقر
عليه السلام (٣)، وعلي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ما يقتضي
وجوب ثلاث تسيحات في ترسل واحد: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله (٤).
وفي رواية عقبه بن عامر أنه لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) (٥)، قال النبي:
صلى الله عليه وآله (إجعلوها في ركوعكم)، ولما نزلت (سبح اسم ربك
الأعلى) (٦) قال: (إجعلوها في سجودكم) (٧)، والأمر للوجوب، ولقول كثير من
المفسرين: إن معنى (فسبح باسم ربك العظيم) و (سبح اسم ربك الأعلى) قل:
سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى (٨)، والأمر للوجوب، ولا وجوب في غير
الصلاة.

وعلى هذا قيل بوجوب ثلاث تسيحات صغرى، أو واحدة كبرى للمختار
وواحدة صغرى للمضطر، والمستعجل والمريض (٩)، وقيل بتعين واحدة كبرى

-
- (١) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٦ كتاب الصلاة.
(٢) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٤.
(٣) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٥.
(٤) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٤، ٢٨٥، الاستبصار ١: ٣٢٣ حديث ١٢٠٦، ١٢٠٧.
(٥) الواقعة: ٧٤.
(٦) الأعلى: ١.
(٧) التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٣.
(٨) منهم: أبو الفتوح الرازي في تفسيره ٥: ٥١١، والطبرسي في مجمع البيان ٥: ٢٢٤، والسيوطي في الدر
المشور ٦: ٣٣٨.
(٩) قاله المحقق في المعتمد ٢: ١٩٥.

اختياراً (١)، وقال أبو الصلاح: يجب الثلاث على المختار، والواحدة على المضطر، ثم قال: أفضله سبحانه ربي العظيم وبحمده، ويجوز سبحانه الله (٢)، ومقتضاه أنه لو قال المختار: سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة، والأمر بتكرار التسيحة الكبرى ثلاثاً في رواية زرارة (٣)، وأبي بكر الحضرمي (٤)، عن الباقر عليه السلام، فيمكن جعله حجة له. واختار الشيخ في المبسوط (٥) وغيره (٦)، وابن إدريس (٧)، والمصنف (٨)، وجماعة: أجزاء مطلق الذكر، لصحیحتي هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أيجزئ أن أقول مكان التسيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: (نعم كل هذا ذكر الله تعالى) (٩)، وفيه إيحاء إلى العلة، فيجزئ كل ما يعد ذكراً لله ويتضمن ثناءً عليه، وهذا أصح.

والجواب عن استدلال الأولين: أما عن رواية هشام بن سالم، فإننا نقول بموجبها، لأن الفريضة صادقة بالواجب التخييري، ولا ريب أن الواحدة الكبرى تعد ذكراً فيجب تخييراً جمعاً بين الأخبار، وهو الجواب عن رواية عقبة بن عامر، وكلام المفسرين في الآية بعد ثبوتها. وأما صحيحة زرارة فالمسؤول عنه فيها ما يجزئ من القول في الركوع والسجود ولا دلالة فيها على تحتم ذلك، والمسؤول عنه في صحيحة

(١) قاله السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٣) التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

(٤) التهذيب ٢: ٨٠ حديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ حديث ١٢١٣.

(٥) المبسوط ١: ١١١.

(٦) النهاية: ٨١.

(٧) السرائر: ٤٦.

(٨) المختلف: ٩٥.

(٩) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨، و ٣٢٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢١٧، ١٢١٨.

علي بن يقطين أخف ما يكون من التسييح، وهو صالح للوجوب والاستحباب.
تنبيهان:

في كثير من الأخبار ليس فيه: (وبحمده) (١)، وقد تضمنته رواية حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبعده) وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبعده) (٢)، ومن طريق الأصحاب رواية حماد، عن الصادق عليه السلام المتضمنة قوله عليه السلام له في ركوعه وسجوده (٣)، وغيرها (٤)، فالقول بوجوبه أوجه.

الثاني: معنى سبحان ربي العظيم وبعده: تنزيها له من النقائص، قال في القاموس (٥): سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد معرفة، ونصب على المصدر، أي: أبرئ الله تعالى من السوء براءة. وقال النحاة: أنه علم المصدر وهو التسييح، وعامله محذوف كما في نظائره، وهو متعلق الجار في وبعده، والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم، كأنه أريد تنزيها لربي العظيم بصفات عظمته وبعده، أو وبعده أنزهه، فيكون عطفاً لجملة على جملة (٦).

وقيل: معناه: والحمد لله (٧) على حد ما قيل في قوله تعالى: (ما أنت بنعمة ربك بمجنون) (٨) أي: والنعمة لربك والعظيم في صفته، من يقصر كل شيء سواه عنه (٩)، وقيل: من انتفت عنه صفات النقص، وقيل: من حصل له جميع صفات الكمال.

(١) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٤.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٠ حديث ٣٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٤ حديث ١٢١٣.

(٥) القاموس المحيط (سبح) ١: ٢٢٦.

(٦) شذور الذهب: ٤١٢.

(٧) مجمع البيان ٣: ٤٢٠.

(٨) القلم: ٢.

(٩) مجمع البيان ٥: ٣٣٣.

والرفع منه، والطمأنينة فيه، وطويل اليدين ينحني كالمستوي،
والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن، فإن عجز أصلاً أو مأ برأسه،

قوله: (والرفع منه والطمأنينة فيه).

إجماعاً منا، ولقول النبي صلى الله عليه وآله للأعرابي: (ثم ارفع حتى تعتدل
قائماً) (١)، ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: (إذا رفعت رأسك من
الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه) (٢). وقد سبق تفسير
الطمأنينة، إلا أنه لا حد لها هنا، بل ما يصدق به الاستقرار والسكون، وجعلها
الشيخ في الخلاف ركناً (٣)، لظاهر الأخبار (٤) والأكثر على خلافه.
ويجب أن لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصلياً، وفي الذكرى حكي عن
بعض متأخري الأصحاب أنه لو طولها عمداً بذكر أو قراءة بطلت صلاته، لأنه
واجب قصير، فلا يشرع فيها التطويل (٥). ثم رده بالأخبار الدالة على الحث على ذكر الله
والدعاء في الصلاة من غير تقييد بمحل مخصوص (٦)، وكلامه متجه، ويلوح من
كلام المبسوط الأول (٧).

قوله: (وطويل اليدين ينحني كالمستوي).

وكذا قصيرهما ومقطوعهما حملاً لألفاظ النصوص على الغالب، لأنه الراجح.

قوله: (والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن).

لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، واللام في الانحناء للعهد، والمعهود ما سبق،
فلا يرد أن العاجز عن الانحناء كيف يمكنه الانحناء ليأتي به؟
قوله: (فإن عجز أصلاً أو مأ برأسه).

(١) صحيح البخاري ١: ٢٠١، سنن أبي داود ١: ٢٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٩٠.

(٣) الخلاف ١: ٦٩ مسألة ٤٩ كتاب الصلاة.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٠ حديث ٤، ٦، التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٩٠.

(٥) الذكرى: ٢٠٠.

(٦) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩٤.

(٧) المبسوط ١: ١٠٩.

والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناءا يسيرا للفرق.
ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل

لعل المراد بقوله: (أصلا): العجز عن جميع حالاته المتصورة إلى الحد المعين،
ودونه استقلالا واعتمادا، إذ لو أمكن الاعتماد وجب ولو بعوض، توصلا إلى
الواجب بحسب المقدور، كما تقدم في القيام.
قوله: (والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد الانحناء يسيرا
للفرق).

أي: تحصيلا للفرق بين القيام والركوع، لأن المعهود من صاحب الشرع
الفرق بينهما، ولا دليل على السقوط، ولظاهر قوله عليه السلام: (فأتوا منه بما
استطعتم) (١)، وما سبق في باب القيام من الدلائل الدالة على وجوب كون الإيماء
للسجود أخفض إذا بلغ الحال إليه تنبيه على ذلك. وقال الشيخ (٢) وتبعه
المصنف في هذا الكتاب، وصاحب المعتبر: يستحب ولا يجب، لأن ذلك حد
الركوع فلا يلزم الزيادة عليه (٣). وجوابه: أنه لا يلزم من كونه حد الركوع أن يكون
ركوعا، لأن الركوع هو فعل الانحناء المخصوص، ولم يتحقق، ولما سبق من وجوب
الفرق. ولو أمكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد أو نحوه تعين قطعاً، فيجزئ
ذلك الانحناء للركوع حينئذ لحصول الفرق.

فرع:

لو كان انحناءه على أقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عما يعد
ركوعا ففي ترجيح الفرق، أو هيئة الركوع تردد.
قوله: (ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في

(١) مجمع البيان ٢: ٢٥٠، صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن النسائي
١١٠ - ١١١.

(٢) المبسوط ١: ١١٠.

(٣) المعتبر ٢: ١٩٤.

إكماله بطلت صلاته.
ولو عجز من الطمأنينة سقطت، وكذا لو عجز عن الرفع،

النهوض قبل إكماله عامدا ولم يعده بطلت صلاته).
لما وجب في ذكر الركوع الطمأنينة وجب وقوعه بعد بلوغ حد الركوع،
وحصول الاستقرار بحيث ينتهي وهو كذلك، فلو شرع فيه قبل انتهاء الركوع
وحصول الطمأنينة عامدا بطلت صلاته، لكونه منهيًا عنه حينئذ.
وكذا لو شرع في النهوض قبل الإكمال عامدا تبطل الصلاة، وتقريبه
ما سبق. ولو كان ساهيا فإن تذكر قبل خروجه عن حد الركوع في الحالين وجب
التدراك على الوجه المعتبر، فإن أخل حينئذ به فالظاهر بطلان الصلاة، وتصويره في
الثاني أن ينحني زيادة على أقل مراتب الركوع ثم يشرع في النهوض قبل الإكمال،
ويتذكر قبل الخروج عن حد الركوع، وإن لم يتذكر حتى خرج عن حد الركوع
مضى في صلاته.

ويفهم من قول المصنف: (عامدا ولم يعده) أن الناسي لا تبطل صلاته،
وكذا العامد إذا أعاد الذكر. وليس بجيد لثبوت النهي المقتضي للفساد في
العامد (١)، والاخلال بالواجب لو تذكر الناسي في حال الركوع، ولم يعد الذكر، مع
احتمال الإجزاء بالمأتي به هنا، لأن الناسي معذور، ولو ترك المصنف قوله: (ولم
يعده) (٢) لكان أسلم للعبارة.
قوله: (ولو عجز عن الطمأنينة سقطت).
لامتناع التكليف بما لا يطاق، لكن ينحني زيادة ليأتي بالذكر في حال
الركوع كما سبق.
قوله: (وكذا لو عجز عن الرفع).
لما قلناه من امتناع التكليف بما لا يطاق.

(١) المحاسن: ٧٩ حديث ٥، الكافي ٣: ٢٦٨ حديث ٦، التهذيب ٢: ٢٣٩ حديث ٩٤٨.
(٢) لم ترد في نسختنا الخطية لقواعد الأحكام، إلا أنها واردة في النسخ الخطية لجامع المقاصد، مما يدل على
أنها موجودة في نسخة القواعد التي اعتمدها المصنف.

فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب.
ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء أذنيه، وكذا عند كل تكبير،
وسمع الله لمن حمده ناهضا،

قوله: (فإن افتقر إلى ما يعتمد عليه وجب).
ويعود إلى الطمأنينة والرفع جميعا، أي: فإن لم يقدر على الطمأنينة إلا
بالاستعانة بشيء يعتمد عليه وجب ذلك من باب المقدمة، ولو افتقر إلى عوض
وجب بذله وإن زاد إذا كان مقدورا ما لم يضر بحاله، وكذا القول في الرفع إذا تعذر
عليه إلا باعتماد، ولو افتقر في طمأنينته إلى ذلك فكذلك.
قوله: (ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء أذنيه وكذا عند
كل تكبير).

استحباب التكبير للركوع هو مذهب أكثر علمائنا، وقال بعضهم بالوجوب.
ويستحب أن يكبر قائما ثم يركع، لما رواه حماد في صفة صلاة الصادق عليه السلام:
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر وهو قائم ثم ركع (١)، وقال الشيخ في
الخلافاً: ويجوز أن يهوي بالتكبير (٢)، فإن أراد المساواة في الفضل فليس كذلك،
وإن أراد الإجزاء فهو حق، لأن ذلك مستحب. ويستحب رفع اليدين فيه وفي كل
تكبير.

وقال المرتضى في الانتصار: يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة
كلها (٣)، وليبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير وينتهي الرفع عند انتهائه، ويرسلهما
بعد ذلك.

قوله: (وسمع الله ناهضا).
يستحب أن يقول بعد انتصابه من الركوع: سمع الله لمن حمده، لصحيفة
زرارة، عن الباقر عليه السلام: (قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم، إلى أن

(١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
(٢) الخلافاً ١: ٦٨ مسألة ٤٣ كتاب الصلاة.
(٣) الانتصار: ٤٤.

والتسبيح سبعا أو خمسا أو ثلاثا صورته سبحانه ربي العظيم وبحمده

قال تجهر بها صوتك (١) وفيه دلالة على استحباب الجهر بها، ولعله لغير المأموم لاستحباب الإخفات في جميع أذكاره، وفي رواية حماد، عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلاة. فلما استمكن من القيام قال: (سمع الله لمن حمده) (٢). ولا فرق في استحباب ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد عند علمائنا.

ولو قال المأموم: ربنا لك الحمد، عند تسميع الإمام كان جائزا، وقد تضمن قوله إياه خبر محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، أورده في الذكرى (٣). قال الشيخ: لو قال: ربنا ولك الحمد لم تفسد صلاته (٤)، وهو حق لأن الواو قد تزداد لغة.

إذا تقرر ذلك فمقتضى عبارة الكتاب أنه يقول ذلك في نهوضه. وعبارة غيره وألفاظ النصوص أنه يقول: بعد الانتصاب، ففي العبارة تسامح.

ويستحب أن يزيد على ذلك ما روي في الأخبار (٥)، وذكره الأصحاب: (الحمد لله رب العالمين إلى آخره).

ولو عطس عند رفعه فقال: الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد عند العطسة، والمستحب بعد الرفع جاز، لأنها عبادة ذات سببين. وهنا شيء، وهو أن (سمع الله لمن حمده) هل هو دعاء أو ثناء؟ كل محتمل، ولم أظفر في كلام أحد بتصريح بأحدهما. قوله: (والتسبيح سبعا، أو خمسا، أو ثلاثا، صورته: سبحانه ربي العظيم وبحمده).

ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال، وتشهد له

(١) التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٣) الذكرى: ١٩٩.

(٤) المبسوط ١: ١٢٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٠ حديث ٢.

والدعاء بالمنقول قبل التسبيح، ورد ركبته إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه موازيا لظهره،

رواية هشام بن سالم السالفة (١)، لكن روى حمزة بن حمران، والحسن بن زياد أنهما عدا على الصادق عليه السلام في ركوعه وهو يصلي بقوم العصر سبحان ربي العظيم أربعاً، أو ثلاثاً وثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده في الركوع والسجود (٢).

وقال أبان بن تغلب: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٣).
والوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم، إلا أن يكون إماماً، كما ذكره في المعتبر (٤)، أما الإمام فيستحب له التخفيف، فيقتصر على الثلاث، ولو انحصر المأمومون وعلم منهم حب الإطالة استحباباً له التكرار، ولا ينبغي أن ينقص المصلي من الثلاث ما لم يعرض له ما يقتضي ذلك.
قوله: (والدعاء المنقول قبل التسبيح).

لأنه موضع إجابة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (أما الركوع فعظموا الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا (٥) أن يستجاب لكم) (٦). وصورة الدعاء ما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام: (رب لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت إلى آخره) (٧).
قوله: (ورد ركبته إلى خلفه، وتسوية ظهره، ومد عنقه موازيا لظهره).

-
- (١) التهذيب ٢: ٧٦ حديث ٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢ حديث ١٢٠٤.
(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٠ حديث ١٢١٠، الاستبصار ١: ٣٢٥ حديث ١٢١٤.
(٣) الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.
(٤) المعتبر ٢: ٢٠٢.
(٥) قمن: أي جدير وخليق. أنظر: مجمع البحرين ٦: ٣٠١ (قمن).
(٦) صحيح مسلم ١: ٣٤٨ ذيل حديث ٢٠٧، سنن أبي داود ١: ٢٣٢ ذيل حديث ٨٧٦، سنن النسائي ٢: ١٩٠، سنن الدارمي ١: ٣٠٤، مسند أحمد ١: ١٥٥.
(٧) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١.

ورفع الإمام صوته بالذكر، والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع.

لأنه أبلغ في الخضوع، ورواه حماد، عن الصادق عليه السلام في صفة صلاته:
ورد ركبتيه إلى خلفه، ثم سوي ظهره، ومد عنقه (١)، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك (٢)، ومثله عن علي عليه السلام (٣).
ويستحب أن يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم أحدهما على الأخرى، ويجعل بينهما قدر شبر، وقد تضمنه صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام (٤).
قوله: (ورفع الإمام صوته بالذكر).
أي: بالذكر الواجب، والمندوب في الركوع وبعده كسائر أذكار الصلاة ليتابعه المأموم، ويستحب للمأموم الإسرار كسائر الأذكار كما سبق غير مرة، ويتخير المنفرد إلا التسميع فإنه جهر، لإطلاق الرواية السالفة (٥).
قوله: (والتجافي ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الأصابع).
أما استحباب التجافي وهو أن لا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلا اليدين، فيدل عليه مع الإجماع ما رواه حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة من أنه لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان متجنحاً (٦).
وأما استحباب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات، فتدل عليه رواية حماد أيضاً وغيرها (٧).

- (١) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١ باختلاف يسير في الجميع.
(٢) رواه في الذكرى: ١٩٧.
(٣) رواه في الذكرى: ١٩٧.
(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٥) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.
(٦) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.
(٧) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

وتختص ذات العذر بتركه، ويكره جعلهما تحت ثيابه.

قوله: (وتختص ذات العذر بتركه).

فيضع الأخرى مستحبا، لأنه فعل تعلق بهما، فلا يسقط عن إحداهما بحصول العذر في الأخرى.

قوله: (ويكره جعلهما تحت ثيابه).

أي: يكره جعلهما كذلك في حال الركوع، بل تكونان بارزتين، أو في كميته، قاله الجماعة. وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال: (إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك، وإن أدخل يدا وأخرج أخرى فلا بأس) (١)، وكثير من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد للكراهة بما إذا لم يكن ثم ثوب آخر.

فروع:

أ: لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد الانتصاب هل بلغ بالركوع حد الإجزاء؟ احتمال العود، وعدم الالتفات، نظرا إلى أن الشك في نفس الركوع أم في هيئته؟ فإن كان الأول فهو شك في الفعل قبل تجاوز محله، وإن كان الثاني كان شكاً بعد تجاوز المحل فلا التفات معه.

والوجهان ذكرهما المصنف ولم يرجح منهما شيئا، وكذا شيخنا الشهيد (٢)، وهو محل التردد، والتحقيق: أنه في مبدأ الأمر شك في كيفية الركوع، للقطع بأنه شرع فيه، إلا أنه يؤول إلى الشك فيه، لأنه إذا لم تتحقق الهيئة المخصوصة لم يتحقق الركوع.

وقد يرجح عدم الالتفات نظرا إلى أن الظاهر أنه بعد أن شرع فيه أكمله، ويجيء مثله في السجود.

ب: لو قال بعد الرفع: من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب، وهل تبطل به الصلاة؟ فيه نظر، ولا شبهة في البطلان لو اعتقد شرعيته.

(١) الكافي: ٣: ٣٩٥، حديث ١٠، التهذيب: ٢: ٣٥٦، حديث ١٤٧٥، الاستبصار: ١: ٣٩٢، حديث ١٤٩٤.
(٢) الذكرى: ١٩٧.

الفصل السادس: في السجود: وهو واجب في كل ركعة سجدة، هما ركن معا لو أخل بهما معا عمدا أو سهوا بطلت صلاته، لا بالواحدة سهوا.

ج: لا ينبغي مد التكبير قصدا لبقائه ذاكرا إلى تمام الهوي، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (التكبير جزم) (١)، ويستحب رفع اليدين به للقاعد والمضطجع، كما يستحب للقائم.

د: يجب أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو هوى لسجدة العزيمة أو غيرها في النافلة، أو لنحو قتل حية مطلقا، أو ظن أنه ركع، فهوى ليسجد ثم تذكر فنوى الركوع في ذلك كله بعد بلوغ حده لم يجزئه، ف (فإنما لكل امرئ ما نوى) (٢)، بل ينتصب ثم يركع، ولا يعد ذلك زيادة ركوع.

ه: لو سقط قبل الركوع عاد إلى القيام ليركع، أو بعده قبل الطمأنينة فقد قيل: لا يعيد، لحصول الركوع (٣)، فلو عاد ل زاد ركوعا، ولما منع أن يمنع تحقق الركوع الواجب حينئذ.

وكذا في لزوم تعدد الركوع لو قام منحنيا نظرا، وقريب منه لو سقط بعد الطمأنينة قبل الذكر، أما بعدهما فينتصب معتدلا ثم يهوي إلى السجود. قوله: (الفصل السادس: السجود).

هو لغة: الخضوع والانحناء.

وشرعا: وضع الجبهة على الأرض ونحوها، فهو خضوع وانحناء خاص. قوله: (وهو واجب في كل ركعة سجدة هما معا ركن لو أخل بهما عمدا أو سهوا بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا).

أما وجوب السجدة معا في كل ركعة فبالنص (٤) والاجماع، وأما كونهما

(١) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧١.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١١٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١، ٨٣ حديث ٣٠١، ٣٠٨.

صحيح البخاري ١: ٢٠٠ - ٢٠١.

معا ركنا تبطل الصلاة بزيادتهما ونقصانهما معا مطلقا لا بالواحدة سهوا فهو مذهب أكثر علمائنا، والخلاف في موضعين:

أحدهما: أن الإخلال بالسجدين معا مبطل في الركعتين الأوليين دون الأخيرتين عند الشيخ (١)، تعويلا على رواية البنزطي (٢)، ولا دلالة فيها على ما يريد، مع معارضتها بأقوى منها شهرة ودلالة (٣).

الثاني: نقل في الذكرى (٤) والمختلف عن ظاهر كلام ابن أبي عقيل: أن الإخلال بالسجدة الواحدة مبطل وإن كان سهوا، من غير فرق بين الركعتين الأوليين والأخيرتين (٥)، نظرا إلى أن ذلك إخلال بالركن، فإن الإخلال بأي جزء كان من أجزاء الماهية المركبة يقتضي الإخلال بالماهية.

وقد تقرر أن الركن مجموع السجدين، ولرواية معلى بن خنيس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في رجل نسي السجدة من صلاته قال: (إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد بسجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء) (٦).

وأجاب عن ذلك شيخنا في الذكرى: بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر وإلا لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلا (٧). وليس بشئ لأن الركن على تقدير كونه هو المجموع يجب أن يكون الإخلال به مبطلا، فاللازم إما عدم ركنية المجموع أو بطلان الصلاة بكل ما يكون إخلالا به. وما ادعاه من لزوم البطلان بالإخلال بعضو من أعضاء السجود غير ظاهر، لأن وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في

(١) التهذيب ٢: ١٥١ - ١٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٩ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٥٤ حديث ٦٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٠ حديث ١٣٦٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٢، ٢٢٥ حديث ٦٦، ٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ حديث ٥٩٧.

(٤) الذكرى: ٢٠٠.

(٥) المختلف: ١.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٤ حديث ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦٣.

(٧) الذكرى: ٢٠٠.

ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير،

نفس السجود كالذكر والطمأنينة. وفي بعض حواشيه على الكتاب أجاب بما هو أضعف من ذلك: ثم قال في الذكرى: ولعل الركن مسمى السجود، ولا يتحقق الإخلال به إلا بترك السجدين معا (١).

وهذا لو تم خروج عن مورد السؤال، على أنه يرد عليه لزوم الإبطال بزيادة الواحدة سهوا، كما هو مقتضى الركن، ولو قيل: مراد الأصحاب: أن الركن مسمى السجود من السجدين، لم يسلم أيضا، لأن زيادة السجدين معا سهوا مبطل قطعاً، فلا يختص الركن بما كان من السجدين.

والجواب عن الرواية: أنها مع ضعف سندها بالإرسال وبالمعلى لأن فيه كلاماً معارضة بما هو أقوى منها وأشهر، مما يدل على أن نسيان السجدة إلى أن يركع يوجب فعلها بعد الصلاة، كرواية إسماعيل بن جابر (٢)، وغيره عن الصادق عليه السلام (٣). والحق أن الحكم لا شبهة فيه، وإن كان ما ذكره الأصحاب من ضابط الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة.

قوله: (ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه، أو يزيد بقدر لبنة لا غير).

لما كان حقيقة السجود شرعاً الانحناء، بحيث يضع جبهته على موضع من الأرض أو غيرها على وجه مخصوص لا مطلقاً لم يكن بد من بيانه. وتنقيحه: أنه لا بد أن يكون موضع جبهته مساوياً لموقفه أو زائداً عليه بمقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها لا أزيد عند جميع أصحابنا، لرواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال:

(١) الذكرى: ٢٠٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٣ حديث ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦١.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣ حديث ٦٠٣، ٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩ حديث ١٣٦٢.

" إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس " (١)، ومفهوم الشرط يدل على المنع من الزائد. والمراد باللينة: المعتادة في بلد صاحب الشرع عليه السلام، وقدرت بأربع أصابع مضمومة تقريبا. وصرح شيخنا باعتبار ذلك في الانخفاض أيضا (٢)، فلو كان موضع الجبهة أخفض من الموقف بلينة فما دون جاز لا أزيد.

ويمكن الاحتجاج له بظاهر صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: (لا، ولكن ليكن مستويا) (٣) فإن الأمر للوجوب إلا ما أخرجه الدليل. وفي رواية عمار، عنه عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال: (إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا) (٤)، وهي صريحة في المطلوب. وهل يعتبر ذلك في بقية المساجد؟ اعتبره شيخنا الشهيد (٥)، ولعله استفاده من رواية معاوية بن عمار السالفة، وللنظر فيه مجال.

فروع:

لو وقعت جبهته على موضع مرتفع جاز له أن يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود حينئذ، ولرواية الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: (ارفع رأسك ثم ضعه) (٦).

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٤، وفيه: موضع رجلك، التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧١.

(٢) الذكرى: ٢٠١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٤، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٥، وفيهما: عن عبد الله بن سنان.

(٤) الكافي ٣: ٤١١ حديث ١٣، التهذيب ٣: ٣٠٧ حديث ٩٤٩.

(٥) الذكرى: ٢٠٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٠٢، حديث ١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ حديث ١٢٣٧ وفيه: عن الحسن بن حماد.

ووضعها على ما يصح السجود عليه، والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين،

ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا لموقفه أو أعلى بلبنة لا أزيد جرها إلى ما يسجد عليه، ولا يرفعها حذرا من تعدد السجود، وعليه تنزل صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها، ولكن جرها على الأرض) (١)، والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين: واحدة النبك، وهي أكمة حديدة الرأس، وغيرها من الأخبار التي في معناها (٢) جمعا بينها وبين الرواية السالفة. قوله: (ووضعها على ما يصح السجود عليه، والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين).

قد سبق في باب المكان بيان ما يصح السجود عليه، وأما السجود على الأعضاء السبعة فبإجماعنا وإن كان المرتضى يجتزئ عن الكفين بمفصلهما عند الزندين (٣) ولقوله تعالى: (وأن المساجد لله) (٤) فإنها مفسرة بذلك (٥)، ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله. السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والابهامين) (٦) وفي رواية حماد، عن الصادق عليه السلام لما علمه الصلاة وسجد على ثمانية أعظم، وعد أنامل إبهامي الرجلين والأنف، وقال: (إن وضع الأنف على الأرض سنة) (٧). وظاهر ذلك تعيين الإبهامين، وقد أطلق عدة من الأصحاب الأصابع

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢٢١، الاستبصار ١: ٣٣٠ حديث ١٢٣٨.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث ١٢٣٩، ١٢٤٠.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦٠.

(٤) الجن: ١٨.

(٥) أنظر: تفسير القمي ٢: ٣٩٠، التبيان ١٠: ١٥٥، مجمع البيان ٥: ٣٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير

٤: ٤٦٠، التفسير الكبير للرازي ٣٠: ١٦٣، تفسير أبي السعود ٩: ٤٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٩ حديث ١٢٣٢.

(٧) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

والذكر كالركوع، وقيل: يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده، والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الأولى، والطمأنينة قاعدا.

وأطراف القدمين من غير تعيين الإبهامين، والوجه تعين الإبهامين إلا مع تعذر السجود عليهما لعدمهما، أو غير ذلك فتجزئ بقية الأصابع. ولو أخل بشئ من المساجد عالما أو جاهلا وتجاوز المحل بطلت صلاته لا ناسيا، ولو تعذر وضع بعضها وضع ما بقي، لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور). ويجب الاعتماد على المساجد بإلقاء ثقلها عليها، فلو تحامل عنها أو عن شئ منها لم يصح، لعدم حصول الطمأنينة بدونه، والرواية بوجوب تمكين الجبهة منبهة على اعتباره في البواقي (١). ولو سجد على نحو قطن أو صوف وجب أن يلبده بحيث يعتمد عليه.

قوله: (والذكر كالركوع، وقيل: يجب سبحان ربي الأعلى وبحمده) (٢).

قد سبق تحقيق ذلك وبيان الخلاف، وإن الأصح أجزاء مطلق الذكر. قوله: (الطمأنينة بقدره).

والبحث فيها كما سبق في الركوع بكماله، ولو تعذرت فهل يسقط وجوب الذكر، أم يأتي به على حسب مقدوره؟ فيه تردد. وذهب الشيخ إلى ركنيتها، وركنية الطمأنينة بين السجدين كالتي في الركوع (٣)، وهو ضعيف. قوله: (ورفع الرأس من الأولى والطمأنينة قاعدا). ووجوبهما بإجماعنا، وتصريح الأخبار بذلك (٤)، ولا حد لهذه الطمأنينة، بل

(١) قرب الإسناد: ٩٣، التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٧٠، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٠.

(٢) من القائلين به سائر في المراسم: ٧١، والشهيد في البيان: ٨٨.

(٣) الخلاف ١: ٧١ مسألة ٦٣، ٦٤ كتاب الصلاة.

(٤) قرب الإسناد: ١٨، الكافي ٣: ٣١١، حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، صحيح البخاري ١: ٢٠١.

ويكفي في وضع الجبهة الاسم،

مساها، ولا بد في الرفع من الاستواء معتدلاً.

قوله: (ويكفي في وضع الجبهة الاسم).

لا ريب أن ما عدا الجبهة من المساجد يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منه، وفي اليدين يجب أن يلقى الأرض بطونهما، فلا تجزئ ظهورهما اختياراً بخلاف إبهامي الرجلين، وفاقاً للمنتهى (١).

ولا يجب الجمع بين الكف والأصابع، بل ما يقع عليه اسم الوضع من أحدهما إذا صدق وضع شيء من اليد. نعم يستحب، صرح به في الذكرى (٢). وأما الجبهة فقد اختلف كلام الأصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها، فاكتفى الأكثر بما صدق عليه الاسم منها كغيرها، لأن الأمر بالمطلق يقتضي ما صدق عليه الاسم، ولرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود؟ فقال: (ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك) (٣)، وصحيحة زرارة أيضاً، عن أحدهما عليهما السلام مثلها (٤)، وغيرهما من الأخبار (٥).

وقال ابن بابويه (٦)، وابن إدريس: يجب مقدار درهم (٧)، وذهب إليه شيخنا الشهيد (٨) تمسكاً برواية علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام في المرأة تطول قصتها، وإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض، وبعض يغطيه

(١) المنتهى ١: ٢٩٠.

(٢) الذكرى: ٢٠١.

(٣) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٧، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٣.

(٤) الفقيه ١: ١٧٦ حديث ٨٣٣، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ١.

(٦) الفقيه ١: ١٧٥، المقنع: ٧.

(٧) السرائر: ٤٧.

فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه، فإن تعذر أوماً.
وذو الدمل يضع السليم، بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، فإن
استوعب سجد على أحد الجبينين، فإن تعذر فعلى ذقنه، فإن تعذر أوماً.

الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: (لا، حتى تضع جبهتها على الأرض) (١)، والقصة:
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية، ورواية عبد الرحمان بن أبي
عبد الله، عن الصادق عليه السلام قريب منها (٢)، وإن كانت أقل صراحة. ولا
دلالة فيهما على مطلوبهم، لأن وضع جميع الجبهة لا يقول بوجوده أحد، ومع ذلك فلا
تبلغان معارضة غيرهما من الأخبار، وتقييد الأمر المطلق، فتحملان على الاستحباب.
قوله: (فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه، فإن تعذر أوماً). قد سبق تحقيق ذلك في
القيام.

قوله: (وذو الدمل يضع السليم بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على
الأرض).

وجوبا في ذلك، لأن مقدمة الواجب المطلق واجبة، ولما رواه مصادف،
قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره،
فقال: (ما هذا؟) فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، وإنما أسجد
منحرفا، فقال لي (لا تفعل ذلك، احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى
تقع جبهتك على الأرض) (٣). ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجروح والورم
ونحوهما إذا لم يمكن وضع الجبهة معها كذلك، ولا يختص الحكم بالحفيرة، فلو
اتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ونحوهما أجزأ.
قوله: (فإن استوعب سجد على أحد الجبينين، فإن تعذر فعلى ذقنه،
فإن تعذر أوماً).

(١) قرب الإسناد: ١٠٠، التهذيب ٢: ٣١٣ حديث ١٢٧٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ٩، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ حديث ٥، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٧.

ولو عجز عن الطمأنينة سقطت.

أما السجود على أحد الجبينين فقد صرح به الأصحاب، لأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامهما للعدر، ولأن السجود على الذقن يجرى عند الضرورة لما سيأتي، وهما أقرب إلى الجبهة منه فيجزئان بطريق أولى. ولا خلاف في تقديمهما على الذقن مع الإمكان، ولا أولوية للأيمن على الأيسر هنا لعدم الدليل، والتمسك بالأصل، وفي كلام ابني بابويه تقديم الأيمن على الأيسر، وظهر الكف على الذقن (١)، ولا دليل عليه، مع أن ظهر الكف لا يكاد يتحصل له معنى هنا إن تعذر السجود عليهما معا والمراد به: حصول العسر والمشقة عادة سجد على ذقنه، لقوله تعالى: (يخرون للأذقان سجدا) (٢) والذقن، محركة مجمع اللحيين، وإذا صدق عليه اسم السجود وجب إجزاؤه، وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها؟ (يضع ذقنه على الأرض، إن الله تعالى يقول: (يخرون للأذقان سجدا)) (٣). فإن تعذر ذلك كله أو ما، لرواية إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: (ليومئ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء) (٤)، وفيها دلالة على وجوب رفع المسجد مع تعذر الانحناء. واعلم أن تعذر الحفيرة وما في معناها بمنزلة استيعاب العذر الجبهة. قوله: (ولو عجز عن الطمأنينة سقطت). لامتناع التكليف حينئذ، وفي سقوط الذكر ما سبق.

(١) الفقيه ١: ١٧٥ بعد حديث ٨٢٧ في رسالة أبيه إليه، المقنع: ٢٦.

(٢) الإسراء: ١٠٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٨ حديث ١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧ حديث ٩٥١.

ويستحب التكبير قائما، وعند انتصابه منه لرفعه مرة، وللثانية أخرى، وعند انتصابه من الثانية، وتلقي الأرض بيديه، والإرغام بالأنف، والدعاء بالمنقول قبل التسبيح،

قوله: (ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية أخرى، وعند انتصابه من الثانية).

التكبير للسجود قائما رافعا يديه، والهوي بعد إكماله كما سبق مروى عن فعل النبي صلى الله عليه وآله (١)، وفعل الصادق عليه السلام في تعليم حماد (٢). ولو كبر في هويه جاز وترك الأفضل، كما في الركوع، لكن بشرط أن لا يعتقد استحبابه على هذا الوجه، ولا يستحب مده، لأن التكبير جزم، واستحبه ابن أبي عقيل (٣)، وخير الشيخ في الخلاف بينهما (٤)، ويستحب أن يكون التكبير للرفع من السجدة الأولى قاعدا معتدلا، وكذا التكبير للثانية، وبعد رفعه منها لما في خبر حماد.

قوله: (وتلقي الأرض بيديه، والإرغام بالأنف، والدعاء بالمنقول قبل التسبيح).

أم الأول فهو مذهب أصحابنا، وتدل عليه روايات، منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلاة: (وابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معا) (٥)، وروى: (سبق اليمنى منهما)، وروى أيضا: (لا بأس بسبق الركبتين) (٦).

(١) سنن الترمذي ١: ١٦٠ حديث ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٣) نقله عنه في الذكرى: ٢٠١.

(٤) الخلاف ١: ٧٠ مسألة ٥٤ كتاب الصلاة.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨ وفيهما: (فضعهما).

(٦) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠ في المرأة، و ٧٨ حديث ٢٩٤ في الرجل، الاستبصار ١: ٣٢٦ حديث ١٢١٨ في الرجل.

والتسبيح ثلاثاً أو خمسا أو سبعا فما زاد، والتخوية للرجل، والدعاء بين السجدين، والتورك،

ولا ينافي استحباب سبق اليدين والإرغام بالأنف إصاقة بالرغام، وهو التراب، والمراد السجود عليه، ولا يجب عندنا لما سبق في حديث حماد أنه سنة. ويستحب الدعاء قبل التسبيح، لما روي عن الصادق عليه السلام: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت وأنت ربي) (١)، إلى آخره. قوله: (والتسبيح ثلاثاً، أو خمسا، أو سبعا فما زاد). قد سبق مثله في الركوع، وقد تقدم فيه نهاية الاستحباب، فهنا كذلك. قوله: (والتخوية للرجل).

وهو إلقاء الخواء بين الأعضاء، ويسمى التجافي، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه فرج يديه عن جنبه، وفرج بين رجليه وجنح بعضديه، ونهى عن افتراش الذراعين كما يفترش الكلب (٢)، ولحديث حماد، ولقول الباقر عليه السلام: (لا تفترش ذراعيك افتراش السبع) (٣). واحترز بالرجل عن المرأة، فسيأتي أنها تسجد لاطئة بالأرض، وليس ببعيد إلحاق الخنثى بها. قوله: (والدعاء بين السجدين).

لما روي عن الصادق عليه السلام: (اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني) (٤)، إلى آخره، أو بغير ذلك. قوله: (والتورك).

وصورته: أن يجلس على وركه الأيسر، ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجليه اليسرى على الأرض، وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن قدمه اليسرى، ويفضي

-
- (١) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٥٩.
(٢) سنن الترمذي ١: ١٧٢ حديث ٢٧٥.
(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.
(٤) الكافي ٣: ٣٢١ حديث ١، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٩٥، سنن الترمذي ١: ١٧٥ حديث ٢٨٣.

وجلسة الاستراحة على رأي.
وقول: بحول الله تعالى وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه،

بمقعدته إلى الأرض، كذا فسرّه الشيخ (١) وجماعة (٢)، وهو في خبر حماد.
قوله: (وجلسة الاستراحة على رأي).

الاستحباب هو قول الأكثر، وأوجبها المرتضى (٣) لرواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: (إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثم قم) (٤)، فإن ظاهر الأمر الوجوب ويعارض بما روى زرارة: أنه رأى الباقر، والصادق عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من الثانية نهضاً ولم يجلسا (٥).
قوله: (وقول: بحول الله تعالى وقوته أقوم وأقعد عند القيام).

رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦)، وفي صحيحة عبد الله ابن سنان، عنه عليه السلام قال: (إذا قمت من السجود قلت: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد) (٧).

ونقل في الذكرى عن المعتبر (٨) استحباب هذا الدعاء في جلسة الاستراحة، وعن ابن بابويه (٩) وعدة من الأصحاب كابن الجنيد (١٠)، والمفيد (١١)، وأبي

-
- (١) المبسوط ١: ١١٥.
(٢) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢١٤، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٠، والشهيد في الذكرى: ٢٠٢.
(٣) الإنتصار: ٤٦.
(٤) التهذيب ٢: ٨٢ حديث ٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨ حديث ١٢٢٩.
(٥) التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨ حديث ١٢٣١.
(٦) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١١، التهذيب ٢: ٨٧، ٨٨، حديث ٣٢١، ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٨ حديث ١٢٦٧.
(٧) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣٢٠، وفيه: اللهم ربي...
(٨) المعتبر ٢: ٢١٦.
(٩) الفقيه ١: ٢٠٧.
(١٠) نقله عنه في الذكرى: ٢٠٣.
(١١) المقنعة: ١٦.

وأن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه، ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه،

الصالح (١)، وابن حمزة (٢)، والشيخ (٣) وغيرهم استحبابه عند الأخذ في القيام، واختاره ثم احتج عليه برواية ابن سنان هذه (٤) (٥)، وكأنه يريد بالأخذ في القيام: الأخذ في الرفع من السجود، وإن كان خلاف المتبادر من العبارة، وإلا لم تكن الرواية دليلا عليه. والظاهر أن هذا هو مراد المصنف هنا، كما هو في غير هذا الكتاب (٦).

قوله: (وأن يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه).

عند جميع علمائنا، لرواية محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (٧)، ورواه العامة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله (٨)، ولأن ذلك أشبه بالتواضع وأعون للمصلي، ويستحب له أن ييسط كفيه عند القيام، ولا يضمهما كالعاجن، لحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٩).

قوله: (ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه).

أي: يستحب ذلك، وفي الذكرى: الأفضل التساوي (١٠)، ولو كان موضع الجبهة أخفض جاز، وقول الصادق عليه السلام: (إني أحب أن أضع وجهي

(١) الكافي في الفقه: ١٤٢.

(٢) الوسيلة: ٩٣.

(٣) الخلاف ١: ٧٣ مسألة ٧٢ كتاب الصلاة.

(٤) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣٢٠.

(٥) الذكرى: ٢٠٣.

(٦) المنتهى ١: ٢٩١.

(٧) التهذيب ٢: ٧٨ حديث ٢٩١.

(٨) سنن الترمذي ١: ١٦٨ حديث ٢٦٧.

(٩) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٣.

(١٠) الذكرى: ٢٠٢.

ووضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه، وجالسا على فخذه، ونظره ساجدا إلى طرف أنفه، وجالسا إلى حجره، ويكره الإقعاء.

موضع قدمي (١) يلوح منه ذلك، ولأنه أمكن للسجود، وكذا يستحب المساواة بين باقي المساجد ويكره كون مسجد الجبهة أرفع، ولعل استحباب خفضه على ما ذكره المصنف، لما يلزم منه زيادة الانحناء المقتضي للمبالغة في رفع الأسافل على الأعالي، المتضمن زيادة الخضوع، ولا بد أن لا يزيد الانخفاض على مقدار لبنة، لما ذكرناه سابقا.

قوله: (ووضع اليدين ساجدا بحذاء أذنيه وجالسا على فخذه).

في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلاة: (ولا تلزق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك وبين ذلك حيال منكبيك) (٢)، وفي خبر حماد حيال وجهه (٣).

ويستحب أن تكونا مبسوطتين مضمومتين الأصابع، لما في رواية زرارة، وحماد، ويستحب الإفضاء بهما إلى الأرض، ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذه مبسوطتين مضمومتين الأصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا، ومستنده النقل عن أهل البيت عليهم السلام.

قوله: (ونظره ساجدا إلى طرف أنفه وجالسا إلى حجره).

ذكر ذلك جمع من الأصحاب (٤) لئلا يشتغل قلبه عن عبادة الله تعالى.

قوله: (ويكره الإقعاء).

أي: مطلقا، سواء كان بين السجدين أو في فعل آخر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي

(١) التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، وفيه: ولا تلصق، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(٤) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٤٧، والشهيد في اللمعة: ٣٥.

تتمة:

يستحب سجود التلاوة على القارئ، والمستمع، والسامع في أحد عشر: في الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، والانشقاق.

الكلب (١)، ولموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تقع بين السجدين إقعاء) (٢)، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال له: (وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك، ولا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء) (٣) والعلة التي ذكرها عليه السلام في التشهد ثابتة في غيره فيتعدى الحكم. وقال الشيخ في المبسوط بجوازه بين السجدين (٤)، وإن كان التورك أفضل لصحيحة عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدين) (٥).

وجوابه القول بالموجب، لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة الثابتة بدليل آخر، والإقعاء عندنا أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبه، وفسره بعض أهل اللغة بأن يجلس على وركيه وينصب فخذه وركبته مثل إقعاء الكلب، ونقل في الذكري عن بعض الأصحاب: أنه عبارة عن أن يقعد على عقبه ويجعل يديه على الأرض (٦)، والأول هو المشهور. قوله: (يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر موضعا، في الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج في موضعين، والفرقان، والنمل، وص، والانشقاق).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٨٩ حديث ٨٩٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠١ حديث ١٢١٣، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٤) المبسوط ١: ١١٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣٠١ حديث ١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٦.

(٦) الذكري: ٢٠٣.

ويجب على الأولين في العزائم،

هذا الحكم مجمع عليه عند أصحابنا، وهو مروى من طرق العامة (١).
قوله: (ويجب على الأولين في العزائم).

أراد بالأولين القارئ والمستمع، والمراد به: المنصت للاستماع، ومفهومه
عدم الوجوب على السامع الذي ليس بمصغ، فأما وجوب السجود في العزائم الأربع،
فيدل عليه مع إجماع العترة المرضية صلوات الله عليهم وإجماع فقهاءهم أن ثلاثاً منها
وهي ما عدا ألم قد تضمنت الأمر بالسجود، وهو للوجوب، كما هو مقرر في
الأصول.

وأما فيها فمن القرائن المقالية في الآية، مثل حصر المؤمن في الساجد عند
التذكير بالآيات، والأخبار عن الساجدين حينئذ بأنهم لا يستكبرون، فإن
الاستكبار المفهوم حصوله ممن لا يسجد حينئذ محرم، وغير ذلك كما استفيدت
الفورية في الحج من المؤكدات الواقعة في آية الحج، والأخبار عن أهل البيت
عليهم السلام ناطقة بذلك (٢).

وأما الوجوب على القارئ والمستمع فبالإجماع، وفي السامع قولان،
أحدهما: الوجوب، لإطلاق الأمر، ولرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: (إذا قرئ شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير
وضوء وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي) (٣).

والثاني: العدم، لرواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل يسمع السجدة تقرأ؟ قال: (لا يسجد إلا أن يكون منصتاً
مستمعاً لها، أو يصلي بصلاته، وأما أن يكون يصلي في ناحية أنت في ناحية فلا

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠، وللمزيد راجع الوسائل ٤: ٨٨٠ باب ٤٢
من أبواب قراءة القرآن.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١.

ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال،

تسجد لما سمعت) (١)، وفي طريق هذه الرواية محمد بن عيسى، عن يونس، وقد نقل ابن بابويه، عن ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى، عن يونس (٢). وقد تضمنت وجوب السجود إذا صلى بصلاة التالي لها، وهو غير صحيح عندنا، إذ لا تقرأ في الفريضة عزيمة، ولا تشرع الجماعة في النافلة، ومع ذلك فلا تدل على المتنازع، وهو نفي السجود عن السامع مطلقاً، إذ مقتضاها الوجوب على من يصلي بصلاة التالي لها على كل حال، والأصح الأول. قوله: (ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد، ولا تسليم ولا طهارة، ولا استقبال).

لا تجب تكبيرة الإحرام في هذا السجود، لأن الأمر به إنما يتناول وضع الجبهة إذ ليس بصلاة، فالزائد منفي بالأصل، ولقول الصادق عليه السلام: (إذا قرأت شيئاً من العزائم التي تسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك) (٣).

ولا تكبير للسجود أيضاً، نعم يستحب للرفع منه وفاقاً للشيخ (٤) والمصنف في المنتهى (٥) للرواية السالفة، ولا تشهد فيها ولا تسليم باتفاق جميع أصحابنا، وفي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام إيماء إليه (٦)، والظاهر عدم شرعيتها أيضاً.

-
- (١) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٦٩.
 - (٢) نقل هذا القول عن ابن بابويه الشيخ النجاشي في رجاله: ٢٣٥.
 - (٣) الكافي ٣: ٣١٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧٠.
 - (٤) المبسوط ١: ١١٤.
 - (٥) المنتهى ١: ٣٠٤.
 - (٦) قرب الإسناد: ٩٧.

ولا يشترط فيه الطهارة خلافا للشيخ في النهاية (١)، وابن الجنيد (٢) لرواية أبي بصير السالفة (٣)، وكذا لا يشترط خلو الثوب والبدن من النجاسة لأمر الحائض بها، وهي لا تنفك من النجاسة مطلقا، ولعدم الدليل الدال على الاشتراط. ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة لمثل ما قلناه، وهل يشترط السجود على الأعضاء السبعة أم يكفي وضع الجبهة؟ وجهان يلتفتان إلى الأمر بوضعها في السجود من غير تقييد، وإن ذلك يحتمل أن يراد به السجود في الصلاة وكذا القول في اعتبار مساواة المسجد للموقف، وكون علو أحدهما على الآخر بلبنة فما دون.

ومثله اعتبار السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة، ويؤيد اعتباره هنا التعليل بأن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون، فإن العلة قائمة هنا، ويمكن بناء الحكم في هذه المسائل على أن مفهوم السجود شرعا هل يستدعي شيئا من ذلك؟ فإن ثبت أن السجود لا يتحقق شرعا بدونها وجبت وإلا فلا، والثاني أظهر، والأول أحوط. قوله: (يقضيها الناسي).

لا ريب أن سجود التلاوة واجب على الفور عند أصحابنا، فلو أدخل به عند وجود السبب لم يبرأ إلا بالإتيان به. وهل يعد ذلك قضاء بحيث ينوي فيه القضاء؟ ظاهر هذه ذلك، وكذا عبارة الشيخ (٤)، فعلى هذا يجب عند المسارعة إلى فعله عند وجود السبب نية الأداء، إذ يلزم من ثبوت القضاء ثبوت الأداء. أم يكون أداء دائما مع المبادرة والتأخير فينوي الأداء لعدم التوقيت؟ كما

(١) النهاية: ٢٥.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٩٦.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١.

(٤) المبسوط ١: ١١٤.

صرح به المصنف في المنتهى (١) وفاقا للمعتبر (٢).
 أم يقال: لا يداخلها الأداء والقضاء لأنهما من توابع الوقت المضروب شرعا، وهو منتف لما قلناه من الفورية؟ والأصح هذا الأخير.
 والظاهر أن مراد القائلين بالقضاء التدارك: على معنى أنها لا تسقط بالتأخير، والقائلين بالأداء دائما ما يراد من قولهم في النذر المطلق: هو الأداء دائما لا يخرج الوقت الصالح لفعله، وتدل على وجوب التدارك مع الإخلال به رواية محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الناسي للسجدة حتى يركع ويسجد، قال: (يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم) (٣).
 ويتعدد بتعدد السبب، تخلل السجود أم لا، لأصالة عدم تداخل الأسباب إذا اجتمعت ولصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد؟ قال: (عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضا أن يسجد) (٤)، وهذه كما تدل على المطلوب تدل على وجوب السجود على السامع فيعتضد بها ما سبق.
 وموضع السجود عند تمام الآية المتضمنة له، فعلى هذا يكون السجود في فصلت عند قوله: (إن كنتم إياه تعبدون) (٥)، والمحكي عن الشيخ (٦) في المعتبر (٧) والمنتهى (٨) من أن موضع السجود عند قوله: (واسجدوا لله) وتبعاه على ذلك معللين

(١) المنتهى ١: ٣٠٥.

(٢) المعتبر ٢: ٢٧٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢ حديث ١١٧٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٣ حديث ١١٧٩.

(٥) فصلت: ٣٧.

(٦) الخلاف ١: ٨٩ مسألة ١٢٤ كتاب الصلاة.

(٧) المعتبر ٢: ٢٧٣.

(٨) المنتهى ١: ٣٠٤.

وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، وعقيب الصلاة،

بالفور وهم قطعاً لخلو عبارة الشيخ عنه، وتأخير السجود إلى آخر الآية فرارا من الفصل بين الشرط وجزائه لا ينافي الفورية.

فرع:

يجب أن يقارن بالنية أول السجود، وأوله من حين وضع الجبهة على الأرض وما في معناها، فلو وضع الجبهة ثم نوى ففي الصحة تردد، أظهره العدم، لأن استدامة السجود لا تعد سجوداً، وإلا لصدق تعدده بتطويل الوضع، وهو باطل. قوله: (وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب الصلاة).

لا خلاف بين أكثر العلماء إلا من شذ (١) في استحباب السجود للشكر عند تجدد النعم، ودفع النقم، لما روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً (٢).

ويستحب أيضاً عقيب الفراغ من الفرائض شكراً على التوفيق لأداء العبادة. وأطلق المصنف الصلاة في العبادة، وقيدتها في المنتهى (٣) والتذكرة (٤)، والتعليل بالشكر يقتضي الإطلاق، وروى مراراً في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة منك، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة، فيقول: ملائكتي أنظروا إلى عبدي أدى فرضي، وأتم عهدي، ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: ربنا

(١) هما مالك وأبو حنيفة كما في المجموع ٤: ٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٤٤٦ حديث ١٣٩٤.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٢.

(٤) التذكرة ١: ١٢٤.

ويعفر بينهما.

كفاية مهمه، فيقول الرب تعالى: ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا، فتقول الملائكة: يا رب لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأشكرنه كما شكرني، وأقبل عليه بفضلي، وأريه رحمتي (١). ويستحب فيه الدعاء، وأفضله الدعاء المأثور عن أهل البيت عليهم السلام (٢)، وروى الأصحاب أدنى ما يجزئ فيه أن يقول: شكرا ثلاثا (٣)، وعن الصادق عليه السلام: (إن العبد إذا سجد فقال: يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل: لبيك ما حاجتك) (٤). قوله: (ويعفر بينهما).

التعفير: تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب، والمراد به وضع الخدين على التراب، وبه: يتحقق تعدد سجود الشكر، لأن عوده إلى السجود بعد التعفير سجود آخر، وهو مستحب باتفاقنا، لأنه موضع استكانة وتذلل، وقد ورد به النقل عن أهل البيت عليهم السلام (٥) وتتأدى السنة بوضع الخدين على أي شيء كان، وإن كان الأفضل وضعهما على التراب. فروع:

أ: تستحب هذه السجدة بعد التعقيب بحيث تجعل خاتمتها وذكر المصنف لها هنا استطرادي.

ب: يستحب أن يسجد لاطئا بالأرض يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بها، وهو مروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام بلفظ (يجب) (٦)، والمراد به: شدة الاستحباب.

(١) الفقيه ١: ٢٢٠ حديث ٩٧٨، التهذيب ٢: ١١٠ حديث ٤١٥.

(٢) الفقيه ١: ٢١٨ حديث ٩٧٢، التهذيب ٢: ١٠٩ - ١١١ حديث ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٠ حديث ٩٧٧.

(٤) الفقيه ١: ٢١٩ حديث ٩٧٥.

(٥) الفقيه ١: ٢١٩ حديث ٩٧٣، التهذيب ٢: ١٠٩ - ١١١ حديث ٤١٤.

(٦) الكافي ٣: ٣٢٤ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٨٥ حديث ٣١٢.

الفصل السابع: في التشهد:
ويجب آخر الصلاة مطلقا، وعقيب الثانية في الثلاثية والرابعة.

ج: يستحب إذا رفع رأسه من السجود أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر، وعلى جبهته إلى جانب خده الأيمن داعيا بالمأثور (١) ثلاثا.

د: ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا رفع اليدين، ولا تشهد ولا تسليم، وفي المبسوط: يكبر للرفع منه (٢)، وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود في الصلاة؟ فيه تردد. وأما وضع المساجد فقطع به في الذكري (٣)، ولا ريب في جواز فعله على الراحلة اختيارا، أما سجود العزائم ففيه تردد.

ه: هل يشرع هذا السجود عند تذكّر النعمة؟ في رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ما يدل عليه (٤)، وقصر الاستحباب في الذكري على ما إذا لم يكن قد سجد لها (٥)، والرواية مطلقة.

ويستحب أيضا عند رؤية مبتلى فيستر عنه لثلا يتأذى به، ولرؤية فاسق، ولا بأس بإظهاره إن رجا به توبته.

قوله: (الفصل السابع في التشهد: ويجب آخر الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرابعة).

التشهد: تفعل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وشرعا: الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ووجوبه في آخر الصلاة رباعية

(١) التهذيب ٢: ١١٢ حديث ٤٢٠.

(٢) المبسوط ١: ١١٤.

(٣) الذكري: ٢١٣.

(٤) التهذيب ٢: ١١٢ حديث ٤٢١.

(٥) الذكري: ٢١٣.

والواجب: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد.

وغيرها، وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرابعة بإجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام، ومداومة النبي صلى الله عليه وآله على فعله، والأئمة عليهم السلام، مع قوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) دليل على الوجوب، والأخبار دالة عليه أيضا (٢).

قوله: (والواجب: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد).

ظاهر العبارة انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره، وأن كل ما سواه مندوب، وبه صرح في المنتهي (٣)، وهو الظاهر من كلامه في التذكرة (٤)، وتردد في النهاية في وجوب وحده لا شريك له، آخر الشهادة بالتوحيد (٥).

والذي يظهر من كثير من عبارات الأصحاب عدم وجوب الزائد، حيث تضمنت الاجتزاء بالشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، وفي الأخبار ما يدل عليه، مثل خبر سورة بن كليب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من التشهد؟ قال: (الشهادتان) (٦)، لكن روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: (مرتين) قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: (إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم تنصرف) قال: قلت: قول العبد التحيات والصلوات الطيبات؟ قال: (هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه) (٧)،

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.

(٣) المنتهى ١: ٢٩٢.

(٤) التذكرة ١: ١٢٥.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٥٠٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٧ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٥.

(٧) التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.

ولو أسقط الواو في الثاني، أو اكتفى به، أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمّر فالوجه الإجزاء.

فظاهر هذه وجوب ما ذكره أولاً، ومن ثم تردد في النهاية (١). وطريق الجمع الحكم بوجوب كل من العبارتين تخييراً، وإن كانت إحداهما أفضل من الأخرى، ويلوح هذا من عبارة الذكرى (٢). ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب الشهادتين معا في كل من التشهدين، وكذا الصلاة على النبي وآله عليهم السلام.

وما يوجد في بعض الأخبار مما ظاهره الاكتفاء بإحداهما إما في التشهد الأول أو فيهما (٣)، وكذا ما يدل على نفي وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام (٤) لا يعارض الأخبار المشهورة في المذهب، التي عليها عمل الأصحاب كافة (٥)، مع إمكان حملها على إرادة بيان الواجب بالشروع في أوله اعتماداً على العلم بالباقي، ويكون المراد: التنبيه على أن أوله وآخره غير واجبة. قوله: (ولو أسقط الواو في الثاني أو اكتفى به، أو أضاف الآل أو الرسول إلى المضمّر فالوجه الإجزاء).

المراد بالواو: الواو العاطفة للشهادة الثانية، والمراد بالاكتفاء بالواو: حذف الفعل منها، بأن يقول: وأن محمداً، وإضافة الآل والرسول إلى المضمّر عبارة عن إبدال المظهر بالضمير. ووجه الإجزاء: بقاء المعنى المطلوب، فإن الشهادة لا تفوت بحذف الواو، وكذا الإظهار والاضمار عبارتان عن شئ واحد. وأما إسقاط الفعل والاكتفاء عنه بالواو فلأنه مع أن الواو تنوب عنه قد ورد في بعض الأخبار، روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: في التشهد الأول: (أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) نهاية الأحكام ١: ٥٠٠.

(٢) الذكرى: ٢٠٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٠ حديث ٣٧٤، الاستبصار ١: ٣٤١ حديث ١٢٨٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٠ حديث ٣٧٤، ٣٧٥، الاستبصار ١: ٣٤١ حديث ١٢٨٤، ١٢٨٥.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٧ حديث ٣، التهذيب ٢: ١٠١ حديث ٣٧٥، ٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢ حديث ١٢٨٩.

ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره، فلو شرع فيه وفي الرفع، أو نهض قبل إكماله بطل.

وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله (١). والأصح العدم، لأن مخالفة المنقول غير جائزة، وبقاء المعنى غير كاف، لأن التعبد بالألفاظ المخصوصة ثابت، وهذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الأخبار المشهورة في المذهب (٢). ومثله ما لو أبدل شيئا من الألفاظ بمرادفه، كما لو أبدل أشهد بأعلم، واسمه تعالى باسم آخر، والال بالأهل، ونحو ذلك لما قلناه، أو غير الترتيب المنقول. فائدة: آل محمد هم: علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام للنقل الثابت في ذلك من طرقنا (٣) وطرق المخالفين (٤)، ويطلق على باقي الأئمة الاثني عشر عليهم السلام تغليبا.

قوله: (ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل إكماله بطل).

وجوب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد الواجب بإجماعنا، للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فلو شرع في التشهد وفي الرفع من السجود معا، أو نهض قائما قبل إكماله بطل تشهده وصلاته إن كان متعمدا للنهي المقتضي للفساد. مع الإخلال بالواجب، وإن كان ناسيا تداركه إن بقي محله، وإلا فالظاهر أنه لا يقضيه بعد الصلاة.

وهذا إنما هو حال الاختيار، أما عند الضرورة كما لو عجز عن الطمأنينة أو صلى ماشيا لم تجب الطمأنينة، لا كما يجب الجلوس لو عجز عنه، ولو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو كان مسبوqa بركعة فإنه لا يتخلف في ثالثة الإمام

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٢: ٩٢ حديث ٣٤٤.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٩٣.

(٤) الدر المنثور ٥: ١٩٨، تفسير القرآن العظيم ٣: ٤٩٤، تفسير أبي السعود ٧: ١٠٣، تفسير القاسمي ١٣:

٢٥٠.

والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضييق، ثم يجب التعلم مع السعة.

ويستحب التورك، وزيادة التحميد والدعاء والتحيات، ولا تجزئ الترجمة، فإن جهل العربية فكالجاهل،

عندهم لتشهده، وكما يجب ذلك في تشهد الصلاة الواجبة يشترط في تشهد المندوبة.

قوله: (والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضييق، ثم يجب التعلم مع السعة).

لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ولو لم يعلم شيئا سقط.

قوله: (ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء والتحيات).

أما التورك فيستحب مطلقا وقد سبق تفسيره ودليله، وأما زيادة التحميد فإنه وإن استحب في التشهد الأول، إلا أنه في الثاني أكثر، والتحيات مختصة بالثاني، والتسمية مستحبة فيهما كما ورد في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

قوله: (ولا تجزئ الترجمة، فإن جهل العربية فكالجاهل).

أما عدم أجزاء الترجمة فلوجوب التأسّي بصاحب الشرع عليه السلام، فإن جهل العربية وجب التعلم، فإن ضاق الوقت أتى بالممكن كالجاهل بأصل التشهد. فرع: يستحب عند القيام إلى الثالثة أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، ولا يحتاج إلى التكبير خلافا للمفيد، فإنه استحب التكبير هنا وأسقطه من القنوت، فيكون التكبير في الخمس عنده أربعا وتسعين (٢)، وعند الأصحاب خمس وتسعون

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) المقنعة: ١٦.

ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة، أما الأذكار الواجبة فلا.

وبه وردت حسنة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وغيرها (٢) بإضافة تكبيرة الإحرام والقنوت. ودل على استحباب قول بحول الله وقوته، صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وغيرها (٤). قوله: (ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة، أما الأذكار الواجبة فلا).

أما الأذكار فإنما لم يجز لوجوب التأسّي فيها، ولعدم تيقن البراءة منها لو كانت غير عربية، وأما جواز الدعاء فلما روي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال: (لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شئ ينجي به ربه عز وجل)، رواه ابن بابويه (٥). ولقول الصادق عليه السلام (كل ما ناجيت به ربك فليس بكلام) (٦)، أي: بكلام مبطل، وبهذا القول صرح جمع من الأصحاب (٧).

ونقل الأصحاب، عن سعد بن عبد الله من فقهاءنا عدم جوازه مع القدرة (٨) وهو المتجه، لأن كيفية العبادة متلقاة من الشرع كالعبادة، ولم يعهد مثل ذلك خصوصا إذا كان الدعاء في المسجد، إلا أن الشهرة بين الأصحاب حتى أنه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور مانعة من المصير إليه.

(١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٥، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٤، ٣٢٥، الاستبصار ١: ٣٣٦ حديث ١٢٦٥، ١٢٦٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١١، التهذيب ٢: ٨٨ حديث ٣٢٦، الاستبصار ١: ٣٣٧ حديث ١٢٦٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٨٨، ٨٩ حديث ٣٢٧، ٣٢٨، الاستبصار ١: ٣٣٨ حديث ١٢٦٩، ١٢٦٨.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٨ حديث ٩٣٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٠٨ حديث ٩٣٩.

(٧) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل حديث ٩٣٥.

(٨) نقله عنه ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٠٨ ذيل حديث ٩٣٥، والشهيد في الذكرى: ١٨٥.

خاتمة:

الأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد، وصورته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويجوز الجمع.

قوله: (خاتمة: الأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويجوز الجمع).

اختلف الأصحاب في التسليم، هل هو واجب، أو مستحب؟ فقال المرتضى (١)، وأبو الصلاح (٢)، وجمع من الأصحاب بالوجوب (٣)، بل صرح السيد بأنه ركن، وقال الشيخان (٤)، وابن البراج (٥)، وابن إدريس بالاستحباب (٦)، واختاره المصنف هنا، وفي أكثر كتبه (٧)، واختار في المنتهي الأول (٨).

ثم القائلون بالوجوب منهم من عين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج (٩)، ومنهم من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١٠)، ومنهم من خير بين الصيغتين (١١).

احتج القائلون بالوجوب بوجوه:
الأول: قول النبي صلى الله عليه وآله: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها

(١) نقل قوله العلامة في المختلف: ٩٧.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٣٣، والشهيد في الذكرى: ٢٠٥.

(٤) المفيد في المقنعة: ٢٣، والطوسي في التهذيب ٢: ١٥٩، والاستبصار ١: ٣٤٥.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٩٧.

(٦) السرائر: ٤٨.

(٧) التذكرة ١: ١٢٧، المختلف: ٩٧، تحرير الأحكام ١: ٤١.

(٨) المنتهي ١: ٢٩٥.

(٩) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩.

(١٠) منهم: يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٨٤.

(١١) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٣٤.

التكبير، وتحليلها التسليم) (١)، ووجه الاستدلال به: أن التسليم وقع خبراً عن التحليل، لأن هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ على الخبر لكونهما معرفتين، وحينئذ فيجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم، ولأن الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى تساويهما في الصدق لا المفهوم، كذا قرره في المعتبر (٢).

واحتج بوجه آخر وهو: أن تحليلها مصدر مضاف إلى الصلاة، فيعم كل تحليل يضاف إليها، ووجه الحصر في المختلف بأن تقديم الخبر يدل على حصره في الموضوع (٣)، فكأنه يرى أن إضافة المصدر إلى معموله إضافة غير محضة كإضافة الصفة إلى معمولها، وليس بمرضي عند المحققين من أهل العربية.

وجوابه: أولاً بضعف هذا الحديث، فإن الأصحاب لم يرووها مسندة وإن كانت من المشاهير، فإن المراسيل لا تنهض دليلاً.

وثانياً: بمعارضته بما هو أقوى منه سنداً ودلالة (٤)، وسيأتي.

وثالثاً: بأنه متروك الظاهر، فإن التحليل ليس نفس التسليم، فلا بد من

إضمار، ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب.

فإن قلت: يراد بالمصدر هنا اسم الفاعل مجازاً.

قلنا: المجاز والاضمار متساويان، فلا يتعين أحدهما.

ودعوى وجوب انحصار المبتدأ في الخبر غير واضحة، وما بين به غير تام، فإنه كما يجوز الإخبار بالمساوي والأعم مطلقاً يجوز الإخبار بالأعم من وجه، كما في قولك: زيد قائم، وبالأخص مطلقاً، كقولك: حيوان يتحرك كاتب.

ومنشأ ذلك كله: أن المراد بالأخبار: الإسناد في الجملة لا دائماً، وبهذا علم

(١) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، باختلاف يسير، سنن الترمذي ١: ١٥١ حديث ٢٣٨.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٣.

(٣) المختلف: ٩٧.

(٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

أنه لا يجب تساوي المفردين في الصدق، ولا في المفهوم.
 الثاني: مداومة النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام على فعله،
 ويمكن الاحتجاج بظاهر قول الصادق عليه السلام في موثقة أبي بصير بعد أن ذكر
 التشهد (ثم يسلم) (١)، والأمر يقتضي الوجوب.
 وجوابه: أن المداومة أعم من الوجوب، وليس ذلك بأبلغ من المداومة على
 رفع اليدين بتكبيرة الإحرام ونحوه، ثم يقال: من الذي تتبع فعلهم عليهم السلام فعلم
 أنهم لم يتركوا التسليم أصلاً، وظاهر الرواية معارض بما هو أقوى منه دلالة (٢).
 الثالث: شئ من التسليم واجب، لقوله تعالى: (وسلموا تسليماً) (٣) والأمر
 للوجوب، ولا شئ منه في غير الصلاة بواجب، فيجب في الصلاة.
 وجوابه: عدم الدلالة على المدعى، لأن الأمر لا يقتضي التكرار مع أن ظاهر
 الآية يقتضي أن المراد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله، وهو غير المدعى.
 الرابع: لو لم يجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام والتالي باطل،
 فالمقدم مثله، والملازمة ظاهرة.
 وجوابه: المنع من الملازمة، فإن فعل الركعتين بقصد الإتمام يقتضي
 الزيادة في الصلاة، فالبطلان لذلك لا لعدم التسليم.
 احتج الآخرون بأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي المسئ في
 صلاته (٤)، فلا يكون واجبا.
 وبصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن الرجل يحدث قبل
 التسليم؟ قال: (تمت صلاته) (٥)، ولو كان التسليم واجبا لوجب إعادة.

(١) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) الذكرى: ١٩٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

وقد احتج بصحيحته أيضا، عنه عليه السلام في رجل صلى خمسا قال (إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته) (١)، ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بالزيادة قبل تمامها.

ولحسنه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد) (٢)، ولو كان التسليم واجبا لاعتبر فعله أيضا في عدم الإعادة، مع أن الأصل عدم الوجوب. هذا خلاصة احتجاج الفريقين.

ولا يخفى أن بعض هذه الروايات الأخيرة (٣) لا يقبل التأويل إلا مع ارتكاب شطط، مع أن سندها أوضح من سند الروايات الأولى (٤)، وأجلاء الأصحاب عاملون بمقتضاها (٥)، فلا جرم القول بالاستحباب أرجح، وإن كان القول بالوجوب أحوط، ولا محذور فيه بوجه من الوجوه، لأن التسليم يقع آخر الصلاة، فلا يتصور بذلك فساد.

فروع:

أ: يظهر من عبارة السيد (٦)، وأبي الصلاح تعين: السلام عليكم للخروج دون: السلام علينا (٧)، ولا ريب أنه أحوط بناء على القول بالوجوب، لأن في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حكاية التشهد بعد ذكر السلام على الأنبياء والملائكة: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم (٨)،

-
- (١) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.
 - (٢) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ حديث ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٧.
 - (٣) التهذيب ٢: ١٩٤، ٣٢٠، ٣٢٣ حديث ٧٦٦، ١٣٠٦، ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.
 - (٤) الكافي ٣: ٦٩ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.
 - (٥) منهم: المفيد في المقنعة: ٢٣، والشيخ في النهاية: ٨٩، وابن إدريس في السرائر: ٤٨.
 - (٦) جمل العلم والعمل: ٦٢.
 - (٧) الكافي في الفقه: ١١٩.
 - (٨) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

ومقتضاه أن التسليم المأمور به غير هذه العبارة.

ب: نقل في الذكرى عبارة الشيخ يحيى بن سعيد (١) (٢)، وظهرها تعين السلام علينا للخروج، وضعفه ظاهر.

ج: خير نجم الدين أبو القاسم بين الصيغتين (٣)، وقال في الذكرى: إنه قوي متين لولا أنه قول محدث، والأخبار لا تساعد عليه (٤) (٥).

د: ظاهر عبارة المرتضى: أن التسليم ركن (٦)، وهو ضعيف، ولعله نظر إلى بطلان الصلاة بالإخلال به عمدا وسهوا، وتحقيقه: إن البطلان بوقوع المنافي في أثناء الصلاة لا بالإخلال بالتسليم، لعدم التحلل بدونه على القول بالوجوب.

ه: قال في الذكرى: إن تأخير السلام علينا عن السلام عليكم لم يأت به خبر منقول، ولم يوجد في مصنف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقق (٧)، وهو أعلم بما ادعاه، وحديث أبي بصير يشهد له، فإن ظاهره أن السلام علينا محسوب مع السلام المستحب، وهو السلام على الأنبياء والملائكة (٨).

و: على القول بوجوب التسليم يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره مطمئنا اختيارا، وعربيته مع القدرة أو إمكان التعلم، ومراعاة المنقول، فلو نكر السلام، أو اقتصر على بعضه لم يجزئ، خلافا للمحقق، ودعواه صدق التسليم عليه متوقفة على الدليل، وكذا لو جمع الرحمة أو وحد البركات ونحو ذلك.

-
- (١) الجامع للشرائع: ٨٤.
- (٢) الذكرى: ٢٠٦.
- (٣) المعتمد ٢: ١٣٤.
- (٤) التهذيب ٢: ٩٩، ٣١٦، ٣١٧ حديث ٣٧٣، ١٢٩٢، ١٢٩٧، وللمزيد أنظر: الوسائل ٤: ١٠٠٧ باب ٢ من أبواب التسليم.
- (٥) الذكرى: ٢٠٨.
- (٦) الإنتصار: ٤٧.
- (٧) المعتمد ٢: ٢٣٦.
- (٨) الذكرى: ٢٠٨.

ويسلم المنفرد إلى القبلة مرة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ولو كان على يساره أحد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره، ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة، ومسلمي الإنس والجن، والمأموم ينوي بأحدهما الإمام.

وهل تجب نية الخروج به من الصلاة؟ فيه تردد ينشأ من احتمال كونه جزءا فتشتمل عليه نية الصلاة، وعدمه، فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني يتجه الوجوب.

ولأنه محلل، فيحتاج إلى النية كالمحلل في الحج والعمرة، ويضعف بأصالة البراءة، وأن نية الصلاة تتناولها، وإن لم يكن جزءا، لأن مقتضاها نية فعل الصلاة بتمامها الذي لا يمكن بدون التسليم.

والفرق بين الصلاة والحج ظاهر، لأنها تعد فعلا واحدا لارتباط بعضها ببعض، ولهذا تفعل بنية واحدة، ولا تصح إلا كذلك بخلاف الحج لانفصال كل فعل عن الآخر، واحتياجه إلى نية بالاستقلال.

قوله: (ويسلم المنفرد إلى القبلة مرة، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ولو كان على يساره أحد سلم ثانية يومئ بصفحة وجهه عن يساره، ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة، ومسلمي الإنس والجن، والمأموم ينوي بأحدهما الإمام).

المصلي حال التسليم إما منفرد، أو إمام، أو مأموم، فالمنفرد والإمام كل منهما يسلم مرة واحدة إلى القبلة، إلا أن المنفرد يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه. أما تسليمه إلى القبلة مرة فلما روي صحيحا، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة) (١).

(١) التهذيب ٢: ٩٢ حديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ حديث ١٣٠٣.

وأما الإشارة بمؤخر عينيه إلى يمينه فذكره الشيخ في النهاية (١)، وربما احتج له بما رواه البنزطي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا كنت وحدك فسلم تسليمًا واحدة عن يمينك) (٢)، وفي الدلالة على ذلك تكلف والإمام بصفحة وجهه، لأن في رواية عبد الحميد السالفة: (إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمًا واحدة عن يمينك) (٣).

ويدل على أنه يكون مستقبل القبلة، قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير في سياق الإمام: (ثم تؤذن القوم وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم) (٤)، وفي التأليف بين الروايتين بعد، لأن مقتضى الأولى كون التسليم عن اليمين. وقال ابن الجنيد: إن كان الإمام في صف سلم عن جانبه (٥)، وفي بعض الأخبار ما يدل عليه (٦)، والمشهور الأول.

وأما المأموم فإنه يسلم عن يمينه مرة إن لم يكن على يساره غيره، وإلا سلم مرتين عن يمينه ويساره بصيغة السلام عليكم، لرواية عبد الحميد السالفة: (وإن كنت مع إمام فتسلمتین)، وفي هذه الرواية: (وإن لم يكن على يسارك أحد فسلم واحدة).

وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيًا في استحباب التسليمتين للمأموم (٧)، ومثل ذلك لا يصدر عن الرأي، فلا بأس باتباعهما للتسامح في مدارك المندوبات.

ويستحب للإمام القصد بالتسليم إلى الأنبياء، والأئمة، والحفظة،

(١) النهاية: ٧٢.

(٢) المعتمد ٢: ٢٣٧.

(٣) التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ حديث ١٣٠٣.

(٤) التهذيب ٢: ٩٣ حديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ حديث ١٣٠٧.

(٥) نقله عنه في الذكرى: ٢٠٨.

(٦) التهذيب ٢: ٣١٧ حديث ١٢٩٧.

(٧) الفقيه ١: ٢١٠.

والمأمومين لذكر أولئك، إذ يستحب السلام عليهم وحضور هؤلاء.
ويقصد المأموم بالأولى: الرد على الإمام استحباباً، واحتمال الوجوب
ضعيف جداً، إذ لا يعد تسليم الصلاة تحية، وبالثنائية: الأنبياء والأئمة والحفظة
والمأمومين والمنفرد كذلك، إلا في قصد المأمومين، ذكر نحواً من ذلك في الذكرى،
قال: ولو أضاف الجميع إلى ذلك قصد الملائكة أجمعين، ومن على الجانبين من
مسلمي الجن والإنس كان حسناً (١).

والذي يظهر من عبارة الكتاب اشترآك الإمام والمأموم والمنفرد في قصد
السلام على من على ذلك الجانب من غير تعيين دون من عداهم، واختصاص
المأموم بالرد على الإمام بإحدى التسليمتين، والمناسب أن يريد بها الأولى، ولم نظفر
بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الأصحاب (٢).

وهنا بحث وهو: أن المعقول من استحباب الإيماء إلى اليمين بالتسليم للإمام
والمأموم هو صدور ذلك في حال التلفظ به، وكذا إيماء المنفرد بعينه.
والذي يظهر من عبارة الذكرى خلاف ذلك، فإنه قال: لا إيماء إلى القبلة
بشئ من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس، ولا بغيره إجماعاً، وإنما المنفرد
والإمام يسلمان تجاه القبلة بغير إيماء، وأما المأموم فالظاهر أنه يتبدأ به مستقبل القبلة
ثم يكمله إلى الجانب الأيمن أو الأيسر (٣).

هذا كلامه، وظاهره المخالفة بين الإمام والمنفرد فعلى ما ذكره يكون الإيماء
لهما بعد الفراغ من التسليم، لكنه خلاف المفهوم من الإيماء بالتسليم.
ولا يقال: إن التسليم من الصلاة على ما صرح به جمع من الأصحاب (٤)
والالتفات فيها مكروه، لأن هذا مستثنى بالنص.

(١) الذكرى: ٢٠٩.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٧٢، والمحقق في المعبر ٢: ٢٣٧، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٧.

(٣) الذكرى: ٢٠٩.

(٤) منهم: المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩ - ١٢٠، والمحقق
في

المعبر ٢: ٢٣٧، والعلامة في المنتهى ١: ٢٩٧.

ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها.
ويستحب القنوت في كل ثانية

قوله: (ثم يكبر ثلاثا رافعا بها يديه).
إلى شحمتي أذنيه، ويضعهما في كل مرة إلى أن تبلغوا فخذه أو قريبا منهما،
قاله: الأصحاب، وليكن ذلك قبل أن يثني رجليه، ذكره في المنتهى (١) ثم يكمل
تعقيبه، وهذا محل ذكر التعقيب، إلا أن المصنف أخره إلى آخر البحث.
قوله: (ويستحب القنوت في كل ثانية).

القنوت لغة: الخضوع لله والطاعة والدعاء، ويراد به هنا: دعاء مخصوص
في موضع معين من الصلاة، وأكثر الأصحاب على استحبابه، لصحيفة البزنطي،
عن الرضا عليه السلام: (إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت) (٢) وغيرها من
الأخبار (٣).

وقال ابن بابويه بوجوبه (٤)، لظاهر قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) (٥)،
ولنحو خبر وهب، عن الصادق عليه السلام: (من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة
له) (٦).

والدلالة غير ظاهرة، لأن القنوت يرد بمعنى الطاعة والدعاء، فلا يتعين حمله
على موضع النزاع، والمنفي في الحديث ونحوه الكمالية جمعا بين الأخبار.
واستحبابه في ثانية جميع الصلوات من فرض ونفل، لصحيفة زرارة، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: (القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل
الركوع) (٧)، وفي موثقة محمد بن مسلم، عنه عليه السلام قال: (القنوت في كل

(١) المنتهى ١ : ٣٠١.

(٢) التهذيب ٢ : ٩١ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١ : ٣٤٠ حديث ١٢٨١.

(٣) التهذيب ٢ : ٩٠ حديث ٣٣٦، وللمزيد أنظر: الوسائل ٤ : ٩٠١ باب ٤ من أبواب القنوت.

(٤) الفقيه ١ : ٢٠٧.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

(٦) الكافي ٣ : ٣٣٩ حديث ٦.

(٧) الكافي ٣ : ٣٤٠ حديث ٧، التهذيب ٢ : ٨٩ حديث ٣٣٠.

قبل الركوع بعد القراءة، والناسي يقضيه بعد الركوع،

ركعتين من التطوع والفريضة) (١).

قوله: (قبل الركوع بعد القراءة، والناسي يقضيه بعد الركوع).

لا خلاف في أن القنوت بعد القراءة وقبل الركوع، إلا في الجمعة فإن الأشهر أن القنوت فيها متعدد، ففي الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: (كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة، فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع، وفي الأخيرة بعد الركوع) (٢).

وقيل: إنه قبل الركوع فيهما (٣)، وقيل: إن القنوت فيها واحد، وإنه بعد الركوع وقيل: واحد قبل الركوع في الأولى (٤)، والعمل على المشهور. والقنوت في مفردة الوتر بعد القراءة قبل الركوع كغيرها، لرواية معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام (٥) وإن استحب الدعاء بعد الركوع، للرواية عن الكاظم عليه السلام بذلك (٦)، وقد سماه في المعتمد (٧) والمنتهى: قنوتا (٨)، ولا مشاحة فيكون القنوت فيها قبل الركوع وبعده.

ولو نسي القنوت قبل الركوع؟ قال الشيخ (٩) وكثير من الأصحاب: يقضيه بعده (١٠)، ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ، وفي صحيحة محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٥، الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٤، التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٦.

(٢) التهذيب ٢: ٩٠ حديث ٣٣٤، الاستبصار ١: ٣٣٩ حديث ١٢٧٥.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٢: ٤٩٨: هو مذهب الحسن والتقي.

(٤) قاله العلامة في المختلف: ١٠٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٣.

(٦) علل الشرائع: ٣٦٤ حديث ٣.

(٧) المعتمد ٢: ٢٣٨.

(٨) المنتهى ١: ٢٩٨.

(٩) المبسوط ١: ١١٣، التهذيب ذيل حديث ٦٢٧.

(١٠) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ٣١٢ ذيل حديث ١٤٢١، والشهيد في الذكرى: ١٨٤.

وأكدته في الغداة والمغرب، وأدون منه الجهرية، ثم الفريضة مطلقاً،

يركع؟ قال: (يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه) (١)، وعن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا سها في القنوت : (قنت بعد ما ينصرف وهو جالس) (٢)، أي: بعد ما ينصرف من الصلاة، وهل يعد قضاء؟ ظاهر قول المصنف: (يقضيه) ذلك، وتردد في المنتهى (٣)، وليس في الأخبار ما يدل عليه.

ولعل المراد بقضائه: فعله، كما في قوله تعالى: (فإذا قضيتم مناسككم) (٤) وما يوجد في بعض الأخبار من نفي قضائه للناسي (٥) محمول على أن المراد نفي الوجوب، وروى زرارة، عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق؟ قال: (يستقبل القبلة ثم ليقله، إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها) (٦) أوردها في الذكرى (٧) ولا بأس بالمصير إليها. قوله: (وأكدته في الغداة والمغرب، وأدون منه الجهرية، ثم الفريضة مطلقاً).

أما تأكده في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: (ليس القنوت إلا في الغداة، والوتر، والجمعة، والمغرب) (٨) وهي محمولة على التأكيد. وينبغي أن يكون المراد بقوله: (وأكدته) من الخمس، وإلا لم تنهض هذه دليلاً.

(١) التهذيب ٢: ١٦٠ حديث ٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٤٤ حديث ١٢٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٠ حديث ٦٣١، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٢٩٨.

(٣) المنتهى ١: ٣٠٠.

(٤) البقرة: ٢٠٠.

(٥) التهذيب ٢: ١٦١ حديث ٦٣٢، ٦٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٢٩٩، ١٣٠٠.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٠.

(٧) الذكرى: ١٨٤.

(٨) التهذيب ٢: ٩١ حديث ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠ حديث ١٢٧٩.

والدعاء فيه بالمنقول.
ويجوز الدعاء فيه، وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا،
ما لم يخرج به عن اسم المصلي

وأما كون الاستحباب أقل تأكيداً في الجهرية، فللرواية السالفة مع موثقة
سماعة، قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: (كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت) (١)، ولما كان المستحب في الفريضة أكد منه في النافلة كان
استحباب القنوت في الفريضة بعد ما ذكر أشد تأكيداً، والظاهر استثناء الوتر
للحديث السابق.

قوله: (والدعاء فيه بالمنقول، ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال
الصلاة بالمباح للدين والدنيا، ما لم يخرج به عن اسم المصلي).
أفضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة
عليهم السلام وقد صرح الشيخ (٢) وجماعة بأفضلية كلمات الفرج (٣)، وفي صحيحة
سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يجزئك في القنوت: اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء
قدير) (٤).

ويجوز الدعاء فيه بما سنع للدين والدنيا، لما رواه إسماعيل بن الفضل قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: (ما قضى الله على
لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مؤقتاً) (٥).
ويشترط فيه كونه مباحاً، أي: مأذوناً فيه، فلو دعا بالمحرم أبطل صلاته.
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموماً وبأسمائهم، فعن أبي الدرداء قال: إني لأدعو في

(١) التهذيب ٢: ٨٩ حديث ٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩ حديث ١٢٧٤.

(٢) المبسوط ١: ١١٣.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٩٤، وابن إدريس في السرائر: ٤٨، والشهيد في الذكرى: ١٨٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ١٢، التهذيب ٢: ٨٧ حديث ٣٢٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ حديث ٨، التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨١.

صلاتي لسبعين أخا من إخواني بأسمائهم وأنسابهم، ولم ينكر عليه أحد (١). وكذا يجوز الدعاء فيه على الكفرة والمنافقين، ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: (تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سميتهم) (٢). وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، واشدد وطأتك على مضر، ورعل، وذكوان) (٣). وقتت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وأبي الأعور وأشياهم (٤) وروي: أنه لعن الأربعة في قنوته (٥). ويستحب إطالة القنوت، فقد ورد عنهم عليهم السلام: (أفضل الصلاة ما طال قنوتها) (٦)، وعن الصادق عليه السلام: (صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والإخلاص، واقت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الأولى) (٧). وكذا يجوز الدعاء بالمحلل في جميع أحوال الصلاة لنفسه ولغيره، روى معاوية بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعاء الآخر أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل قال: (كل فيه فضل، كل حسن)، قلت: إني قد علمت أن كلا حسن، وأن كلا فيه فضل فقال: (الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: (وقال ربكم ادعوني استجب) (٨) الآية، هي والله العباد، هي والله أفضل،

(١) الذكرى: ١٨٥.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٩ حديث ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ حديث ٥٠٤.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٣٣، سنن البيهقي ٢: ١٩٧.

(٤) كنز العمال ٨: ٨٢ حديث ٢١٩٨٩ نقلا عن ابن أبي شيبة برمز (ش).

(٥) الأصول الستة عشر: ٨٨ محمد بن مثنى.

(٦) رواه في الذكرى: ١٨٥.

(٧) رواه في الذكرى: ١٨٥.

(٨) غافر: ٦٠.

- وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده - ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا،

هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟ هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدهن؟ هي والله أشدهن، هي والله أشدهن ثلاثا (١)، لكن يشترط أن لا يخرج به عن اسم المصلي، وكذا القول في القنوت.
قوله: (وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده).
قد سبق الكلام على ذلك.

فرع: لو خالف في القنوت فأتى بما قبل الركوع بعده أو بالعكس عمدا، ففي بطلان الصلاة بذلك تردد، من أنه دعاء، ومن عدم الشرعية، والبطلان قوي إن أتى به على قصد القنوت.
قوله: (ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا).

أما التكبير للقنوت فقد تقدم ما يدل على استحبابه، وقال المفيد: لا يستحب التكبير له، إنما يستحب للقيام من التشهد (٢)، وحكى الشيخ عنه، أنه في أول عمره كان يقول بمقالة الأكثر، ثم عن له في آخر عمره العمل على رفع اليدين بغير تكبير، قال: ولست أعرف به حديثا أصلا (٣).

وأما رفع اليدين تلقاء وجهه، فلرواية عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: (وترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك) (٤) وتتلقى بياطنهما السماء.

ويستحب أن تكونا مبسوطتين يستقبل بيطونهما السماء، وظهورهما الأرض، وحكي قول: بجعل بطونهما إلى الأرض، ويفرق الإبهام عن الأصابع، قاله ابن

(١) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩٤.

(٢) المقنعة: ٢٦.

(٣) نقل قوله في المختلف: ٩٨.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٩ حديث ١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١ حديث ٥٠٤.

والنظر إلى باطن كفيه فيه، وهو تابع في الجهر والاختفات.

إدريس (١)، وقيل: يستحب أن يمسح بهما وجهه عند الفراغ، ولم يثبت.
قوله: (والنظر إلى باطن كفيه فيه).

ذكر ذلك الأصحاب، واحتج له في المنتهى: بأن النظر إلى السماء مكروه
حينئذ، لحسنه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (٢)، والتغميص مكروه لرواية
مسمع (٣)، فتعين شغله بالنظر إلى باطن الكفين (٤).
قوله: (وهو تابع في الجهر والاختفات).

لعموم: (صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل جهراء) (٥)، وبه قال
المرتضى (٦)، واختار المصنف في غير هذا الكتاب استحباب الجهر به مطلقاً (٧)،
وهو الأصح لصحيفة زرارة، عن الباقر عليه السلام: (القنوت كله جهار) (٨).
ورواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام وقد سأله عن
التشهد، وذكر الركوع والسجود والقنوت فقال: (إن شاء جهر، وإن شاء لم
يجهر) (٩)، لا تنافيه، لأن الجهر غير متعين.
والظاهر أن المأموم يسر به، لرواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام:
(ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه
شيئاً مما يقول) (١٠).

(١) السرائر: ٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠.

(٤) المنتهى ١: ٣٠١.

(٥) عوالي اللآلي ١: ٤٢١ حديث ٩٨.

(٦) نقله عنه في المعتمد ٢: ٢٤٣.

(٧) المنتهى ١: ٣٠٠.

(٨) الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(٩) التهذيب ٢: ١٠٢ حديث ٣٨٥.

(١٠) التهذيب ٣: ٤٩ حديث ١٧٠.

والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

قوله: (والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام).

التعقيب: تفعيل من العقب، قال الجوهري: التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة (١)، ولا خلاف بين علماء الإسلام في استحبابه، وأفضله عظيم، روى زرارة في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً) (٢)، وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد) (٣)، يعني بالتعقيب: الدعاء عقب الصلوات.

وليس فيه شيء موظف، بل يتأدى بمطلق الدعاء المحلل للدين والدنيا، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أفضل، لأنهم أبصر بمواقع الشرع، فإذا كبر ثلاثاً على ما سبق، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره. روى أبو بصير في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، الحديث) (٤). وأفضل الأذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام، فعن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام) (٥).

(١) الصحاح (عقب) ١: ١٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٤ حديث ٣٩١.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ١٤، التهذيب ٢: ١٠٥ حديث ٣٩٨.

وإنما نسب إليها لأنها سبب في تشريعه، روى ابن بابويه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لرجل من بني سعد: (ألا أحدثكم عني وعن فاطمة؟ إنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت (١) يداها، وكسحت (٢) البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرما أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت، فعلم صلى الله عليه وآله أنها عليها السلام جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن في لفاعنا (٣)، فقال: السلام عليكم، فسكنتنا واستحينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكنتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا، إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك، فدخل، وجلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وجرت الرحي حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حرما أنت فيه من العمل، قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكم من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها، فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله (٤).

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين (مجل) ٥: ٤٧٢ بعد أن ذكر نص هذا المقطع من الحديث: هو من قولهم: مجلت يده - كنصر وفرح - تمجل مجلا إذا ثخن جلدتها وتعجز وظهر فيما ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٢) كسحت البيت كسحا أي: كنسته، مجمع البحرين (كسح) ٢: ٤٠٦.

(٣) اللفاع - بالكسر - اللحاف، مجمع البحرين (لفاع) ٤: ٣٨٨.

(٤) الفقيه ١: ٢١١ حديث ٩٤٧.

الفصل الثامن: في التروك:
يبطل الصلاة - عمدا وسهوا - فعل كل ما ينقض الطهارة، وعمدا
الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء،

وليكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر أربعا وثلاثين، ثم يحمد ثلاثا وثلاثين،
ثم يسبح ثلاثا وثلاثين في الأشهر وهو مروى عن الصادق عليه السلام كذلك
بطريق أبي بصير (١).

قوله: (الفصل الثامن: في التروك).

أي: في الأمور المطلوب تركها في الصلاة، إما وجوبا أو استحبابا، فيكون
فعلها محرما أو مكروها.

قوله: (يبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض
الطهارة).

لا خلاف عندنا في أنه لو أحدث في الصلاة عمدا بطلت صلاته، وفي الحدث
ناسيا خلاف، أشهره البطلان به، وقيل: يتطهر ويبنى على صلاته، والأخبار من
الجانبين مختلفة (٢)، ولا صراحة في الأخبار الدالة على فعل الطهارة والبناء بأن
الحدث وقع سهوا (٣) فيثبت التعارض والتساقط، ويبقى الدليل الدال على أن الحدث
مانع والطهارة شرط، ووجود الأول وفقد الثاني موجب للبطلان، وكذا فعل
الطهارة محسوب فعلا كثيرا في أثناء الصلاة فتبطل به، وهو الأصح.
قوله: (وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء).
ولا ذكر إجماعا منا، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (إن هذه الصلاة لا

(١) الكافي ٣: ٣٤٢ حديث ٩، التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠١.

(٢) قرب الإسناد: ٩٢، الجعفریات: ٢٠، دعائم الإسلام ١: ١٩٠ حديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦٠، التهذيب ٢: ٣٣٢، ٣٥٥ حديث ١٣٧٠، ١٤٦٨، الاستبصار ١: ٤٠١
حديث ١٥٣٣.

وفي الحرف الواحد المفهم، والحرف بعده مدة، وكلام المكروه عليه نظر.

يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (١). وفي حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام وسأله عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: (إن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته) (٢)، وغير ذلك من الأخبار (٣).

ولا فرق في البطلان بين كون صدور الكلام منه لمصلحة الصلاة أو لا، وكذا من تكلم جهلا بالتحريم، لأن الجاهل غير معذور لوجوب التعلم عليه، والكلام جنس لما يتكلم به، فيقع على الكلمة وهي صادقة على المركب من حرفين فصاعدا. ويفهم من قوله: (عمدا الكلام) أنه لو تكلم ناسيا أنه في الصلاة لم تبطل، وعليه علماؤنا، وتدل عليه صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم؟ قال: (يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين) (٤). ولو أراد النطق بذكر أو قراءة فسبق لسانه إلى الكلام لم تبطل صلاته أيضا، ولو طال زمان التكلم نسيانا التحق بالفعل الكثير، والتسليم كلام فإذا أتى به في غير موضعه عمدا أبطل الصلاة، لا نسيانا. قوله: (وفي الحرف الواحد المفهم، والحرف بعده مدة، وكلام المكروه عليه نظر).

هنا مسائل ثلاث:

الأولى: لو تكلم بحرف واحد مفهم في الصلاة عمدا ففي بطلان الصلاة بذلك نظر، والمراد بالحرف المفهم: هو ما يستفاد منه معنى بالوضع، ويتحقق في الأمر من الثلاثي المعتل الطرفين، مثل ق، وع، ود، من وقى ووعى وودي. ومنشأ النظر من صورة الحرف المقتضية لأن لا يعد كلاما، لأن الكلام هو

- (١) صحيح مسلم ١: ٣٨١ حديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣: ١٧، مسند أحمد ٥: ٤٤٧ - ٤٤٨.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٢، التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ حديث ١٥٤١.
(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ٥، التهذيب ٢: ٣١٨ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٤٠٣ حديث ١٥٣٦.
(٤) الكافي ٣: ٣٥٦ حديث ٤، التهذيب ٢: ١٩١ حديث ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨ حديث ١٤٣٣.

المركب من حرفين فصاعداً، ومن صدق اسم الكلام عليه لغة وعرفاً، بل هو كلام عند أهل صناعة العربية لتضمنه الإسناد، فتتناوله الأخبار الواردة بكون تعمد الكلام مبطلاً، وكونه بصورة الحرف غير قادح (١)، لأن باقي الحروف محذوفة لعله عند أهل الصناعة، والمحذوف لعله كالمذكور.

والحق أن الوجه الأول ضعيف جداً، لأن المقتضي للإبطال هو النطق بالكلام، وهذا كلام قطعاً، وقول الفقهاء: الكلام بحرفين خرج منخرج الغالب، أو أن المحذوف هنا لما كان بمنزلة المذكور كان كلاماً بحرفين. واعلم أن قول الشارح (٢) في بيان الوجه الثاني: ومن حصول الإفهام به فأشبهه الكلام لا يخلو من مناقشة.

الثانية: الحرف بعده مدة، والمراد به: إشباع الضم أو الفتح أو الكسر في حرف، وفي الإبطال به عمداً النظر، ومنشؤه من أنه يعد حرفاً واحداً، ومن أن المدة إما واو، أو ألف، أو ياء، وتسميتها مدة لكونها حروف المد واللين لا يخل بكونها حرفاً، وهو الأصح.

الثالثة: لو تكلم في الصلاة مكرهاً على الكلام ففي الإبطال به النظر أيضاً، ومنشؤه من ظاهر قوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣)، وقد سبق أن المراد رفع أحكامها، ومن إطلاق الأخبار ببطلان الصلاة بالتكلم عمداً، وبالإكراه لا يخرج عن كونه عمداً.

وطريق الجمع الحمل على أن المراد هنا رفع المؤاخذة، أو رفع ما سوى ذلك، ومثله ما لو أكره على الصلاة بغير طهارة، أو على زيادة ركعة أو نقصانها ونحو ذلك، وهو الأصح، نعم لا يأتى، ومثله من تكلم محبياً للنبي صلى الله عليه وآله، أو للإمام عليه السلام، أو لأحد الأئمة.

(١) الفقيه ١: ٢٣٢ حديث ١٠٢٩، التهذيب ٢: ٣١٩ حديث ١٣٠٢.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١١٦.

(٣) الفقيه ١: ٣٦ حديث ١٣٢، الخصال: ١٨٤ حديث ٩.

ولو قال: ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز، وإن قصد التفهيم، ولو لم يقصد سواه بطل على إشكال.

قوله: (ولو قال: ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز، وإن قصد التفهيم، ولو لم يقصد سواه بطل على إشكال).
ضابط المبحث: أن المصلي لو تكلم ببعض القرآن المفهم للغير أمرا يحاوله، ونحو ذلك، كما لو قال لمن يستأذن في الدخول عليه: (ادخلوها بسلام آمنين) (١)، ولمن يريد أن يقرأ فرائضه بنعليه: (اخلع نعليك) (٢)، ونحو ذلك فإن الصلاة لا تبطل إذا قصد بذلك التلاوة، سواء قصد مع ذلك الإفهام أم لا، لصدق اسم القرآن على ما نطق به، وقصد إفهام الغير لا يخرج عن كونه قرآنا.
ولو نطق به لا على قصد القرآن، بل على قصد الإفهام خاصة، ففي البطلان عند المصنف إشكال، ينشأ من أن القرآن هل يخرج بالقصد عن كونه قرآنا أم لا؟ وقد بنى الشارح ولد المصنف المسألة على أن المسموع هل هو عين ما أوجده الله، أو حكاية عنه؟ فقول بالأول (٣) وإلا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله، وقيل بالثاني (٤) لاستحالة بقاء الكلام، ومقتضاه عدم البطلان على الأول بخلاف الثاني (٥).

والظاهر أن هذا البناء غير واضح، لأنه على القولين لا تخرج تلاوة هذا عن كونها قرآنا قطعا، وإلا لامتنع الوفاء بنذر قراءة القرآن على أحد القولين، بل امتنع فعل الصلاة فإنها لا تصح بدونه.

والذي يقتضيه النظر أن المتلو إن كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم يقتضي كونه قرآنا إذا أتى به للإفهام خاصة أبطل الصلاة لأنه من كلام الآدميين،

(١) الحجر: ٤٦.

(٢) طه: ١٢.

(٣) وهم أبو علي، وأبو الهذيل كما في إيضاح الفوائد ١: ١١٧.

(٤) وهو أبو هاشم كما في المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل، وإلا فلا،
والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس.

إذ ليس قرآنا بأسلوبه ولا بالنية، وينبغي أن لا يكون هذا القسم محلا للإشكال.
وإن كان كثيرا بحيث يمنع نظمه وأسلوبه من أن لا يكون قرآنا، فإذا أتى
به على ذلك القصد كان موضع الإشكال، وليس ببعيد عدم البطلان به، إذ لا يعد
ذلك من كلام الآدميين كما قررناه.
قوله: (والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصليا مبطل وإلا
فلا).

المرجع في الخروج بطول السكوت عن كونه مصليا إلى العرف، ووجه
البطلان به فوات الموالاتة بين أجزاء الصلاة، فلا تعد صلاة، قال في الذكرى: ظاهر
الأصحاب أنه كالفعل الكثير، فحينئذ يشترط فيه التعمد، ثم استبعد بقاء الصحة
على ذلك التقدير إذا أدى إلى انحاء صورة الصلاة، كمن تمضي عليه ساعتان،
وساعات، ومعظم اليوم (١)، هذا حاصل كلامه.
والظاهر: أنه إذا طال كثيرا تبطل مطلقا، وعبارة الكتاب تحتمل الأمرين،
نظرا إلى إطلاقها واختصاص الإبطال فيما قبله وبعده بحال العمد.
قوله: (والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس).
قال في الصحاح: التكفير أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفر العالج
للدهاقين، يضع يده على صدره ويتطامن له (٢)، وهو حرام في الصلاة عند أكثر
الأصحاب ومبطل، ونقل الشيخ فيه الإجماع (٣)، وقال أبو الصلاح: إنه مكروه (٤)،
واختاره صاحب المعبر (٥).

(١) الذكرى: ٢١٧.

(٢) الصحاح (كفر) ٢: ٨٠٨.

(٣) الخلاف ١: ٦٢ مسألة ٢١ كتاب الصلاة.

(٤) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٥) المعبر ٢: ٢٥٧.

والأصح الأول لرواية حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس) (١)، وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى، فقال: (ذلك التكفير لا تفعله) (٢)، والنهي يدل على التحريم، ولأن أفعال الصلاة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا، وللاحتياط، ولأنه سنة المجوس، وقد قال عليه السلام: (خالقوهم) (٣) والأمر للوجوب فيجب تركه. وما قيل: من أن ظاهر الرواية الكراهية لتضمنها كونه تشبيها بالمجوس، ومخالفتهم غير واجبة، لأنهم قد يفعلون بعض ما يجب، فيكون الأمر بمخالفتهم لا على الوجوب (٤)، ليس بشئ لأن ظاهر النهي التحريم، والتشبه بالمجوس في المحرم حرام لا محالة، وكون مخالفتهم غير واجبة مطلقا لا يقدح، لأن وجوبها حيث لا يدل دليل على الضد، لأن العام المخصص حجة في الباقي. على أنه لو تم ما ذكره لم تتحقق الكراهية أيضا، لأن مخالفتهم في الواجب حرام، والأصح التحريم. فإن قلت: لا يلزم من التحريم الإبطال به. قلت: القائلون بالتحريم قائلون بالإبطال به، فلا يجوز الفصل. وربما استدل بأنه فعل كثير ليس من الصلاة، وفي بلوغه حد الكثرة منع، لأن المراد بالكثير: ما لا يعد فاعله مصليا في العادة. ولا يخفى أن الإبطال به إنما هو حال العمد لا مطلقا، لرفع الحكم عن الناسي، وعبرة الكتاب مطلقة. وهذا إذا لم تكن تقية تقتضيه أما معها فلا يحرم قطعا.

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٩، التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣٠٩.

(٢) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٤ حديث ٢٩ نقلا عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي (مخطوط).

(٤) المحقق في المعتبر ٢: ٢٥٧.

فروع:

أ: لا فرق في التحريم والإبطال بين وضع اليدين فوق السرة أو تحتها، بحائل وبدونه، لعموم الأدلة. وكذا لا فرق بين وضع الكف على الكف، ووضعه على الذراع، لتناول اسم التكفير له.

ب: التحريم يتناول حال القراءة وغيرها، لرواية محمد بن مسلم (١).

ج: لا فرق في ذلك بين أن يفعله معتقدا للاستحباب أم لا، ولو دعت الحاجة إلى الوضع كدفع أذى فوضع يده لدفعه أمكن عدم التحريم هنا للحاجة، ويتخيل أنه لا يعد تكفيرا، لكن ظاهر الرواية يتناوله (٢).

د: لو وضع الشمال على اليمين، ففي الإبطال به تردد، من احتمال كونه تكفيرا، ولهذا يجتزئ به العامة في أصل الاستحباب وإن لم تحصل الكيفية المستحبة عندهم (٣)، ومن ظاهر رواية محمد بن مسلم المتضمنة أنه وضع اليمين على الشمال (٤)، والقياس لا نقول به. واختار الشيخ في الخلاف المساواة (٥).
ه: لو وجب عليه فعله للتقية فخالف، ففي إبطال الصلاة تردد، نظرا إلى وجوب التقية، والاتبان بالواجب أصالة.

ومثله ما لو وجب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين، ونحو ذلك. وقد يمكن الفرق - بين التكفير وما ذكر بأنه فعل خارج من الصلاة لا جزءا ولا شرطا، فلا يتعدى النهي بسببه إليها.
قوله: (والالتفات إلى ورائه).

اعلم أن التفات المصلي إما أن يكون يسيرا جدا، وحده أن لا يبلغ حد اليمين

(١) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٨٤ حديث ٣١٠.

(٣) سنن الترمذي ١: ١٥٩.

أو اليسار، أو كثيرا بحيث يبلغ ذلك، فأما أن يصير مستديرا، أو يقتصر على التيامن والتياسر. وعلى التقديرات فإما أن يكون بوجهه خاصة أو بكله، وعلى التقادير فإما أن يكون ذلك عمدا أو لا فهذه ست عشرة صورة.

فإذا كان الالتفات يسيرا بكله بطلت الصلاة إن تعمد للنهي المقتضي للفساد، فيعيد في الوقت وخارجه. وإن كان ناسيا لم تبطل، لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وقد رفع عن المكلف أحكام النسيان.

وإن كان بوجهه خاصة فلا إبطال، وكذا لو التفت بوجهه خاصة يمينا أو شمالا عمدا أو سهوا خلافا لولد المصنف (١)، لمفهوم صحيح زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) (٢). ولرواية عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: (لا، وما أحب أن يفعل) (٣).

وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي.

وإن كان الالتفات بكله إلى اليمين أو اليسار، فإن كان عمدا بطلت الصلاة للنهي، ولصحيحة زرارة السابقة. وإن كان سهوا، فإن علم في الوقت فالظاهر وجوب الإعادة لصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: (إذا استبان أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد) (٤). وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد، عنه عليه السلام (٥).

وإن التفت كثيرا حتى استدبر عمدا فالظاهر بطلان الصلاة ووجوب

(١) إيضاح الفوائد ١: ١١٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٤، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩٠.

(٥) الكافي ٣: ٢٨٥ حديث ٩، التهذيب ٢: ٤٧ حديث ١٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩١.

الإعادة في الوقت وخارجه، وإن كان سهوا فقولان: أقربهما أنه كذلك لرواية معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة، ثم تبين له القبلة، وقد دخل وقت صلاة أخرى قال: (يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها) (١). فإنها محمولة على المستدبر، جمعا بينها وبين ما دل على الإعادة في الوقت خاصة.

وقوله فيها: (ثم تبين) يدل على أن الاستدبار لم يكن عمدا، ولا يضر ضعف السند لاعتضادها بكون الاستقبال شرطا مطلقا، إلا ما دل دليل على استثنائه. وقد نزل الشيخ رواية الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الإمام بركعة في الفجر، فسلم معه ثم أقام في مصلاه ذاكرا حتى طلعت الشمس: (يضيف إليها ركعة إن كان في مقامه، وإن كان قد انصرف أعاد) (٢)، على أنه قد استدبر القبلة (٣). ولأن الظان يعيد مطلقا مع الاستدبار، فالناسي أولى لتفريطه بالنسيان، وكون الظان متعبدا بظنه.

ولو استدبر بوجهه خاصة، فلا تصريح للأصحاب فيه، وظاهر شيخنا في الذكرى في باب التروك المستحبة إلحاقه بالمستدبر (٤)، وكذا في غير الذكرى (٥). وقد يوجد ذلك لبعض المتأخرين، ولا بأس به لفوات الشرط معه، وإلحاقه بالملتفت يمينا وشمالا قياسا، وقوله عليه السلام: (فلا تقلب وجهك عن القبلة، فتفسد صلاتك) (٦)، وقوله عليه السلام: (فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا) (٧)، لصدق الفحش مع الاستدبار.

-
- (١) التهذيب ٢: ٤٦ حديث ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٩.
(٢) الكافي ٣: ٣٨٣ حديث ١١، التهذيب ٢: ١٨٣ حديث ٧٣١، الاستبصار ١: ٣٦٧ حديث ١٤٠٠.
(٣) النهاية: ٦٤.
(٤) الذكرى: ٢١٧.
(٥) الألفية: ٦٣.
(٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦، الفقيه ١: ١٩٧ حديث ٩١٧، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.
(٧) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ١٠، التهذيب ٢: ٣٢٣ حديث ١٣٢٢، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٧.

ولا يعارض بمفهوم قوله عليه السلام: (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) (١)، لأن المراد به: الالتفات يمينا وشمالا كما هو المتعارف من معنى الالتفات، ولما فيه من التوفيق بين الأخبار. قوله: (والفقهية).

الفقهية: هي الترجيع في الضحك، أو شدة الضحك كذا قال في القاموس (٢)، والمراد بها هنا: الضحك، كما صرح به في غير هذا الكتاب حيث قال في المنتهى: يجب ترك الضحك في الصلاة (٣).

ولا ريب في أن الضحك عمدا في الصلاة مبطل، قال في المنتهى: وهو مذهب أهل العلم كافة قال: وكذا الاتفاق على أن التبسم لا يبطل الصلاة عمدا وسهوا (٤)، والتبسم ما لا صوت فيه. قال في الذكرى: والأقرب الكراهية (٥). وفي حسنة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الفقهية لا تنقض الوضوء، وتنقض الصلاة) (٦). وفي موثقة سماعة: (أن الفقهية تقطع الصلاة دون التبسم) (٧).

ولا يعتبر في الإبطال بالفقهية الكثرة لظاهر النصوص، ولو فقهه على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة لاعب ونحوه فالظاهر البطلان، لإطلاق الأخبار، نعم لا يَأْتُم حينئذ. أما الناسي فلا يَأْتُم، ولا تبطل صلاته إجماعا. قوله: (والدعاء بالمحرم). لما سبق من النهي المقتضي للبطلان، وهذا مع العمد خاصة.

(١) التهذيب ٢: ١٩٩ حديث ٧٨٠، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٣.

(٢) القاموس المحيط (فقهه) ٤: ٢٩١.

(٣) المنتهى ١: ٣١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الذكرى: ٢١٦.

(٦) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٦، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٤.

(٧) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٥.

والفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة.

قوله: (وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة).
لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلاة، وإبطالها به
إذا وقع عمداً، بخلاف القليل، كلبس العمامة، وقتل الحية والعقرب، لصحيفة
الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال: (يقتلها) (١). ومثلها صحيفة محمد بن مسلم
عنه عليه السلام (٢) وروى: أن النبي صلى الله عليه وآله قتل عقرباً في الصلاة (٣)،
ودفع المار بين يديه (٤)، وحمل أمامة بنت أبي العاص، فكان إذا سجد وضعها،
وإذا قام رفعها (٥). والمرجع في الكثرة إلى العادة، لأن ما لا مقدر لقليله وكثيره
شرعاً فالمرجع فيه إلى العادة.
والظاهر أنه لا بد في الإبطال من توالي الفعل الكثير، فلو تفرق الفعل بحيث
لو اجتمع لعد كثيراً فالظاهر عدم الإبطال لانتفاء الوحدة، ولأن وضع النبي صلى
الله عليه وآله أمامة ورفعها في كل ركعة كثير لو جمع.
وهل يبطل الفعل الكثير لو وقع سهواً؟ ظاهر الأصحاب العدم (٦)، لعموم:
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (٧) ويعد بقاء الصحة مع الفعل الذي يقتضي محو
صورة الصلاة وإن وقع نسياناً.

- (١) الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٦٧، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٧.
- (٢) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٨.
- (٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٩٥ حديث ١٢٤٧.
- (٤) سنن البيهقي ٢: ٢٦٨.
- (٥) سنن البيهقي ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣.
- (٦) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١١٧، وابن إدريس في السرائر: ٥٠، والشهيد في الذكرى: ٢١٥.
- (٧) انظر: الخصال: ٤١٧ حديث ٩، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٤، كنز العمال
١٢: ١٧٤ حديث ٣٤٥٣٩.

والبكاء لأمر الدنيا، والأكل والشرب، إلا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار.

فروع:

أ: لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة للأمر به (١)، ولا إرضاع المرأة ولدها وهي تتشهد لرواية عمار، عن الصادق عليه السلام (٢). وقد روي أن أبا الحسن عليه السلام انحط وهو في الصلاة لأخذ عصي أراد أخذها شيخ كبير ليقوم فناوله إياها (٣).

ب: لا عبرة في الكثرة بالتعدد، فقد يتعدد الفعل ولا يبلغ الكثرة، كما لو تكرر منه حك شئ من بدنه مرارا، وقد يفحش الفعل الواحد كالطفرة الفاحشة، فيكون كثيرا مبطلا على تردد، أظهره الإبطال لانتفاء صدق الصلاة معه. ويجوز عد الركعات بحصى، أو بخاتمه، رواه ابن بابويه (٤).

ج: لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلاته، لثبوت العفو عن حديث النفس ما لم يطل الزمان، وعلى هذا فيجوز أن ينوي بقلبه الزكاة، والخمس، والصوم، ونحو ذلك.

قوله: (والأكل والشرب، إلا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار).

أجمع الأصحاب على أن الأكل والشرب عمدا مبطلان للصلاة، ثم اختلفوا في القدر المبطل منهما، فظاهر كلام الشيخ: أن مساهما مبطل، محتجا بالإجماع (٥). ورد في المنتهى وحكم بأن المبطل منهما هو ما بلغ حد الكثرة

(١) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٥.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٣ حديث ١٠٧٩، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٦٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٤ حديث ٩٨٧.

(٥) الخلاف ١: ٨٤ مسألة ١٠٦ كتاب الصلاة.

لا مسماهما (١)، واختاره شيخنا في الذكرى (٢). وفي التذكرة حكم بالإبطال بهما لأنهما فعلا كثيرا لأن تناول المأكول ومضغه وابتلاعه أفعال متعددة، وكذا المشروب (٣) وفي عد ذلك كثيرا في العادة نظر.

وأغرب بعض المتأخرين، فحكم بإبطال مطلق الأكل، حتى لو ابتلع ذوب سكرة (٤) وهو بعيد. ولو بقي بين أسنانه بقايا الغذاء فابتلعه لم يفسد صلاته قولاً واحداً، واختار شيخنا الشهيد في بعض كتبه الإبطال بالأكل والشرب المؤذنين بالإعراض عن الصلاة (٥) وهو حسن، إلا أنه لا يكاد يخرج عن التقييد بالكثرة. واستثنى الشيخ الشرب في النافلة (٦)، والذي في رواية سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام: (الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم وهو عطشان، إذا خشي طلوع الفجر، واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث) (٧). ونزلها في المنتهى على عدم الاحتياج إلى فعل كثير (٨)، فلا فرق حينئذ بين الوتر وغيرها، بل بين النافلة والفريضة.

ولو عملنا بإطلاقها اقتصرنا على موردها، إلا أنه لا بد من التقييد بكون ظاهر إناء الشرب طاهراً كباطنه لئلا يحمل نجاسة، وفي الرواية: (وأمامي قلة) (٩)، وهي دالة على عدم الاحتياج إلى الاستدبار.

(١) المنتهى ١: ٣١٢.

(٢) الذكرى: ٢١٥.

(٣) التذكرة ١: ١٣٢.

(٤) نقل السيوري هذا القول في التنقيح الرائع ١: ٢١٧ عن فخر المحققين، ولعل هذا القول له في شرح الإرشاد كما ذكر السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٣.

(٥) الدروس: ٤١.

(٦) المبسوط ١: ١١٨.

(٧) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٥٤.

(٨) المنتهى ١: ٣١٢.

(٩) الفقيه ١: ٣١٣ حديث ١٤٢٤، التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٥٤.

ولا يجوز التطبيق، وهو وضع إحدى راحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه، ولا العقب للرجل على قول.

وقد قيد به المصنف في العبارة، ولم يتعرض إلى غيره. ولا فرق بين كون الصوم واجبا أو مندوبا، وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالندر أم لا؟ ترك الاستفصال في الرواية يدل على عدم الفرق.

إذا عرفت ذلك، فلو أكل أو شرب في الصلاة ناسيا لم تبطل، ونقل في المنتهي فيه إجماعنا (١) ولا شبهة فيه إذا لم يبلغ الكثرة، أما مع بلوغها وانمحاء صورة الصلاة فيأتي فيه ما سبق في الفعل الكثير.

قوله: (ولا يجوز التطبيق، وهو وضع إحدى راحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه).

هذا أحد القولين، والثاني القول بالكراهة إذ لا مقتضى للتحريم، وليس فيه أكثر من ترك اليدين على الركبتين، وهو مستحب.

نعم روي: أن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نفعل ذلك فأمرنا بضرب الأكف على الركب (٢)، وهو يشعر بشرعيته ثم نسخه، ولعله خفي على ابن مسعود حتى قال باستحبابه (٣). فعلى القول بالتحريم يمكن البطلان للنهي في العبادة كالكتف، ويمكن العدم لأن النهي يعود إلى أمر خارج عن الصلاة.

قوله: (ولا العقب للرجل على قول).

عقب الشعر: هو جمعه في وسط الرأس وشده، قال في الصحاح: عقب الشعر ضفره وليه على الرأس كالكمة (٤).

والقول بتحريمه في الصلاة، وإبطالها به هو قول الشيخ (٥)، لقول الصادق

(١) المنتهى ١: ٣١٢.

(٢) سنن الترمذي ١: ١٦٣ حديث ٢٥٨.

(٣) الذكري: ١٩٨، سنن الترمذي ١: ١٦٣ آخر حديث ٢٥٧.

(٤) الصحاح (عقب) ٣: ١٠٤٦.

(٥) المبسوط ١: ١١٩، النهاية: ٩٥.

ويستحب التحميد إن عطس، وتسميت العاطس،

عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال: (يعيد
صلاته) (١). والأكثر على الكراهية للأصل، ولضعف سند الرواية.
ودعوى الشيخ الإجماع على التحريم (٢) غير متحققة، فإن الأكثر على خلافه.
وقد اتفقوا على اختصاص الحكم - بالتحريم أو الكراهة بالرجل دون المرأة، كما في
الرواية (٣) فلا كراهة في حق المرأة. والشارح الفاضل حكم بالتحريم إن منع من
السجود (٤)، وهو خروج عن المسألة، ومع ذلك فيلزم استواء الرجل والمرأة في
الحكم.

قوله: (ويستحب التحميد إن عطس).

ويصلي على النبي وآله عليهم السلام، وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره،
قال في المنتهى: وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام (٥) روى الحلبي في الصحيح،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله) (٦). وروى
أبو بصير، قال: قلت له: أسمع العطسة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه
وآله وأنا في الصلاة قال: (نعم، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم) (٧).
قوله: (وتسميت العاطس).

تسميت العاطس: أن يقول له: يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال:
تغلب الاختيار بالسين لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والمحجة قاله في
الصحاح. وقال أيضا: كل داع لأحد بخير فهو مسمت، وإنما استحب لأنه دعاء (٨)

- (١) الكافي ٣: ٤٠٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤.
- (٢) الخلاف ١: ١١١ مسألة ٢٠٢ كتاب الصلاة.
- (٣) الكافي ٣: ٤٠٩ حديث ٥، التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤.
- (٤) إيضاح الفوائد ١: ١١٧.
- (٥) المنتهى ١: ٣١٣.
- (٦) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ٢، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٧.
- (٧) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٨.
- (٨) الصحاح (سمت) ١: ٢٥٤.

ونزع الخف الضيق.
ويجب رد السلام بغير عليكم السلام.

وقد سبق جوازه في الصلاة.
والأمر بتسميت العاطس عام، فيتناول حال الصلاة. وتردد فيه في المعتبر،
ثم اختار الجواز (١). ويظهر من كلام الأصحاب أنه لا نص فيه بخصوصه، وهل
يجب على العاطس الرد إذا سمت؟ الظاهر لا، لعدم كونه تحية شرعا.
قوله: (ونزع الخف الضيق).
لما في لبسه من المنع عن التمكن في السجود، وملازمة القيام على سمت
واحد، ولأنه يسلب الخشوع. وإن شرع في الصلاة كذلك ولزم من نزعه فعل كثير
لم يجز النزاع.
قوله: (ويجب رد السلام بغير عليكم السلام).
هنا مباحث:

الأول: يجب رد السلام إجماعا منا لعموم قوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها أو
ردوها) (٢)، ولموثقة عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يسلم عليه في الصلاة، قال: (يرد، يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم
السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا رد لما سلم عليه عمار بن ياسر
وهو في الصلاة) (٣). وغير ذلك من الأخبار (٤).
الثاني: يجب أن يرد بمثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام لما

(١) المعتبر ٢: ٢٦٣.

(٢) النساء: ٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ١، التهذيب ٢: ٣٢٨ حديث ١٣٤٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

في الرواية السالفة، ولصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (١). ولا يرد أن ظاهر القرآن الجواز، لأن المنع ثبت بالسنة. والظاهر أنه لا أثر لزيادة الحرف ونقصه، كما لو قال: سلام عليك فقال: سلام عليكم، وعكسه مع احتمال المنع في العكس لأنه أدون، خصوصا إذا كان المسلم جماعة.

الثالث: لو سلم عليه بغير قوله: سلام عليكم، قيل: لا يجوز إجابته إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقا، إذ لا يعد تحية (٢) لأنه خلاف ما نطق به القرآن (٣). ويرده قول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: (يقول مثل ما قيل له) (٤). لا يقال: إن مقصوده عليه السلام قوله: سلام عليكم الوارد في الحديث، وهو منطوق القرآن، لأننا نقول: التسليم الوارد في الحديث السلام عليك، وبه أجاب عليه السلام، وليس هو منطوق القرآن.

الرابع: يجب إسماعه تحقيقا أو تقديرا قضاء لحقه، لأنه المفهوم من الأمر. ورواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام بإجزاء الرد، وإن لم يسمعه (٥)، وكذا صحيحة منصور بن حازم، عنه عليه السلام (٦) محمولتان على التقية. وكذا لا تكفي الإشارة عندنا لما قلناه، واحتجاج الشافعي بواقعة ابن مسعود عند قدومه من الحبشة، وعدم رد النبي صلى الله عليه وآله جواب سلامه، وهو في الصلاة (٧)، وبرواية بلال وصهيب أنه صلى الله عليه وآله كان إذا سلم

(١) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

(٢) قاله المحقق في المعتبر ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦٤، التهذيب ٢: ٣٣١ حديث ١٣٦٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٦٥، التهذيب ٢: ٣٣٢ حديث ١٣٦٦.

(٧) سنن البيهقي ٢: ٢٤٨.

عليه يشير بيده (١) (٢) غير ثابت عندنا، ولا ينهض معارضا لصريح القرآن.
الخامس: لا يجب أن يقصد بالرد القرآن، خلافا لظاهر كلام الشيخ (٣)،
لأن في رواية محمد بن مسلم السالفة ما يدل عليه.
السادس: لو ترك الرد أثم قطعاً، وهل تبطل به الصلاة؟ قيل: نعم، للنهي
المقتضي للفساد (٤)، وليس بشيء، إذ النهي عن ترك الرد وليس من الصلاة في
شيء.

وربما قيل: إن أتى بشيء من الأذكار في زمان الرد بطلت، لتحقق النهي
عنه، وفيه منع، وقد نبهنا على تحقيقه غير مرة. ولو رد غيره اكتفى به، لو كان
مكلفاً.

وفي رد المميز وجهان مبنيان على الاعتداد بفعله شرعاً، والظاهر العدم، أما
غير المميز، فلا إشكال في العدم. ولو كان المسلم مميزاً ففي وجوب الرد نظر للشك
في عد عبارته تحية، ولعل الوجوب قريب. ولو رد بعد قيام مكلف بالواجب فالظاهر
أنه لا يضر، لثبوت الشرعية في الجملة.

السابع: لو حياه بغير السلام، كالصباح والمساء، ففي جواز رده تردد ينشأ
من التوقف في كونه تحية شرعاً، وقد قيل: إنه تحية الجاهلية، وفي رواية محمد بن
مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه دخل عليه، وهو في الصلاة فقال: السلام
عليك، فرد عليه بقوله: (السلام عليك)، فقال: كيف أصبحت، فسكت (٥). وهو
يؤذن بعدم جواز الرد، وأنه لا يسمى تحية.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٢٥ حديث ١٠١٧، سنن الترمذي ١: ٢٢٩ حديث ٣٦٥، ٣٦٦، سنن البيهقي
٢: ٢٥٩.

(٢) الأم ١: ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) المبسوط ١: ١١٩، النهاية: ٩٥.

(٤) قاله العلامة في المختلف: ١٥٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٩ حديث ١٣٤٩.

ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا، ويجوز لحفظ المال، والغريم، والطفل، وشبهه،

نعم لو رده بقصد الدعاء، أو دعا له، جاز إذا كان مستحقا.
الثامن: لا يكره السلام على المصلي للأصل، ولعموم: (إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) (١)، ولقول الباقر عليه السلام: (إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم) (٢).
قوله: (ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا، ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه).

لا ريب في تحريم قطع الصلاة الواجبة اختيارا لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (٣)، والنهي للتحريم، ويجوز عند الضرورة كرد الآبق، وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة، وإحراز المال المخوف ضياعه، والدابة التي يخاف ذهابها أو المشقة في تحصيلها، ولحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه في النار أو ترديه في نحو بئر، ولإنقاذ الغريق ونحوه.
ولو عرض له ما لا اختيار فيه كالنوم، وسبق الحدث الأكبر أو الأصغر فلا حرج، بخلاف ما لو عمدته. ولو خشى من إمساكه ضررا على نفسه، أو سريان النجاسة إلى ثوبه أو بدنه، وظن ذلك جاز القطع، وفي رواية عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام (٤) ما يدل على هذا، وكذا في روايتي سماعة (٥)، والسكوني (٦) ما يدل على بعض ما سبق.

-
- (١) النور: ٦١.
(٢) رواه في الذكرى: ٢١٨.
(٣) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.
(٤) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٣، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٦ وفيه: عن عبد الله بن الحجاج مع اختلاف يسير.
(٥) الكافي ٣: ٣٦٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٧١، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٦٠.
(٦) التهذيب ٢: ٣٣٣ حديث ١٣٧٥.

واعلم أن القطع تجئ فيه الأحكام الخمسة، فيجب لحفظ النفس المحترمة عن التلف، وما في حكمه. وكذا المال المضر تلفه حيث يتعين عليه ذلك، فإن استمر حينئذ بطلت صلاته، للنهي المقتضي للفساد. ويستحب في مواضع سبق بعضها في الأذان والقراءة، ويأتي موضع في الجماعة.

ويباح لقتل الحية التي لا يخاف أذاه، وإحراز المال الذي لا يضر فواته، قاله في الذكرى، وللنظر فيه مجال (١).

ويكره لإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته، قاله في الذكرى أيضا (٢)، واحتمل مع ذلك التحريم.

وفي جواز هذا أيضا إشكال، وقد سبق تحريم القطع. وإذا أراد القطع في موضع جوازه، قال أيضا: فالأجود التحلل بالتسليم، لعموم: (وتحليلها التسليم) (٣). ثم اعترف في آخر كلامه بعدم الإثم بتركه، محتجا بأن وجوب التحلل به إنما هو في الصلاة التامة (٤). ولو ضاق الوقت عن الإتيان به، فلا بحث في عدم وجوبه.

واعلم أن قول المصنف: (ويجوز لحفظ المال والغريم..)، كما يصلح للإباحة يصلح للوجوب وقسيميه، لأن الجائز بمعنى السائغ جنس للأربعة. قوله: (وتعداد الركعات بالحصى).

قد سبق التنبيه على ذلك، لكن بقي شئ وهو أنه لو شك في عدد الركعات، هل يجوز له التعويل في عددها على ما عدها به من الحصى وغيره؟ الظاهر لا، لعدم الدليل، وفائدة العد به الاستعانة على التذكر وعدم غلبة النسيان.

(١) الذكرى: ٢١٥.

(٢) الذكرى: ٢١٥.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٠١ حديث ٢٧٥، سنن أبي داود ١: ١٦ حديث ٦١، سنن الترمذي ١: ٥ حديث ٣، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مسند أحمد ١: ١٢٣.

(٤) الذكرى: ٢١٥.

والتبسم، وقتل الحية والعقرب، والإشارة باليد، والتصفيق، والقرآن.

قوله: (والتبسم).

أي: يجوز لكن يكره، وقد سبق.

قوله: (وقتل الحية والعقرب).

لورود النص بالأمر به (١)، وقد سبق في الكلام ما يدل على موضع وجوبه وجوازه وتحريمه.

قوله: (والإشارة باليد، والتصفيق، والقرآن).

إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة، فله الإيماء بيده، وتصفيق إحدى يديه بالأخرى، وضرب الحائط، والتسبيح، والتكبير، وأن يتلو شيئا من القرآن مجيبا لغيره، أو مبتدئا له بالخطاب، سواء نبه الإمام بذلك أم غيره، ذكره بعض العامة (٢). والتسبيح للمرأة، وقصرها على التصفيق في حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: (يومئ برأسه، ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها) (٣). ورخص عليه السلام في ضرب الحائط للمصلي ليوظ الغلام (٤)، وكذا في رفع الصوت بالتسبيح لتأتي الجارية فيريها بيده أن على الباب إنسانا يستأذن (٥).

وربما اعتبر بعضهم في التصفيق ضرب ظهر إحدى الراحتين على بطن الأخرى، فرقا بينه وبين التصفيق للهو واللعب (٦)، ووجوبه بعيد لفقد الدليل. وهل تعد إشارة الأخرس كلاما، نظرا إلى أنه لو أشار بالسلام وجب الرد

(١) الفقيه ١: ٢٤١ حديث ١٠٦٧، التهذيب ٢: ٣٣٠ حديث ١٣٥٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي ١: ٢٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٥ حديث ٧، الفقيه ١: ٢٤٢ حديث ١٠٧٥، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٣ حديث ١٠٨٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٢ حديث ١٠٧٧.

(٦) هو العلامة في نهاية الأحكام ١: ٥١٧.

ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنخم،
والبصاق، والفرقة،

عليه لأنه تحية، كما في قراءته وأذكاره وعقوده؟ فيه تردد يلتفت إلى هذا، وإلى أن
الإشارة لا تعد كلاما، وإلحاقها به في مواضع لدليل لا يقتضي الإلحاق مطلقا.
قوله: (ويكره الالتفات يمينا وشمالا).

لرواية عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، وسأله عن الالتفات في
الصلاة أيقطعها؟ فقال: (لا، وما أحب أن يفعل) (١). والمراد: الالتفات بالوجه
خاصة، وقد سبق تحقيقه.

قوله: (والتثاؤب، والتمطي، والعبث، والتنخم، والبصاق،
والفرقة).

في حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يتشاءب
في الصلاة، ويتمطي قال: (هو من الشيطان، ولن يملكه) (٢)، وفيه دلالة
على رجحان الترك مع الإمكان. وروى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى
رجلا يعبث في الصلاة فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) (٣). وروى
أبو بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين
يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط،
ولا تبصق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورك، فإن قوما عذبوا بنقض
الأصابع) (٤). في القاموس: نقض المحامل، والأصابع، والأضلاع، والمفاصل:
أصواتها. ثم قال: وأنقض أصابعه: ضربها لتصوت (٥). والتورك: الاعتماد باليدين
على الوركين، وهو التخصر. ويشترط في التنخم والبصاق أن لا ينطق بحرفين، فإن

(١) التهذيب ٢: ٢٠٠ حديث ٧٨٤، الاستبصار ١: ٤٠٥ حديث ١٥٤٦.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٨.

(٣) الجعفریات: ٢١٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٥ حديث ١٣٣ ٢.

(٥) القاموس المحيط (نقض) ٢: ٣٤٧.

والتأوه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين أو الريح،

كان بحيث ينطق بهما حرم. وقد روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة بثوبه (١).

قوله: (والتأوه بحرف، والأنين به).

أصل التأوه: قول كلمة أوه، كجبر وحيث، وهي كلمة تقال عند الشكاية والتوجع، والمراد هنا: النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان، والأنين على ما فسره أهل اللغة: التأوه، وإنما كره كل منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان لقربه من الكلام، أما مع ظهور حرفين فلا إشكال في البطلان.

قوله: (ومدافعة الأخبثين أو الريح).

لما يلزم من سلب الخشوع، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (لا صلاة لحاقن) (٢). ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين) (٣).

وكذا مدافعة النوم لمثل ما قلناه، ولأن في بعض التفاسير أنه المراد بقوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (٤). هذا إذا كانت المدافعة قبل الصلاة، ولم يكن في الوقت ضيق. أما لو عرضت في أثنائها فلا كراهة في الإتمام، بل يجب الصبر لتحريم قطع الصلاة، وكذا مع ضيق الوقت.

ولو عجز عن المدافعة أو خشى ضرراً، جاز القطع لمفهوم قول أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في البطن، وهو يستطيع الصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أو لا؟ (إن احتمل الصبر ولم يخف إجحالا عن الصلاة فليصل وليصبر) (٥).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٢٦ حديث ١٠٢٢.

(٢) المحاسن: ٨٣ حديث ١٥، التهذيب ٢: ٣٣٣ حديث ١٣٧٢، وفيهما: عن الصادق (ع).

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٣.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٦٤ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٤٠ حديث ١٠٦١، التهذيب ٢: ٣٢٤ حديث ١٣٢٦.

ونفخ موضع السجود.

فائدة:

المرأة كالرجل في الصلاة، إلا أنها حال القيام تجمع بين قدميها، وتضم يديها إلى صدرها، وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها، لئلا تتطأ كثيراً، فإذا جلست فعلى أليتيها لا كالرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالعود ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا جلست في تشهدا ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً.

قوله: (ونفخ موضع السجود).

هذا إذا لم ينطق بحرفين، كما سبق في التأوه.

قوله: (فائدة: المرأة كالرجل في الصلاة، إلا أنها حال القيام

تجمع بين قدميها إلى قوله فإذا نهضت انسلت انسلالاً).

المرأة كالرجل في الصلاة، إلا في مواضع سبق استثناء بعضها، مثل وجوب ستر جميع بدننا وشعرها، وأن لا جهر عليها، ولا أذان ولا إقامة. فإن فعلتهما وجب أن لا يسمعها أجنبي، وقد تضمن خبر زرارة أكثرها، وقد رواه في الذكرى (١)، عن الكليني، بسنده إلى زرارة، قال: (إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان يديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها، لئلا تتطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل. وإذا سقطت للسجود بدأت بالعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض. فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها، ورفعت ركبتها من الأرض. فإذا نهضت انسلت انسلالاً، لا ترفع عجيزتها أولاً) (٢) وإذا تقرر ذلك فهنا مباحث:

(١) الذكرى: ٢١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢.

الأول: هذه الرواية وإن كانت موقوفة على زرارة، لكن عمل الأصحاب عليها فانجبر ضعفها.

الثاني: أوردها الشيخ في التهذيب هكذا: (فإذا جلست فعلى أليتها كما يقعد الرجل) (١) بحذف لفظة (ليس)، وهو سهو نقلا ومعنى، أما النقل فقد قال في الذكرى: إن الرواية بعينها موجودة في الكافي للكليني، وفيها لفظة (ليس) (٢). وأما المعنى فظاهر، لأن جلوس المرأة هذا ليس كجلوس الرجل، لأنها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض، بخلاف الرجل فإنه يتورك. وأول العبارة يشعر به في قوله: (إلا أنها).

الثالث: قوله فيها: (فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها)، يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال، فربما استفيد منه عدم اشتراط بلوغ يديها ركبتيها في الركوع، فلا يكون ما سبق اعتباره في الركوع جاريا على إطلاقه. ويمكن أن يقال: استحباب وضع اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث تبلغهما اليدان، والأمر بوضعهما كذلك للتنبيه على أن زيادة الانحناء المطلوب في الرجل غير مطلوب هنا، فيبقى إطلاق الأخبار. وكلام الأصحاب جاريا على ظاهره، وهو جمع حسن.

الرابع: روى الشيخ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال: (تضم فخذيها) (٣). وعن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، قال: (المرأة إذا سجدت تضمنت، والرجل إذا سجد تفتح) (٤). وفي الموثق عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢) الذكرى: ٢١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٧، التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٨، التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٣٥٣.

المقصد الثالث: في باقي الصلوات، وفيه فصول:
الأول: في الجمعة، وفيه مطالب:
الأول: الشرائط، وهي ستة زائدة على شرائط اليومية:
الأول: الوقت وأوله زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء
مثله فحينئذ يجب الظهر.

قال: (إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها) (١). قال في المنتهى: وهو حسن، لما فيه
من الاستتار (٢)، وروى العامة، عن علي عليه السلام: (إذا صلت المرأة فلتحتفز،
ولتضم فخذيهما) (٣). وتحتفز بالفاء والزاء معناه: تتضمم ولا تخوي كالرجل
ذكر نحوه في الصحاح (٤).
وهذه كلها مؤيدات لرواية زرارة، لكن قال في المنتهى في سياق استحباب
التضمم لها: ولأنه مسنون للرجل، فيسن لها كغيره من المندوبات (٥). ومعلوم
فساده، لأن الرجل لا يستحب له ذلك، وأول كلامه يدل على ما قلناه. وظاهر قوله
هنا في عبارة الكتاب: (المرأة كالرجل في الصلاة إلا أنها..)، يقتضي أن
الافتراق بينهما فيما ذكره خاصة، وليس كذلك، وكأنه أراد سوى ما سبق
استثناؤه.

قوله: (المقصد الثالث: في باقي الصلوات: وفيه فصول: الأول: في
الجمعة: وفيه مطالب، الأول: الشرائط: وهي ستة زائدة على شرائط
اليومية.

الأول: الوقت: وأوله زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل
شيء مثله فحينئذ يجب الظهر).

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ حديث ٤، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥١.

(٢) المنتهى: ١: ٣١٦.

(٣) البحر الزخار ٢: ٢٦٧ نقلا عن الشفاء والمجموع.

(٤) الصحاح (حفز) ٣: ٨٧٤.

(٥) المنتهى ١: ٣١٦.

كون أول وقت الجمعة هو زوال الشمس، هو مذهب أكثر علمائنا، بل أكثر العلماء. وجوز المرتضى فعلها عند قيامها (١)، والنص والاجماع حجة عليه، لندور المخالف وانقراض القائل بقوله.

وأما أن آخره (إذا صار ظل كل شيء مثله)، فهو قول الشيخ (٢) وجمع من المتأخرين (٣). قال في الذكرى: ولم نقف لهم على حجة (٤)، إلا أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت (٥). قال في التذكرة: فلو جاز التأخير عما حددناه لآخرها في بعض الأوقات (٦).

وهذا إن تم لا يدل على أن آخر الوقت ما ذكروه، إذ من المعلوم أنه عليه السلام ما كان يبلغ بصلاته إلى ما حدوده. وقال أبو الصلاح بخروج وقتها بمضي ما يسع الأذان والخطبتين والصلاة، فيصلّي الظهر حينئذ (٧). ورده في التذكرة بقول الباقر عليه السلام: (وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعة) (٨) (٩). ووجه المنافاة له غير ظاهر، ويأول قول الباقر عليه السلام: (إن من الأمور، أمورا مضيقية، وأمورا موسعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد

-
- (١) حكاها عنه الشيخ في الخلاف ١: ١٤٢ مسألة ٣٦ صلاة الجمعة، وقال ابن إدريس في السرائر: ٦٤: لم أجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاها شيخنا عنه.. ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور، وهذا هو العذر البين، فإن الشيخ ما يحكي - بحمد الله تعالى - إلا الحق اليقين، فإنه أجل قدرا وأكثر ديانة من أن يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه.
- (٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ٥١: ولم أجد للشيخ فيما يحضرنني من كتبه عبارة ظاهرة في ذلك سوى عبارة المبسوط (١: ١٤٧) وهي: إن بقي من وقت الظهر ما يأتي بخطبتين خفيفتين...
- (٣) منهم: الشهيد في الألفية: ٧٦.
- (٤) الذكرى: ٢٣٥.
- (٥) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٤٢.
- (٦) التذكرة ١: ١٤٣.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٥٣.
- (٨) التذكرة ١: ١٤٣.
- (٩) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٣.

ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير أتمها جمعة، إماما كان أو مأموما،

حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام (١)، بالمبالغة في استحباب التقديم.
وقال ابن إدريس: يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر (٢)، التفاتا إلى مقتضى البدلية وأصالة البقاء.

وتحمل الروايات على الأفضلية، وما عليه أكثر الأصحاب أولى.
إذا تقرر ذلك فالمماثلة بين الفئ الزائد والشخص وهو وقت الفضيلة للظهر على ما سبق تحقيقه، وعلى ما اختاره الشيخ (٣). ويظهر من المصنف ترجيحه فيما تقدم، فالمماثلة بينه وبين الظل الأول، فيكون الضمير في قوله: (مثله) عائدا إلى الظل، وعلى هذا، فحين صيرورته كذلك يتعين فعل الظهر بخروج وقت الجمعة. قوله: (ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير أتمها جمعة، إماما كان أو مأموما).

اجتزأ المصنف بإدراك التكبير في إدراك الجمعة في هذا الكتاب وغيره (٤)، لأنه دخل فيها في وقتها فوجب إتمامها، للنهي عن إبطال العمل. والمناسب بأصول مذهبنا اعتبار إدراك ركعة، إذ لا يكفي إدراك التكبير في غير هذه الصلاة باتفاقنا، وإنما ذلك مذهب العامة، وهو الأصح، لأن الوقت شرط قطعاً خرج عنه ما إذا أدرك ركعة لعموم: (من أدرك من الوقت ركعة) (٥)

(١) التهذيب ٣: ١٣ حديث ٤٦.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) المبسوط ١: ٧٢، النهاية: ٥٨، التهذيب ٢: ٤١.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ١١.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٥١، جامع الأصول ٥: ٢٥١ حديث ٣٣٢٥، وفيهما: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

ولا تقضى مع الفوات، ولا تسقط عن صلي الظهر، فإن أدركها وجبت،
وإلا أعاد ظهره.

الحديث، فيبقى الباقي على أصله. وبعضهم أبطلها مطلقا، حكاها في الذكرى (١) لأن
الوقت شرط، وجوابه القول بالموجب، و (من أدرك ركعة أدرك الوقت كله).
قوله: (ولا تقضى مع الفوات).

إجماعا، وإنما يصلي الظهر، وما يوجد في بعض العبارات، من أنها تقضى
ظهرا يراد به المجاز، لأنها لما أجزأت عنها بعد خروج وقتها أشبهت القضاء.
وليس المراد به: القضاء لغة أعني الإتيان بالفعل، كما ذكره في
الذكرى - (٢)، لأن المأتي به بعد خروج الوقت غير الجمعة، فكيف يكون إتيانا بها.
وقوله: إن وظيفة الوقت أعني الجمعة تصير بعد خروجه ظهرا (٣)، حق.
إلا أن إحدى الوظيفتين غير الأخرى، فالآتي بإحدهما لا يكون آتيا بالأخرى.
قوله: (ولا تسقط عن صلي الظهر فإن أدركها وجبت وإلا أعاد
ظهرا).

المراد: من صلي الظهر حال وجوب الجمعة عليه، فإنه حينئذ آت بغير
الواجب، فلا يخرج من العهدة، لعدم الامتثال. فيجب حينئذ فعلها إن كان بحيث
يدركها، وإلا أعاد الظهر، لأن الأولى لم تكن صحيحة إذ لم يكن مخاطبا بها، وهو
مذهب جميع علمائنا. بخلاف ما لو لم يكن مخاطبا بالجمعة، فصلاها في وقت الجمعة،
فإنها صحيحة إذ ليس هو من أهل فرض الجمعة.
ولو حضر موضع إقامتها بعد الصلاة، لم يجب فعلها لتحقيق الامتثال،
وبراءة الذمة. لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة، وهو فتوى التذكرة (٤).
ولو كان من أهل فرض الجمعة، فظن إدراكها وصلي الظهر، ثم تبين أنه
في وقت فعل الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة، وجب إعادة الظهر أيضا، لكونه
حينئذ متعبدا بظنه، فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه.

(١) الذكرى: ٢٣٥.

(٢) الذكرى: ٢٣٥.

(٣) الذكرى: ٢٣٥.

(٤) التذكرة ١: ١٤٤.

ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت، وإلا سقطت
ووجبت الظهر.

ولو ظن عدم الإدراك، ففي جواز المبادرة إلى الظهر بمجرد الظن تردد،
ينشأ: من التعبد بالظن، وأصالة البقاء.

ولو صلى الظهر، ثم شك هل صلاها قبل فوات الجمعة أو بعده أعادها،
لأصالة البقاء، وعدم تحقق الامتثال.

واعلم أن فوات الجمعة يتحقق بخروج وقتها وحكمه، وبرفع الإمام رأسه
من ركوع الثانية.

فرع: لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة في أول وقتها، لكن يرجو اجتماعها
قبل خروجه، فهل له تعجيل الظهر؟ أم يجب الصبر إلى أن يحصل اليأس منها؟ كل
محتمل.

قوله: (ولو علم اتساع الوقت لها، وللخطبتين مخففة وجبت، وإلا
سقطت ووجبت الظهر).

(مخففة): حال من ضمير الجمعة والخطبتين جميعاً، والمراد بكونها مخففة:

الإتيان بأقل الواجب أخف ما يمكن. والمراد بالعلم في قوله: (ولو علم): ما يشمل
الظن الغالب. والمراد بقوله: (وإلا سقطت) أنه إذا لم يعلم إدراك جميع الصلاة مع
الخطبتين مخففة تسقط الجمعة، على معنى أنه يمتنع فعلها ويتعين فعل الظهر.

وهو يصدق بصورتين: إحداهما: ما إذا علم عدم الإدراك، والثانية: ما إذا
شك في الإدراك وعدمه. وينبغي في هذه أن يجب عليه فعل الجمعة، لأصالة بقاء
وقتها، واستصحاب وجوب فعلها السابق. وأما الأولى فتحقيقها يبتني على مقدمتين:
الأولى: إن التكليف بفعل يستدعي زماناً يسعه، لامتناع التكليف بالمحال:

فإن عين الشارع الزمان، اشترط فيه ما قلناه، وحينئذ فلا يشرع فعله في خارجه، إلا
أن يثبت من الشارع شرعية قضائه، وإن لم يعين زمانه استدعى زماناً بحيث يسعه.
والفرق بينهما: إن زمان الفعل في الأول بتعيين الشارع، بخلاف الثاني فإنه

الثاني: السلطان العادل أو من يأمره: ويشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة.

الجمعة لا يقع خارج وقتها، لعدم شرعية القضاء فيها؟ قلت: كان حقه أن لا يقع أيضا، لكن لما كان قطع العبادة منهيا عنه محرما، وقد دخل فيها بأمر الشارع، ونص معظم الأصحاب على صحة الجمعة في هذه الحالة، لم يكن بد من القول به.

فإن قلت: قوله عليه السلام: (من أدرك من الوقت ركعة) (١) الحديث، يعم الجميع فلا فرق.

قلت: الظاهر أنه مقيد بقيد استفاد بدليل من خارج يقتضي تخصيصه، وهو كون الوقت صالحا للفعل، للقطع بأن ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه، وللإجماع. هذا أقصى ما يمكن في تحقيق هذا الموضوع. قوله: (الثاني: السلطان العادل أو من يأمره).

يشترط لوجوب الجمعة السلطان العادل، وهو الإمام المعصوم أو نائبه عموما أو في صلاة الجمعة بإجماعنا، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء.

وكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة، ولأن اجتماع الناس مظنة التنازع، والحكمة تقتضي نفيه، ولا يحصل إلا بالسلطان. ومع فسقه لا يزول، لأنه تابع في أفعاله لهواه لا لمقتضى الشرع، ومواقع المصلحة، وليس محلا للإمامة.

قوله: (ويشترط في النائب: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة).

أما البلوغ: فلأن الصبي غير مكلف والعدالة فرع التكليف، وهي شرط،

(١) صحيح البخاري ١: ١٥١، جامع الأصول ٥: ٢٥١ حديث ٣٣٢٥، وفيهما: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).

ولأنه إن كان مميزا لم يؤمن ترك واجب أو فعل محرم منه، وإلا فلا اعتداد بفعله. وأما العقل: فلأن أفعال المجنون لا اعتداد بها، ولو كان جنونه أدوارا فالظاهر جواز نيابته حال الإفاقة، لتحقق الأهلية حينئذ، وإن كره. ومنع نيابته المصنف في التذكرة (١) لإمكان عروضه حينئذ، ولأنه لا يؤمن ح احتلامه في نوبته وهو لا يعلم، ولنقصه عن المراتب الجليلة. وجوابه: إن إمكان العروض لا يرفع الأهلية، وإلا لانتفت مطلقا، لأن إمكان عروض الإغماء والموت والحدث ثابت مطلقا، وعروض الاحتلام منفي بالأصل، وحينئذ فنقصه غير واضح.

وأما الإيمان: وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالأصول الخمسة على وجه يعد إماميا، فلأن غير المؤمن فاسق ضال لمخالفته طريق الحق الذي هو طريق أهل البيت عليهم السلام، فإنها لا تكون إلا عن تقصير في النظر. وأما العدالة: وهي لغة: الاستقامة، وشرعا: كيفية راسخة في النفس، تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، وتحقق التقوى: بمجانبة الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والمروءة: بمجانبة ما يؤذن بخسة النفس، ودناءة الهمة من المباحات والصغائر، كالأكل في الأسواق، والبول في الشوارع في وقت سلوك الناس ممن يوجب انحطاط مرتبته عادة، وكسرقة لقمة، والتطيف بحبة. ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وتفاوت مراتبهم. وسيأتي في الجماعة ما يدل على اشتراط العدالة إن شاء الله تعالى.

وأما طهارة المولد، والمراد بها: أن لا يعلم كونه ولد زنا فللاجماع على أن إمامة ولد الزنا لا تجوز.

ولا منع فيمن تناله الألسن، ولا ولد الشبهة، ولا من جهل أبوه، لكنه يكره، كما

(١) التذكرة ١: ١٤٤.

ولا تشترط الحرية على رأي، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان.

اختاره في الذكرى (١)، لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة. وأما الذكورة فظاهر، لأن المرأة والخنثى لا تؤمان الرجال ولا الخنثى، ولعدم وقوع الجمعة منهما كما يأتي. قوله: (ولا تشترط الحرية على رأي، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان).

للشيخ قولان في اشتراط الحرية في النائب: أحدهما: نعم (٢)، لأن الجمعة لا تجب عليه فلا يكون إماما فيها، ولنقصه عن المراتب الجليلة، ولرواية السكوني عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يؤم العبد إلا أهله) (٣). وأصحهما: وهو اختيار متأخري الأصحاب (٤) لا (٥)، لصحيفة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يؤم القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قراءة: (لا بأس) (٦). والظاهر أن الجواز إنما هو مع إذن المولى. وأما القولان في إمامة الأجذم والأبرص، فأحدهما قول السيد المرتضى (٧)، وجماعة (٨): لا يجوز لصحيفة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: (خمسة لا يؤمون الناس على كل حال، المجذوم، والأبرص، والمجنون وولد الزنا، والأعرابي) (٩). والثاني: أنه مكروه، وبه قال السيد أيضا (١٠) لقول الصادق عليه السلام وقد سئل

(١) الذكرى: ٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) النهاية: ١٠٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩ حديث ١٠٢، الاستبصار ١: ٤٢٣ حديث ١٦٣١.

(٤) منهم: الشهيد في الدروس: ٤٢.

(٥) المبسوط ١: ١٤٩، الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٤٤ صلاة الجمعة.

(٦) التهذيب ٣: ٢٩ حديث ١٠٠، الاستبصار ١: ٤٢٣ حديث ١٦٢٩.

(٧) جمل العلم والعمل: ٦٨.

(٨) منهم: الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٩١، وابن البراج في شرح جمل العلم والعمل: ١١٧.

(٩) الكافي ٣: ٣٧٥ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٦ حديث ٩٢، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٦.

(١٠) الإنتصار: ٥٠.

وهل تجوز في حال الغيبة - والتمكن من الاجتماع بالشرائط - الجمعة؟
قولان.

عن المجذوم والأبرص هل يؤمان المسلم قال: (نعم) (١).
والجمع بالحمل على الكراهة، إلا أنه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته
ومحازه، لأن النهي في المجنون وولد الزنا للتحريم، والكراهة أقوى، لأن المرض
لا يرفع الأهلية، كالأعرابي مع أهليته.
ويمكن الحمل على من فقد فيه بعض الشروط، نظراً إلى الغالب أو مع
التشاح.

وأما الأعمى فالأكثر على جواز إمامته، نص عليه في المنتهى (٢) للأصل،
ولعدم مانع غير العمى، وهو غير صالح للمانعية، لعدم المنافاة. وقيل بالمنع لنقصه،
ولعدم تمكنه من الاحتراز عن النجاسات، وهو ضعيف، نعم يكره.
قوله: (وهل تجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرائط
الجمعة؟ قولان).

أحدهما: المنع، وهو قول الشيخ في الخلاف (٣)، والمرضى (٤)، وسالار (٥)،
وابن إدريس (٦)، واختاره المصنف في المنتهى (٧)، لأن من شرط انعقاد الجمعة
الإمام، أو من نصبه الإمام للصلاة، وهو منتف، فتنتفي الصلاة، ولأن الظهر
أربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها.
وأخبار الآحاد لا يجوز التمسك بها، ولأن الجمعة لو شرعت في حال الغيبة.

(١) التهذيب ٣: ٢٧ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٧.

(٢) المنتهى ١: ٣٢٤.

(٣) الخلاف ١: ١٤٤ مسألة ٢٣ صلاة الجمعة.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٢.

(٥) المراسم: ٢٦١.

(٦) السرائر: ٦٦.

(٧) المنتهى ١: ٣٣٦.

لوجبت عينا، فلا يجوز فعل الظهر، والتالي باطل إجماعا. بيان الملازمة: إن الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب، فإذا اعتبرت دلالتها لزم القول به. والجواب عن الأول: ببطان انتفاء الشرط، فإن الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس. لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والافتاء، والصلاة أمر خارج عنهما. لأننا نقول: هذا في غاية السقوط، لأن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكما كما نطقت به الأخبار (١)، وقريبا من هذا أجاب المصنف وغيره.

وعن الثاني: بمنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع، وكيف وهو المتنازع؟ ولو سلم، فما سيأتي من الدلائل طريق البراءة. وعن الثالث: بأن الدلائل الدالة على الجواز، وإن دلت على الوجوب كما ذكر، إلا أن الوجوب أعم من الحتمي والتخييري، ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالإجماع تعين التخييري. فإن قيل: المتبادر هو المعنى الأول، قلنا: الحقيقة هو الأعم، وكثرة الاستعمال في بعض أفرادها لا تقتضي الحمل عليه لأن الواجب هو الحمل على الحقيقة.

فإن قيل: لو وجب الحمل على الأعم من كل منهما. لم يلزم من الأمر بشيء تحتمه. قلنا: هو كذلك بالنسبة إلى مجرد الأمر. نعم يستفاد أحد الأمرين بأمر خارجي، فإنه إذا ثبت البديل تحقق الوجوب التخييري، وإلا انتفى لانتفاء مقتضيه. فإن قيل: يمكن إرادته وإن لم يتحقق البديل. قلنا: فيلزم تأخير البيان عن

(١) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٥، الفقيه ٣: ٥ حديث ١٨، التهذيب ٦: ٣٠١ حديث ٨٤٥.

وقت الحاجة وهو محذور. وفي محل النزاع ثبت بدلية الظهر في حال الغيبة خاصة، كما يثبت في حق الهم، والأعمى، والأعرج، والمسافر، ومن أشبههم. والقول الثاني: الجواز (١)، وهو المشهور بين الأصحاب، خصوصا المتأخرين. ويظهر من كلام الذكرى اضطرابه في الفتوى، فإنه اختار الجواز أولا، ثم قال: إن المنع متوجه، وإلا لزم القول بالوجوب العيني، أي: الحتمي. والمجوزون لا يقولون به (٢).

والفتوى على الجواز لوجوه:

الأول: قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع) (٣)، وجه الدلالة: أنه علق الأمر بالسعي إلى الذكر المخصوص وهو الجمعة والخطبة اتفاقا بالنداء للصلاة، وهو الأذان لها، وليس النداء شرطا اتفاقا والأمر للوجوب، ووجوبه يقتضي وجوبها. ولا ريب أن الأمر بالسعي إنما هو حال اجتماع الشرائط، من العدد والخطبتين وغيرهما.

الثاني: صحيحة زرارة، قال: حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة، حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: (لا إنما عنيت عندكم) (٤).

وموثقة زرارة، عن عبد الملك، عن الباقر عليه السلام قال: (مثلك يهلك، ولم يصل فريضة فرضها الله) قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: قال: (صلوا جماعة) يعني صلاة الجمعة (٥).

(١) قاله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ١١٩، والشهيد في اللمعة: ٣٧.

(٢) الذكرى: ٢٣١.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٥، الاستبصار ١: ٤٢٠ حديث ١٦١٥.

(٥) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٨، الاستبصار ١: ٤٢٠ حديث ١٦١٦.

وصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: (إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة) (١).
وصحيحة منصور، عن الصادق عليه السلام قال: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم. والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة) (٢) الحديث.
فإن قيل: الجواز في الحديثين الأولين مستند إلى إذن الإمام، وهو يستلزم نصب نائب من باب المقدمة، كما نبه عليه المصنف في النهاية بقوله: لما أذنا لزرارة وعبد الملك جاز (٣)، لوجود المقتضي وهو إذن الإمام، والحديثان الآخران مطلقان، والمطلق يحمل على المقيد.
قلنا: تجوز فعل أو إيجابه من الإمام لأهل عصره لا يكون مقصورا عليهم، لأن حكمهم على الواحد حكم على الجماعة. ولا ضرورة إلى كونه مستلزما نصب نائب من باب المقدمة، لأنه حينئذ لا يكون خاصا، والعام غير متوقف على نصب المكلفين، لأنهم عليهم السلام قد نصبوا نائبا على وجه العموم، لقول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة: (فأني قد جعلته عليكم حاكما) (٤).
ويظهر من قول زرارة: حثنا أبو عبد الله عليه السلام، ومن قول الباقر عليه السلام، لعبد الملك: (مثلك يهلك، ولم يصل فريضة فرضها الله)، أن ذلك ليس على طريق الوجوب الحتمي. وإن كان قوله عليه السلام: (فريضة فرضها الله) يدل على الوجوب في الجملة، وذلك لأن زمانه عليه السلام وزمان الغيبة لا يختلفان، لا اشتراكهما في المنع من التصرف، ونفوذ الأحكام الذي هو المطلوب الأقصى من الإمام.

(١) التهذيب ٣: ٢٤٥ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ١٤.

(٤) الكافي ٧: ٤١٢ حديث ٥، التهذيب ٦: ٢١٨ حديث ٥١٤.

وأما الحديثان الآخران فإن تقييدهما لا يضرنا، لأنهما يقيدان بوجود الإمام أو من يقوم مقامه، فيدلان على وجوب الجمعة مع الشرائط، وإن تحتمت مع ظهوره للإجماع على انتفاء الوجوب الحتمي في الغيبة.

الثالث: استصحاب الحال، فإن الإجماع من جميع أهل الإسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الإمام عليه السلام بالشرائط، فيستصحب إلى زمان الغيبة.

فإن قيل: شرطه ظهور الإمام فينتفي. قلنا: ممنوع، ولم لا يجوز أن يكون شرطاً لتحتم الوجوب، فيختص بالانتفاء بانتفائه.

فإن قيل: يلزم بحكم الاستصحاب الوجوب حتماً. قلنا: هناك أمران: أحدهما: أصل الوجوب في الجملة، والآخر: تحتمه وتعيين الفعل. والذي يلزم استصحابه هو الأول دون الثاني، لما عرف من أن تحتم الوجوب مشروط بظهوره عليه السلام بإجماعنا. إذا تقرر ذلك فهنا مباحث:

الأول: اختلفت عبارات القائلين بالجمعة في الغيبة، فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب (١)، وبعضهم بالاستحباب (٢).

وليس المراد بالجواز معناه الأخص وهو ما استوى طرفاً فعل متعلقه وتركه، بالنسبة إلى استحقاق الثواب والعقاب قطعاً لأن الجمعة عبادة، ولا بد في العبادة من رجحان، ليتصور كونها قرينة.

وإنما المراد به: المعنى الأعم، وهو مطلق الإذن في الفعل الذي هو جنس للوجوب وإخوته الثلاثة.

وكذا ليس المراد بالاستحباب: إيقاعها مندوبة، لأنها تجزئ عن الظهر الواجبة، للإجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة، ولا شيء من المندوب

(١) الشيخ في النهاية: ٣٠٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥١، والشهيد في الذكرى: ٢٣١.
(٢) منهم: الشيخ في الخلاف: ١: ١٤٤ مسألة ٤٣ صلاة الجمعة، والمحقق في المعبر: ٢: ٢٩٧، والعلامة في التذكرة: ١: ١٤٥.

بمجز عن الواجب، بل المراد: إنها أفضل الأمرين الواجبين تخييرا، ولا منافاة بين الاستحباب عينا، والوجوب تخييرا كما نبهنا عليه غير مرة. فإن قيل: أي عبارة أولى في هذا المقام؟ قلنا: الأولى التعبير بالجواز، لأن النزاع إنما وقع في المنع من الجمعة في الغيبة وشرعيتها، لا في الاستحباب والوجوب تخييرا.

الثاني: لا نعلم خلافا بين أصحابنا في أن اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه، لا يختلف فيه الحال بظهور الإمام وغيبته، وعبارات الأصحاب ناطقة بذلك. قال في التذكرة: يشترط في وجوب الجمعة السلطان، أو نائبه عند علمائنا أجمع (١).

وقال في الذكرى في سياق الشروط: الأول: السلطان العادل، وهو الإمام أو نائبه إجماعا منا (٢).

وغير ذلك من كلامهم، فلا نطول بحكايته. فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط.

وقد نبه المصنف على ذلك في المختلف (٣)، وشيخنا الشهيد في شرح الإرشاد. وما يوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد، كما في عبارة هذا الكتاب، فللاعتقاد فيه على ما تقرر في المذهب وصار معلوما، بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما يكاد يعد تسامحا.

فإن قيل: ظاهر الدلائل الوجوب مطلقا، فالتقييد يحتاج إلى دليل.

قلنا: قد وقع الإجماع على الاشتراط بالإمام أو نائبه، وغير ذلك من الشروط فلا يجري على ظاهرها.

الثالث: ربما بني القولان في هذه المسألة في عبارات الأصحاب على أن

(١) التذكرة ١: ١٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٣٠.

(٣) المختلف: ١٠٨.

ولو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس، ويقدم من يتم الجمعة، وكذا لو أحدث أو أغمي عليه،

الإذن من الإمام عليه السلام شرط الصحة أو شرط الوجوب، فعلى الأول لا يشرع في الغيبة لفقد الشرط، وعلى الثاني يشرع. وينبغي أن يراد بالإذن: الإذن الخاص لشخص معين، لا مطلق الإذن، لاشتراط الفقيه حال الغيبة، ويراد بالوجوب: الحتمي، ليبقى بعد انتفائه أصل الوجوب، ويراد بقوله: وعلى الثاني يشرع عدم امتناع الشرعية إذا دل الدليل، لعدم المنافي. وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة منقحة، من أراد كمال تحقيقها فليطلبها.

قوله: (ولو مات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس، ويقدم من يتم الجمعة. وكذا لو أحدث أو أغمي عليه). أي: بعد الدخول في الصلاة، والمراد ب (المتلبس): من دخل في الصلاة ويحرم بها مجازاً، ويندرج فيه من ركع مع الإمام، ومن أتى بتكبيرة الإحرام خاصة. (ويقدم) بفتح عين الفعل على البناء للمفعول، يتناول تقديم المأمومين في المسألة الأولى، وتقديمه في الثانية إن اختار التقديم. وتحقيق المبحث: أن موت الإمام في أثناء الصلاة لا يبطلها، وكذا حدثه بإجماعنا، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من وجد أذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه) (١) يريد إذا كان إماماً. ولأن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام، فإذا قدم من يصلح للإمامة كان كما لو أتمها. فيقدم المأمومون في الأولى من يتم بهم، كما لو أغمي عليه، ويقدم هو في الثانية من يختاره، فإن لم يقدم أحدا قدموا لأنفسهم، ولو تقدم واحد منهم جاز.

(١) الكافي ٣: ٣٦٦ حديث ١١، التهذيب ٢: ٣٢٥ حديث ١٣٣١، الاستبصار ١: ٤٠٤ حديث ١٩٤٠.

واستشكل الحكم في التذكرة (١)، نظرا إلى أن الجمعة مشروطة بالإمام أو نائبه.

واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجمعة، فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة، لعموم: (ولا تبطلوا أعمالكم) (٢).

ولا يخفى اشتراط صفات الإمام في المستخلف، فلو لم يتفق من هو بالصفات أتموها فرادى.

وفي إتمامها جمعة أو ظهرا، تردد يعرف مما سبق.

ومع وجود من هو بالصفات يجب الاقتداء به وإن كان الاستخلاف في

الركعة الثانية محافظة على الجماعة مهما أمكن، وبه صرح في الذكرى (٣).

وهل يشترط استئناف نية القدوة؟ يحتمل ذلك، لانقطاع القدوة بخروج

الإمام من الصلاة، والعدم لتنزيل الخليفة منزلة الأول في إدامة الجماعة، واختاره في التذكرة (٤). وفي الأول قوة، إذ المنوي هو الاقتداء بالأول، لأن تعيين الإمام شرط.

فرعان:

أ: لا فرق في الاستخلاف بين فعل الإمام المنافي عمدا وسهوا، لأن بطلان صلاته لا يقتضي بطلان صلاة المأموم.

وكذا لا فرق بين ما إذا كان بعد الخطبتين قبل التحريمة وبعدها، ولا بين

كون المستخلف قد سمع الخطبتين وعدمه، لرواية معاوية بن عمار عن الصادق

عليه السلام في المسبوق بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده فيقدمه قال: (يتم

صلاة القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم فيسلمون ويتم هو ما كان فاته إن بقي عليه) (٥) وهو شامل للمدعى.

(١) التذكرة ١: ١٤٦.

(٢) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٣) الذكرى: ٢٣٤.

(٤) التذكرة ١: ١٤٦.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٧، الفقيه ١: ٢٥٨ حديث ١١٧١، التهذيب ٣: ٤١ حديث ١٤٤.

أما غيره فيصللي الظهر، ويحتمل الدخول معهم لأنها جمعة مشروعة.

ب: لو تعدد الاستخلاف لم يقدر في الصحة، فلو أحدث في الأولى، فاستخلف من قد أحرم معه، فصلى بهم الثانية وأحدث، واستخلف من أدرك الركعة الثانية صح ويتم صلاته جمعة، لأنه أدرك ركعة من جمعة صحيحة. ولو لم يكن أدرك ركعة، كما لو أدرك الركوع فأحدث الإمام واستخلفه، فقد صرح المصنف في التذكرة أنه يتمها جمعة، لأنه يدرك الجمعة بإدراكه راعيا (١)، وفيه احتمال إذ لا بد من ركعة. ولو لم يكن قد دخل معه لم يجز استخلافه، وفاقا للتذكرة: لأنه يكون مبتدئا للجمعة، ولا تجوز جمعة بعد جمعة، بخلاف المسبوق، لأنه متبع لا مبتدئ.

وهل تجوز استنابة من فرضه الظهر؟ فيه نظر، وجوزه المصنف في التحرير (٢).

قوله: (أما غيره فيصللي الظهر، ويحتمل الدخول معهم لأنها جمعة مشروعة).

أي: أما غير المتلبس، وهو الذي خرج الإمام من الصلاة قبل دخوله فيها وتحرمه. ووجه الأول: فوات بعض الشروط وصحتها من المتلبس، لأنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، كما لو انقض العدد، ولعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (٣).

ووجه الثاني: حصول الشرط في الجملة، وإلا لم يصح أصلا. والتحقيق: أنه لو استناب إمام الأصل صح إنشاء الجمعة حينئذ وتعينت، إذ لو استناب ابتداء جاز، ففي الأثناء أولى. وإن استناب غيره تعين فعل الظهر، لانتفاء الشرط بالنسبة إليه، وحصوله في الجملة بالإضافة إلى غيره لا يقتضي حصوله له.

(١) التذكرة ١: ١٤٦.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٥.

(٣) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

الثالث: العدد: وهو خمسة نفر على رأي أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقل،

قوله: (الثالث: العدد: وهو خمسة نفر على رأي، أحدهم الإمام، فلا تنعقد بأقل).

لا خلاف في اشتراط العدد في صحة الجمعة، إنما الخلاف في أقله. وللأصحاب قولان: أحدهما وبه قال الشيخ (١)، وجماعة: أنه سبعة (٢)، فلا تنعقد بدونه، لرواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم) (٣) وأصحهما وهو اختيار الأكثر: الاكتفاء بخمسة اقتصاراً في تقييد إطلاق الآية (٤) على موضع الوفاق، ولصحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم) (٥).

وجمع الشيخ بينهما بالحمل على الوجوب العيني في السبعة، والتخييري في الخمسة (٦). قال في الذكري: وهو حمل حسن (٧). ويكون معنى قوله عليه السلام: (ولا تجب على أقل منهم) (٨) نفي الوجوب الخاص أي: العيني لا مطلق الوجوب. وفيه نظر: لل منع من صحة سند رواية السبعة (٩)، ومخالفتها المشهور، فلا تنهض حجة لتقييد الآية. ولا تنعقد بأقل من الخمسة قولاً واحداً، ولا يخفى أن

-
- (١) النهاية: ١٠٣.
 - (٢) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٤، وابن البراج في المهذب ١: ١٠٠.
 - (٣) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٨.
 - (٤) الجمعة: ٩.
 - (٥) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.
 - (٦) المبسوط ١: ١٤٣، النهاية: ١٠٣.
 - (٧) الذكري: ٢٣١.
 - (٨) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٥، الاستبصار ١: ٤١٨ حديث ١٦٠٨.
 - (٩) المصدر السابق.

وهو شرط الابتداء لا الدوام.
ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل، ولا بالكافر

الإمام أحد الخمسة للإجماع، ولظاهر النصوص (١).
قوله: (وهو شرط الابتداء، لا الدوام).

صرح أكثر الأصحاب بأن العدد المعتبر في الجمعة إنما هو شرط في ابتدائها، فلا ينعقد من دونه، فإذا استكمل وانعقدت به ثم انفضوا لم تبطل الصلاة، وإن بقي الإمام وحده، وهو ظاهر عبارة الكتاب هنا، وسيأتي تصريحه به في اشتراط الجماعة. قال الشيخ: ولا نص لأصحابنا فيه، لكنه قضية المذهب (٢).

ويمكن الاحتجاج بقوله تعالى: (وتركوك قائما) (٣) على قول بعض المفسرين: إن المراد قائما في الصلاة (٤) واعتبر بعض العامة بقاء واحد معه، نظرا إلى حصول مسمى الجماعة حينئذ (٥)، ولا دليل عليه. وبعضهم اعتبر إدراك ركعة، واختاره المصنف في التذكرة (٦) لقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الجمعة، فليضف إليها أخرى) (٧). ولا دلالة فيه على أن من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد لا جمعة له، ولا أثر لانفضاض من زاد على العدد قطعا وإن حضروا بعد تحريم الإمام ويحرموا قبل انفضاض الأولين، لتحقق الانعقاد.

ولو انفض الأولون مع الإمام، فقدم الآخرون من يتم بهم، لم يبعد القول بالصحة، كما لو انصرف الإمام وحده، وقد نبهنا عليه في المسألة السابقة. قوله: (ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل، ولا بالكافر

(١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٢.

(٢) المبسوط ١: ١٤٤.

(٣) الجمعة: ١١

(٤) مجمع البيان ١٠: ٢٨٩.

(٥) بداية المجتهد ١: ١٥٨، فتح العزيز ٤: ٥٣١، المجموع ٤: ٥٠٦.

(٦) التذكرة ١: ١٤٧.

(٧) التهذيب ٣: ١٦٠ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٥.

وإن وجبت عليه.

وإن وجبت عليه).

المراد بعدم انعقادها بمن ذكر: عدم احتسابه من العدد. ولا خلاف في عدم الاعتداد بالكافر، لأن وقوع الصلاة منه حال كفره ممتنع، لأن شرط صحتها الإسلام، ومع انتفاء صحة صلاته لا يعقل الاحتساب به في عدد الجمعة، لكنها تجب عليه كغيرها من الواجبات. وأما الطفل والمراد به هنا: الصبي، وإن كان مميزاً أو مراهقاً، والمجنون، فلأن فعلهما غير موصوف بالصحة، لأنه غير شرعي، فلا تعد صلاة شرعاً، وإن كان فعل المميز يقع تمريناً.

وأما المرأة، فلأخبار الدالة على عدم الاعتداد بها، مثل حسنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط) (١). قال في الصحاح: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (٢)، وصحيحة منصور السابقة المتضمنة اعتبار كون القوم خمسة لا أقل (٣). والقوم هم الرجال دون النساء، نص عليه في الصحاح (٤)، وهو ظاهر من مقابلتهم بالنساء في قوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم) (٥)، الآية، وغير ذلك من الروايات (٦).

وهل تصح منها وتجب عليها إذا حضرت موضع إقامتها، واجتمع العدد من الرجال؟ فيه قولان: أشهرهما عدم، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى. وكما لا تنعقد بالمرأة، لا تنعقد بالخنثى قطعاً، للشك في ذكوريته وهي شرط. أما وجوبها عليه فنذكره في بحث الوجوب على المرأة.

(١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٢.

(٢) الصحاح (رهط) ٣: ١١٢٨.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٠.

(٤) الصحاح (قوم) ٥: ٢٠١٦.

(٥) الحجرات: ١١.

(٦) التهذيب ٣: ٢٣٩ حديث ٦٣٧، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١١.

وتعتقد بالمسافر، والأعمى، والمريض، والأعرج، والهم، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين، وإن لم يجب عليهم السعي،

قوله: (وتعتقد بالمسافر، والأعمى، والمريض، والأعرج، والهم، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين وإن لم يجب عليهم السعي).
الهم: بكسر الهاء الشيخ الفاني، وهنا مبحثان:
الأول: كون الجمعة لا تجب على أحد ممن ذكرهم، أما المسافر فبإجماعنا، ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة) (١) الحديث.

والمراد بالمسافر: من يلزمه القصر في سفره. أما من يلزمه الإتمام بشئ من الأسباب ككونه كثير السفر، أو عاصيا في سفره، ونحو ذلك، فتجب عليه الجمعة قطعا.

وكذا لا تجب على الأعمى بإجماعنا سواء وجد قائدا أم لا ولرواية زرارة السالفة. وكذا المريض إجماعا منا، ولتضمن الرواية السالفة عدم الوجوب عليه. ولا فرق بين أنواع المرض، ولا بين زيادته بالحضور وعدمه، نعم لا بد من كون المرض مما يشق معه الحضور.

وكذا الأعرج الذي عرجه بالغ حد الإقعاد، بحيث يشق معه الحضور بإجماعنا، ولسقوطها عن المريض، والمشقة هنا أعظم من مشقته، ولو لم يبلغ حد الإقعاد، وانتفت المشقة أو كانت قليلة وجب الحضور قطعا، ولا يجب معها إذا بلغت حدا لا يحتمل مثله في العادة غالبا، صرح بذلك في الذكرى (٢)، وأطلق المصنف المشقة في التذكرة (٣).

(١) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.

(٢) الذكرى: ٢٣٤.

(٣) التذكرة ١: ١٥٣.

وكذا القول في الهم، فإذا بلغت شيخوخته حد العجز أو المشقة الشديدة، سقط الوجوب معها لا مطلقاً، وعليه تحمل الرواية السالفة.

وأما من بعد عن موضع إقامة الجمعة، فللأصحاب في تحديد البعد المقتضي لسقوط الوجوب اختلاف، فقول: حده أن يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور، لقول الصادق عليه السلام: (تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد فليس عليه شيء) (١)، رواه محمد بن مسلم في الصحيح، وقريب منه رواية زرارة ومحمد بن مسلم (٢).

وقيل: فرسخان (٣)، فتجب على من نقص عنهما، دون من بعد عنهما، لأن في صحيحة زرارة السالفة، عن أبي جعفر عليه السلام: (ووضعها عن تسعة) (٤) وعد منهم من كان على رأس فرسخين، وإليه ذهب الصدوق (٥) وابن حمزة (٦). وهي معارضة بما سبق روايته عن زرارة، فتساقطان، ويبقى الباقي بغير معارض، أو يحمل على زيادة يسيرة على الفرسخين مجازاً، ويؤيده أن الحصول على رأس الفرسخين فقط مستبعد.

وقيل: تجب على من إذا غدا من أهله بعد الغداة أدركها، دون من لم يكن كذلك (٧).

وقيل: تجب على من إذا راح منها، وصل إلى منزله قبل خروج يومه (٨).

- (١) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤١، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ١٦١٩.
- (٢) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٣، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ١٦٢٠.
- (٣) قال به ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٦٦، والهداية: ٣٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١٠٤، والشهيد في الذكرى: ٢٣٤.
- (٤) الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.
- (٥) الهداية: ٣٤.
- (٦) الوسيلة: ١٠٤.
- (٧) قاله ابن عقيل ونقله عنه في المختلف: ١٠٦.
- (٨) قاله ابن الجنيد ونقله عنه في المختلف: ١٠٦.

ويشهد لهما معا صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام (١)، وهو محمول على شدة الاستحباب دفعا للتنافي.

الثاني: لو حضر أحد هؤلاء المذكورين موضع إقامة الجمعة وجبت عليه، وانعدت به، بحيث يعتبر في العدد، بغير خلاف بين أصحابنا في غير المسافر، لأن المانع في حقهم مانع الوجوب لمشقة الحضور، وقد زالت بحصوله. وينبغي أن يستثنى المريض، إذا شق عليه الانتظار مشقة شديدة عادة، ولو لزم زيادة المرض فبطريق أولى، وكذا الهم.

أما المسافر، ففي انعقادها به قولان:

أحدهما، وبه قال الشيخ في المبسوط (٢) واختاره المصنف في المختلف (٣): لا، للأصل، ولأنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلا تنعقد به كالصبي، وللزوم انعقادها بجماعة المسافرين.

وأصحهما، واختاره في الخلاف (٤) والمصنف هنا وفي المنتهى: نعم (٥)، لأن ما دل على اعتبار العدد عام فيتناوله، وعدم الوجوب لا يقتضي عدم الانعقاد. والفرق بينه وبين الصبي ظاهر، لأن المانع في حقه مانع الصحة، كالمجنون والكافر، وإذا انعدت به فلا مانع من انعقادها بجماعة المسافرين. إذا تقرر هذا، فصريح عبارة الخلاف أن الجمعة وإن انعدت بالمسافر لا تجب عليه بغير خلاف، وهو ظاهر استدلال المصنف في المختلف، وفي الذكرى: أن المسافر إذا حضر موضع إقامتها وجبت عليه، وانعدت به على أحد القولين (٦).

(١) التهذيب ٣: ٢٤٠ حديث ٦٤٢، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ١٦٢١.

(٢) المبسوط ١: ١٤٣.

(٣) المختلف: ١٠٧.

(٤) الخلاف ١: ١٣٩ مسألة ٢١ صلاة الجمعة.

(٥) المنتهى ١: ٣٣٢.

(٦) الذكرى: ٢٣٣.

وفي انعقادها بالعبء إشكال.

وفي مرسله حفص بن غياث الضعيفة، عن بعض مواليهم، عن الصادق عليه السلام: (إن الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبء أن لا يأتوها، فإذا حضروها سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول) (١). وهي صريحة في الوجوب، لكنها ضعيفة.

فالمتجه عدم الوجوب، وكيف قلنا فلا شك في إجزائها عن الظهر إذا أتى بها، وبقي هنا أسباب آخر لم يتعرض إليها المصنف، مثل: وجود المطر المانع عادة، لقول الصادق عليه السلام: (لا بأس أن تدع الجمعة في المطر) (٢) ومثله الوحل، والحر والبرد الشديدان بحيث يتضرر بهما، والثلج كالمطر وزيادة. وكذا المشغول بتمريض مريض، والخائف فوات أمر مهم بحضور الجمعة، وخائف ظالم على نفسه ولو حبسا بباطل، أو بحق هو عاجز عنه أو ماله، ونحو ذلك، والمشغول بتجهيز ميت، لا المحبوس بحق يقدر عليه، فيجب تأديته والخروج إليها، ولا خائف الحد أو التعزير بحق، أما خائف القصاص بحق إذا رجا الصلح على مال باختفائه ففي جوازه نظر، وجوزه المصنف في التذكرة (٣). قوله: (وفي انعقادها بالعبء إشكال).

ينشأ من أن اختلاف الأصحاب، وتعارض الأدلة، فذهب في المبسوط إلى عدم انعقادها به (٤)، واختاره ابن حمز (٥) والمصنف في المختلف (٦)، للأصل، ولأنها لو انعقدت به لم يخل التكليف عن وجه قبح، لأنه لا يجب عليه الحضور إجماعاً.

(١) التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٦٧ حديث ١٢٢١، التهذيب ٣: ٤٢١ حديث ٦٤٥.

(٣) التذكرة ١: ١٥٣.

(٤) المبسوط ١: ١٤٣.

(٥) الوسيلة: ١٠٣ - ١٠٤.

(٦) المختلف: ١٠٧.

ولا يجوز له إلا بإذن المولى، لأنه تصرف في نفسه، وهو ممنوع منه، والأذن غير معلوم، وعصمة مال الغير واجبة، فيكون حضوره ممنوعاً منه، فكيف يعتد به؟ كذا احتج في المختلف ولأنه يلزم الاعتداد بجماعتهم منفردين كالأحرار. وكل ذلك ضعيف، فإن الأصل معارض بعموم الدلائل الشاملة له، والاعتداد بفعل العبد مشروط بإذن المولى، فينتفي القبح الذي ذكره، ولا مانع من الاعتداد بجماعتهم مع الإذن لصحتها من العبد وإجزائها عن الظهر قطعاً، فتظهر من ذلك قوة القول بالانعقاد، وهو مختار الخلاف (١) واختاره المصنف في المنتهي (٢) وقواه شيخنا في الذكرى (٣).

ولو ألزمه المولى بالحضور، ففي تحتمها عليه نظر، يلتفت إلى أن المانع هو محض حق المولى، وقد زال، أو فيه شائبة منع الشرع لقصور العبد عن تحتم وجوبها. وربما استدل على التحتم بأن السيد يملك إلزامه بالمباحات، فبالعبادات أولى. والأولوية ممنوعة، والفرق ظاهر، فإن له إلزامه بالأمر المتعلقة به، أما التكاليفات فإنما يملكها الشارع، وإلا لأمكن إيجاب النوافل عليه بأمر السيد، وهو معلوم البطلان.

واعلم أن المصنف في المختلف قال: إن انعقاد الجمعة بالمسافر مع عدم انعقادها بالعبد مما لا يجتمعان، واعترف بالإجماع من الأصحاب على عدم الفرق بينهما في الوجوب وعدمه (٤)، فيكون الفرق خرقاً للإجماع المركب. وهنا قد حكم بانعقادها بالمسافر وتردد في العبد، فبمقتضى اعترافه بعدم الفرق يلزمه القول بانعقادها به أيضاً بغير تردد، فيكون الإشكال فيه على خلاف ما ينبغي.

(١) الخلاف ١: ١٣٩ مسألة ٢١ صلاة الجمعة.

(٢) المنتهى ١: ٣٢٢.

(٣) الذكرى: ٢٣٣.

(٤) المختلف: ١٠٧.

ولو انفض العدد قبل التلبس - ولو بعد الخطبتين - سقطت، لا بعده ولو بالتكبير، وإن بقي واحد.
ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها.

قوله: (ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت، لا بعده ولو بالتكبير وإن بقي واحد).
المراد بانفضاض العدد: تفرقهم بأجمعهم أو بعضهم، والمراد بسقوطها: سقوطها عن الباقيين.
أما المتفرقون إذا كانوا ممن تجب عليهم فالوجوب بحاله، ولو تلبسوا بها ثم انفضوا لم يقدح في الصحة، وإن لم يصلوا ركعة، بل لو كان ذلك بعد تكبيرة الإحرام، لما سبق من أن العدد شرط الابتداء لا الاستدامة.
وقوله: (وإن بقي واحد) يمكن أن يريد به بقاء واحد مع الإمام، فيكون ذهاباً إلى اعتبار بقاء واحد مع الإمام، لأن العطف ب (أن) الوصلية إنما يكون لأخفى الأفراد ليحصل به مسمى الجماعة. وهو ضعيف لفقد الدليل الدال عليه، فيحمل على أن المراد: وإن بقي واحد من العدد فقط، بحيث لا يكون معه غيره، وحينئذ فيكون صادقاً ببقاء الإمام وحده، وبقاء واحد من المأمومين بغير إمام، وقد سبق تحقيق ذلك كله.
قوله: (ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم، إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها).
الضمير في (انفضوا) يعود إلى العدد الذي به انعقاد الجمعة، فلو انفض بعض العدد، وبقي من يتم به لم تجب الإعادة.
والمراد بقوله: (أعادها بعد عودهم): إعادة الواجب خاصة، كما يفهم من آخر العبارة.
ويظهر من قوله: (أعادها بعد عودهم) وجوب إعادة جميع الخطبة، إن لم

الرابع: الخطبتان: ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي،

يسمعوا أولاً الواجب منها، وصرح في التذكرة بإتمامها بعد عودهم، فيبني على ما سبق منها، سواء طال الفصل أم لا، محتجا بحصول مسمى الخطبة بذلك، إذ ليس لها حرمة الصلاة، ولأنه لا يؤمن الانقضاء بعد الإعادة، وبمنع اشتراط الموالاة فيها (١).

ويظهر من الذكرى اختياره وإن كان آخر كلامه يشعر بتردد ما (٢)، وما في التذكرة قوي (٣)، إذ لولاه لأفضى إلى تعذر الجمعة بانقضائهم ثانية وثالثة مع احتمال وجوب الإعادة إذا طال الفصل، ومع تكرره وضيق الوقت يصلون الظهر، لأن النبي صلى الله عليه وآله خطب مواليا، والتأسي به واجب، ومنع صدق الاسم مع الفصل المذكور.

قوله: (الرابع: الخطبتان: ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي). هذا قول السيد المرتضى (٤) وأبي الصلاح (٥)، وجمع من الأصحاب (٦) وهو الأصح، لحسنة محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: (أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان، فيصعد المنبر، فيخطب) (٧) الحديث، ولقوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) (٨) أمر بالسعي بعد النداء الذي هو الأذان، فتكون الخطبة بعده، ولما روي: من أن الأذان كان يفعل بين يدي النبي صلى الله

(١) التذكرة ١: ١٥١.

(٢) الذكرى: ٢٣٢.

(٣) التذكرة ١: ١٥١.

(٤) قاله في المصباح ونقله عنه في المختلف: ١٠٤.

(٥) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٦) منهم: ابن الجنيد وابن أبي عقيل نقله عنهما في المختلف: ١٠٥، وابن إدريس في السرائر: ٦٥، والعلامة في

المختلف: ١٠٤، والشهيد في الذكرى: ٢٣٧.

(٧) الكافي ٢: ٤٢٤ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٨.

(٨) الجمعة: ٩.

عليه وآله قبل الخطبة (١) وقال الشيخ (٢) وجماعة بجواز فعلهما قبل الزوال بمقدار ما إذا فرغ منهما زالت الشمس (٣)، وله قول آخر في الخلاف بجوازهما عند وقوف الشمس، فإذا زالت صلى الفرض (٤).

والمستند صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت، فأنزل فصل) (٥). ونزلها المصنف في المختلف على أن المراد بالظل الأول: هو الفئ الزائد على ظل المقياس، بحيث يصير مثله (٦)، ولا بعد في صدق الزوال حينئذ من حيث أن الشمس قد زالت عن الظل الأول، ولا بأس بهذا التنزيل، على أنها لا دلالة فيها صريحة على مذهب الشيخ، لأنه ليس للظل الأول معنى معين يصر إليه عند الإطلاق، فإن الأولية أمر إضافي يختلف باختلاف المضاف إليه، وإنما يشعر به قوله: (قد زالت)، ولأنه لا بد من تقدير شيء مع الظل الأول، وليس تقدير انتهائه مثلا بأولى من تقدير انقضائه، مع أن أول الحديث يشعر بخلاف مراده، لأن فعلها حين الزوال قدر شرك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وزيادة، لأن مقدار الشرك غير معلوم إذ يمكن أن يراد طولا وعرضا، وأن يراد موضع الشرك من القدم.

ثم إن القدر المعين غير معلوم كونه من ظل القامة أو غيرها، وما هذا شأنه كيف ينهض معارضا لظاهر القرآن؟ ولعل المراد: فعلهما في أول الزوال الذي لا يعلمه كل أحد، وفعل الصلاة عند تحقق ذلك وظهوره.

(١) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٣.

(٢) النهاية: ١٠٥.

(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١٠٥، والمحقق في المعتمد ٢: ٢٨٤، ٢٨٧.

(٤) الخلاف ١: ١٤٢ مسألة ٣٦ صلاة الجمعة.

(٥) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٤٢.

(٦) المختلف: ١٠٤.

ويجب تقديمهما على الصلاة، فلو عكس بطلت.
واشتمال كل واحدة على الحمد لله - وتتعين هذه اللفظة - وعلى الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه، وآله عليهم السلام، - ويتعين لفظ الصلاة - وعلى
الوعظ ولا يتعين لفظه، وقراءة سورة خفيفة.
وقيل تجزئ الآية التامة الفائدة.

قوله: (ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت).
لا خلاف عندنا في كون الخطبتين شرطا في الجمعة، يدل عليه قول الصادق
عليه السلام: (لا جمعة إلا بخطبة) (١) وقول أحدهما عليهما السلام: (يصلون أربعا
إذا لم يكن من يخطب) (٢) وصحيفة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام:
(إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين) (٣) ويجب تقديمهما تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وقضاء لحق الشرطية، ولا تجزئ الواحدة
باتفاقنا، وللأخبار الدالة على الخطبتين (٤)، فلو عكس الترتيب أو اقتصر على
الواحدة لم تصح الجمعة لفوات الشرط، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي لما
قلناه.

قوله: (واشتمال كل واحدة على الحمد لله، وتتعين هذه اللفظة،
وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم السلام، ويتعين لفظ
الصلاة، وعلى الوعظ، ولا يتعين لفظه، وقراءة سورة خفيفة، وقيل:
تجزئ الآية التامة الفائدة).

يجب في كل من الخطبتين أربعة أشياء لا بد منها فلو أحل بشئ منها لم
يجزئه: حمد الله، وتتعين فيه لفظة الحمد لله، لأنه عليه السلام دوام عليها، والتأسي

-
- (١) وردت الرواية في المعبر ٢: ٢٨٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٣.
(٣) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٤٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٢٤، ٤٢١، حديث ٢، ٧، الفقيه ١: ٢٦٧، ٢٦٩، حديث ١٢١٩، ١٢٢٨، التهذيب ٣: ٤٣
حديث ٦٥٥.

به واجب، وكذا القول في الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وفي تعيين لفظ الصلاة، والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بالتقوى، والحث على الطاعات، والتحذير من المعاصي، والاعتزاز بالدنيا وزخارفها، ونحو ذلك.

ولا يتعين لفظه على الأقرب، لحصول الغرض بأي لفظ أدى المراد، ولأن النبي صلى الله عليه وآله لم يقتصر في خطبه على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلاة، نعم لا يكفي في الوعظ التحذير من الاعتزاز بالدنيا، لأنه قد يتوأسى به المنكرون للمعاد، ولا يجب فيه كلام طويل، بل لو قال: أطيعوا الله كفاه، نبه على ذلك كله المصنف في النهاية (١).

والقراءة، ولم يتعرض لوجوبها أبو الصلاح، ويجب كونها في كل منهما، لأنه عليه السلام كان يقرأ فيهما، ولأنهما صلاة أو بدل منها، ولأن يقين البراءة يتوقف على ذلك فإن العبادات إنما تعلم بالتوقيف.

وفي وجوب سورة خفيفة، أي قصيرة، والاجتزاء بالآية التامة الفائدة قولان: أحدهما وبه قال في المبسوط (٢) واختاره ابن حمزة (٣) وابن إدريس (٤) وجماعة: الوجوب (٥).

وأصحهما واختاره في الخلاف (٦) وأكثر المتأخرين: الاجتزاء بالآية (٧)، لرواية صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ

-
- (١) نهاية الأحكام ٢: ٣٣.
(٢) المبسوط ١: ١٤٧.
(٣) الوسيلة: ١٠٤.
(٤) السرائر: ٦٢.
(٥) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٩٥، وسلا في المراسم: ٧٧.
(٦) الخلاف ١: ١٤١ مسألة ٣٠ صلاة الجمعة.
(٧) منهم: الشهيد في البيان: ١٠٣.

على المنبر: (ونادوا يا مالك) (١) (٢)، والظاهر أنه في خطبة الجمعة. وروى سماعة في الموثق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويرتدي ببرد يمنية أو عدنية، ويخطب وهو قائم، يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن) (٣).

وسماعة ضعيف، ومع ذلك ف (ينبغي) لا يدل على الوجوب، مع أن مقتضى الرواية اختصاص القراءة والوعظ بالأولى، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بالثانية، وبمضمونها أفتى في النافع (٤) والمعتبر (٥) وهو منقول عن السيد المرتضى (٦)، ويظهر من عبارة الشيخ في النهاية (٧) والاقتصاد (٨) أن القراءة بين الخطبتين والعمل على المشهور أولى.

إذا عرفت ذلك فالمراد بالآية التامة الفائدة: ما يستقل بإفادة معنى يعتد به بالنسبة إلى مقصود الخطبة، سواء تضمنت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصصاً، فلا يجزئ نحو قوله تعالى: (مدهامتان) (٩)، ولا نحو: (فألقي السحرة ساجدين) (١٠). واعلم أنه يعتبر في الخطبتين أمور أخرى:

- (١) الزخرف: ٧٧.
- (٢) أورد الرواية ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ١٢٩.
- (٣) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ حديث ٦٥٥.
- (٤) المختصر النافع: ٣٥.
- (٥) المعتبر ٢: ٢٨٤.
- (٦) قاله في المصباح ونقله عنه في المعتبر ٢: ٢٨٤.
- (٧) النهاية: ١٠٥.
- (٨) الاقتصاد: ٢٦٧.
- (٩) الرحمن: ٦٤.
- (١٠) الأعراف: ١٢٠.

ويجب قيام الخطيب فيهما، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً.

الأول: كونهما بالعربية، فلا يجزئ غيرها اختياراً للتأسي، ولو لم يفهم العدد العربية، فالأقرب وجوب العجمية، لأن مقصود الخطبة لا يتم إلا بفهم معانيها.

والظاهر وجوب تعلم ما لا بد منه فيهما بالعربية على الخطيب والسامع، لأنه مقدمة لفعلهما بالعربية، وهو واجب.

الثاني: الترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة، للتأسي، فلو قدم الصلاة أو غيرها على الحمد أو الوعظ أو القراءة على الصلاة، استأنف ما يسمى خطبة، صرح به المصنف في التذكرة (١).

الثالث: تضمنت رواية سماع الدعاء لأئمة المسلمين، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وبه أفتى صاحب المعتبر (٢) والسيد (٣)، وأوجب الشهادة بالرسالة في الأولى، وكلام الأكثر يقتضي خلافه (٤).

الرابع: لا يجزئ الاقتصار في الخطبة على آيات تشتمل على أركانها، لعدم تسميتها خطبة، وبه صرح المصنف في النهاية (٥).

الخامس: نية الخطبة على وجهها، لأنها عبادة، فلا بد فيها من النية كالصلاة، نبه عليه المصنف في النهاية (٦).

قوله: (ويجب قيام الخطيب فيهما، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً).

(١) التذكرة ١: ١٥٢.

(٢) المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٣) قاله في المصباح ونقله عنه في المعتبر ٢: ٢٨٤.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٤٧، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥١.

(٥) نهاية الأحكام ٢: ٣٥.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٣٧.

يجب في الخطبتين أمور آخر أيضا:

أ: قيام الخطيب فيهما بإجماعنا، لأن النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما، والتأسي به واجب، ولقول الصادق عليه السلام: (أول من خطب وهو جالس معاوية لعنه الله، استأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبته ثم قال عليه السلام: الخطبة وهو قائم خطبتان، يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين) (١) ولو منعه مانع من القيام جاز الجلوس. وهل تجب الاستنابة مع الإمكان؟ فيه تردد، ينشأ من الشك في أن الشرط هو قيام من تصدى للخطبة مع إمكانه أو القيام مطلقا؟ ولا ريب أن الاستنابة أحوط. ولو عجز عن الجلوس اضطرر، وفي الاستنابة ما سبق.

ولو خطب جالسا أو مضطجعا مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم، وإن رأوه جالسا في الخطبة، بناء على الظاهر من أن قعوده للعجز، وإن تجدد العلم بعد الصلاة، كما لو بان أن الإمام محدث.

ب: يجب في القيام الطمأنينة، صرح به المصنف في التذكرة (٢) وشيخنا الشهيد، لأنه عليه السلام هكذا خطب، ولعدم تحقق البراءة من دونه، ولأنهما بدل من ركعتين.

ج: الفصل بينهما بجلسة خفيفة، وهو شرط في الخطبتين، قاله الشيخ رحمه الله (٣)، للتأسي، ولقول الصادق عليه السلام: (يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها) (٤).

وتجب الطمأنينة فيها، صرح به في التذكرة، للتأسي (٥)، وهل يجب

(١) التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٤.

(٢) التذكرة ١: ١٥١.

(٣) المبسوط ١: ١٤٧، النهاية: ١٠٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧٤.

(٥) التذكرة ١: ١٥١.

والأقرب عدم اشتراط الطهارة، وعدم وجوب الإصغاء إليه، وانتفاء
تحريم الكلام، وليس مبطلا لو فعله.

السكوت؟ ظاهر الخبر ذلك، ويمكن أن يراد به: لا يتكلم فيها بشئ من الخطبة،
واعتبر المصنف كون الجلسة خفيفة، فلو أطالها لم يقدر في الخطبة، ولو أدخل
بالموالاتة ففيه نظر، وقد سبق حكاية عدم إيجابها في الخطبة عن المصنف، ولو عجز
عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة، واحتمل المصنف في التذكرة الفصل
بالاضطجاع (١).

د: رفع الصوت بها بحيث يسمعه العدد فصاعدا، لأن المقصود من الخطبتين
لا يحصل من دونه، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خطب رفع صوته،
كأنه منذر جيش.

ولو رفع الصوت بقدر ما يسمع، ولكن منع مانع من صمم أو صوت ربح أو
ماء ونحو ذلك فالظاهر الإجزاء، ولا يجب أن يجهد نفسه في الإسماع.
وهل يجب تحري مكان لا مانع فيه من السماع؟ الظاهر نعم إذا لم يكن فيه
مشقة، وإذا تعذر الإسماع لم تسقط الجمعة ولا الخطبة لعموم الأمر بها.
قوله: (والأقرب عدم اشتراط الطهارة، وعدم وجوب الإصغاء إليه،
وانتفاء تحريم الكلام، وليس مبطلا لو فعله).

البحث هنا يقع في مسألتين:

الأولى: هل يشترط في الخطبتين كون الخطيب متطهرا؟ للأصحاب فيه
قولان:

أحدهما، وبه قال الشيخ في الخلاف (٢) والمبسوط: نعم (٣)، تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بعده، ولتوقف يقين البراءة عليه،

(١) التذكرة ١: ١٥١.

(٢) الخلاف ١: ١٤٢ مسألة ٣٢ صلاة الجمعة.

(٣) المبسوط ١: ١٤٧.

ولصحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: (وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام) (١) والحقيقة غير مرادة قطعاً، فيصير إلى أقرب المجازات، وهو مساواتها للصلاة في جميع الأحكام الممكنة شرعاً.

اعترض بأن فعله عليه السلام لا يقتضي الوجوب، ما لم يعلم أنه فعله على قصد الوجوب، وبمنع توقف يقين البراءة عليه قبل ثبوت وجوبه. واعترض المصنف في المختلف (٢). على الرواية بوجوه: أحدهما: إن قوله (فهي) كما يحتمل عوده إلى الخطبتين لقربه، يحتمل عوده إلى الجمعة لوحدة الضمير.

وفائدة التقييد بنزول الإمام أن الجمعة إنما تكون صلاة بالخطبة، وإنما تحصل بنزول الإمام، ويضعف بأنه لا معنى ل (حتى) حينئذ إلا بارتكاب تقدير ما لا يدل عليه دليل، ولا ريب أن أمر التذكير والتأنيث أسهل من هذا التعسف. الثاني: حيث أن الخطبة لا تعد صلاة حقيقة اتفاقاً، فالمراد: أنها كالصلاة، وحينئذ فلا دلالة له على تعيين الطهارة، لاحتمال المشابهة بوجه آخر، ويضعف بأن الحمل على أقرب المجازات أرجح، فلا يرد ما ذكره. الثالث: إذا دار اللفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي، فاللغوية أولى إجماعاً، فيكون المراد بالصلاة في كون الخطبة: صلاة الدعاء، لاشتمالها عليه، وليس من شرطه الطهارة.

ويرد عليه: أن الخطبة ليست دعاء، بل مشتملة عليه كما اعترف به، فإطلاق الصلاة عليها بهذا الاعتبار مجاز لغوي لا حقيقة، والمجاز الشرعي أولى منه.

(١) التهذيب ٣: ١٢: ٤٢.

(٢) المختلف: ١٠٣.

والثاني، وبه قال ابن إدريس (١) وصاحب المعتبر (٢) والمصنف هنا وفي المختلف: لا (٣)، للأصل، وضعف دلائل الوجوب. ولا يخفى أن الأول قوي، والاحتياط يقتضيه، فالمصير إليه أولى. الثانية: هل يجب على المأمومين الإصغاء إلى الخطبة والمراد به: ميلهم بأسماعهم نحوها ليستمعوها وهو الاستماع فيحرم الكلام؟ فيه قولان أيضا: أحدهما: نعم، واختاره الأكثر، لأن فائدة الخطبة إنما تتحقق بذلك، ولصحيحة ابن سنان السالفة. قال المصنف في المختلف وجه الاستدلال بها أنه عليه السلام جعل الخطبتين صلاة، وكل صلاة يحرم فيها الكلام. ثم اعترض بأن موضوع الكبرى إن أخذ بالمعنى الشرعي منعت الصغرى، أو بالمعنى اللغوي منعت الكبرى، أو أخذ اللغوي في الصغرى والشرعي في الكبرى اختلف الوسط، فلا ينتج. وأجاب بالحمل على المجاز الشرعي المقتضي للمساواة في جميع الأحكام، مع أنه أوجب في المسألة السابقة الحمل على الحقيقة اللغوية (٤).

والثاني: العدم، اختاره الشيخ في أحد قوليهِ (٥) وصاحب المعتبر (٦) والمصنف هنا، للأصل، ولظاهر صحيحة محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: (إذا خطب الإمام يوم الجمعة، فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته) (٧) فإن لفظة (لا ينبغي) تدل على الكراهة، ولأنه عليه السلام لم ينكر على من سأله في حال الخطبة عن الساعة، إلى أن سأل ثلاثا فأجابه عليه السلام، ولو حرم الكلام لأنكر عليه.

-
- (١) السرائر: ٦٣.
(٢) المعتبر ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦.
(٣) المختلف: ١٠٣.
(٤) المختلف: ١٠٤.
(٥) المبسوط ١: ١٤٨، قال: يستحب الانصات.
(٦) المعتبر ٢: ٢٩٤.
(٧) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ٢، التهذيب ٣: ٢٠ حديث ٧١.

وفي الأول قوة، نظرا إلى أن مقصود الخطبة لا يكاد يحصل بدونه، ولفظة (لا ينبغي) كما تصلح للمكروه تصلح للحرام أيضا، وإن كان استعمالها في المكروه أكثر، ولعله عليه السلام علم ضرورة السائل إلى ما سأل وعند الضرورة يباح الكلام قطعا.

فإن قيل: وجوب الإصغاء وتحريم الكلام، إما بالنسبة إلى جميع المصلين ولا وجه له، لأن استماع الخطبة يكفي فيه العدد، ولهذا لو انفردوا أجزاء، أو إلى البعض، وهو باطل إذ لا ترجيح.

قلنا: الوجوب على الجميع لعدم الأولوية، ويكفي العدد في الصحة، فلا محذور.

واعلم أن تحريم الكلام مطرد في حق الخطيب في الأثناء، لظاهر الرواية السالفة وفاقا للشيخ (١).

وقيل: لا يحرم، وعبارة الكتاب تشمله، وبه صرح في التذكرة (٢) للأصل، ولأنه عليه السلام تكلم في أثناء الخطبة فلا يكون حراما، وإذا تكلم أحدهم لم تبطل الخطبة اتفاقا وإن قلنا بالتحريم، والنزاع إنما هو في غير محل الضرورة. أما معها كتحذير الأعمى من الوقوع في بئر، والإيذان بنحو عقرب، وانهدام جدار، ونحو ذلك فلا تحريم، ونقل فيه المصنف الإجماع في التذكرة (٣). ولو كان المصلي بعيدا لا يسمع أو أصم لم يحرم عليه الكلام، لعدم إمكان السماع بالإصغاء.

ولا يحرم غير الكلام من الأفعال المحرمة في الصلاة، خلافا للمرتضى (٤)،

(١) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٣: ١٢٤: وفي نهاية الأحكام.. وللشيخ قول بالتحريم.. وظهره أن للشيخ قولاً بالتحريم على الخطيب كما صرح بذلك في غاية المراد، ولم نجد، ولعلمهما فهما من عموم عبارة الإصباح.

(٢) التذكرة ١: ١٥٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نقله عنه في المعبر ٢: ٢٩٥.

ويستحب بلاغة الخطيب، ومواظبته على الفرائض، حافظا لمواقبتها،
والتعمم شتاء وصيفا، والارتداء ببرد يمنية، والاعتماد، والتسليم أولا،
والجلوس قبل الخطبة.

للأصل، وعدم وجود معارض يعتد به في ذلك
قوله: (ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا
لمواقبتها والتعمم شتاء وصيفا، والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم
أولا، والجلوس قبل الخطبة).
يستحب في الخطيب أمور:
منها: بلاغته بمعنى: أن يكون قادرا على تأليف الكلام المطابق لمقتضى
الحال من التخويف والانداز وغيرهما، بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير إملال
ولا إخلال، مع فصاحته التي هي عبارة عن خلوصه من ضعف التأليف وتنافر
الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية، لأن لذلك أثرا بينا في القلوب.
ومنها: مواظبته على الفرائض، ومحافظة عليها في أول أوقاتها، واتصافه بما
يأمر به، ومجانبته ما ينهى عنه، ليكون لوعظه موقع. ويستحب أن يكون صادق
اللهجة، وأن لا يلحن في خطبته.
ومنها: التعمم شتاء وصيفا، والارتداء ببرد يمنية أو عدني، وقد سبق في
رواية سماعة عن الصادق عليه السلام (١)، وللتأسي، ولأنه أنسب بالوقار.
واعلم أن (يمنية) في العبارة صفة للبرد، نسبة إلى اليمن، يقال: يمنية
بالتشديد، ويمانية بالتخفيف مع الألف، والذي في الرواية: برد يمنية، وهي بالضم:
البردة من برود اليمن.
ومنها: الاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف أو عكاز أو قوس أو

(١) الكافي ٣: ٤٢١ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٣ حديث ٦٥٥.

ويكره الكلام في أثنائها بغيرها.

قضيبي، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنه كان يعتمد على عنزته (١) اعتماداً (٢)، ولقول الصادق عليه السلام: (ويتوكأ على قوس أو عصا) (٣). ومنها: التسليم على الناس أول ما يصعد المنبر، اختاره المرتضى (٤) وجمع من الأصحاب (٥)، لرواية عمرو بن جميع، رفعه عن علي عليه السلام، قال: (من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس) (٦). ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه (٧)، ولعله استضعافاً للرواية. وإذا سلم عليهم وجب الرد عليه كفاية، لعموم الأمر برد التحية. ومنها: جلوسه بعد السلام، حتى يفرغ المؤذن، فيستريح عن تعب الصعود، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله: كان يخطب خطبتين، ويجلس جليستين (٨)، وعن الباقر عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة، قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون) (٩). ويستحب أن يقف على مرتفع، ليكون أبلغ في الإسماع، ولفعله صلى الله عليه وآله ذلك (١٠). قوله: (ويكره له الكلام في أثنائها بغيرها).

- (١) قال الطريحي في مجمع البحرين (عنز) ٤ : ٢٨ : العنزة - بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح، والجمع عنز وعنزات.
- (٢) الجامع الصغير ٢ : ٣٢٩ حديث ٦٦٥٨.
- (٣) التهذيب ٣ : ٢٤٥ حديث ٦٦٤.
- (٤) نقل قوله ابن إدريس في السرائر: ٦٤.
- (٥) منهم: المحقق في الشرائع ١ : ٩٩، والشهيد في الذكرى: ٢٣٦.
- (٦) التهذيب ٣ : ٢٤٤ حديث ٦٦٢.
- (٧) الخلاف ١ : ١٤٤ مسألة ٤٠ صلاة الجمعة.
- (٨) سنن أبي داود ١ : ٢٨٦ حديث ١٠٩٢.
- (٩) التهذيب ٣ : ٢٤٤ حديث ٦٦٣.
- (١٠) صحيح البخاري ٢ : ١١، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥١ حديث ١١٠٤، سنن أبي داود ١ : ٢٨٦ حديث ١٠٩٢، المجموع ٤ : ٥٢٧.

الخامس: الجماعة: فلا تقع فرادى، وهي شرط الابتداء لا الانتهاء.

لأن لتواليها تأثير في النفوس، ولما سبق من الدلائل، فإنها على أن لا تنهض بالتحريم فلا أقل من الكراهة ولا يحرم عند المصنف، لما سبق من الدلائل على ذلك.

فإن قيل: قد أغنى قول المصنف فيما مضى: (وانتفاء تحريم الكلام) عما ذكره هنا، فيكون تكرارا بغير فائدة.

قلنا: الذي سبق انتفاء تحريم الكلام، وهو لا يقتضي كراهة ولا ضدها، والمذكور هنا الكراهة، فلا يلزم التكرار.

فإن قيل: لم خص الكراهة بالخطيب مع أن المأمومين يكره لهم ذلك عنده لدلالة النص على ذلك؟

قلنا: لما ذكر ما يستحب في الخطيب من الصفات والأفعال، أورد معها كراهة الكلام في الأثناء المقتضي لاستحباب الكف عنه، وحكم المأمومين قد يستفاد من قوله: (والأقرب..). ولم يذكر شيئا يتعلق بهم بعد يناسب ذكر ذلك. قوله: (الخامس: الجماعة: فلا تصح فرادى، وهي شرط الابتداء لا الانتهاء).

لما كان حضور العدد غير مستلزم للجماعة ما لم تجمعهم رابطة القدوة بإمام، اعتبرت الجماعة شرطا بالاستقلال، للإجماع على عدم صحة الجمعة بدونها، ولأنه عليه السلام كذا فعلها، ودوام عليها، ولما رواه عن زرارة، قال: (فرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، واحدة فرضها الله تعالى في جماعة، وهي الجمعة) (١)) وتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أخلوا أو أحدهم بذلك لم تصح.

وهل تشترط نية الإمام للإمامة هنا؟ فيه نظر، ينشأ من ظاهر قوله

(١) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.

ويجب تقديم الإمام العادل، فإن عجز استناب.

عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) (١) ومن حصول الإمامة باقتدائهم به. والتحقيق أن يقال: إن اعتبرت الجماعة من جانبه كما تعتبر من جانبهم، فلا بد من النية منه، وإن اكتفى بالجماعة في الجملة لم تلزم، والظاهر الأول، لاعتبار الجماعة في صلاته قطعاً، ولا تتحقق من قبله إلا بنيتها، لعدم وقوع عمل بغير نية، ومن ثم لا ينال فضل الجماعة في غير الجمعة إلا بها. إذا عرفت هذا، فالجماعة إنما هي شرط في الابتداء خاصة، لا في مجموع الصلاة، وهو المراد بقول المصنف: (لا الانتهاء) أي: لا في باقي الصلاة الذي به يكون انتهاؤها، فلو قطعوا القدوة، ولم يبق سوى الإمام بعد التحريم، لم يقدح في صحة الصلاة بالنسبة إليه.

ومن هذه العبارة يعلم أنه لا يشترط بقاء واحد مع الإمام، لأن الجماعة تبقي ما بقي واحد معه، فيحمل قوله فيما سبق: (وإن بقي واحد) على أن المراد: بقاء مصل واحد من مجموع العدد.

وظاهر العبارة: أنه لا فرق في الصحة إذا انقطعت القدوة وزال وصف الجماعة، بين أن يبقى الإمام وحده أو ينصرف الإمام ولا يبقى إلا أحد المأمومين، وقد سبق تحقيق ذلك كله، فلا حاجة إلى إعادته.

قوله: (ويجب تقديم الإمام العادل، فإن عجز استناب). المراد به: إمام الأصل، لأن الإمامة متوقفة على إذنه، فليس لغيره التقدم عليه، وكذا نائبه.

ويمكن أن يراد بالإمام العادل: إمام الأصل ونائبه معاً، ويفهم من قوله: (فإن عجز استناب) أنه لا يستناب مع القدرة، وهو ظاهر في النائب، إذ ليس له أن يستناب إلا مع الإذن.

وأما الإمام فظاهر كلامهم: أنه لا يجوز له الائتمام بغيره، لأنه إذا قدر على

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

الإمامة وجب عليه الحضور قطعاً، فإذا منع من الاستنابة حينئذ اقتضى عدم جواز اقتدائه بغيره، لعدم تصور مانع آخر.

ويمكن أن يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه لم يحضر موضعاً إلا أم بالناس، وكذا الأئمة عليهم السلام حيث لم تكن تقية، وبظاهر قول الباقر عليه السلام: (قال علي عليه السلام: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره) (١).

ويستفاد من قوله: (فإن عجز استناب) أنه مع العجز لا يجوز لأحد التقدم إلا بإذنه، وهو ظاهر، لأن ذلك حقه عليه السلام، فلا يثبت لغيره إلا باستنابته. فرعان:

أ: لو كان المتصدي لإمامة الجمعة قد صلى الظهر في موضع يقع منه، فهل يجوز الاقتداء به في الجمعة؟ فيه تردد من جواز اقتداء المفترض بالمنتفل في المعادة (٢)، ومن عدم مشروعية الجمعة والظهر معاً. والتحقيق: أنه من صلى الظهر لعذر، ثم حضر موضع الجمعة، هل يستحب له الجمعة أم لا؟ فإن قلنا بالأول فلا مانع من الاقتداء حينئذ، واختار المصنف في التذكرة الاستحباب (٣) طلباً لفضيلة الجماعة، لأنها تنوب مناب الظهر، فأشبهت المنوب.

وعلى هذا فهل يشترط كمال العدد بغيره؟ الظاهر نعم، لعدم تعلق التكليف بالجمعة به، ولا يجب على أقل من العدد. ولو كان يصلي فرضاً آخر من اليومية ففي جواز الاقتداء به في الجمعة حيث تصح وجهان.

ب: في جواز مغايرة الإمام الخطيب نظر، من أنه خلاف المنقول عن النبي

(١) التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٨١.

(٢) في (ن) و (ح): العادة.

(٣) التذكرة ١: ١٤٤.

وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راعها.

صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولأن الخطبة والصلاة معا قائمتان مقام الظهر، ومن انفصال كل عن الأخرى، وقيامهما مقام الظهر لا يقتضي كونهما عبادة واحدة.

وفي الجواز قوة، وإن كان الأحوط الاقتصار على موضع الضرورة. قوله: (وإذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة إن كان الإمام راعها).

لا خلاف في أنه يدرك الركعة، إذا أدرك الإمام قبل الركوع فكبر وركع معه، أما لو أدركه راعها فدخل معه، ففي إدراك الركعة قولان: أشهرهما أنه يدرك، لقول الصادق عليه السلام: (إذا أدركت الإمام وقد ركع، فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك) (١) وقال الشيخ في النهاية، لا بد من إدراك تكبيرة الركوع (٢)، لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: (إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة، فلا تدخل معهم في تلك الركعة) (٣) والرواية الأولى أشهر، فتحمل هذه إما على الأفضلية أو على ظن فوت الركوع، فإن الغالب أن من دخل المسجد ولم يدرك تكبيرة الركوع لا يدركه نظرا إلى قطع المسافة بينه وبين المصلين مع النية وتكبيرة الإحرام.

وقال المصنف في التذكرة: قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب، لفوات واجب الركوع، فيكون الباقي مستحبا، فلا تحصل الركعة بالمتابعة (٤). وليس بواضح، إذ ليس المراد إدراك الركعة بجميع أجزائها قطعاً، وإنما المراد إدراك ما يحسب له

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٩، التهذيب ٣: ٤٣ حديث ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ حديث ١٦٨٠.

(٢) النهاية: ١١٤.

(٣) التهذيب ٣: ٤٣ حديث ١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٤ حديث ١٦٧٦.

(٤) التذكرة ١: ١٤٨.

ويدرك الجمعة لو أدركه راعها في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام.
ولو شك هل كان رافعا أو راعها؟ رجحنا الاحتياط على الاستصحاب.

ركعة مع الإمام، ومع إدراكه في الركوع قبل رفعه يدرك معظم الركعة، وليس بظاهر أن الباقي مستحب، لأن آخر الركوع الواجب هو الرفع منه، وقد دلت الرواية الأولى على الاعتداد بذلك، فلا سبيل إلى المنع.

ولا فرق بين الإتيان بالذكر الواجب وعدمه، ولا بين ذكر المأموم والإمام راع وعدمه وفي التذكرة إنه لو رفع الإمام بعد ركوعه قبل الذكر، فقد فاتته تلك الركعة (١)، وهو غير واضح، إلا بناء على تصويب مذهب الشيخ (٢) عملا بإطلاقها. بقي شيء، وهو أنه لو راع الإمام الركوع المستحب، بحيث انحنى زيادة على الواجب، فأدركه المأموم، وقد أخذ في الرفع قبل أن يخرج عن حد الراع، فهل يعد مدركا أم لا؟ يلوح من قوله عليه السلام في الرواية: (قبل أن يرفع رأسه) الثاني، إذ قد رفع رأسه، ويمكن استفادة الأول منه، نظرا إلى أن رفع الرأس يتبادر منه كمال رفعه.

ويشكل مع ما عليه من المنع بإدراك الركعة بإدراكه قبل أن يستكمل الرفع وإن خرج عن حد الراع، إلا أن يقال: خرج هذا بالإجماع. قوله: (ويدرك الجمعة لو أدركه راعها في الثانية، ثم يتم بعد فراغ الإمام).

لقوله عليه السلام: (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى) (٣) وإنما يتحقق ذلك، إذا تابعه في باقي أفعال الركعة. قوله: (ولو شك هل كان راعها أو رافعا؟ رجحنا الاحتياط على الاستصحاب).

(١) التذكرة ١: ١٤٨.

(٢) النهاية: ١١٤.

(٣) التهذيب ٣: ١٦٠ حديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ٤٢٢ حديث ١٦٢٥.

ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة.
السادس: الوحدة: فلو كان هناك أخرى - بينهما أقل من فرسخ -
بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه.

وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام فتصلى الثانية الظهر.
ولا اعتبار بتقديم السلام، ولا الخطبة، ولا كونها جمعة السلطان، بل
بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة.
ومع اشتباه السابق - بعد تعيينه أولا بعده - أو اشتباه السابق،

المراد بالاحتياط هنا: الطريق الذي تتوقف براءة الذمة عليه، لا ما يقطع
معه بالبراءة مع حصولها بغيره.

وتحقيقه: أن استصحاب الحال في بقاء ركوع الإمام مستمرا إلى ركوع المأموم
يقتضي إدراكه في الركوع، وتعارضه أصالة عدم إدراكه راعيا، ولم ينتقل عن هذا
الأصل إلى مقابله بعلم ولا ظن، ومع تكافؤ هذين الأصلين وتعارضهما لا ترجيح
لأحدهما على الآخر، فلا يتحقق بذلك الخروج عن عهدة التكليف بالصلاة، لأن
الشك في الإتيان بالواجب يستلزم البقاء في عهدة التكليف، فلا جرم ترجح أصالة
عدم الإدراك في الركوع بأصالة البقاء في عهدة التكليف على الاستصحاب، فوجب
الاستئناف.

قوله: (ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة).
لرواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام (١)، وقد ذكرناها سابقا.
قوله: (السادس: الوحدة فلو كان هناك أخرى، بينهما أقل من
فرسخ، بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه، وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة
الإحرام، فتصلى الثانية الظهر، ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا
كونها جمعة السلطان، بل بتقديم التحريم، ومع الاقتران يعيدون جمعة، ومع
اشتباه السابق بعد تعيينه أولا بعده أو اشتباه السابق،

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ حديث ٧، التهذيب ٣: ٤١ حديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٤٣٣ حديث ١٦٧٢.

الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير، وظهر في الأولين.

الأجود إعادة جمعة وظهر في الأخير وظهر في الأولين).
لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز إقامة جمعيتين بينهما أقل من فرسخ، سواء كانتا في مصر واحد أو مصرين، وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا، لقول الباقر عليه السلام: (لا يكون بين الجمعيتين أقل من ثلاثة أميال) (١).
ويعتبر الفرسخ من المسجد إن صليت في مسجد، وإلا فمن نهاية المصلين، فلو خرج بعض المصلين عن المسجد، أو كان بعضهم في الصحراء، بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الأخرى النصاب دون من سواه ولا يتم به العدد، فيحتمل صحة جمعة إمامه، لانعقادها بشرائطها من العدد والوحدة، بالإضافة إلى ما هو معتبر في صحتها. ويجيء في جمعته مع الجمعة الأخرى اعتبار السبق وعدمه.
ويحتمل اعتبار ذلك في الجمعيتين، لانتفاء البعد المعتبر بينهما، ولا أعرف في ذلك كله تصريحاً للأصحاب، ولنظر فيه مجال.
فإن أقيم جمعتان بينهما أقل من فرسخ، ويتصور ذلك باجتماع نائبين للإمام في بلد واحد أو بلدين، بل باجتماع الإمام ونائبه كذلك، فلا محذور في ذلك، لإمكان عدم علم أحدهما بصاحبه، أو اعتقادهما بلوغ المسافة الحد المعتبر، ثم يظهر خلافه.

ولو علم النائبان عدم البلوغ، ثم أقدموا على الصلاة كذلك لم يقدر في عدالتهم بوجه، ما لم يظهر إقدامهما على معصية تخل بها، فالأحوال خمسة: الأول: أن يعلم اقترانهما فتبطلان قطعاً، لامتناع الحكم بصحتهما معا أو بصحة واحدة، لامتناع الترجيح.
ويتحقق الاقتران بالتكبير دون غيره، لأن به يحصل التحريم والدخول في الصلاة، وعلى هذا فيحتمل اعتبار أوله لأنه أول الصلاة، وآخره إذ لا يتحقق الدخول بدونه واعتبارهما معا، لأن أبعاض التكبير لا حكم لها بانفرادها، والتحريم

(١) الفقيه ١: ٢٧٤ حديث ١٢٥٧، التهذيب ٣: ٢٣ حديث ٨٠، وفيهما: (جماعتين).

بالصلاة إنما هو بمجموعه كما دل عليه الحديث.
ويضعف الأول، بأنه لو عرض المنافى قبل تمام التكبير لم يعتد به، كالمتميم
يقدر على المائة في أثناءه.
ويقوي الثاني: أن الدخول في الصلاة إنما يحصل حين إكماله، وبه صرح
المصنف في النهاية (١) فأيهما سبق به انعقدت صلاته، لعدم المانع، فتكون مانعة من
انعقاد الأخرى.
وحيث حكم بالبطلان، وجب إعادتهما الجمعة، بأن يجتمعوا جميعاً أو
يتباعدوا بالنصاب فصاعداً.
ويقبل في الاقتران وعدمه شهادة عدلين، ويتصور ذلك بكونهما في مكان
يسمعان تكبير كل من الفريقين، وبتعيين زمانه إن أمكن ضبطه.
الثاني: أن تسبق واحدة وتعلم فتختص بالصحة، ويصلي الآخرون الظهر
إن لم يدركوا الجمعة مع السابق، وإلا تعينت.
فإن قيل: كيف يحكم بصحة صلاة السابق، مع أن كل واحد من
الفريقين منهي عن الانفراد بالصلاة عن الفريق الآخر، والنهي يدل على الفساد؟
قلنا: لا إشكال مع جهل كل منهما بالآخر، أما مع العلم فيمكن أن يقال:
النهي عن أمر خارج عن الصلاة، لا عن نفسها، ولا عن جزئها، الوحدة وإن
كانت شرطاً، إلا أنه مع تحقق السبق يتحقق الشرط.
ويشكل بأن المقارنة مبطله قطعاً، فإذا شرع في الصلاة معرضاً لها للإبطال
كانت باطلة، إما للنهي عنها حينئذ، أو لعدم الجزم بنيتها، فعلى هذا لو شرع في وقت
يقطع بالسبق فلا إشكال.
الثالث: أن يعلم السابق بعينه، ثم ينسى.
الرابع: أن يعلم السبق في الجملة، ولا يتعين السابق.

(١) نهاية الأحكام ٢: ٣١.

وحكم هاتين الصورتين واحد، وهو وجوب إعادة الظهر على كل منهما، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (وظهر في الأولين).
[أي: الأجود إعادة الجميع للظهر] (١) في هاتين الصورتين ووجه القطع بصحة إحدى الجمعيتين، فلا تشرع جمعة أخرى عقيبها، ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما معا، لعدم حصول البراءة بدون ذلك.
وقال الشيخ: يصلون جمعة مع اتساع الوقت (٢)، لأن الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضي كون الواقعة غير معتبرة في نظر الشرع، فكأن المصلي لم يصل فيه جمعة. وجوابه: إن الإعادة ليس لكونها غير معتبرة، بل لعدم العلم بمن وقعت منه عينا، ليحكم بسقوط التكليف عنه.
وذلك لا ينافي صحتها واعتبارها، وعلى هذا فيحتمل عدم جواز اقتدائهم بإمام منهم، لجواز كونه ممن صحت جمعته، فلا يشرع منه الظهر، فلا تكون قدوة الآخرين به صحيحة، ويحتمل الجواز، لوجوب فعلها ظاهرا على كل منهم، فلا تقصر عن المعادة.

فرع:

لو تباعد الفريقان بالنصاب، ثم أعادوا جميعا الجمعة لم تصح، لإمكان كون من تأخرت جمعته هم المختلفون في المصر، فلا تشرع فيه جمعة أخرى. أما لو خرجوا جميعا منه إلى مصر آخر وتباعدوا بالنصاب، ففي إعادة الجمعة والحكم بصحتها حينئذ تردد، من تكليفهم جميعا بالظهر، ومن أن ذلك إنما كان لتحقق فعل الجمعة في المصر فلا تثني وقد انتفى، ومثله ما لو سبقت واحدة بعينها، فتباعدت الأخرى.

الخامس: أن يشتهب السبق والاقتران، فقد حكم المصنف في أول البحث

(١) ورد بدل المعقوفتين في (ع): الجميع للظهر، أي: الأحوط الإعادة.

(٢) المبسوط ١: ١٤٩.

ببطلانهما، ووجهه احتمال السبق في كل منهما على حد سواء، ولا ترجيح، والأصل عدمه بالنسبة إلى كل منهما، والجمعة في الذمة بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين مثله، وإنما يمنع من فعلها ثانية مع يقين الحزم بصحة واحدة، ولو في الجمعة ولم يحصل، فعلى هذا يعيدون الجمعة خاصة، وهو قول الشيخ (١). ويشكل بأنه وإن لم يمنع من إعادة الجمعة، إلا أنه لا يحصل بفعلها يقين البراءة كما سنبينه.

وقال المصنف في آخر البحث: إنهم في هذا الفرض يصلون الجمعة والظهر معاً، وهو الذي عبر عنه بالأخير، يعني: اشتباه السبق، فإنه يقتضي اشتباه الاقتران أيضاً، لأن وقوع الاشتباه في أحدهما يستلزم الاشتباه في الآخر، فيكون آخر كلامه مخالفاً لا وله.

ووجهه أن يقين البراءة موقوف عليه، لأن الواقع في نفس الأمر إن كان هو السبق فالفرض هو الظهر، وإن كان الاقتران فالفرض هو الجمعة، فلو أتوا بإحداهما دون الأخرى لم تتحقق البراءة بذلك، وهذا هو الأصح. ويجيء في الظهر لو صلوها جماعة احتمال اعتبار كون إمامها ليس منهم، كما سبق.

واعلم أن قول المصنف: (وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام) وكذا قوله بعد: (بل بتقديم التحريم) يقتضي اعتبار السبق بمجموع التكبير، إذ لا يقال لمن سبق ببعض التكبير: إنه سبق بالتكبير، ويمكن أن يقال: إن من سبق بآخر التكبير يصدق عليه سبق تكبيره على تكبير الآخرين، وإن تأخر أوله عن أول تكبيرهم، فيكون كقول النهاية (٢).

والظاهر أن المعتبر سبق تكبيرة الإمام خاصة، ويحتمل اعتبار سبق تكبير

(١) المبسوط ١: ١٤٩.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٣١.

المطلب الثاني: في المكلف:
ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والإسلام، والحضر،
وانتفاء العمى والمرض والعرج، والشيخوخة البالغة حد العجز، والزيادة على
فرسخين بينها وبين موطنه.

العدد معه، لأن الجمعة حينئذ يتحقق انعقادها، إذ لو انفضوا قبل التحريم، تبينا
بطلان صلاة الإمام أيضا، ولم أقف للأصحاب في ذلك على شيء.
ولو قيل: إن تحرم العدد بعد كاشف عن انعقاد الجمعة الإمام السابق بالتكبير
كان وجهها، ولا عبرة بتقدم السلام ولا الخطبة، خلافا لبعض الشافعية (١)، وكذا
لا عبرة بكون إحداها جمعة السلطان، إذا كان إمام الأخرى نائبا له.
قوله: (المطلب الثاني: في المكلف: ويشترط فيه: البلوغ، والعقل
والذكورة، والحرية، والحضر، وانتفاء العمى، والمرض، والعرج،
والشيخوخة البالغة حد العجز، والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه).
قد سبق التنبيه في كلام المصنف استطرادا على عدم وجوب الجمعة على
من فقد فيه واحدة من هذه الصفات، وبيان من تنعقد به ومن لا تنعقد.
ولما كان موضع بيان هذه الأحكام هذا البحث، أعادها هنا مع زيادة
أحكام أحر مرتبطة بذلك، وأراد المصنف بقوله: (في المكلف): المكلف بها.
فإن قيل: إما أن يراد بالمكلف بها: المكلف على كل حال، فلا يكاد
يتحقق، أو على بعض الأحوال، فلا تكون الأمور المذكورة شروطا لتحقيق التكليف
على بعض الأحوال بدونها.
قلنا: يمكن أن يراد المكلف على حالة معينة، وهي حالته التي هو عليها،
ولا يتحقق تكليفه حينئذ إلا بهذه الشروط.
إذا تقرر ذلك، فقد ذكرنا فيما سبق ما يصلح أن يكون دليلا لاشتراط كل
من هذه الأمور في التكليف بالجمعة وانتفائه بدونها، فلا حاجة إلى إعادته.

(١) مغني المحتاج ١: ٢٨٢.

وبعض هذه شروط في الصحة، وبعضها في الوجوب.
والكافر تجب عليه ولا تصح منه.
وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، إلا غير المكلف والمرأة
والعبد على رأي.

قوله: (وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب).
إعلم أن شرائط صلاة الجمعة بالنسبة إلى صحتها ووجوبها على أنحاء
ثلاثة:
الأول: ما هو شرط الصحة دون الوجوب كالإسلام، فإنها تجب على الكافر،
لأنه مكلف بالفروع، ولا تصح منه إلا بالإسلام، كغيرها من العبادات.
الثاني: ما هو شرط الصحة والوجوب معا، وهو البلوغ، فلا توصف جمعة
الصبي بالشرعية وإن كان مميزا، إلا عند من يرى أن أفعال المميز شرعية.
والعقل، فجمعة المجنون حال جنونه لا اعتداد بها أصلا.
والذكورة إلا عند من يرى صحتها من المرأة.
والوقت، والعدد، والخطبتان، إلى آخر الشروط السابقة.
الثالث: ما هو شرط الوجوب خاصة، وهو الحرية، والحضر، وانتفاء
العمى والعرج البالغ حد الإقعاد، والمرض الذي يشق معه الحضور أو الانتظار،
والشيخوخة البالغة حد العجز، إلى آخر الشروط المذكورة سابقا، وقول المصنف:
(وبعض هذه) إشارة إلى الشروط التي عددها سابقا.
قوله: (والكافر تجب عليه ولا تصح منه).
نبه بذلك على أن الإسلام شرط الصحة لا الوجوب، كالبلوغ والعقل، وقد
نبهنا عليه.
قوله: (وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم، إلا غير
المكلف والمرأة والعبد على رأي).
الضمير في (كلهم) مدلول عليه بالكلام السابق، أي: كل من انتفت عنهم

الشروط المذكورة، ويتحقق انتفاؤها بانتفاء بعضها، لو حضر موضع إقامة الجمعة وجبت عليه وانعدت به حتى المسافر، إلا غير المكلف وهو الصبي والمجنون، وإلا المرأة، وإلا العبد على رأي.

والرأي إشارة إلى الخلاف الواقع في انعقادها بالعبد، ويحتمل كونه إشارة إلى الخلاف في المرأة أيضا، بل وفي المسافر، وإن كان المتبادر هو الأول، ويليه الثاني للتصريح بالمرأة والعبد، والشارح الفاضل حمل العبارة على الثالث (١)، وكأنه حاول بذلك تعدد الفائدة بإعادة هذه الأحكام، إذ قد تقدم ذكرها قبل ذلك.

ويمكن الخروج عن التكرار في العبد أيضا من وجهين:
الأول: إن الإشكال المذكور هناك أعم من وجود الرأي في المسألة، والعام لا يدل على الخاص، فلا تكرر.

الثاني: إن الإشكال هناك في مجرد الانعقاد، والرأي هنا في الانعقاد والوجوب.

إذا تقرر ذلك، فالخلاف في العبد والمسافر قد سبق بيانه وتحقيق دليله، أما المرأة، فقال الشيخ في النهاية: إنها إذا حضرت موضع الجمعة وجبت عليها (٢) واختاره ابن إدريس (٣)، لرواية حفص بن غياث، عن بعض مواليتهم، عن الصادق عليه السلام: (إن الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فإذا حضروها سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول) (٤).
والرواية ضعيفة، فإن حفص بن غياث ضعيف، ومع ذلك فهي مرسلة.
وقال الشيخ في المبسوط بعدم الوجوب عليها (٥)، وتبعه المصنف، وتردد في

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٢٤.

(٢) النهاية: ١٠٣.

(٣) السرائر: ٦٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.

(٥) المبسوط ١: ١٤٣.

المعتبر (١)، للأصل، ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة: أن الله وضع الجمعة عن تسعة، وعد منهم الصبي والمجنون والمرأة (٢)، فالوجوب عليها عند الحضور يحتاج إلى دليل، ولأنها ليست أهلاً للحضور في مجامع الرجال، فلا يناسب تكليفها بها، وهذا هو الأصح. ولا فرق بين العجائز وغيرهن.

بقي شيء، وهو أنها إذا حضرت الجمعة، هل تشرع منها وتجزئها عن الظهر؟ ظاهر عباراتهم ينفي الوجوب، وكراهية الحضور يشعر بذلك، وبه صرح المصنف في النهاية (٣) ويلوح ذلك من رواية أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (إذا صلت المرأة في المسجد يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلت في المسجد أربعاً نقصت لتصل في بيتها أربعاً أفضل) (٤) ولا بعد فيه. ولعل مراد الشيخ في النهاية بوجوبها عليها عند الحضور: أنها تفعلها بنية الوجوب (٥)، لأنها إنما تجزئ عن الظهر إذا أوقعتها كذلك، إذ لا قاطع في عبارته على إرادة الوجوب الحتمي، وعلى هذه تنزل رواية حفص بن غياث وإن ضعفت، فلا يبقى بين الأخبار اختلاف.

واعلم أن شيخنا في الذكرى صرح بأن الخنثى كالمرأة في ذلك، معللاً بالشك في السبب (٦)، وكذا المصنف في النهاية (٧). ويرد عليه، أن تكليف الخنثى لما كان في باب العبادات دائراً مع أحوط الطرفين، وهو ما يحصل به يقين البراءة، للقطع بثبوته وتوقف الجزم بالبراءة على ذلك، كان المناسب في هذا الباب إيجاب الجمعة عليها، وعدم انعقادها بها.

(١) المعتبر ٢: ٢٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١٩ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٧.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٢.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٤، وفيه اختلاف يسير.

(٥) النهاية: ١٠٣.

(٦) الذكرى: ٢٣٢.

(٧) نهاية الأحكام ٢: ٤٥.

وتجب على أهل السواد، وسكان الخيم مع الاستيطان،

إلا أن يقال: إن جواز كونها امرأة منع من ذلك هنا، لأن حضورها في مجامع الرجال أمر مرغوب عنه عند الشارع، لما يترتب عليه من خوف الفتنة والفساد، فألحقت بالمرأة حسما للمادة، فعلى هذا لو تمكنت من فعلها في موضع لا تجتمع مع الرجال، فهل تجب أم لا؟ فيه تردد.
قوله: (وتجب على أهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان).
السواد: القرى، قال في الصحاح: سواد الكوفة والبصرة: قراهما (١)، والخيم جمع خيمة: وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قاله في الصحاح (٢). والظاهر أن المراد هنا أعم من ذلك.
وفقه المسألة: أن وجوب الجمعة على أهل القرى كوجوبها على أهل المصر عند علمائنا أجمع.

ويدل عليه عموم الأوامر بالجمعة من غير تخصيص، وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن أناس في قرية، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: (نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب) (٣). وخالف في ذلك أبو حنيفة (٤).

وكذا وجوبها على أهل الخيام وبيوت الشعر وأمثالهم، إذا لم يكونوا ظاعنين، بحيث يلزمهم القصر، وتردد فيه الشيخ في المبسوط ثم قوى الوجوب (٥)، وهو المذهب، والتقريب ما سبق.

(١) الصحاح (سود) ٢: ٤٩٢.

(٢) الصحاح (خيم) ٥: ١٩١٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ حديث ١٦١٣.

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١: ١١٠.

(٥) المبسوط ١: ١٤٤.

ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور، أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور. ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاحها في موطنه أو حضر، ولو فقد أحدهما سقطت. والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه، وإلا فلا.

قوله: (ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور). لما سبق من أن الحضور إنما يسقط مع الزيادة على فرسخين على الأصح، فإذا اجتمعت شرائط الجمعة عنده وجب إما الحضور أو فعلها في موضعه تخييرا، وإن اختل بعضها، كما لو نقص البعد بينهما عن فرسخ تعين الحضور، لفوات شرط الوحدة، وكذا لو فقد غيره من الشروط، وإن تحقق هو، لأنه معدود من حاضريها. قوله: (ولو زاد على الفرسخين، وحصلت الشرائط صلاحها في موطنه أو حضر، ولو فقد أحدهما سقطت).

البعد بما زاد على فرسخين إنما تسقط معه الجمعة إذا لم تجتمع شرائطها ثمة لانتفاء المقتضي حينئذ، فلو اجتمعت تحتم فعلها قطعاً لتحقيق الموجب، لكن لا يتحتم عليه فعلها في موطنه، لأن الواجب هو الجمعة لا فعلها في موضع مخصوص، فله أن يحضر إلى الموضع البعيد الذي تقام فيه الجمعة بشرط أن يعلم أو يغلب على ظنه إدراكها، وإلا لم يجز تركها في موطنه، لما فيه من التغرير بالفريضة والتضييع لها. قوله: (والمسافر إن وجب عليه التمام وجبت عليه، وإلا فلا).

لأن المراد بالسفر المانع من وجوبها: هو المعتبر شرعاً، فلو انتفى حكم اعتباره لم يؤثر، وذلك فيما إذا نوى إقامة عشرة أيام، أو مضى عليه ثلاثون يوماً على التردد في مصر، وكذا لو صار كثير السفر، أو كان سفره معصية، وبه صرح المصنف في

ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر.

النهاية (١) وقال في المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر، لسقوط الجمعة، والأقرب اشتراطه (٢)، وتقريب ذلك كله يعلم بما نبهنا عليه. ولو تخير المسافر لكونه في أحد الأربعة، فهل تتعين الجمعة أم يستحب له حضورها كما في غير مواضع التخيير؟ كل محتمل، والثاني أقرب، لأن استحباب الإتمام لا يخرج عن السفر، ولا يزيل ما ثبت من سقوط الجمعة، ولم يفت المصنف في النهاية بشيء.

قوله: (ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر). لما كان السفر من الأسباب المسقط للجمعة، حرم على المكلف بها إنشاؤه بعد الزوال، لوجوب الجمعة حينئذ، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها، كالتجارة واللهو، ووجوبها وإن كان موسعا، إلا أن لها شرائط تخالف بها غيرها من الصلوات، واجتماعها بعد ذلك غير معلوم، ويكره لو كان السفر بعد الفجر قبل الزوال، لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين، فعلى هذا لو كان بين يديه جمعة يعلم إدراكها، هل يجوز السفر بعد الزوال ولا يكره قبله؟ فيه نظر ينشأ من إطلاق المنع من السفر بعد الزوال، ومن أن المطلوب وهو فعل الجمعة حاصل. ولا فرق بين كون الجمعة التي بين يديه في محل الترخيص، وبين كونها قبله، لأن السفر الطارئ على وجوبها لا يسقط الوجوب. ولو سافر بعد التكليف بها، ولم يكن هناك جمعة أخرى كان عاصيا، فلا يترخص حتى تفوت الجمعة، فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات. ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو، أو مضطرا إليه فلا حرج، وإن كان بعد الزوال، إذا كان التخلف يؤدي إلى فوت الفرض أو حصول ضرر، بنحو فوت الرفقة وصعوبة الالتحاق.

(١) نهاية الأحكام ٢ : ٤٤ .

(٢) المنتهى ١ : ٣٢٢ .

وتسقط عن المكاتب، والمدبر، والمعتق بعضه، وإن اتفقت في يومه.

أما لو كان السفر مندوبا فالظاهر انتفاء كراهيته قبل الزوال، لانتفاء التحريم بعده.

ولو بعد عن موضع الجمعة بفرسخين فما دون، وكان بحيث لا يمكنه قطع المسافة إلا بالخروج قبل الزوال، فمقتضى عبارة الذكرى (١) والنهاية وجوب السعي قبله (٢)، وحينئذ فيحرم عليه ما يمنع الجمعة، كالسفر إلى غير جهتها، والتشاغل بالبيع ونحوه، وصحيح زرارة يدل عليه (٣)، وتوقف في الذكرى في احتساب هذا القدر من المسافة (٤).

ولا وجه لهذا التردد، إذ لا منافاة بين كون المكلف مسافرا ووجوب الجمعة عليه، بسبب سابق على السفر، كما يجب الإتمام في الظهر على من خرج في أثناء الوقت.

قوله: (وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه، وإن اتفقت في يومه).

أما عدم الوجوب على المملوك فلحديث زرارة عن الباقر عليه السلام (٥)، وأما أنه لا فرق بين القن والمكاتب وغيرهما فوجود الرقية في الجملة المانعة من تعلق الوجوب، ويندرج في المكاتب المطلق والمشروط، والمعتق بعضه يتناول من أعتق مباشرة وبسبب الكتابة وغيرهما.

ويراد بقوله: (وإن اتفقت في يومه): ما إذا هياه مولاه، على أن يكون لكل منهما من الزمان مقدار يناسب حقه، كيوم ويوم إن كان نصفه حرا، ونحو ذلك.

(١) الذكرى: ٢٣٣.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٤٦.

(٣) التهذيب ٣: ٢٣٨ حديث ٦٣١، الاستبصار ١: ٤٢١ حديث ٦٢١.

(٤) الذكرى: ٢٣٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٦ حديث ١٢١٧.

ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة، فإن حضرها بعد
صلاته لم تجب عليه، وإن زال المانع كعتق العبد ونية الإقامة، أما الصبي
فتجب عليه.

وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فأوجبها عليه إذا اتفقت في يومه،
لانقطاع سلطنة المولى حينئذ (١). وهو ضعيف، لبقاء الرق المانع، واستصحاب ما
كان، وأم الولد، والمخارج على مقدار معين في كل يوم مثلاً كغيرهما.
قوله (ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة).
أي: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر وإن كان في وقت
الجمعة، لعدم التكليف بها، فوجودها كعدمها بالنسبة إليه، حتى أنه لو كان ممن لا
تجب عليه لو حضر موضع إقامتها جاز أن يصليها فيه لو حضره.
قوله: (فإن حضرها بعد صلاته لم تجب عليه).
لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر وامتناع وجوبها معاً، وإن كان ممن لو
حضر قبل فعل الظهر لوجب عليه.
قوله: (وإن زال المانع، كعتق العبد ونية الإقامة، أما الصبي فتجب
عليه).

أي: لم تجب عليه الجمعة بعد فعل الظهر، وإن زال المانع من وجوبها
حينئذ، كما لو أعتق العبد بعد فعل الظهر على وجهها، أو لزم المسافر الإتمام بنية
الإقامة ونحوها، أو برئ المريض، أو عرج الأعرج، لامتنال الأمر المقتضي
للإجزاء.
وهذا في غير الصبي لو صلى الظهر، ثم بلغ قبل صلاة الجمعة، فإنها تجب
عليه سواء قلنا بشرعية أفعال الصبي، أم لا، لأن المأتي به لم يكن فرضه.
وقد تعلق به الخطاب حين البلوغ، فلا يبرأ إلا بفعل الجمعة، ومثله الخنثى
المشكّل لو صلى الظهر، إما بناء على عدم وجوبها عليه كالمراة، أو لعدم تحقق شرط

(١) المبسوط ١: ١٤٥.

المطلب الثالث: في ماهيتها وآدابها:
وهي ركعتان عوض الظهر، ويستحب فيهما الجهر إجماعاً، والأذان
الثاني بدعة.

الوجوب بناء على ما سبق من الاحتمال، ثم حكم بكونه شرعاً رجلاً، فإنه يصلي
الجمعة، كما صرح به المصنف في النهاية (١) لأن اللبس المانع من تحقق تكليفه
بالجمعة قد زال، وتبين أن الظهر لم يكن فرضه.

قوله: (المطلب الثالث: في ماهيتها وآدابها: وهي ركعتان عوض
الظهر، ويستحب فيهما الجهر إجماعاً).

الجمعة ركعتان كاليومية، وإنما تتميز بشرائطها المتقدمة وآدابها الآتية، ولا
خلاف بين أهل الإسلام في أنها عوض الظهر، فلا يشرع الجمع بينهما.
قوله: (والأذان الثاني بدعة).

اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة، فقال الشيخ في المبسوط:
إنه مكروه (٢) وتبعه في المعتبر (٣)، وقال ابن إدريس: يحرم (٤)، وهو ظاهر اختيار
المصنف هنا وفي المختلف (٥) والنهية (٦) واختاره الشهيد في الدروس (٧).
والتحريم أقوى، لأن الاتفاق واقع على أن النبي صلى الله عليه وآله لم
يفعله، وأن الأذان كان على عهده صلى الله عليه وآله واحداً. روي عن الباقر
عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون (٨)، ومن ثم كان هذا هو الأفضل، خلافاً لأبي الصلاح حيث استحب

(١) نهاية الإحكام ٢: ٤٧.

(٢) المبسوط ١: ١٤٩.

(٣) المعتبر ٢: ٢٩٦.

(٤) السرائر: ٦٤.

(٥) المختلف: ١١٠.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٥٤.

(٧) الدروس: ٤٣.

(٨) التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٣.

الصعود بعد الأذان (١)، استنادا إلى مقطوعة محمد بن مسلم (٢)، والتأسي به واجب، ولأن العبادات إنما تستفاد بتوقيف الشارع، وإلا كانت بدعة محرمة. وقد روي أن أول من أحدث ذلك عثمان (٣) قال الشافعي: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر أحب إلي (٤). وقال عطاء: أول من فعل ذلك معاوية (٥).

فإن قيل: الأذان ذكر يتضمن التعظيم، فلا يكون محرما، للأمر بمطلق الذكر، لكن من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله كان حقيقا بوصف الكراهية.

قلنا: ليس النزاع فيما يكون ذكرا مطلقا من غير أن يعد وظيفة، فإن المؤذن مثلا لو تعدد واتسع الوقت ترتبوا، ولم يكن تعدد الأذان محرما ولا مكروها. وإنما الكلام في توظيف الأذان متعددا يوم الجمعة، كما هو المنقول عن أحدثه، فالإتيان به على هذا الوجه لا يكون إلا بدعة وإدخالا في الشرع ما ليس منه، ولا يعقل في هذا ونحوه إلا التحريم.

إذا تقرر هذا، فالمراد بالأذان الثاني: ما يقع ثانيا بالزمان بعد أذان آخر، لأن الواقع أولا هو المأمور به، لأن به تتأدى وظيفة الوقت.

ويحتمل أن يحرم ما لم يكن بين يدي الخطيب، لأنه الثاني باعتبار الأحداث، سواء وقع أو لا، أو ثانيا بالزمان.

ويضعف، بأن كيفية الأذان الواقع في عهده صلى الله عليه وآله غير شرط في شرعيته إجماعا، إذا لو وقع قبل صعود الخطيب، أو لم يصعد منبرا، بل خطب على

(١) الكافي في الفقه: ١٥١.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٤ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٠، سنن النسائي ٣: ١٠٠ - ١٠١، سنن البيهقي ٣: ١٩٢، ٢٠٥.

(٤) الأم ١: ١٩٥.

(٥) المصدر السابق.

ويحرم البيع بعد الأذان، ويعتقد على رأي،

الأرض لم يخرج بذلك عن الشرعية، فإذا فعل ثانياً كان هو المحدث. فإن قيل: من أين يعلم أن الأذان المفعول ثانياً مقصود به الأذان الموظف المحدث، حتى يكون محرماً أو مكروهاً؟ ولم لا يجوز أن يراد به ما يراد بغيره من الأذان المكرر مقصوداً به ما يخرج عن الأمرين معاً؟ قلنا: ظاهر الحال وانضمام القرائن المستفادة من تتالي الأعصر شهدت بأن هذا هو الأذان المحدث من عثمان أو معاوية، حتى أنه لو حاول أحد تركه قبله بالإنكار والمنع، والاعتناء بتخصيص يوم الجمعة بأذان آخر من دون سائر الأيام على تطاول السنين من الأمور الدالة على ذلك، وما هذا شأنه لا يكون إلا بدعة. فإن قيل: من أين يعلم أن المؤذن لا يريد بالواقع بين يدي الخطيب هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وآله فيكون الأول هو البدعة؟ قلنا: إن علم ذلك فالمحرم هو الأول، لأن المؤثر في وجوب الأفعال إنما هو النيات، وإن لم يعلم فالأصل عدمه، وظاهر فعل المسلم الصحة ما أمكن، فيكون الواقع أولاً محكوماً بصحته، لعدم تحقق المقتضي لبطلانه، ويبقى التحريم متوجهاً إلى الثاني.

قوله: (ويحرم البيع بعد الأذان، ويعتقد على رأي).

لا خلاف في تحريم البيع بعد النداء للجمعة، لقوله تعالى: (وذروا البيع) (١) أمر بتركه حينئذ، فيكون فعله محرماً، والنداء الذي يتعلق به التحريم هو الذي يقع بعد الزوال، والإمام جالس على المنبر على ما ذكره الشيخ في الخلاف (٢) بناء على أن الأفضل فعل الأذان بعد صعود المنبر، فلو فعله قال الشيخ: لا يعتد، للنهي المقتضي للفساد، لأن المنهي عنه لا يكون مطلوباً للشارع، لاستحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، فيكون فاسداً (٣).

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الخلاف ١: ١٤٥ مسألة ٤٨ صلاة الجمعة.

(٣) المبسوط ١: ١٥٠.

وكذا ما يشبه البيع على إشكال.

وفيه نظر، إذ لا يلزم من كون الشيء غير مطلوب للشارع أن يكون فاسداً، بمعنى أن لا يترتب عليه أثره، إذ لا دليل على هذه الملازمة، ونقل الشيخ عن بعض الأصحاب الانعقاد (١)، واختاره المصنف (٢) والمتأخرون (٣)، وهو الأصح، لأنه بيع صدر من أهله، أي: مالك جائز التصرف في محله، لأن الفرض أن كلا من العوضين قابل لذلك والصيغة على الوجه المعتبر، فيجب الوفاء به، لقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) (٤).

والنهي وإن دل على أن المفعول غير مطلوب للشارع، إلا أنه لا دلالة له على عدم ترتب أثره عليه، بخلاف النهي في العبادة، لأن المنهي عنه لا يكون قرابة، فلا يكون مجزئاً، لعدم استجماعه جميع الأمور المعتبرة في المأمور به، فلا يوافق الأمر، ولا يسقط القضاء، فلا يكون صحيحاً. ومبنى المسألة على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات، بخلاف العبادات، وتحقيقه في الأصول. قوله: (وكذا ما يشبه البيع على إشكال).

المراد بما يشبه البيع: نحو الإجارة والصلح والنكاح والطلاق، وغير ذلك من العقود والایقاعات، بل يمكن أن يقال: يتوجه الإشكال في المحاكمات وقسمة التركات (٥) ونحو ذلك مما يعد شاغلاً كالبيع.

ومنشأ الإشكال من أن النص إنما ورد بترك البيع، فيقتصر على مورده، لأصالة عدم التحريم في غيره، وامتناع العمل بالقياس، ومن أن في الآية إيماء إلى العلة، وهي موجودة في محل النزاع، فإن قوله سبحانه: (ذلكم) أي: السعي إلى

(١) المبسوط ١: ١٥٠.

(٢) المختلف: ١٠٨.

(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٢٩٧، والشرائع ١: ٩٨، والشهيد في الدروس: ٤٣.

(٤) المائدة: ١.

(٥) في "ح": الزكاة.

ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة.

ذكر الله وترك البيع (خير لكم إن كنتم تعلمون) (١) جرى مجرى التعليل لما قبله الذي من جملته ترك البيع، ولا شبهة في مشاركة الإجارة، بل سائر ما سبق ذكره يشارك البيع في ذلك، فيشاركه في الحكم بالتحريم. وتخصيص البيع بالذكر لأن فعله كان أكثريا، لأنهم كانوا يهبطون من قراهم وبواديههم، وينصبون إلى المصر من كل أوب لأجل البيع والشراء. ويمكن أن يحتج بوجه آخر، وهو أن ظاهر الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور، وإن لم يكن ذلك من نفس الأمر، لأن الأمر بترك البيع قرينة إرادة المسارعة، فيكون كل ما شأنه أن يكون منافيا له ومنجرا إلى التراخي عنه مأمورا بتركه، فيكون محرما، وهذا هو الأصح. واعلم أن شيخنا الشهيد في الذكرى قال: ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة، الذي هو معناه الأصلي، كان مستفادا من الآية تحريم غيره، وفي الحمل عليه بعد، لأنه خلاف المعنى الشرعي. ثم احتج على التحريم بأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده (٢)، وفي دلالة على ما يحاوله نظر. إذا عرفت هذا، فلا فرق في التحريم بين كون البيع شاغلا عن السعي أو لا، حتى لو باع في خلال (٣) سعيه كان حراما، لإطلاق قوله تعالى: (وذروا البيع) (٤) ولأنه مظنة الإفضاء إلى التراخي في السعي، بانجراره إلى ما يقتضي ذلك، فيكون تحريمه مطلقا حسما للمادة، وكذا القول في مشاركته. قوله: (ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة). أي: دون الآخر الذي هو مخاطب بها، لانتفاء المقتضي للتحريم في حق غير

(١) الجمعة: ٩.

(٢) الذكرى: ٢٣٨.

(٣) في (ن): حال.

(٤) الجمعة: ٩.

ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن، وإلا وقف حتى يسجد في الثانية فتابعه من غير ركوع، وينويهما للأولى، فإن نوى بهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته.

المخاطب بها، إلا أنه يكره له ذلك كما صرح به الشيخ رحمه الله (١). واختار في التذكرة التحريم (٢)، وقواه شيخنا في الذكرى (٣) وهو الأصح، لأنه معاون على المحرم، وقد قال سبحانه وتعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٤).

قوله: (ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام إن أمكن، وإلا وقف حتى يسجد في الثانية، فيتابعه من غير ركوع وينويهما للأولى، فإن نواهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته).

لو زوحم المأموم في سجود الأولى، فلم يمكنه متابعة الإمام، لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه عند جميع أصحابنا، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض، فإن تمكن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد، ثم ينهض، ويركع مع الإمام. ولا يقدح ذلك في صلاته، للحاجة والضرورة، ومثله وقع في صلاة عسفان حيث سجد النبي صلى الله عليه وآله وبقي صف لم يسجد معه (٥)، والمشارك الحاجة.

ويستحب للإمام تطويل القراءة، ليلحق به إن علم بذلك، كما يستحب له ذلك إذا عرف دخول المأموم إلى المسجد، وليس له أن يركع إذا ركع الإمام قبل السجدين، لئلا يزيد ركنا، فإذا سجد سجد معه، ونوى بهما للركعة الأولى، فإن نوى

(١) المبسوط ١: ١٥٠.

(٢) التذكرة ١: ١٥٦.

(٣) الذكرى: ٢٣٨.

(٤) المائة: ٢.

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٢ حديث ١٢٣٦، سنن النسائي ٤: ١٧٧، سنن البيهقي ٣: ٢٥٧.

ولو سجد ولحق الإمام راعيا في الثانية تابعه.

بهما للثانية فقولان: أظهرهما وبه قال الشيخ في النهاية (١) وابن إدريس (٢)،
وجمع (٣) منهم المصنف: بطلان صلاته (٤)، للزيادة المبطله.
والثاني وبه قال في الخلاف (٥) والمرضى الصحة (٦)، ويحذفهما، ويأتي
بسجدتين للأولى، والمستند رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن
زوحم عن سجود الأولى، ولم يقدر على السجود حتى سجد الإمام للثانية: (إن لم
ينو تلك السجدة للركعة الأولى، لم تجزئ عنه الأولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد
سجدتين، وينوي أنهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها) (٧)
وفي المستند ضعف، فإن حفصا هذا عامي، والزيادة عمدا مبطله.
وإن أهمل فلم ينو بهما لواحدة منهما فقولان أيضا، أظهرهما: الصحة،
واختاره ابن إدريس (٨)، حملا للإطلاق على ما في ذمته، فإنه لا يجب لكل فعل من
أفعال الصلاة نية، وإنما يعتبر للمجموع النية أولها كسائر العبادات. والثاني
واختاره المصنف: البطلان، لأنه مقتد بالإمام، وصلاته تابعة لصلاته فيلحقه
حكمه، ويصرف فعله إليه.
ويضعف بأن وجوب متابعة المأموم له لا يصير المنوي له منويا للمأموم، ولا
يصرف فعله عما في ذمته، والأصل في صلاته الصحة، وما ذكره لا يصلح سببا
للبطلان.
قوله: (ولو سجد ولحق الإمام راعيا في الثانية تابعه).

(١) النهاية: ١٠٧.

(٢) السرائر: ٦٥.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ١٠٤، والمحقق في الشرائع ١: ٩٨.

(٤) المختلف: ١٠٩.

(٥) الخلاف ١: ١٣٧ مسألة ٩ صلاة الجمعة.

(٦) قاله في المصباح ونقله عنه ابن إدريس في السرائر: ٦٥.

(٧) الكافي ٣: ٤٣٠ حديث ٩، الفقيه ١: ٢٧٠ حديث ١٢٣٥، التهذيب ٣: ٢١ حديث ٧٨.

(٨) السرائر: ٦٥.

ولو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية، وله أن يعدل إلى الانفراد، وعلى التقديرين يلحق الجمعة. ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته.

فيقوم منتصبا مطمئنا بغير قراءة، ثم يركع.

قوله: (ولو لحقه رافعا فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم، ثم ينهض إلى الثانية، وله أن يعدل إلى الانفراد، وعلى التقديرين يلحق الجمعة).

نقل الشارح في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

وجوب الانفراد حذرا من مخالفة الإمام في الأفعال، لتعذر المتابعة. ووجوب المتابعة وحذف الزائد كمن تقدم الإمام سهوا في ركوع أو سجود. وما ذكره المصنف من التخيير بين الأمرين (١)، وهو الأصح، لأن الزيادة عمدا مبطللة، إلا ما استثني بدليل، وتختم الانفراد لا دليل عليه. وعلى كل من هذين التقديرين يلحق الجمعة، لأنه تابع الإمام في أكثر الركعة الأولى من التكبير والقراءة والركوع، وباقي الركعة فعلها في حكم التابع له، فأدرك معه ركعة، وكل من أدرك ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى، وتمت جمعته.

قوله: (ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته).

لزيادة الركن، وقال بعض العامة بوجوب المتابعة في الركوع (٢)، لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به) (٣).

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٢٥.

(٢) أنظر: المجموع ٤: ٥٦٠.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٠٨ حديث ٧٧.

ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة. وهل يقبل نيته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني.

قوله: (ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضا حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة).

لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، ويحتمل الإدراك، لأن ما يأتي به قبل تسليم الإمام في حكم المتابعة، لبقاء القدوة وكونه مأمورا بالإتيان بما فاتته، ولقولهم: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) (١). ويضعف بعدم صدق المتابعة فيما يأتي به، فلا يتحقق إدراك ركعة مع الإمام، وإدراك الركوع بمنزلة إدراك الركعة لا نفس إدراكها. والأقوى ما قواه المصنف، لعدم يقين البراءة بذلك، وهذا إذا أتى بالسجود قبل تسليم الإمام، أما لو أتى به بعده، فقد قال في المنتهى: الوجه هنا فوات الجمعة قولاً واحداً، لأن ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلاة الإمام (٢).

قوله: (وهل يقبل نيته إلى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني).
وجه القرب: أن كلا منهما صلاة منفردة مخالفة للأخرى في الشرائط والأحكام، والأصل عدم جواز العدول بالنية من فرض إلى آخر، لقوله عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣) وأن النية إنما تعتبر في أول العبادة، لقوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات) (٤) إلا ما أخرجه الدليل، ولا دليل في موضع النزاع، فإذا لم يصح المنوي، وهو الجمعة وجب استئناف الظهر. ويحتمل ضعيفا جواز قلب النية والعدول بها لا إلى الظهر، لأن الجمعة ظهر

(١) انظر: الكافي ٣: ٢٨٢ حديث ٥، الفقيه ١: ٢٥٤ حديث ١١٤٩، التهذيب ٢: ٤٣ حديث ١٥٢، ١٥٣، الاستبصار ١: ٤٣٥ حديث ١٦٨٠.
(٢) المنتهى ١: ٣٣٤.

(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.
(٤) أمالي الطوسي ٢: ١٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والإمام راعع في الثانية لحقه، وتمت جمعته، ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.

مقصورة، نظرا إلى اتحاد وقتها وبدليتها عنها، وإذا جاز العدول من السابقة المغايرة فهنا أولى. ولأن ما سبق فعله من الجمعة صحيح، لوقوعه على الوجه المأمور به، فإذا لم يمكن إتمامه جمعة لم يحكم ببطلانه، لعدم الدليل عليه، فتقع عن الظهر إذا جدد نيتها، لانتفاء وجوب غيرها، وعدم فوات محل النية. وفي الأولوية منع، كما في لزوم وقوعه عن الظهر على تقدير عدم البطلان، فالأصح الأول.

قوله: (ولو زوحم في ركوع الأولى، ثم زال الزحام والإمام راعع في الثانية لحقه، وتمت جمعته، ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام). إنما تمت جمعته، لأنه لو أدرك الركوع في الثانية والسجدتين كان مدركا للجمعة، فالزائد على ذلك من الركعة الأولى لا يمنع من إدراكها. ولو أدركه بعد الرفع من الأخيرة ففي كونه مدركا إشكال، ينشأ من أنه لم يدرك ركوعا مع الإمام، ومن إدراك ركعة تامة في صلاة الإمام، فيكون مدركا للركعة معه حكما.

ويمكن الاحتجاج للثاني برواية عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم جمعة، وإما غير ذلك من الأيام، فيزحمه الناس إما إلى حائط، وإما إلى أسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد، حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده، ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: (نعم، لا بأس بذلك) (١) فإنها بظاهرها تتناول محل النزاع، لأن استواءه في الصف أعم من كونه قبل الركوع أو بعده. قال المصنف في المنتهي: وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصحيح،

(١) التهذيب ٣: ٢٤٨ حديث ٦٨٠.

ويستحب الغسل، والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال - ويجوز بعده -
والتفريق: ست عند انبساط الشمس، وست عند الارتفاع، وست قبل
الزوال، وركعتان عنده.
ويجوز ست بين الفريضتين، ونافلة الظهرين منها،

عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) فالحكم بإدراك الجمعة
ليس ببعيد، واختاره في الذكرى (٢).

قوله: (ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال، ويجوز
بعده، والتفريق: ست عند انبساط الشمس، وست عند الارتفاع، وست
قبل الزوال، وركعتان عنده، ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين
منها).

أما الغسل فقد سبق في كتاب الطهارة استحبابه، وأنه يقع أداء وقضاء
وتقدима، ومع تعذره يسقط لا إلى بدل، فلا يستحب التيمم عنه، كما صرح به
المصنف في النهاية (٣).

وأما النوافل فالمشهور بين الأصحاب استحباب عشرين ركعة، وأن الأفضل
تقديمها، ويجوز تأخير جميعها إلى بعد العصر، والسيد المرتضى (٤) وجماعة على أنه
يستحب تأخير ست منها عن الجمعة، يأتي بها بين الفرضين (٥)، واختار ابن بابويه
استحباب تأخيرها، وإنها ست عشرة ركعة قدمت أو أخرت (٦)، وقال ابن الجنيد:

(١) المنتهى ١: ٣٣٤، والحديث رواه ابن بابويه في الفقيه ١: ٧٠ حديث ١٢٣٤ عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، وعبد الرحمن بن الحجاج يروي عن الإمامين أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام، أنظر: رجال النجاشي: ١٦٥، مجمع الرجال ٧: ٢٥٧، ومعجم رجال الحديث
٩: ٣١٨.

(٢) الذكرى: ٢٣٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٥٠.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١١٠.

(٥) منهم: ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما في المختلف: ١٠١.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٨.

إنها ثماني عشرة (١).

والمشهور أيضا أن الست الأولى عند انبساط الشمس، والمراد به: انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، أخذنا من بسط الرزق: أي، توسعته وقال ابن الجنيد: عند ارتفاعها (٢)، وقال ابن بابويه: عند طلوعها (٣).
والمشهور أيضا أن الركعتين عند الزوال، أي: بعده وجعلهما ابن أبي عقيل قبله (٤)، والذي في صحيحة يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام: (أن التطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلاة ست ركعات عند ارتفاع النهار، وست قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست بعد الجمعة) (٥).
وقريب منها رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام (٦)، وفي رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: إن النافلة التي تصلى يوم الجمعة الأفضل كونها قبل الجمعة (٧) وقريب منها رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إلا أن فيها زيادة ركعتين بعد العصر، فتكون النافلة اثنتين وعشرين ركعة (٨).
وفي رواية عقبة بن مصعب (٩) وسليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: إن الأفضل التأخير إلى ما بعد الفريضة (١٠) وفي إسنادهما كلام. واختار المصنف استحباب التقديم، لأنه المشهور، ولما فيه من المسارعة إلى

(١) نقله عنه في المختلف: ١١١.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١١٠.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٧.

(٤) نقله عنه في المختلف: ١١١.

(٥) التهذيب ٣: ١١ حديث ٣٦، الاستبصار ١: ٤١٠ حديث ١٥٦٨.

(٦) الكافي ٣: ٤٢٧ حديث ١، التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٦٨.

(٧) التهذيب ٣: ١٢ حديث ٣٨، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٠.

(٨) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧١.

(٩) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٢.

(١٠) التهذيب ٣: ١٤ حديث ٤٨، الاستبصار ١: ٤١١ حديث ١٥٧٣.

فعل الطاعة، والمحافظة عليها، وصيانتها عن عروض مانع يمنع من فعلها، وعبارته هنا تقتضي ذلك، لأن قوله: (والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال) معناه: استحباب ذلك، وجواز فعلها بعده لا ينافيه، إذ لا كلام في جواز التأخير. وقوله: (والتفريق) معناه: ويستحب التفريق، لا أن معناه: ويجوز التفريق، بدليل قوله بعد: (وست عند انبساط الشمس.. أي: ويستحب في التفريق هذه الكيفية. إذا تقرر ذلك، فهذه النوافل منها نافلة الظهرين، أضيف إليها زيادة أربع ركعات.

واعلم أن المصنف في النهاية قال: إن السر في زيادة الأربع أن الساقط ركعتان، فيستحب الإتيان ببدلهما، والنافلة الراجعة ضعف الفرائض (١). ويشكل ذلك بوجهين:

الأول: إن مقتضاه قصر استحباب الزيادة المذكورة على ما إذا صليت الجمعة، وظاهر كثير من الأخبار (٢)، وعبارات الأصحاب أن الاستحباب متعلق بيوم الجمعة من غير تقييد بصلاة الجمعة (٣).

الثاني: أن الوارد في الأخبار إن الجمعة ركعتان من أجل الخطبتين (٤)، فهما بدل من الركعتين، وإذا تحققت البدلية بهما، فلا معنى لبدلية النوافل. ويمكن الاعتذار بأنه لما كان منشأ الاستحباب فعل الجمعة صح ما ذكره، وإن صليت الظهر، وقيام الخطبتين مقام ركعتين لا ينافي ذلك، لأنهما ليستا بصورة الصلاة، فتبقى البدلية باعتبار موافقة الصورة المطلوبة.

(١) نهاية الأحكام ٢: ٥٢.

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦، حديث ٦٦٨، ٦٦٩، الاستبصار ١: ٤٠٩، ٤١٠، حديث ١٥٦٥، ١٥٦٩.

(٣) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٥٠، والاستبصار ١: ٤١١، وابن البراج في المهذب ١: ١٥٣، والمحقق في

المعتبر ٢: ٣٠٠، والشرائع ١: ٩٨، والشهيد في اللمعة: ٣٨.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٩، حديث ١٢١٩، ١٢٢٨، التهذيب ٣: ١٣، حديث ٤٢.

والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس، وقص الأظفار، وأخذ الشارب،
والسكينة والوقار، والتطيب ولبس الفاخر،

قوله: (والمباكرة إلى المسجد بعد حلق الرأس وقص الأظفار وأخذ
الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر).
المراد من المباكرة إلى المسجد على ما فسره المصنف في التذكرة: هو التوجه
بعد الفجر، وإيقاع صلاة الصبح فيه (١)، لظاهر قوله صلى الله عليه وآله: (من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن
راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب
بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) (٢).
وروى الأصحاب عن الصادق عليه السلام: (إن الجنان لترخرف وتزين
يوم الجمعة لمن أتاه، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة) (٣)
الحديث، وظاهر ذلك الإسراع أول النهار.
فإن قيل: تأخير الغسل إلى ما قبل الزوال أفضل، وهو مضاد لاستحباب
فعله أول النهار والمباكرة إلى المسجد.
قلنا: لا منافاة في ذلك، لأن استحباب تأخير الغسل حيث لا يعارضه طاعة
أعظم منه، فإن المباكرة إلى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة إلى الخير،
والكون في المسجد، وما ينجر إليه ذلك من التلاوة والدعاء والصلاة، فيبقى
استحباب التأخير لمن لا يباكر المسجد أما لمانع، أو لاختياره ذلك.
إذا عرفت هذا، فقد قال المصنف في النهاية: ليس المراد من الساعات:
الأربع والعشرين التي ينقسم اليوم واللييلة عليها وإنما المراد: ترتيب الدرجات وفضل

(١) التذكرة ١: ١٥٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٥٨٢ حديث ٨٥٠، سنن أبي داود ١: ٩٦ حديث ٣٥١، الموطأ ١: ١٠١ حديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٤١٥ حديث ٩، التهذيب ٣: ٤: حديث ٦.

السابق على الذي يليه، وإلا لاستوى السابق والمسبوق إذا جاء في ساعة واحدة على التساق (١)، هذا كلامه.

ويمكن إجراء الحديث على ظاهره ولا محذور، لأن كل واحد من البدنة والبقرة والكبش والدجاجة والبيضة له أفراد متفاوتة، فينزل التفاوت بالمجئ في أجزاء الساعة على التفاوت في كل من هذه المذكورات. أو يحمل على إرادة بيان التفاوت في الفضل بين الساعة وما يليها، وأجزاء الساعة مسكوت عنها، فلا تلزم المساواة المذكورة.

ويستحب أيضا حلق الرأس إن كان من عادته حلقه، وإلا غسله بالخطمي وقص الأظفار وأخذ الشارب، لاستحباب التزين يوم الجمعة، روي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) قال: (في العيدين والجمعة) (٣). وقال عليه السلام: (ليتزين أحدكم يوم الجمعة، ويتطيب، ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار) (٤).

ويستحب لبس الفاخر من الثياب، وأفضلها البيض، لقوله صلى الله عليه وآله: (أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، يلبسها أحياءكم، ويكفن فيها موتاكم) (٥).

ويستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة، لئلا يتأذى بها غيره، ويتأكد التجمل في حق الإمام والزيادة فيه عن غيره، لأنه المنظور إليه.

(١) نهاية الأحكام ٢: ٥١.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٤ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٤١ حديث ٦٤٧.

(٤) الكافي ٣: ٤١٧ حديث ١، التهذيب ٣: ١٠ حديث ٣٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨، حديث ٢، ٣ و ج ٦: ٤٤٥ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠، والأحاديث كلها بالمضمون لا النص.

والدعاء عند التوجه، وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة، ويقدم
المأموم الظهر مع غير المرضي.
ويجوز أن يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره.
الفصل الثاني: في صلاة العيدين وفيه مطلبان:
الأول: الماهية: وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة، ثم

قوله: (والدعاء عند التوجه).

المراد: أمام التوجه، لقول الباقر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: (ادع في
العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء: اللهم من تهيأ وتعباً) (١) إلى
آخره.

قوله: (وإيقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة).
لأن الباقر عليه السلام كان ييكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون
الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك (٢).
قوله: (ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي، ويجوز أن يصلي معه
الركعتين، ثم يتم ظهره).

روى أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم
الجمعة؟ قال: (كيف تصنع أنت)؟ قلت: أصلي في منزلي، ثم أخرج فأصلي
معهم، قال: (كذلك أصنع أنا) (٣) وقال الصادق عليه السلام: (في كتاب علي
عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم، ولا تقوم من مقعدك حتى
تصلي ركعتين أخريين) (٤).

قوله: (الفضل الثاني: في صلاة العيدين: وفيه مطلبان:
الأول: الماهية: وهي ركعتان، يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة،

(١) التهذيب ٣: ١٤٢ حديث ٣١٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٩ حديث ٨، التهذيب ٣: ٢٤٤ حديث ٦٦٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٤٦ حديث ٦٧١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨ حديث ٩٦.

يكبر خمسا، ويقنت عقيب كل تكبير، ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر أربعا. ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

ثم يكبر خمسا، ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة إلى قوله ثم يتشهد، ويسلم).
أجمع الأصحاب على وجوب صلاة العيدين عينا مع اجتماع شرائطها، وقال بعض العامة بوجوبها كفاية (١)، وبعضهم بأنها سنة (٢)، وقد قال بعض المفسرين: إن معنى قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) (٣): صل العيد (٤)، والأمر للوجوب. وقد تواترت الأخبار عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم أجمعين بوجوبها (٥). وهي ركعتان، يزيد فيهما على المعتاد في اليومية خمس تكبيرات في الأولى وأربع في الثانية، ويقنت عقيب كل تكبيرة.

واختلف الأصحاب، فقال الأكثر: إن التكبير والقنوت في الركعتين معا بعد القراءة، وقال ابن الجنيدي: هما في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها (٦)، والعمل على المشهور، لصحيفة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: (ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم الشمس، ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع بالسابعة، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربع تكبيرات، قال: وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه

- (١) قاله أحمد بن حنبل كما في المغني ٢: ٢٢٣.
- (٢) انظر: الوجيز للغزالي ١: ٦٩، بلغة السالك في مذهب مالك ١: ١٨٧.
- (٣) الكوثر: ٢.
- (٤) تفسير أبي الفتوح الرازي ٥: ٥٩٤.
- (٥) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٧، التهذيب ٣: ١٢٧ حديث ٢٦٩، ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٣ حديث ١٧١٠، ١٧١١.
- (٦) نقله عنه في الذكرى: ٣٤١.

وتجب الخطبتان بعدها، وليستا شرطاً.

وآله (١) ومثله موثقة سليمان بن خالد (٢)، وصحيحة أبي بصير عنه عليه السلام (٣) وغيرهما (٤).

ولا يعارض ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخرى خمس بعد القراءة) (٥) ومثلها صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام (٦)، وفي رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في صلاة العيد: (تصل القراءة بالقراءة) (٧) لأن أكثر الأصحاب أعرضوا عن هذه الأخبار، ولم يعملوا بها، فترجح الأولى عليها بالشهرة.

قوله: (وتجب الخطبتان بعدها وليستا شرطاً).

صرح بوجوب الخطبتين المصنف في كتبه (٨)، وهو مذهب ابن إدريس (٩)، وصرح في المعتمد باستحبابهما، وادعى عليه الإجماع (١٠)، وليس في الأخبار تصريح بالوجوب، قال في الذكرى: والعمل بالوجوب أحوط (١١). وفي القول بالوجوب قوة، لأن مداومة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عليهما يقتضي الوجوب، لوجوب التأسى، ولقوله صلى الله عليه وآله:

- (١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٣.
- (٢) التهذيب ٣: ١٣٠ حديث ٢٨١، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٥.
- (٣) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٦، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٦.
- (٤) التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٨٨ - ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٧ - ١٧٤٢.
- (٥) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٠.
- (٦) التهذيب ٣: ١٣١ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤١.
- (٧) التهذيب ٣: ٢٨٤ حديث ٨٤٧، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٤.
- (٨) المنتهى ١: ٣٤٥، التذكرة ١: ١٥٩.
- (٩) السرائر: ٧٠.
- (١٠) المعتمد ٢: ٣٢٤.
- (١١) الذكرى: ٢٤٠.

(صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) ولم ينقل تركهما عن أحد منهم عليهم السلام، وما هذا شأنه لا يكون إلا واجبا، وروي عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: (الصلاة قبل الخطبتين) (٢) يخطب قائما ويجلس بينهما والأمر للوجوب، وموضع الخطبتين بعد الصلاة بإجماع العلماء، وتقديمهما بدعة.

والمروي أن أول من قدمهما عثمان، لأنه لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين، واحتبس الناس للصلاة، رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام (٣)، ونقل عن بني أمية وابن الزبير أنهم فعلوا ذلك (٤)، ثم انعقد الإجماع من المسلمين على تأخيرهما.

وروى العامة أن شخصا أنكر على مروان تقديمهما، وقال له: خالفت السنة، فقام أبو سعيد الخدري، فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: (من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان) (٥) إذا تقرر ذلك فليس الخطبتان شرطا في الصلاة بخلاف الجمعة، للأصل، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اتفاقا، ولهذا أخرتا عن الصلاة، ليمكن المصلي من تركهما، وروى عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد، فلما قضى الصلاة، قال: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) (٦) لكنه يستحب لما فيه من الاتعاض وحضور مجالس الذكر، وهما كخطبتي الجمعة.

(١) صحيح البخاري ٨: ١١.

(٢) التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٦٠.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٦٠.

(٤) نقله الشهيد في الذكرى: ٢٤٠.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٣١٧ حديث ٢٢٦٣.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٠.

ويستحب الإصحار إلا بمكة، ومع المطر وشبهه،

لكن ينبغي أن يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته، وفي الأضحى أحكام الأضحية. وهل يجب القيام فيهما والجلوس بينهما؟ فيه نظر، وظاهر قوله عليه السلام في الرواية السابقة: (يخطب قائما، ويجلس بينهما) (١) الوجوب، وفيه قوة. ويستحب له إذا صعد أن يبدأ بالسلام، وهل يستحب الجلوس قبلهما كما في الجمعة؟ تردد فيه في التذكرة (٢) ونفاه في المنتهى (٣) لأن استحبابه في الجمعة لأجل الأذان، ولا أذان هنا. ولا يبعد القول بالاستحباب، لما فيه من الاستراحة عن تعب الصعود والتأهب للخطبة.

وظاهر كلام الأصحاب أنهما كخطبة الجمعة على ما ذكره في التذكرة (٤) عدم استحباب التكبير فيهما، لا بمعنى أن التكبير من حيث هو ذكر لا يستحب، بل بمعنى أنه لم يوظف بخصوصه، فعلى هذا لو أتى به على قصد التوظيف كان بدعة. قوله: (ويستحب الإصحار إلا بمكة ومع المطر وشبهه).

أجمع علمائنا وأكثر العامة على استحباب فعلها في الصحراء (٥)، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه كان يصلّيها خارج المدينة (٦)، روى معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: (يخرج الإمام إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع، فيصلّي بالناس) (٧) ولا يستثنى من ذلك إلا مكة، زادها الله شرفا ففي مرفوعة محمد بن يحيى، عن الصادق عليه السلام قال: (السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في

(١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ٢٠، ٢٨٧ حديث ٧٤، ٨٦٠.

(٢) التذكرة ١: ١٥٩.

(٣) المنتهى ١: ٣٤٥.

(٤) التذكرة ١: ١٥٩.

(٥) سنن الترمذي ٢: ٢١، المجموع ٥: ٥، المغني ٣: ٢٢٩.

(٦) صحيح البخاري ٢: ٢٢، سنن ابن ماجه ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣.

وخروج الإمام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا،

العيد، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام) (١).
وألحق ابن الجنييد مسجد النبي صلى الله عليه وآله (٢)، وهو ضعيف،
وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدفعه. ولو كان هناك مطر أو وحل أو خوف أو
نحو ذلك صليت في المسجد، لما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله صلى في
مسجده في يوم مطر (٣).

ولا ينبغي للإمام إذا أراد الخروج أن يخلف أحدا يصلي العيدين في
المساجد، لضعفة الناس، خلافا للشافعي (٤)، لسقوطها عنهم، ولقول الباقر
عليه السلام: (قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلا فيصل العيدين
بالناس؟ فقال: لا أخالف السنة) (٥) وصرح الشيخ في الخلاف بعدم جوازه (٦)،
وتابعه في المعتمد (٧).

قوله: (وخروج الإمام حافيا بسكينة ووقار ذاكرا).
روي أن النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة (٨)، وأن
عليها عليه السلام قال: (من السنة أن تأتي العيد ماشيا، وترجع ماشيا) (٩).
ويستحب التحفي حال الخروج، لأنه أبلغ في الخضوع، ولأن الرضا
عليه السلام لما خرج لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافيا (١٠)، وروي عن النبي

(١) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ١٠، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣٠٧، وفيهما: في العيدين.

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٢٣٩.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤١٦ حديث ١٣١٣.

(٤) المجموع ٥: ٤ - ٥.

(٥) التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٢.

(٦) الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ١٨ صلاة العيدين.

(٧) المعتمد ٢: ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٨) ذكره المحقق في المعتمد ٢: ٣١٧.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أصول الكافي ١: ٤٠٨ حديث ٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٤٩ حديث ٢١.

صلى الله عليه وآله أنه قال: (من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار) (١).

ولو كان موطنه بعيدا عن المصلى، أو كان عاجزا، أو به علة ونحو ذلك جاز الركوب قطعاً، ويستحب السكنينة في أعضائه والوقار في نفسه، بمعنى طمأنينة النفس وثباتها.

ومقتضى العبارة اختصاص استحباب المشي والحفاء بالإمام عليه السلام، لأن التقييد به يشعر بذلك، لكن دلائل الاستحباب تقتضي العموم، وعبارة النهاية للمصنف غير مقيدة، فإنه قال: يستحب الخروج ماشياً إلى آخره (٢)، وهو المناسب وقد روي أن المأمون تبع الرضا عليه السلام في فعله ويستحب أن يكون ذاكرة لله تعالى في حال خروجه، كما نقل عن الرضا عليه السلام. قوله: (وقراءة الأعلى في الأولى، والشمس في الثانية).

هذا قول الشيخ في المبسوط (٣) والنهاية (٤) ومحمد بن بابويه (٥) وابن إدريس (٦)، وابن حمزة (٧). تدل عليه رواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: (تقرأ في الأولى مع أم القرآن (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية والشمس) (٨) ومثله رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام (٩).

(١) صحيح البخاري ٢: ٩، سنن الترمذي ٣: ٩٣ حديث ١٦٨٢، سنن النسائي ٦: ١٤، سنن الدارمي ٢: ٢٠٢، مسند أحمد ٣: ٣٦٧، وفي الجميع اختلاف بسيط في اللفظ.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦٤.

(٣) المبسوط ١: ١٧٠.

(٤) النهاية: ١٣٥.

(٥) الفقيه ١: ٣٢٤.

(٦) السرائر: ٧٠.

(٧) الوسيلة: ١١٦.

(٨) التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٨، وفيه: (الجبلي) بدل (الجعفي).

(٩) الفقيه ١: ٣٢٤ حديث ١٤٨٥، التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥٠ حديث ١٧٤٣.

وقال في الخلاف: يقرأ في الأولى الحمد والشمس، وفي الثانية الحمد والغاشية (١)، وهو قول المفيد (٢) والمرتضى (٣) وأبي الصلاح (٤) وابن البراج (٥) وابن زهرة (٦)، تدل عليه صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وقد سأله: ما يقرأ فيهما؟ قال: ((والشمس وضحها) و (هل أتاك حديث الغاشية)، وأشباههما) (٧) وصحيحة معاوية بن عمار عنه عليه السلام: (تقرأ في الأولى الحمد و (والشمس وضحها)، وفي الثانية الحمد و (هل أتاك حديث الغاشية)) (٨).
وليس البحث في الجواز بل في الأفضلية، وهذان القولان مشهوران، وقيل: يقرأ في الأولى الغاشية، وفي الثانية الأعلى (٩)، وقيل: الغاشية في الأولى، والشمس في الثانية (١٠).
قوله: (والسجود على الأرض).

أي: مباشرتها بجميع بدنه بحيث لا يصلي على نحو بساط، ففي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه) (١١) وفي صحيحة الفضيل، عنه عليه السلام أنه أتى بخمرة يوم الفطر، فأمر بردها، وقال: (هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى

(١) الخلاف ١: ١٥٣ مسألة ١٢ صلاة العيدين.

(٢) المقنعة: ٣٢.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٣ - ١٥٤.

(٥) المهذب ١: ١٢٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٧) التهذيب ٣: ١٢٧ حديث ٢٧٠، الاستبصار ١: ٤٤٧ حديث ١٧٢٩.

(٨) التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٤٤٨ حديث ١٧٣٣.

(٩) نسب العلامة هذا القول إلى علي بن بابويه في رسالته إلى ولده كما في المختلف: ١١٢.

(١٠) قاله ابن أبي عقيل ونقله عنه في المختلف: ١١٢.

(١١) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٨.

وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عودته في الأضحى مما يضحى به.

آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض) (١) وتخصيص الجبهة في آخر هذا الحديث بالذكر لشرفها، فإذا وضعت على الأرض فغيرها أولى. قوله: (وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عودته في الأضحى مما يضحى به).

أما الفطر، فلأن الإفطار فيه مطلوب، للفصل بينه وبين الصوم، فيستحب المبادرة إليه، بخلاف الأضحى فإن المبادرة إلى الصلاة أولى، روى جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام) (٢).

ويستحب في الفطر الإفطار على الحلو، كما صرح به كثير من الأصحاب (٣)، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر (٤). ولو أفطر على التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها، فقد شرط في الذكرى لجوازه أن يكون به علة، وبدونها يحرم، محتجا بتحريم الطين على الإطلاق، إلا ما خرج لدليل من الاستشفاء بالتربة الشريفة، وإن الرواية الواردة بالإفطار عليها شاذة (٥)، ومتى جاز تناول فلا يتجاوز قدر الحمصة، وقال أيضا: إن أفضل الحلاوة السكر (٦). وفي الأضحى يستحب الأكل من أضحيته، لما روى زرارة عن

(١) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ٧، التهذيب ٣: ٢٨٤ حديث ٨٤٦، وفيهما: (الفضل) بدل (الفضيل).

(٢) الكافي ٤: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١٠.

(٣) منهم: الشيخ في النهاية: ١٣٤، والعلامة في المنتهى ١: ٣٤٥، والشهيد في الذكرى: ٢٤٠.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٥٧ حديث ٥٤١.

(٥) الفقيه ٢: ١١٣ حديث ٤٨٥، الكافي ٣: ١٧٠ حديث ٤، وفيه: (..إني فطرت يوم الفطر على تين وتمرة..) والظاهر أنه خطأ حيث أن الصحيح (على طين) كما نقله الحر العاملي في الوسائل عن الكافي.

(٦) الذكرى: ٢٤٠.

والتكبير في الفطر عقيب أربع، أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول: الله أكبر - ثلاثا - لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا.
وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، أولها ظهر العيد إن كان بمنى، وعقيب عشر إن كان بغيرها، ويزيد: ورزقنا من بهيمة الأنعام.

الباقر عليه السلام قال: (لا تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك إن قويت، وإن لم تقو فمعدور) (١).

فرع: اختار المصنف في النهاية في الفطر استحباب الإصباح بها أكثر، لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطر أولا على شئ من الحلاوة ويصلي، وفي الأضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي، ويضحى، ولأن الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك (٢)، ولا بأس بما اختاره.

قوله: (والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها العيد، يقول: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة، إلى قوله ورزقنا من بهيمة الأنعام).

أي: يستحب التكبير في العيدين، ولا يجب عند أكثر الأصحاب، لرواية سعيد النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام: (أما إن في الفطر تكبيرا، ولكنه مسنون) قال: قلت: وأين هو؟ قال: (في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وصلاة العيد) (٣).

وإذا ثبت الاستحباب في الفطر، ثبت في الأضحى، لعدم القائل بالفرق.

(١) الفقيه ١: ٣٢١ حديث ١٤٦٩، وفيه: من هديتك وأضحيتك.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٦.

(٣) الكافي ٤: ١٦٦ حديث ١، وفيه: (مستور) بدل (مسنون)، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب

٣: ١٣٨ حديث ٣١١.

وقال المرتضى بالوجوب، محتجا بالإجماع، وبقوله تعالى: (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) (١) (واذكروا الله في أيام معدودات) (٢) والأمر للوجوب.

فأما الإجماع، فكيف يحتج به في مثل هذه المسألة التي يمكن ادعاء الإجماع في القول المقابل؟

وأما الأمر، فقد يرد للندب، فيحمل عليه ها هنا، لضعف القول بالوجوب وندوره، واشتهار القول بالاستحباب عند أكثر العلماء، على أن قوله تعالى: (ولتكبروا الله) ليس أمرا.

إذا تقرر هذا فالتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، كما تضمنته رواية سعيد، وفي الأضحى لمن كان بمنى عقيب خمس عشرة، وفي الأمصار عقيب عشر. روى حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (واذكروا الله في أيام معدودات) قال: (التكبير في أيام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات) (٣) ومثله رواه زرارة عن الباقر عليه السلام (٤). ويستحب رفع الصوت به لغير المرأة والخنثى، حذرا من سماع الأجانب، لأن فيه إظهارا لشعائر الإسلام.

ويستحب للمنفرد والجامع، الحاضر والمسافر، سواء كان في بلد أو قرية، صغيرة أو كبيرة، ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا، لعموم الأخبار (٥).

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢٠.

(٤) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢١.

(٥) الكافي ٤: ١٦٦، حديث ١، ٥١٦ حديث ١، ٢، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١١، و ٥: ٢٦٩ حديث ٤٦٤.

ولو ترك الإمام التكبير أتى به المأموم، ولو فاتته صلاة من هذه الصلوات فقضاها كبر عقبيها، وإن خرجت أيام التشريق، لقوله عليه السلام: (فليقضها كما فاتته) (١) ولو نسي التكبير أتى به حيث ذكر، صرح به المصنف في النهاية (٢) وغيرها (٣).

ولا يستحب عقيب النوافل، ورواية حفص بن غياث ضعيفة (٤)، والأشهر في صورته: الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، وله الحمد على ما أولانا ويزيد في الأضحى ورزقنا من بهيمة الأنعام. قال الشيخ في النهاية: يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا، وزاد في الأضحى بعد قوله: وله الشكر على ما أولانا: ورزقنا من بهيمة الأنعام (٥).

وحكى في الذكرى عن النهاية التكبير ثلاثا (٦)، والظاهر أنه يريد نهاية الشيخ، والذي وجدته في النهاية هو ما ذكرته، وهو الذي حكاها المصنف عنها في المنتهى (٧) والمختلف (٨) إلا أنه زاد في المختلف في الحكاية: ولله الحمد، وكذا فعل في

الذكرى ولم أجده كذلك. وفي المبسوط (٩) قريب مما في النهاية، وأطلق في الخلاف التكبير مرتين، ثم يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ولم يفصل بين العيدين (١٠).

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠، وفيهما: يقضي ما فاتته كما فاتته.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦٨.

(٣) المنتهى ١: ٣٤٨.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٩ حديث ٨٦٩.

(٥) النهاية: ١٢٠.

(٦) الذكرى: ٢٤١.

(٧) المنتهى ١: ٣٤٧.

(٨) المختلف: ١١٦.

(٩) المبسوط ١: ١٧١.

(١٠) الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ٢١ صلاة العيدين.

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، فإن فاتت سقطت.

وقال ابن أبي عقيل: في الأضحى الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا (١)، ولم يذكر تكبير الفطر.

وقال ابن الجنيد: في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، وفي الأضحى الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا، لا إله إلا الله،

والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام (٢)، وفي حسنة زرارة، عن الباقر عليه السلام في الأضحى (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) (٣) وفي رواية سعيد النقاش، عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة تكبير الفطر: (يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا) (٤).

وقال البنزطي: يكبر في الأضحى ثلاثا (٥)، ومثله قال ابن بابويه في المقنع (٦) وقال في الذكرى: إن في رواية سعيد في الفطر الله أكبر ثلاثا (٧)، والكل حسن.

قوله: (ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، فإن فاتت سقطت).
أجمع أصحابنا على أن وقت العيد من الطلوع إلى الزوال، وبه وردت الأخبار (٨).

(١) نقله عنه في المختلف: ١١٥.

(٢) المختلف: ١١٥.

(٣) الكافي ٤: ٥١٦ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢٦٩ حديث ٩٢١.

(٤) الكافي ٤: ١٦٦ حديث ١، الفقيه ٢: ١٠٨ حديث ٤٦٤، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣١١.

(٥) نقله في الذكرى: ٢٤١.

(٦) المقنع: ٤٦.

(٧) الذكرى: ٢٤١.

(٨) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٨، التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٥٩، الاستبصار ١: ٤٤٤ حديث ١٧١٢.

وقال بعض العامة: من حين ارتفاع الشمس كرمح، بناء على أنها نافلة، وأن النافلة تكره قبل ذلك (١)، وكلاهما باطل.

ويستحب تأخيرها إلى أن تنبسط الشمس، ليتوفر الناس على الحضور وفي المبسوط: وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت (٢). ولا تقضى لو فاتت عند أكثر أصحابنا (٣)، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، عمداً كان الفوات أو لا، لأن القضاء منفي بالأصل، ولقول الباقر عليه السلام: (من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه) (٤).

وقال الشيخ: من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء، ويجوز له أن يصلي، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء (٥)، وقال ابن إدريس: يستحب قضاؤها (٦)، وقال أبو الصلاح: لا يجوز قضاؤها واجبة ولا مسنونة (٧). وفي رواية أبي البخترى، عن الصادق عليه السلام: (من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً) (٨) وهي ضعيفة، وابن الجنيد قال: يصلي الأربع مفصولات (٩)، يعني بتسليمتين، وقال علي بن بابويه: يصلها بتسليمة (١٠)، ولم ينقل لهما دليل، وهذه الرواية مع ضعفها لا دلالة فيها.

- (١) قاله الشافعي كما في المجموع ٥: ٣ - ٤.
- (٢) المبسوط ١: ١٦٩.
- (٣) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٥٥ مسألة ١٩ صلاة العيدين، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٥، والشهيد في الذكرى: ٢٣٩.
- (٤) الكافي ٣: ٤٥٩ حديث ١، التهذيب ٣: ١٢٨ حديث ٢٧٣، الاستبصار ١: ٤٤٤ حديث ١٧١٤، وفي المصادر كافة: في جماعة العيد فلا صلاة..
- (٥) النهاية: ١٣٣.
- (٦) السرائر: ٧٠.
- (٧) الكافي في الفقه: ١٥٥.
- (٨) التهذيب ٣: ١٣٥ حديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ٤٤٦ حديث ١٧٢٥.
- (٩) نقله عنه في المختلف: ١١٤.
- (١٠) ذكر العلامة في المختلف: ١١٤، إن علي بن بابويه قال: (إذا صليت بغير خطبة صليت أربع ركعات بتسليمة).

المطلب الثاني: في الأحكام:
شرائط العيدين هي شرائط الجمعة إلا الخطبتين، ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى.

قوله: (المطلب الثاني: في الأحكام: شرائط العيدين هي شرائط الجمعة إلا الخطبتين).

هذا اتفاق للأصحاب، وقال في المبسوط: شرائطها شرائط الجمعة، سواء في العدد والخطبة وغير ذلك (١)، قال المصنف في التذكرة: وفي هذه العبارة نظر (٢)، وهو حق، لأن الخطبتين تتأخران عن الصلاة، فكيف تكونان شرطاً؟ إذا تقرر هذا، فمع الشرائط لو امتنع المكلف من إقامتها مع الشرائط قهر عليها، ولو امتنع قوم منها قوتلوا لأنها واجبة.
قوله: (ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى).
والجماعة أفضل وكذا يصلحها من لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندبا، وإن أقيم فرضها في البلد مع الإمام.
وقال السيد المرتضى: يصلي عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط فرادى (٣)، وقريب منه قول أبي الصلاح، فإنه قال: يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط (٤)، وأكثر الأصحاب على جواز فعلها جماعة (٥)، وفي رواية عمار، عن الصادق عليه السلام النهي عن إمامة الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت (٦)، ويمكن حملها على ما إذا خوطب بفعلها مع الجماعة. وفي رواية سماعة عنه

(١) المبسوط ١: ١٦٩.

(٢) التذكرة ١: ١٥٧.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٥) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٠٠، والشهيد في الذكرى: ٢٣٨ وفيه: مع عدم الشرائط تصلى سنة جماعة.

(٦) التهذيب ٣: ٢٨٩ حديث ٨٧٢.

وتجب على كل من تجب عليه.

عليه السلام: (لا صلاة في العيدين إلا مع إمام، فإن صليت وحدك فلا بأس) (١) وربما أشعرت بمنع الجماعة مع عدم الإمام. والحق أنه لا صراحة فيها مع معارضتها لمرسلة عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفطر والأضحى فقال: (صلهما ركعتين، في جماعة وغير جماعة) (٢) وهو مطلق. وظاهر التخيير يقتضي أن يكون ذلك مع اختلال الشرائط، والمعتمد ما عليه الأكثر، فإن صلاها في جماعة والحال هذه استحبت الخطبة، كما يجب في الواجبة، ولو صلاها منفردا لم يخطب على الأقرب، وفاقا للمصنف في التذكرة (٣) والشيخ في المبسوط (٤) لانتفاء المقتضي. فرع: هل يشترط لجواز فعلها هنا مع اختلال الشرائط خلو الذمة من قضاء واجب؟ الأصح لا، لما سيأتي في باب القضاء، وقد سبق في المواقيت أنه لا يشترط خلو الذمة من الصلاة الواجبة لفعل المندوبة. قوله: (وتجب على كل من تجب عليه). وتسقط عمن تسقط عنه بإجماعنا وفي رواية عن الصادق عليه السلام: (إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضاوا الصلاة ردهم إلى السجن) (٥) وظاهره الوجوب، لاستفادته من لفظة (على) وفيه إشعار بأن المحبوس فيما هو أشد من الدين لا يخرج، ويستفاد منه إخراج المحبوس لما هو أخف منه بطريق أولى.

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٩، التهذيب ٣: ١٢٨، حديث ٢٧٤، الاستبصار ١: ٤٤٥ حديث ١٧١٩.
(٢) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٦١، التهذيب ٣: ١٣٥، حديث ٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٤٦ حديث ١٧٢٤.
(٣) التذكرة ١: ١٥٧.
(٤) المبسوط ١: ١٦٩.
(٥) التهذيب ٣: ٢٨٥، حديث ٨٥٢.

والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة، والقنوت بينها.

قوله: (والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها). المراد بالتكبيرات الزائدة: هي ما زاد على تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوع، وتحقيق ما هنا يتم ببحثين:
الأول: اختلف الأصحاب في التكبيرات الزائدة في صلاة العيد، فقال الأكثر، كالسيد المرتضى (١) وأبي الصلاح (٢) وابن الجنيد بالوجوب (٣)، واختاره المصنف، وهو الأصح، للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٤) ولأنهم عليهم السلام نصوا على وجوب صلاة العيد، ثم بينوا كيفيتها، وذكروا التكبيرات الزائدة، وبيان الواجب واجب.

وقال الشيخ: إنه مستحب (٥)، واختاره نجم الدين بن سعيد (٦)، لصحيفة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إن عبد الملك بن أعين سأله عن الصلاة في العيدين فقال: (الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثا، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، إن شاء ثلاثا وخمسا، وإن شاء خمسا وسبعًا، بعد أن يلحق ذلك إلى وتر) (٧) وجوز الاقتصار على الثلاث، فيكون الزائد مستحبا، إذ لا قائل بوجوب الثلاث فقط.

وحمل الشيخ هذه الرواية في الاستبصار على التقية، لموافقتها لمذاهب كثير

(١) الإنتصار: ٥٦، جمل العلم والعمل: ٧٤.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١١٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٥) المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٥.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٠٢.

(٧) التهذيب ٣: ١٣٤، حديث ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٤٨، حديث ١٧٣٢.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها.

من العامة (١)، ولأن فيه جمعا بينها وبين ما دل على الوجوب، كما ورد في الصحيح من قول موسى عليه السلام: (ثم يقرأ، ويكبر خمسا، ويدعو بينها، ثم يكبر أخرى، ويركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي أفتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا، يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، ويدعو بينهما، ثم يركع بالتكبير الخمسة) (٢) فإن الأمر للوجوب، ولأن ذلك وقع بيانا للواجب، ولأن تميز العيد عن اليومية إنما هو بالتكبير، فناسب وجوبه.

الثاني: اختلفوا في وجوب القنوت بينها، فالأكثر على الوجوب (٣)، لما سبق من الدلائل، وهو الأصح.

والشيخ (٤) ومن تبعه على الاستحباب (٥)، للأصل، ولأن استحباب التكبير يقتضي استحباب القنوت بطريق أولى. وجوابه: أن الأصل متروك بالدليل، وقد بيناه، ووجوب التكبير بيناه فيما سبق.

واعلم أن في قول المصنف: (والقنوت بينها) توسعا، لأن القنوت الأخير ليس بين التكبيرات.

قوله: (ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها). لاستلزامه الإخلال بالواجب، كذا عللوه، فعلى هذا لو لم يلزم من السفر الإخلال بها لم يحرم. ولا يخفى أن من ليس مكلفا بها لا يحرم عليه السفر بحال، ولا فرق في السفر بين كونه إلى مسافة أو لا.

(١) المجموع ٥: ١٩ - ٢٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٣٢ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ٤٤٩ حديث ١٧٣٧.

(٣) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٣٢٤، والمقنع: ٤٦، والسيد المرتضى في الانتصار: ٥٧، وجمل العلم والعمل: ٧٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٤.

(٤) المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٥.

(٥) منهم: المحقق في شرائع الإسلام ١: ١٠٢.

ويكره بعد الفجر، والخروج بالسلاح لغير حاجة، والتنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين.

قوله: (ويكره بعد الفجر).

لأن فيه تفويت الوجوب، ولما لم يتحقق الوجوب لم يحرم، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد) (١) محمولة على الكراهة، لانتفاء الوجوب حينئذ، فلا يعقل تحريم الخروج.

ولو كان بينه وبين موضع الصلاة ما يحتاج معه إلى السعي قبل طلوع الشمس، ففي تحريم السفر عليه حينئذ إشكال، ينشأ من أن السعي حينئذ مقدمة الواجب، ومن فقد سبب الوجوب، وهو الوقت، ووجوب المقدمة تابع لوجوب الأصل، واختار المصنف في النهاية التحريم (٢). أما قبل الفجر فلا بأس بالسفر إجماعاً.

قوله: (والخروج بالسلاح لغير حاجة).

لمنافاته الخضوع والاستكانة، ولا يكره مع الحاجة، روى السكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يخرج السلاح في العيدين، إلا أن يكون عذراً ظاهراً) (٣) وأراد بالعذر الظاهر: البين، لأن الخروج بالسلاح في محل العبادة مستهجن في النفوس، فلا يزول ذلك إلا بالأمر المعلوم اقتضائه له.

قوله: (والتنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين).

أجمع علماؤنا على كراهية التنفل قبلها وبعدها إلى الزوال للإمام والمأموم،

(١) الفقيه ١: ٣٢٣ حديث ١٤٨٠، التهذيب ٣: ٢٨٦ حديث ٨٥٣.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٦، وفيه: عدو حاضر، التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٥ وفيه: عدو ظاهر.

ولا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.

لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال) (١) وغيرها (٢). واستثنوا من ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه. وظاهر كلامهم أن من كان بالمدينة يستحب له أن يقصده فيصلّي فيه ركعتين، ثم يخرج إلى المصلي، وعبارة المصنف في النهاية هذه: يستحب صلاة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة قبل خروجه إلى العيد، لقول الصادق عليه السلام: (ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة، تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلي، ليس ذلك إلا بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله) (٣) (٤). وعن ابن الجنيد: إحقاق المسجد الحرام وكل مكان شريف يجتاز به المصلي (٥)، والرواية حجة عليه. وأطلق أبو الصلاح المنع من التطوع والقضاء قبل صلاة العيد وبعدها حتى تزول الشمس، إلا لمن كان في المدينة (٦)، ولعله يريد بالقضاء: قضاء النافلة، وبالمنع: الكراهة، فلا يكون مخالفا لما عليه الأصحاب. ويبعد أن يرى كراهة فعل القضاء الواجب، فإن جميع الأوقات صالحة له، والفورية فيه إما على الوجوب أو الاستحباب. قوله: (ولا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين). لا خلاف في كراهية نقل المنبر من الجامع، بل يعمل من طين ما يشبه المنبر، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: (وليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه،

-
- (١) الفقيه ١: ٣٢٠ حديث ١٤٥٨، التهذيب ٣: ١٣٤ حديث ٢٩٢، الاستبصار ١: ٤٤٣ حديث ١٧١٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٩، ٤٦٠ حديث ١، ٣، التهذيب ٣: ١٢٩ حديث ٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ١١، الفقيه ١: ٣٢٢ حديث ١٤٧٥، التهذيب ٣: ١٣٨ حديث ٣٠٨.
(٤) نهاية الأحكام ٢: ٥٨.
(٥) نقله عنه في المختلف: ١١٤.
(٦) الكافي في الفقه: ١٥٥.

وتقديم الخطبتين بدعة، واستماعهما مستحب.

ولكن يصنع للإمام شئ شبه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل (١).

قوله: (وتقديم الخطبتين بدعة).

لا خلاف في ذلك، وقد روي أن عثمان وابن الزبير ومروان بن الحكم خطبوا قبل الصلاة (٢)، وقد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام: (إن أول من أحدث تقديم الخطبة في العيد عثمان، فإنه لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين، واحتبس الناس للصلاة) (٣). وروى الجمهور عن ابن عمر، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة (٤). وروى طارق بن شهاب قال: قدم مروان الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة، فقال: اترك ذلك يا أبا فلان! فقام أبو سعيد، فقال: أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: (من رأى منكم منكرا فلينكره بيده، فمن لم يستطع فلينكره بلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف) (٥). قوله: (واستماعهما مستحب).

قال المصنف في المنتهي: لا يجب حضور الخطبة، ولا استماعها بغير خلاف، روى عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد، فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب

(١) الفقيه ١: ٣٢٢ حديث ١٤٧٣، التهذيب ٣: ٢٩٠ حديث ٨٧٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٠ حديث ٣، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٨٧ حديث ٨٦٠.

(٤) صحيح مسلم ٢: ٦٠٥ حديث ٨٨٨، سنن الدارقطني ٢: ٤٦ حديث ١٤.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٥.

ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا، وعلى الإمام الحضور والإعلام.

أن يذهب فليذهب) (١) (٢). هذا كلامه، والاستحباب لا شبهة فيه، لما فيه من الاتعاظ وحضور مجالس الذكر. قوله: (ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا، وعلى الإمام الحضور والإعلام).

إطلاق العبارة يتناول من كان منزله قاصيا ومن كان قريبا، وكلام ابن الجنيد يشعر باختصاص الترخص بالنائي (٣)، وأبو الصلاح (٤) وابن البراج على وجوب الصلاتين معا (٥). والأصح الأول، لصحیحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: (اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره، ويصلي الظهر، وخطب علي عليه السلام خطبتين، جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة) (٦) وقريب منها رواية سلمة، عن الصادق عليه السلام (٧).

ولابن الجنيد رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: (إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع للإمام عيدان في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر

(١) سنن الدارقطني ٢: ٥٠ حديث ٣٠.

(٢) المنتهى ١: ٣٤٥.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١١٣.

(٤) الكافي في الفقه: ١٥٥.

(٥) المهذب ١: ١٢٣.

(٦) الفقيه ١: ٣٢٣ حديث ١٤٧٧.

(٧) الكافي ٣: ٤٦١ حديث ٨، التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٦.

ولو أدرك الإمام راكعاً تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفأنت لو أدرك البعض. ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن.

فقد أذنت له (١).

وجوابه: أن تخصيص قاصي المنزل بالذكر لا يقتضي تخصيصه بالحكم، إلا بمفهوم المخالفة، وهو مع ضعفه لا يعارض المنطوق. ولأبي الصلاح وابن البراج التمسك بعموم المقتضي لوجوب الصلاتين، وباستلزام وجوب الحضور على الإمام الوجوب على غيره، وحقية المقدم دليل على حقية التالي. بيان الشرطية: إنه يقبح وجوب فعل يتوقف على فعل غير واجب. وجوابه: إن العموم مخصوص بما سبق، وحضور الإمام غير موقوف على حضور غيره، إنما الموقوف هو فعله الجمعة، فبعد حضوره إن اجتمع العدد وجب فعل الجمعة، وإلا فلا.

واعلم، أن قول المصنف: (وعلى الإمام الحضور والإعلام) يريد به وجوب ذلك على الإمام، فأما الحضور فوجهه التمسك بدليل أصل الوجوب، فإنه لا معارض له، على أن قوله عليه السلام: (فأنا أصليهما) مؤيد له، وأما الإعلام، فالمراد إعلامه الناس بذلك في خطبة العيد، ومستنده التأسّي بفعل أمير المؤمنين عليه السلام. قوله: (ولو أدرك الإمام راكعاً تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفأنت لو أدرك البعض. ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن). قد سبق أن الأصح وجوب التكبيرات والقنوت بينها، فعلى هذا لو أدرك المأموم الإمام راكعاً كبير ودخل معه متابعا له، وسقط عنه التكبير والقنوت عند المصنف، واختاره هنا وفي التحرير (٢) والتذكرة (٣) والنهاية (٤)، وظهره هنا أنه لا يقضي بعد التسليم وصرح به في النهاية والتذكرة، وتردد المحقق في المعتبر (٥) وقال

(١) التهذيب ٣: ١٣٧ حديث ٣٠٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٤٦.

(٣) التذكرة ١: ١٥٨.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٦١.

(٥) المعتبر ٢: ٣١٥.

الشيخ: يقضي بعد التسليم (١)، وهو بناء على أصله من أنه لو نسيه المصلي قضاؤه بعد التسليم.

ويشكل، بأنه إنما يقضي مع عدم التمكن من فعله بالنسيان، وهنا ليس كذلك، لأن الإخلال به إنما كان للاقتداء، فحينئذ يكون النظر في صحة الاقتداء، وجواز ترك التكبير لأجله، فيحتمل ذلك نظرا إلى عموم الأمر به ولأن القراءة تسقط بالاقتداء، فكذا التكبير.

ويضعف بأن العموم مخصوص بوجوب الإتيان بالصلاة على الوجه المأمور به، ومن جعلته فعل التكبير، وسقوط القراءة إنما هو لأن الإمام يتحملها وليس التكبير كذلك.

وهل القنوت مما يتحملة الإمام؟ لا نص فيه، والظاهر فيه عدم التحمل أيضا، وقد أوما إليه في الذكرى، واحتمل فيها المنع من الاقتداء إذا علم أو ظن عدم التمكن من الجمع بينه وبين التكبير والقنوت (٢). وهو قوي لأصالة بقاء وجوب ذلك، وعدم الدليل الدال على جواز الإخلال به، لتحصيل القدوة كغيره من الواجبات.

فعلى هذا: لو أدرك الإمام في ركوع الثانية - مع كون العيد واجبة بالأصالة - فقد فاتته الصلاة، ولو أدرك الإمام وقد بقي بعض التكبيرات فعلى قول الشيخ يكبر بغير قنوت إن خاف فوت الركوع، فإن خشي فوته بالتكبير أيضا ركع وقضى بعد التسليم (٣).

واختار المصنف هنا سقوط التكبير وإن قدر عليه ولاء، لأن القنوت قد تعذر فيمتنع وجوب التكبير، لأن الإتيان به على الوجه المعتبر إنما يكون مع القنوت. ويحتمل وجوب التكبير ولاء إذا تعذر القنوت إذ (لا يسقط الميسور

(١) المبسوط ١: ١٧١.

(٢) الذكرى: ٢٤٣.

(٣) المبسوط ١: ١٧١.

ويبيّن الشاك في العدد على الأقل، وأقل ما يكون بين فرضي
العيدين ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال.
الفصل الثالث: الكسوف: وفيه مطلبان:
الأول: الماهية: وهي ركعتان،

بالمعسور).

واختار المصنف هذا في التذكرة (١) والنهاية (٢)، والأصح ما قدمناه.
واعلم أن قول المصنف: (تابعه وسقط التكبير) المراد به: أنه لا يكبر ولاء،
وإن أمكن، بأن امتد ركوع الإمام بحيث وسع التكبير.
وكذا لو ركع لخوف الفوات فأمكنه التكبير راعيا، لما سبق.
وقوله: (وكذا يسقط الفئت..): المراد به: السقوط في هذه الحالة وإن
أمكن.

وقوله: (ويحتمل التكبير ولاء..) أراد به: في المسألتين جميعا، فيكون المراد
بالتكبير ما هو أعم من الكل والبعض.
قوله: (ويبيّن الشاك في العدد على الأقل) (٣).
قوله: (الفصل الثالث: في الكسوف: وفيه مطلبان: الأول: الماهية:
وهي ركعتان).

المراد بالماهية: ماهية صلاة الكسوف لأنها في معنى سياقها، لأن الفصل
معنون بها، فاللام قائم مقام المضاف إليه، فيرد عليه قوله بعد: (الثاني: الموجب)،
لاستلزامه كون الموجب لصلاة الكسوف هو كل واحد من المذكورات، وهو معلوم
الفساد، فكان ينبغي أن يعنون الفصل بصلاة الآيات ليكون أشمل وأبعد من

(١) التذكرة ١: ١٥٨.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٦١.

(٣) هكذا ورد هذا القول في النسخ الخطية من دون شرح.

في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان، يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع، ويقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا، ثم يسجد سجديتين، ثم يصنع في الثانية كذلك، ويتشهد ويسلم.

الاعتراض.

ويمكن الجواب من وجهين:

الأول: أن صلاة الكسوف وصلاة بقية الآيات لما كانت متحدة في الكيفية، كان الموجب لبقيّة الآيات موجبا للكسوف في الحقيقة، لا بمعنى استوائهما في النية، بل بمعنى الاستواء في الكيفية، وفيه تكلف وتجاوز. الثاني: أنه لما كان الكسوف يستعمل في كل من احتراق القمرين، فكانا هما الأصل في الباب لأنهما أكثرين، ولاختصاص أكثر النصوص بهما وانعقاد الإجماع على شرعيتهما، واتفاق أصحابنا على وجوبهما، وعدم مخالفتهما للقواعد الأصولية، وباعتبار ضيق وقتها عن قدر زمان الصلاة خصهما المصنف بالذكر في عنوان الفصل، وعطف عليهما عند بيان الموجب الثاني في غيرهما من الآيات استطرادا واستيفاء لبقيّة الأسباب، وإدخالها للسبب الأضعف (١) في البحث عن غيره تنبيها على تفاوتهما في الرتبة.

وهذا الوجه لا بأس به لولا شدة غموضه وخفائه.

قوله: (ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا).

أجمع الأصحاب إلا ابن إدريس على وجوب إعادة الحمد حيث أتم السورة أولا، وبه وردت الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام (٢) وقال ابن إدريس: لا يجب لأن الركعة الواحدة لا تجب فيها قراءة الفاتحة أزيد من مرة (٣)، وهو ضعيف.

(١) في (ن): الأضعف.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣.

(٣) السرائر: ٧٢.

ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فأتى السورة أو بعضها من غير فاتحة.

قوله: (ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع، قام فأتى السورة أو بعضها من غير فاتحة).

أجمع الأصحاب على جواز كل من الأمرين، أحدهما: قراءة سورة كاملة في كل ركوع من الخمس، وتفريق السورة الواحدة عليها بحيث يتمها في مجموع الخمس، لأنها ركعة واحدة.

واحتمل شيخنا في الذكرى انحصار المجزئ في سورة واحدة أو خمس، لأنها إن كانت ركعة واحدة تعين الأول، أو ركعات تعين الثاني، وليس بين ذينك واسطة (١).

قلت: هي ركعة واحدة قطعاً خرجت عن حكم الواحدة للدليل في أمور، منها: تعدد الركوع وتعدد التكبير له، وتعدد الفاتحة إذا تعددت السورة، وقد روى ذلك زرارة، ومحمد بن مسلم (٢)، وغيرهما، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها؟ قال: (أجزأته أم القرآن في أول مرة، وإن قرأ خمس سور، فمع كل سورة أم القرآن) (٣).

فعلى هذا يجوز الأمران المرويان، ويجوز أيضاً الجمع بينهما بأن يقرأ في بعض الركوعات سورة كاملة وفي بعضها بعض السورة، لكن لو قرأ سورة كاملة في غير الخامس والعاشر، وبعض فيهما، فهل يجوز الركوع قبل إتمام السورة؟ يحتتمل العدم، لوجوب الركوع عن سورة كاملة. والظاهر الجواز لصدق قراءة الكاملة فلا أثر لما بعدها.

ولو بعض في ركوع فهل يجب إتمام تلك السورة فيما بعد إذا كانا من ركعة، أم يجوز رفضها والانتقال إلى غيرها؟

(١) الذكرى: ٢٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ حديث ٣٣٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣، وفيه: أم الكتاب.

الظاهر الجواز للأصل وانتفاء المانع، لكن لا بد من مراعاة إتمام السورة في مجموع الركعة.

وعلى الجواز، فهل يستأنف الفاتحة أم يكفي الاشتغال بسورة أخرى؟ وجهان منشؤهما من أن وجوب الفاتحة مشروط بإتمام السورة، ومن أن الاشتغال بسورة أخرى نازل منزلة الإتمام.

ولو اشتغل بالقراءة من السورة التي بعض فيها، لكن من غير موضع القطع فالظاهر الجواز أيضا، لإجزاء القراءة من غيرها فممنها أولى.

ويحتمل ضعيفا عدم لمخالفته المعهود، وفيه منع، فعلى الجواز هل يستأنف الفاتحة؟ وجهان مرتبان على الإعادة في التي قبلها أظهرهما: نعم. ووجه عدم اتحاد السورة وله أن يعيد ما قرأه في الأولى على أقوى الاحتمالين وإن توقف شيخنا في الذكرى (١) فهل يعيد الفاتحة؟ يحتمل.

والتحقيق: وجوب الإعادة في كل موضع لم يبين فيه على قراءة الأولى، سواء أتم السورة المعادة من قراءته هذه أم لا.

وقول شيخنا: إن هذه أشد إشكالا (٢) مردود، لأن تكرار السورة الواحدة جائز في مجموع الركوعات، ويجب لكل مرة الحمد، فكذا بعضها إذا كرره، وتتعين الحمد حينئذ، لأن سقوطها مشروط بالتبويض، وهو محمول على المعهود، وقد تضمنته الرواية (٣). وكما يجوز التبويض بسورة واحدة في الركعة فكذا يجوز بسور بطريق أولى. وهل تبني القراءة في الركعة الثانية على قراءة الركعة الأولى؟ يحتمل ذلك، فيقرأ في الركوع الأول من حيث قطع في الخامس، فعلى هذا هل تجب قراءة الفاتحة أو لا؟ وجهان، أظهرهما تخريجا: نعم.

ويتحمل عدم الجواز لاختصاص جواز التبويض بالركعة الواحدة ولمخافة

(١) الذكرى: ٢٤٥.

(٢) الذكرى: ٢٤٥.

(٣) التهذيب ٣: ١٥٥ حديث ٣٣٣.

المعهود، ولظاهر قوله عليه السلام في الرواية السالفة: (ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الأولى).

بقي هنا شيء، هو أنه إذا قرأ الفاتحة ابتداء هل له أن يقرأ من غير أول السورة، أم يجب البداية بأولها؟ فيه تردد عندي، والظاهر الجواز لعدم تفاوت التبعض بالبداية من الأول أو غيره؟ لكن بشرط أن يتم له سورة في مجموع الركعة، كما قدمناه غير مرة.

إذا عرفت ذلك فهنا صور:

أ: أن يقرأ في مجموع الركوعات العشر عشر سور.

ب: أن يقرأ في كل منهما سورة مبعضاً.

ج: أن يقرأ بالتفريق في الركعتين بأن يبعض في إحداهما بسورة، ويقرأ في الأخرى خمسا.

د: أن يبعض في الركعتين معا بأزيد من سورتين، ويتم السورة التي بعض بها في كل من الخامس والعاشر، مراعيًا للترتيب في قراءة السورة بحسب المنقول، وحيث أتم السورة في ركوع قرأ في الركوع الذي يليه الفاتحة، وما لا فلا.

ه: أن يفرق في الركعتين بأن يقرأ خمسا، أو يبعض بواحدة في إحداهما

ويبعض في الأخرى بسورتين فصاعداً مراعيًا ما تقدم في التي قبلها.

وهذه كلها لا خلاف فيها، إلا في وجوب تكرار الحمد في الركعة الواحدة،

فإن المخالف فيه ابن إدريس (١).

و: أن يبعض في كل منهما بأزيد من سورة (٢) ولا يتمها في الخامس

والعاشر، فلا يبيني القراءة في ركوعات الركعة الثانية علي ركوعات الأولى مع مراعاة الترتيب، وفي صحته وجهان.

(١) السرائر: ٧٢.

(٢) في (س): سورتين.

وتستحب الجماعة، والإطالة بقدره، وإعادة الصلاة مع بقائه،
ومساواة الركوع القراءة زمانا، والسور الطوال مع السعة، والتكبير عند
الانتصاب من الركوع إلا في الخامس والعاشر فيقول: سمع الله لمن حمده،
والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج.
ولو أدرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يتدئ بالثانية.
ويحتمل المتابعة، فلا يسجد مع الإمام فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد

وضابطه أن يتم له سورة كاملة على الوجه المنقول في كل ركعة، وبعض هذه
الصور إذا ركبت مع بعض ارتقت إلى عدد كثير.
قوله: (وتستحب الجماعة).

أي: مطلقا، سواء استوعب الاحتراق أم لا، خلافا لابن بابويه في الثاني (١).
قوله: (والإطالة بقدره).

وطريق ذلك العلم أو الظن، كأن يكون رصديا أو يرجع إلى قول
الرصدي.

قوله: (ومساواة الركوع القراءة..).

وكذا القنوت والسجود.

قوله: (والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج).

ولو اقتصر على الخامس والعاشر وحده قال في الذكرى: استحباب القنوت
على كل قراءة ثانية (٢).

قوله: (ولو أدرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى
يتدئ بالثانية، ويحتمل المتابعة، فلا يسجد مع الإمام، فإذا انتهى إلى

(١) المقنع: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٤٥.

ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية.
الثاني: الموجب: وهو كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة
والريح المظلم، وأخاويف السماء.

الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود
الثانية).

مراده: لو أدرك المأموم الإمام وقد ركع بعض ركوعات الأولى، فهل يشرع له
الدخول معه في الصلاة أم لا؟

يحتمل الجواز لعموم الإذن في الجماعة والحث عليها، والأصل البراءة من
وجوب الصبر إلى الثانية.

ويحتمل العدم لاستلزامه الإخلال بالمتابعة الواجبة، لقوله عليه السلام: (إنما
الإمام إماما ليؤتم به) (١)، أو تغير هيئة الصلاة بالزيادة لو تابعه، وكلاهما باطل.
فإن قلت: الإخلال بالمتابعة لا يقطع القدوة، ولا يخل بالصحة على المعتمد
وسياتي في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى فلا يعد مانعا، والزيادة مغتفرة
لمتابعة الإمام، ولا تخل بهيئة الصلاة.

قلت: إنما اغتفر ذلك لأنه وقع بعد انعقاد الصلاة وثبوت القدوة، وهو موضع
أستثني فلا يلزم جواز إنشاء القدوة عليه. وأما الزيادة المغتفرة فإنما هي في موضع
النص خاصة، ولهذا لو أدرك المأموم الإمام بعد الركوع تابعه واستأنف النية بعد
تسليم الإمام.

ويمكن لك أن تقول بمنع الحصر، بل يجوز أن يقال: يدخل معه، فإذا سجد
نوى الانفراد، وذلك غير قادح في صحة الصلاة بوجه، لأن الجماعة غير واجبة،
ونية الانفراد غير مخللة بالصحة ومن ثم لو دخل في اليومية مع الإمام على عزم
المفارقة في الركعة الثانية انعقدت صلاته على الظاهر، لعموم (لكل امرئ

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٩ حديث ٨٦.

ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء، وفي الرياح

ما نوى) (١).

لكن هل يسوغ له أن يبقى على القدوة إلى آخر الصلاة والحال هذه، أم
ينفرد في الموضوع الذي نوى المفارقة فيه؟

وهل يحتاج إلى نية الانفراد أم لا؟ يأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.
فعلى وجوب الصبر لا كلام، وعلى جواز الاقتداء والمتابعة فيما بقي لا يسجد إذا سجد
الإمام، على ما احتمله المصنف، بل يبقى على حاله إلى أن يقوم الإمام إلى الثانية
فيتابعه، فإذا تم له خمس سجد ثم قام فتابع الإمام فيما بقي، فإذا سجد لم يسجد معه
بل يتم ما عليه ناويا الانفراد.

فقول المصنف: (ويتم الركعات قبل سجود الثانية) يريد به قبل سجوده هو
كما حققناه، لا ما توهمه بعضهم من أن المراد: قبل سجود الإمام بمعنى أنه يأتي بما
عليه مخففاً، ويطول له الإمام القراءة إلى أن يتم ويسجدان جميعاً، وهو وهم، إذ لا
تجوز مفارقة الإمام اختياراً لمن لم ينو الانفراد إلا في مواضع اختصت بالنص،
ولا استلزامه جواز انتظار الإمام المأموم في القراءة، وهو من خصوصيات صلاة الخوف.
إذا عرفت ذلك فالمعتمد جواز الصبر إلى الثانية وهو أولى، وله أن يحرم من
حينه لكن لا يبقى له قدوة لعدم جواز التخلف، وعدم إتمام القائم بالقاعد لغير
ضرورة، فينفرد حين المفارقة ناويا.

ويحتمل عدم الاحتياج إلى النية، كما أشرنا إليه، وسيأتي تحقيق ذلك في
باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلى ابتداء الانجلاء).

هذا هو المشهور، لكن المختار ما أفتى به في المعبر (٢)، وشيخنا من أنه إلى

(١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) المعبر ٢: ٣٣٠.

الصفير والظلمة الشديدة مدتها، وفي الزلزلة طول العمر فإنها أداء وإن سكنت.
ولو قصر زمان المؤقتة عن الواجب سقطت، فلو اشتغل أحد المكلفين في
الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام، أما
الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.

انتهائه (١)، لظاهر قوله عليه السلام: (حتى ينجلي) (٢) وإنما يصدق حقيقة بتمامه،
والمجاز خلاف الأصل. فلا يعارضه قوله عليه السلام: (إذا انجلى بعضه فقد
انجلى) (٣) إذ من المعلوم إرادة المجاز، لامتناع الحقيقة هنا، إذ انجلاء البعض ليس
انجلاء لكل قطعاً، فإذا استعمل هذا اللفظ مجازاً للقرينة لم يلزم استعمال كل لفظ
مجازاً.

قوله: (وفي الزلزلة أداء طول العمر، وإن سكنت).

قلت: وكذا ما يغلب عليه القصر من بقية الآيات.

قوله: (فلو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء، وخرج الوقت وقد

أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام، أما الآخر فلا يجب عليه القضاء
على التقديرين).

المسألة مصورة بما إذا اقتصر على الواجب ولم يقصر في الابتداء، ويريد

ب (الآخر): من لم يكمل الركعة، سواء شرع ولم يتمها أو لم يشرع بالكلية.

وأراد بالتقديرين: الأقرب ومقابله، أي: لا يجب على من لم يكمل الركعة

القضاء، على تقديري القول بوجوب الإتمام على من أكملها، والعدم لوجود الفرق.

ووجه القرب: أنه قد تبين بعدم سعة الوقت أنه غير مكلف، وأن ذلك نفل،

واعتماد الوجوب إنما كان مستنداً إلى ظن أو احتمال ظهر فساد، فلا يعتد به.

(١) الذكرى: ٢٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٦٣ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٥٦ حديث ٣٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٣٤٧ حديث ١٥٣٥، التهذيب ٣: ٢٩١ حديث ٨٧٧.

وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه، إلا مع استيعاب الاحتراق، ولا تجب على جاهل غيره. والناسي والمفرط عمدا يقضيان، ويقدم الحاضرة استحبابا إن اتسع الوقتان ووجوبا إن ضاقا، وإلا قدم المضيق. والكسوف أولى من صلاة الليل، وإن خرج وقتها، ثم تقضى ندبا، ولا تصلى على الراحلة ومشيا اختيارا.

ويحتمل وجوب الإتمام، لعموم: (من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت)، وعموم: (الصلاة على ما افتتحت عليه)، وعموم: (ولا تبطلوا أعمالكم). (١)

والتحقيق: ابتناء المسألة على قاعدتين أصوليتين: إحداهما: أن التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه هل هو جائز أم لا؟ والأخرى: أن التكليف بفعل قصر وقته عنه لا يجوز. والثانية إجماعية عند أصحابنا، والأولى الأصح فيها عدم الجواز، فالمعتمد حينئذ (عدم) (٢) وجوب الإتمام، والحديث لا عموم له هنا، للمنع من صدق اسم الوقت على محل النزاع.

ونقول بموجب الثاني إذ هو مقيد بعدم المنافي إجماعا، ومن ثم لو أحرم بفريضة ثم تبين سبق أخرى فعدل، أو تبين فعلها لم يكن على ما افتتحت عليه، والعمل المحرم إبطاله هو الواجب ابتداء، وما يجب بالشروع لا مطلقا. قوله: (ووجوبا إن ضاقا).

ويقضي الكسوف إن فرط في الحاضرة في أول وقتها. قوله: (والكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها).

(١) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٢) لم ترد في نسخة (ن).

الفصل الرابع: في صلاة النذر:
من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية، ويزيد الصفات التي عينها في نذره إن قيده.
أما الزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزية كالمسجد، أو غيرهما، فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه، ووجب عليه كفارة النذر، والقضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان.
ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك، إلا أن يخلو القيد عن المزية فالوجه الإجزاء، فلو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الإجزاء نظر، ولو قيده بعدد

هذه أولوية حقة، لكونها فريضة، ولو قدم صلاة الليل مع القطع بسعة وقت الكسوف فالظاهر الجواز، وكذا غير نافلة الليل من النوافل، وظاهر عبارة المصنف في كتبه العدم، وهو مستفاد من إطلاق قولهم: يصلي النافلة ما لم يدخل وقت الفريضة.

قوله: (ويزيد الصفات التي عينها في نذره إن قيده).
أي: إن قيد النذر بشيء من الصفات يشترط لصحة المنذورة الإتيان بها، زيادة على ما شرط في الفرائض اليومية.
واعلم أن قوله: (إن قيده) ضائع، لأن النذر المشتمل على تعيين صفات لا يكون إلا مقيدا، فلا حاجة إليه.
قوله: (إما بالزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزية كالمسجد، أو غيرهما، فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم تجز، ووجب عليه كفارة النذر والقضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان، ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك، إلا أن يخلو القيد عن المزية فالوجه الإجزاء، ولو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الإجزاء نظر).

وجب، والأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين.

اعلم أن المصنف لما ذكر وجوب مراعاة الصفات المعينة في النذر أشار إلى بيانها بقوله: (أما بالزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزينة كالمسجد، أو غيرهما إلى آخره) فهذا هنا مباحث:

الأول: في تحقيق الزمان والمكان المقيد بهما النذر: لا خلاف في انعقاد النذر، إذا قيده بالفعل في زمان أو مكان راجحين، كالانتصاف لنافلة الليل والمسجد.

وكذا لا كلام في عدم انعقاده، إذا كان محرما كوقت الحيض والمكان المغصوب، وفي الانعقاد مع الوجوب تردد، يبنى على انعقاد نذر الواجب وعدمه. والأصح الانعقاد: ولو كان الزمان أو المكان مكروها كالأوقات الخمسة والحمام لم ينعقد نذر الثاني قطعا.

وهل يبطل النذر من أصله أم ينعقد بدون القيد؟ فيه وجهان، اختار المصنف وشيخنا الثاني (١).

ويشكل، بوجوب ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل، وبأن المقصود النذر مع القيد لا النذر وحده، فإما أن يصح أو يبطل، وإلا لزم صحة نذر غير مقصود. فأما الأول فقد نص المصنف على انعقاده في باب الوقف، واستشكله في باب النذر، ونقل الفاضل ولده الإجماع على انعقاده، قال في الشرح: والفرق دقيق (٢)، ونقل عنه إن الفرق من وجوه:

الأول: أن الوقت سبب الوجوب - بجعل الشارع بخلاف المكان، فإنه من ضرورة الفعل لا سببية فيه.

قيل عليه: أن السبب هنا الالتزام بالنذر، فلا يمنع سببية الوقت ووجوبه فيه، لكون الزمان كالمكان ظرفين للفعل، ولا يلزم من سببية الوقت في الصلاة

(١) الذكرى: ٢٤٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٣٢.

الواجبة أصالة ثبوته هنا.

وأجيب: بأن المراد من السببية توجه الخطاب إلى المكلف عند حضوره، وهو حاصل هنا، ولا يتصور ذلك في المكان إلا تبعا. (١)
الثاني: أن كراهية الوقت مختصة بالنوافل المبتدأة دون الفرائض، بخلاف المكان فإنه يعمهما.

الثالث: أن الوقت لا يمكن تعدده، وهو من مشخصات الفعل، فقبله لا يجب، وبعده يمتنع، فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور، بل يكون مغايرا.
الرابع: أن النذر يصير الوقت المنذور فيه لتلك العبادة محدودا، كما يجعل النص الوقت الفلاني للعبادة الفلانية.

قلت: أما الحكم فمشكل، وأشكل منه نقل الإجماع، وأما الفرق ففيه نظر.
أما الأول، فلأن سببية الوقت هنا إنما تثبت إذا انعقد النذر، وشرط انعقاده أن لا يكون مرجوحا.

وأما الثاني، فلأن صيرورة المنذورة في وقت الكراهة ذات سبب إنما هو إذا انعقد النذر، وانعقاده يتوقف على التعلق بما ليس بمرجوح، وانتفاء مرجوحيتها إنما يكون بالنذر، فيلزم الدور.

وأما الثالث، فلأن الوقت إنما يصير من مشخصات الفعل إذا وجب إيقاعه فيه بالأصل أو النذر مثلا، وحينئذ فالمكان كذلك، فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور.

وعدم تعدد الوقت إذا تشخص مسلم، لكن المكان كذلك أيضا، أما إمكان تعدد فعل المنذور فيه وعدمه فتابع للزمان، ولا مدخل في ذلك لانعقاد النذر وعدمه.

وأما الرابع، فلأن النذر إنما يصير الوقت المنذور فيه وقتا للعبادة إذا انعقد،

(١) الذكرى: ٢٤٧.

وشرط انعقاده تعلقه بما ليس بمرجوح، والمكان أيضا كذلك إذا انعقد نذره، فيصير كالمقام بالنسبة إلى ركعتي الطواف.

ولو خلا المكان والزمان عن المزية والكراهة، فهل ينعقد النذر؟ لا إشكال عند القائلين بانعقاد النذر مع كراهية الوقت في الانعقاد هنا، وأما المكان، ففي انعقاد نذره وجهان، يلتفتان إلى أن نذر المباح هل ينعقد أم لا؟ فعلى العدم هل ينعقد النذر ويلغو القيد؟

صريح كلام المصنف في هذا الكتاب وغيره (١) وشيخنا في الذكرى (٢) وغيرها انعقاد النذر دون القيد (٣)، وفيه الإشكال السابق.

الثاني: فيما يتحقق به الإخلال، وإنما يتحقق الإخلال بالفعل في الوقت أو المكان اللذين يتعلق النذر بهما، بحيث يتعذر الإتيان به على وفق النذر، سواء أتى بالفعل في غيرهما مشتملا على جميع ما يعتبر فيه من الصفات ما عدا القيد أم لا. وإنما يتحقق تعذر الإتيان به على وفق النذر في الزمان إذا تشخص، كهذه الجمعة أو هذا اليوم، فإذا ترك في هذا اليوم حتى خرج، وفعله في غيره تحقق الإخلال، لامتناع الإتيان به في الوقت المنذور.

ثم إن كان قد نوى بالفعل في غيره القضاء أجزأ، وإلا وجب قضاؤه.

وإن لم يتشخص، بل كان كليا كيوم الجمعة مثلا لم يتحقق الإخلال إلا بالترك في جميع جزئيات الكل، وذلك في صورة واحدة هي ما إذا غلب على ظنه والزمان حاضر أنه إن لم يفعله فيه تعذر عليه فعله وصدق ظنه، فإن الإخلال ها هنا متحقق، لأنه كان متعبدا بظنه.

وفيما عدا ذلك لا يتحقق الإخلال، بل يجب الإتيان بالفعل ثانيا على وفق

(١) نهاية الأحكام ٢: ٨٤.

(٢) الذكرى: ٢٤٧.

(٣) البيان: ١١٩.

النذر إن لم يطابقه أولاً، وكذا ثانياً وثالثاً، لبقاء الوقت، وعدم تعيين المنذور (١) في المأتي به أولاً، وكذا تعذر الإتيان بالفعل على وفق النذر في المكان إنما يكون مع تشخص الزمان، أو مع كونه كلياً إذا غلب على الظن تعذر الإتيان به في مكان النذر مع الإخلال به وصدق ظنه.

ويكفي في ظن تعذر الإتيان به في المكان حكم (٢) العادة، لكن إنما يتحقق الحنث هنا وفي الزمان إذا اتصل ذلك بموته، فإنه ما دام حياً لم يتحقق خروج الوقت، فإذا مات تبين صدق الظن.

وقد حصر الشارح الحنث في الأولى: فيما إذا ظن الموت بعده بلا فصل، فترك لا لعذر شرعي (٣). وليس بجيد، بل لو ظن التعذر لمرض أو عدو ونحوهما فمات تحقق الحنث، إذ لا تفاوت وقوله بعده بلا فصل مستغنى عنه، إذ يكفي ظن الموت قبل عود الزمان، أو قبل التمكن من فعله بعد عود، فلا وجه للحصر.

وفي الثانية: فيما إذا علم أنه إن لم يفعلها في ذلك الوقت في مكان النذر امتنع فعلها فيه عادة، فترك الفعل لا لعذر شرعي (٤). وليس بجيد، لأن العلم المستند إلى العادة ظن، فلا بد معه في تحقق الحنث من حصول الموت، ولا يحنث بمجرد الترك، لإمكان كذب ظنه، فيلزم من تكليفه بالفعل عدم الحنث المقتضي لعدم الكفارة، ومن عدم تكليفه به سقوطه مع بقاء وقته بغير مسقط.

الثالث: إنما تجب الكفارة في كل موضع ترك فيه القيد مع انعقاده على وجه يتحقق معه الإخلال بالكلية لا لعذر شرعي مسقط بل عمداً اختياراً، وقد تقدم بيان ما به يتحقق الإخلال بالكلية، فلا حاجة إلى إعادته.

الرابع: إذا قلنا بانعقاد نذر الفعل في المكان الذي لا مزية له، فأوقعه في

(١) في (ع): النذر.

(٢) في (ن) و (س): تحكيم.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٣٣.

(٤) المصدر السابق.

غيره في الزمان المقيد به النذر إن كان، فهل يجزئ، أم يجب عليه الفعل في المكان إن لم يتشخص الزمان، والقضاء والكفارة مع تشخصه وفواته لو ظن تعذر الفعل مع عدم التشخص وصدق ظنه؟ فيه وجهان:

أحدهما: الإجزاء، لأن الفرض أن المكان لا مزية فيه، وما هذا شأنه لا تعلق لغرض الشارع بخصوصه كالصلاة في زاوية معينة في البيت، فإنه لا مدخل لها في التعبد، فلا تجب لمخالفتها كفارة.

والثاني: العدم، ويجب التلافي إن أمكن وإلا فالقضاء والكفارة، لأن المنذور الفعل في تلك البقعة بعينها، فإذا أتى به في غيرها لم يكن آتيا بالعبادة المنذورة، فتعين عليه كفارة خلف النذر، وهو وجه قوي على تقدير القول بانعقاد النذر. ولو تعلق النذر بما له مزية كالمسجد انعقد، فإن فعل فيما هو أدون حث، مع تحقق الإخلال بالكلية.

ولو فعل في الأعلى مزية ففي الإجزاء وعدمه وجهان: وجه الأول: أن التعيين لا مدخل له في صحة النذر، بل للمزية، فأين وجدت صح المنذور (١).

وفيه منع، لأن مطلق المزية شرط لانعقاد النذر، لا لصحة فعل المنذور، بل الشرط المزية المنذورة، لعموم: (يوفون بالنذر) (٢). والآتي بالفعل في غير مكان النذر غير آت بالمنذور قطعاً، لأن المكان من جملة المشخصات.

ولو فعل في المساوي مزية فالوجهان، واحتمال الإجزاء هنا أضعف، والمعتمد عدم الإجزاء في كل موضع ينعقد النذر. وإذا تحقق الإخلال بالكلية وجب القضاء والكفارة.

(١) في (س): النذر.

(٢) الإنسان: ٧٠.

إذا عرفت ذلك فعد إلى عبارة الكتاب.
واعلم أن قوله: (أما بالزمان أو المكان أو غيرهما) إشارة إلى الصفات
المعينة في النذر، وهي مرفوعة بأنها خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: وهي إما الزمان أو
المكان إلى آخره.

ولا يعترض بأن الصفات المتعاطفة ب (أو) في حكم صفة واحدة، لأن
مقتضى (أو) واحدة منها غير معينة، فيمتنع جعلها خبراً لضمير الصفات، أعني: وهي،
لامتناع حمل المفرد على ضمير الجمع بالمواطأة.
فيجاب عنه بوجهين:

الأول: إن الصفات المذكورة ليس المراد: اجتماع جملتها في النذر الواحد،
بل المراد: التعرض للتقيد بها في النذر، ولو على سبيل البدلية، وإذا كان في المبتدأ
معنى البدلية لم يمتنع ذلك في الخبر.

الثاني: إن (أو) إذا عادت إما المكسورة كان المطلوب بها التقسيم، فحينئذ
فلا يكون المراد واحداً من الأقسام لا بعينه، بل المراد استيفاء الأقسام كقولك:
الحيوان إما إنسان، أو فرس، أو جمل، فلا يكون الإخبار بمفرد، بل بجمع.
والضمير في قوله. (أو غيرهما) يعود إلى الزمان والمكان (١).

وقوله: (إما بالزمان أو المكان) ينبغي أن يعلم أنه ليس بينهما منع جمع ولا
خلو، بدليل أن المنفصلة ذات أجزاء، فيمكن (٢) تعيين الزمان وحده، أو تعيينه
وتعيين المكان معاً، أو المكان وحده، أو إطلاقهما معاً، فهذه صور أربع، أشار إلى
حكم الأولى بقوله: (فلو أوقعها في غير ذلك الزمان..).

أي: فلو أوقع الصلاة المنذورة بدليل قوله في أول الفصل في صلاة النذر:
(في غير ذلك الزمان لم يجزئ ووجب عليه كفارة النذر) لتحقق المخالفة والقضاء

(١) في (٥): أو المكان كما هو ظاهر.

(٢) في (٥) و (ن): فيكون.

سواء تقدم فعله الأول على زمان النذر أو تأخر، لأن الفرض أنه لم ينو فيه القضاء. وهذا إن لم يتكرر ذلك الزمان، بأن كان ذلك مشخصاً يمتنع تكرره كما مثلنا له سابقاً بقولنا: هذه الجمعة، أو لم يكن مشخصاً، بل كان كلياً لكن غلب على ظنه فواته إن لم يفعله فيه فأخل به وطابق ظنه الواقع، لكن في استفادة هذه من العبارة تكلف، إلا أن يقال: انتفى التكرر بالنسبة إلى الناذر. وأشار إلى حكم الثانية بقوله: (ولو أوقعها في غير المكان فكذلك) أي: في غير المكان المعين بالنذر لم يتحقق الحنث، إلا مع (عدم) (١) تكرر الزمان، بأن يكون معيناً في النذر مشخصاً، أو كلياً وغلب على ظنه الفوات بالكلية مع الترك، فأخل به وصدق ظنه كما قدمناه. ولما كان حكم تعيينهما مرتباً على تعيين الزمان أخره عنه، وعطفه عليه مشبهاً له به.

ويستفاد من مفهوم قوله: (وكذلك) حكم الثالثة، لأن (٢)، تحقق الحنث في المكان إذا كان مشروطاً بتعيين الزمان، فمن دون تعيينه لا يتحقق الحنث. اللهم إلا في الصورة المستثناة، وهي ما إذا غلب على ظنه الفوات بالترك، فترك وصدق ظنه.

ومن حكم هذه الثلاث يعلم حكم الرابعة، أعني: ما إذا أطلقهما فلا يحنث فيهما، إلا إذا أخل بالفعل عند غلبة ظن الموت ومات، ولظهورها لم يتعرض إليها المصنف.

واعلم أن الشارح الفاضل ولد المصنف قال: إن ضمير (أوقعها في غير ذلك الزمان)، و (أوقعها في غير ذلك المكان) راجع إلى الصلاة التي نوى بها المنذورة، فقد أوقع المنذورة في نيته، لأن إيقاع نفس المنذورة في غير الزمان والمكان

(١) لم ترد في (س) و (٥).

(٢) في (س): إن.

ولو شرط أربعا بتسليمة وجب.

المعِين في نذره لا يتصور، فالاتحاد هنا بحسب الصنف. (١)
قلت: الذي حمّله رحمه الله على هذا التكلف اعتقاده أن مرجع الضمير
لفظا يجب أن يكون بعينه هو المراد معنى، فاحتاج إلى تأويل الواقعة بكونها هي،
والمندورة واحدة في الصنف، والقوم لا يلتفتون إلى هذا المعنى، بل هم يتوسعون في
أكثر من ذلك، كما في قوله تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره) (٢)،
فإن مرجع الضمير لفظا هو الذي عمر، ومرجعه معنى غيره، لامتناع كون الذي عمر
ينقص من عمره، لكنه مدلول عليه بالمذكور، والمعنى: وما يعمر من معمر ولا ينقص
عمر آخر غيره إلا في كتاب.

وقول المصنف: (إلا أن يخلو القيد عن المزية) استثناء من قوله:
(فكذلك) أي: تجب الكفارة والقضاء بالشرط المذكور، إلا أن يخلو القيد -
يعني (٣) المكان عن المزية، فالوجه الإجزاء.

وظاهره أن الوجه عنده الإجزاء، على تقدير انعقاد نذر القيد، كما فهمه
الشارح السيد عميد الدين، إذ لو كان مفرعا على تقدير عدم انعقاد النذر، لم يكن
لقوله: (فالوجه) معنى، بل كان يجب القطع بالإجزاء على ذلك التقدير، إذ القيد
لغو حينئذ.

وبهذا يعرف أن ما وجه به الشارح ولد المصنف الإجزاء من بنائه على عدم
انعقاد نذره (٤)، غير واقع موقعه، والله الموفق.
قوله: (ولو شرط أربعا بتسليمة وجب).
في صحة هذا أيضا إشكال، إلا أن ينزله على صلاة الأعرابي.

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٣٤.

(٢) فاطر: ١١.

(٣) في (س): أعني.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٣٢.

ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر.
ولو أطلق ففي أجزاء الواحدة إشكال أقربه ذلك.
ولو قيده بقراءة سورة معينة، أو آيات مخصوصة، أو تسبيح معلوم معين،
فيعيد مع المخالفة.
ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها لزم، وإلا فلا.
ولو نذر إحدى المرغبات وجب، ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه
الانعقاد.
ولو نذر صلاة الليل وجب الثمان، ولا يجب الدعاء.
ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد، ولو فعله معه صح،

قوله: (ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر).
لا ينعقد على الأظهر.
قوله: (ولو أطلق ففي أجزاء الواحدة إشكال).
الأصح أنها لا تجزئ، لعدم شرعية الواحدة إلا في الوتر، ولا قائل بتعينها (١)،
هنا.
قوله: (أو آيات مخصوصة).
إن كان تقييده بذلك على أن لا يجب ذلك مع سورة، فالظاهر عدم
الانعقاد، لوجوب اعتبار ما يعتمد في الواجب في مندور الصلاة.
قوله: (لزم).
أي: انعقد.
قوله: (وإلا فلا).
يرد عليه ما إذا أطلق النذر، فإنه ينزل على زمان شرعيتها.
قوله: (انعقد المطلق لا المقيد).
يشكل الانعقاد، بل ينبغي البطلان.

(١) في (ن) و (ه): بنفيها.

وكذا لو نذرها جالسا أو مستدبرا إن لم نوجب الضد.
واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله.

الفصل الخامس: في النوافل:

أما اليومية فقد سلفت وغيرها أقسام:

الأول: صلاة الاستسقاء: وكيفيةها كالعيد إلا القنوت فإنه هنا
باستعطاف الله وسؤاله الماء.

ويستحب الدعاء بالمنقول، والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها الجمعة

أو الاثنين، والخروج إلى الصحراء في أحدهما حفاة بسكينة ووقار.

وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز، والتفريق بين الأطفال

وأمهاتهم.

وتحويل الرداء للإمام بعدها، والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا

صوته، والتسبيح مائة عن يمينه، والتهليل عن يساره مائة، والتحميد مائة

مستقبل الناس، ومتابعتهم له في الأذكار كلها، ثم يخطب مبالغا في التضرع.

وتكرير الخروج لو لم يجابوا، ووقتها وقت العيد، وسببها قلة الماء بغور

الأنهار والآبار، وقلة الأمطار، ويكره إخراج أهل الذمة.

قوله: (إن لم نوجب الضد).

ظاهره إنا إذا أوجبناه لا ينعقد أصلا، ويلزم انعقاد المطلق دون المقيّد.

(ولو نذر نحو الفضيلة أمكن القول بوجوب السورة مع الآيات في كل ركعة) (١).

قوله: (وتحويل الرداء للإمام).

الظاهر أن المأموم كذلك، للتأسي، وعدم ما يدل على الاختصاص.

(١) لم ترد في (ن) و (ه).

الثاني: نافلة رمضان ألف ركعة، يصلي كل ليلة عشرين ركعة، منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الأواخر زيادة عشر وفي الليالي الأفراد زيادة مائة لكل ليلة.

ولو اقتصر المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

الثالث: صلاة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة التوحيد، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وكلا من التوحيد والقدر وآية [الكُرسي] إلى قوله: (هم فيها خالدون) عشرا، جماعة في الصحراء بعد أن يخطب الإمام بهم، ويعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا.

وصلاة ليلة النصف من شعبان أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة، ثم يعقب ويعفر.

وصلاة ليلة نصف رجب، والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

وصلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة، وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه.

الرابع: تستحب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة.

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة.

وصلاة الحبوة - وهي صلاة جعفر عليه السلام - أربع ركعات بتسليمتين، في الأولى الحمد وإذا زلزلت، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقولها عشرا، ثم يقوم ويقولها عشرا، ثم يسجد الأولى ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا، ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا.

ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات، ثم يصنع كما صنع في الأولى ويتشهد ويسلم، ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر، ويصنع كما فعل أولا.

ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويفعل كفعله الأول، ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلاة بوقت، وأفضل أوقاتها الجمع.

ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وقوله: (وذا النون) إلى آخر الآية، وفي الثانية الحمد وقوله: (وعنده مفاتيح الغيب) إلى آخر الآية.

ثم يرفع يديه فيقول: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا. اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي. ويسأل حاجته. وصلاة ركعتين في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة.

الخامس: يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة، وهي أربع قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا، والمعوذتين، والإخلاص، والجحد، وآية

الكرسي، عشرا عشرا.
وصلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات يصلي ركعتين
بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة
والناس سبع مرات، ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا، ثم يصلي ثماني ركعات
بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين
مرة، ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم سبعين مرة.

وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة.
ويستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى
الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد والجحد.

السادس: صلاة الاستخارة، تكتب في ثلاث رقاع: بسم الله الرحمن
الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة إفعل، وفي ثلاث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل.
ثم يضعها تحت مصلاه، ثم يصلي ركعتين، ثم يسجد بعد التسليم ويقول
فيها: أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة، ثم يجلس ويقول: اللهم خر لي
في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة،
فإن خرج ثلاث متواليات إفعل فليفعل، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل
فليترك، وإن خرجت واحدة إفعل والأخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى
خمس ويعمل على الأكثر.
ويستحب صلاة الزيارة، والتحية، والاحرام عند أسبابها.

المقصد الرابع: في التوابع: وفيه فصول:

الأول: في السهو: وفيه مطالب:

الأول: فيما يوجب الإعادة: كل من أخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفية، أو شرطا أو تركا. ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا، وكذا بزيادته إلا زيادة القيام سهوا.

والجاهل عامد إلا في الجهر والاختفات غصبية الماء والثوب والمكان، ونجاستهما ونجاسة البدن، وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.

ويعيد لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلي فيه، أو من جنسه إذا وجده مطروحا، أو في يد كافر أو مستحل الميتة.

أو سها عن ركن ولم يذكر إلا بعد انتقاله، ولو ذكر في محله أتى به، أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعا أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث، لا بعد المبطل عمدا كالكلام، أو ترك السجدين من ركعة، أو لم يدر أيهما من ركعة أو ركعتين؟ أو شك في عدد الشائبة كالصبح والعيدين

قوله: (والجاهل عامد إلا في الجهر والاختفات).

وكذا في التمام، في موضع القصر.

قوله: (ونجاستهما ونجاسة البدن).

في خارج الوقت خاصة.

قوله: (وتذكية الجلد).

ينبغي أن يكون ذلك بعد الوقت، أما قبله فلا أقل من أن يكون كالنجاسة.

قوله: (أو مستحل).

ما لم يخبر بالذكاة، وقيل: ولو سكت فالأحوط اجتنابه.

والكسوف، أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية، أو لم يحصل شيئاً، أو شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع بطلت على رأي، ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل.

المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي:

كل من سها عن شيء أو شك فيه - وإن كان ركناً - وهو في محله فعله وهو قسمان:

الأول: ما يجب معه سجدة السهو، وهو ترك سجدة ساهياً، وترك التشهد ساهياً ولم يذكرهما حتى يركع فإنه يقضيها بعد الصلاة، ويسجد سجدتي [السهو].

الثاني: ما لا يوجب معه: وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فإنه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها، ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فإنه يقوم ويركع ثم يسجد، ونسيان السجدين أو إحداهما أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع، فإنه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ.

قوله: (أو لم يحصل شيئاً).

له، التذكر، أو غلبة ظن أحد الطرفين حتى أتى بالمنافي، فلو غلب على ظنه أحدهما قبل حصول المنافي بنى عليه.

قوله: (فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع..).

يبطل على الأصح.

قوله: (ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل).

إلا أن يفضي إلى الشك بين الركعات.

قوله: (فيما يوجب التلافي كل من سها..). مع قوله: (وهو

قسمان).

الأول والثاني فيه مؤاخذة، فإنه ليس حاصراً للأقسام.

ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم.

وقيل بوجوب سجدي السهو في هذه المواضع أيضا، وهو الأقوى عندي.

المطلب الثالث: فيما لا حكم له:

من نسي القراءة حتى يركع، أو الجهر أو الإخفات، أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع، أو الذكر في الركوع حتى ينتصب، أو الطمأنينة فيه كذلك، أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد.

أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو طمأنينته حتى [يرفع، أو إكمال الرفع أو طمأنينته حتى يسجد ثانيا، أو ذكر الثاني أو طمأنينته أو أحد الأعضاء حتى يرفع، أو شك في شيء بعد الانتقال عنه.

أو سها في سهو، أو كثر سهوه عادة، أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس، فإنه لا يلتفت في ذلك كله.

والشاك في عدد النافلة يتخير، ويستحب البناء على الأقل.

المطلب الرابع: فيما يوجب الاحتياط:

من شك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع بنى

على الأكثر، وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

ولو شك بين الاثنين والأربع سلم، وصلى ركعتين من قيام.

ولو شك بين الاثنين والثلاث والأربع سلم، وصلى ركعتين من

قيام وركعتين من جلوس، أو ثلاثا من قيام بتسليمتين.

قوله: (وهو الأقوى عندي).

أصح.

ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان [لم يلتفت مطلقاً]، ولو ذكر قبله
أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث، ولو ذكره في أثناءه استأنف الصلاة.
ولو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث صحت، وسقط
الباقي من الاحتياط.

ولو ذكر أنها اثنتان بطلت، ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس
الحكم.

ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة بطلت صلاته.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنين والثلاث.

ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلم، وصلى ركعتين من جلوس،
أو ركعة من قيام، وسجد للسهو.

ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلم، وصلى ركعتين من قيام،
وسجد للسهو.

ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود، أو
لرابعة أو خامسة، أو لثالثة أو خامسة، أو شك بينها بطلت صلاته.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد إكمال الركعة.

ولو شك بين الأربع والخمس سلم وسجد للسهو.

ولو رجح أحد طرفي الشك ظنا بنى عليه.

فروع:

أ: لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح، والفتحة
خاصة، ووحدة الجهة المشتبهة.

قوله: (ولو ذكره في أثناءه استأنف الصلاة).
لا يستأنف على الأصح.

- ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي.
- وفي السجدة المنسية، أو التشهد، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام على إشكال.
- ب: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد صحت صلاته، وسجد للسهو، وإلا فلا. ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم، وسجد للسهو مطلقا. ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد، وإلا بطلت.
- ج: لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل، وإلا فلا.
- د: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما اختص به. ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولو ركع المأموم أولا رجع الإمام وتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع، واستمر إن تعمد.
- ه: تجب سجدة السهو على من ذكرناه، وعلى من تكلم ناسيا في الصلاة، أو سلم في غير موضعه ناسيا. وقيل: في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهو الوجه عندي.

قوله: (ويشترط فيه عدم تخلل الحدث).

لا يشترط، والاشتراط أحوط.

قوله: (وفي السجدة المنسية).

لا يشترط، والاشتراط أحوط.

قوله: (وهو الوجه عندي).

الوجه هو المعتمد، إلا في نقصان غير الواجب.

و: تجب في سجدي السهو النية، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئنا بينهما، والتشهد، ولا تكبير فيهما. وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر، وهو: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد، أو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، نظر.

ز: محله بعد التسليم، للزيادة كان أو للنقيصة على رأي. ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر، وإن تكلم أو طال الزمان. ح: لا تداخل في السهو - وإن اتفق السبب - على رأي. ط: السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت، وإن فاتت سهوا نوى القضاء، وتأخر حينئذ عن الفاتئة السابقة. الفصل الثاني: في القضاء: وفيه مطلبان: الأول: في سببه: وهو فوات الصلاة الواجبة، أو النافلة على المكلف، فلا قضاء على الصغير، والمجنون، والمغمى عليه، والحائض، والنفساء، وغير المتمكن من المطهر وضوءاً وتيمماً. ويسقط عن الكافر الأصلي - وإن وجبت عليه - لا عن المرتد، إذا استوعب العذر الوقت، أو قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وأداء ركعة في آخره.

قوله: (وفي اشتراط الطهارة) إلى (نظر).
يشترط جميع ذلك.
قوله: (محله بعد التسليم).
هذا أصح.
قوله: (لا تداخل في السهو).
هذا أصح.

ويجب القضاء على كل من أخل بالفريضة - غير من ذكرناه - عمدا
كان تركه أو سهوا، أو بنوم - وإن استوعب - أو بارتداد عن فطرة وغيرها، أو
بشرب مسكر أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء.
ولو ترك الصلاة، أو شرطا مجمعا عليه، مستحلا قتل إن كان قد
ولد مسلما، وإلا استتيب فإن امتنع قتل، وتقبل الشبهة الممكنة، وغير
المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة.
المطلب الثاني: في الأحكام:
القضاء تابع للأصل في وجوبه وندبه، ولا يتأكد استحباب فائت
النافلة بمرض.

وتستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل يوم بمد،
ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة.
وهل تتعين الفائتة مع السعة؟ قولان.
وتجب المساواة فيقضى القصر قصرا ولو في الحضر، والحضر تماما ولو
في السفر، والجهرية جهرا، والاحفائية إخفاتا ليلا ونهارا، إلا في كيفية

قوله: (أو شرب مسكر..).
تناول كل واحد من هذه الثلاثة اختيارا من غير حاجة، مع العلم يوجب
القضاء لا إن اختل أحدها.
قوله: (وهل تتعين الفائتة..).
لا تتعين (١).

(١) قوله: (ولا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها). يحتمل وجوب الترتيب. هكذا ورد في النسخ
الخطية، مع أن هذا القول متأخر.

الخوف. أما الكمية فإن استوعب الخوف الوقت فقصر وإلا فتمام.
والترتيب فيقدم سابقة الفائت على لاحقة وجوبا كما يقدم
الحاضرة على لاحقها وجوبا، فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب،
وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره.
ولو صلى الحاضرة في أول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته إن أمكن،
استحبابا عندنا ووجوبا عند الآخرين، ويجب لو كان في فائتة فذكر أسبق، ولو لم
يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة، ولو ذكر في أثناء النافلة استأنف إجماعا.
فروع:

أ: لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر، والأحوط فعله، فيصلي من فاتته
الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس، ولو كان معهما مغرب صلى
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر.

قوله: (أما الكمية فإن استوعب الخوف).
أي: مثلا.

قوله: (وإلا فتمام) (١).
إن لم يحمل الاستيعاب على المجاز، ورد عليه من لم يترك، فإنه يكون مؤديا.
قوله: (ولو ذكر في أثناء النافلة استأنف إجماعا).
لا يستأنف، بل إن شاء أكملها، ويمكن أن يراد به عدم جواز العدول،
بحيث يكملها ثم يستأنف الأخرى.
قوله: (لو نسي الترتيب ففي سقوطه..).
يسقط.

(١) في النسخ الخطية لجامع المقاصد: وإلا فلا.

ب: لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات، ولا بين الواجبات أنفسها.

ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.

ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.

د: لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنين وأربعا ينوي بها ما في ذمته، ويسقط الجهر والاختفات.

والمسافر يصلي ثلاثا واثنين، ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر، ولو اتحدت إحداهما.

ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب الوفاء، ولو نسيهما معا صلى أياما يغلب معه الوفاء.

ولو علم تعدد الفئات واتحاده دون عدده صلى ثلاثا وأربعا واثنين إلى أن يظن الوفاء.

ه: لو سكر ثم جن لم يقض أيام جنونه، وكذا لو ارتد ثم جن، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض.

و: يستحب تمرين الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين، ويطلب بها إذا بلغ تسعا، ويقهر عليها إذا كمل مكلفا.

قوله: (لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها).

يحتمل وجوب الترتيب.

قوله: (لا تنعقد النافلة..).

تنعقد.

قوله: (ولو سكر ثم جن..).

لو كان سكره سببا في جنونه.

الفصل الثالث: في الجماعة: وفيه مطلبان:

الأول: الشرائط: وهي ثمانية:

الأول: العدد: وأقله اثنان، أحدهما الإمام في كل ما يجمع فيه إلا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو بالتفريق أو ذكورا وخنثى أو إناثا وخنثى، ولا يجوز أن يكونوا خنثى أجمع.

الثاني: اتصاف الإمام بالبلوغ والعقل، وطهارة المولد، والإيمان والعدالة، والذكورة إن كان المأموم ذكرا أو خنثى، وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليما، والأمية إن كان المأموم قارئاً.

وفي اشتراط الحرية قولان، وللمرأة والخنثى أن تؤما المرأة خاصة.

ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميزا على رأي إلا في النفل، ولا

إمامة المجنون - وتكره لمن يعتوره حال الإفاقة - ولا إمامة ولد الزنى - ويجوز ولد

الشبهة - ولا إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله، سواء استند في مذهبه إلى

شبهة أو تقليد، ولا إمامة الفاسق، ولا إمامة من يلحن في قراءته بالمتقن، ولا من

يبدل حرفا بمتقن، ولا من يعجز عن حرف - ويجوز أن يؤما مثلهما - ولا إمامة

الأخرس للصحيح.

الثالث: عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدم المأموم

بطلت صلاته.

قوله: (وفي اشتراط الحرية قولان).

لا تشترط.

قوله: (ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميزا على رأي، إلا في

النفل)

يجوز بمثله، لا بالبالغ ولو في النفل.

ويستحب أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلا، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة، وفي الصف إن كان الإمام امرأة لمثلها، قياما، أو عاريا لمثله، ويصلون إيماء جلوسا إمامهم في الوسط بارزا بركبتيه، وتقف الخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى، استحبابا على رأي. ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف، ولو تقدمت سفينة المأموم فإن استصحب نية الائتتمام بطلت. ولو صليا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع في الموقف، فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصح إلا مع اتصال الصفوف، وإن كانا في جامع. ويستحب أن يكون بين الصفوف مريض عنز، ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير. الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلا المرأة، ولو تعددت الصفوف صحت. ولو صلى الإمام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من

قوله: (استحبابا على رأي).

الأصح كما سبق.

قوله: (فالأقرب اتحاد الجهة).

لا يشترط.

قوله: (إلا المرأة).

بشرط كون الإمام ذكرا، والخنثى كالرجل إذا ائتم به رجل، ولو ائتمت به المرأة فكالمرأة.

قوله: (ولو صلى الإمام في محراب داخل..).

الصف الأول خاصة، وصلاة الصفوف الباقية أجمع، لأنهم يشاهدون من يشاهده.

ولو كان الحائل محزما صح، وكذا القصير المانع حالة الجلوس، والحيلولة بالنهر وشبهه.

السادس: عدم علو الإمام على موضع المأموم بما يعتد به، فتبطل صلاة المأموم لو كان أخفض.

ويجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدرة، ووقوف المأموم أعلى بالمعتد. السابع: نية الاقتداء، فلو تابع بغير نية بطلت صلاته ولا تشتت نية الإمام للإمامة وإن أم النساء.

ويشترط تعيين الإمام، فلو نوى الائتمام بإثنين، أو بأحدهما لا بعينه، أو بالمأموم، أو بمن ظهر أنه غير الإمام لم تصح. ولو نوى كل من الاثنين الإمامة لصاحبه صحت صلاتهما.

يرد عليه أن صلاة من يشاهد من يشاهده من هذا الصف (١) أيضا صحيحة.

قوله: (وكذا القصير المانع حالة الجلوس). وعكسه.

قوله: (ولو تابع بغير نية بطلت صلاته).

إن أدخل بشئ من الواجبات، أو انتظر كثيرا بحيث خرج عن كونه مصليا.

قوله: (فلو نوى كل من الاثنين الإمامة لصاحبه) إلى (ولو نوى الائتمام بطلتا).

إذا علم كل واحد منهما أنه كان مأموما بعد الصلاة بطلت الصلاتان،

(١) في (س): صلاة من يشاهد هذا الصف.. وفي (ن) و (ه): صلاة من يشاهد من يشاهد هذا الصف.. والصحيح ما أثبتناه من النسخة الحجرية.

ولو نويًا الائتتام أو شكًا فيما أضمراه بطلتا،

للحديث (١). ويشكل إذا كان ذلك بإخبارهما، لأن ذلك يتضمن الإقرار على الغير، فلا يقبل.

قوله: (ولو نويًا الائتتام، أو شكًا فيما أضمراه).

فلا يخلو إما أن يعلمًا بذلك في خلال الصلاة، أو بعدها، وعلى التقديرين فأما أن يكون بمجرد إخبارهما، أو بحجة من خارج، وعلى تقدير عروض ذلك في خلال الصلاة، فأما قبل مضي محل القراءة، أو بعده، فهنا صور:

الأولى: علمهما بذلك بعد الصلاة (بحجة) (٢)، فتجب الإعادة، للحديث.

الثانية: استنادهما في ذلك إلى قول كل واحد منهما، ويشكل قبوله: لأن

الإقرار على الغير بعد الحكم بصحة الصلاة، والانفصال منها غير مسموع.

الثالثة: علمهما بذلك في حالة الصلاة، فتبطل مطلقًا، لقبول قول الغير في

بطلان صلاة نفسه، فيقده في صلاة المأموم، لتحقق الاقتداء حينئذ.

الرابعة: أن يشك في ذلك بعد الصلاة، فيمكن الصحة، لأن الشك بعد

الانتقال لا يقده، اختاره المصنف، وهو قوي.

الخامسة: الشك في خلال الصلاة قبل القراءة، فينويان الانفراد على تقدير

الاقتداء، ويقرآن لأنفسهما.

السادسة: الشك بعد محل القراءة، فتحتمل الصحة، لعدم القطع بما ينافي

الصحة. ويحتمل قويا البطلان، لتكليفه بالصلاة، وحصول الشك المنافي ليقين

البراءة قبل الانفصال منها، والحكم بصحتها.

ولو قيل: يبيني كل منهما على ما قام إليه لم يكن بعيدا، والظاهر أن تذكره

فعل القراءة بنية الوجوب أو الندب، أو عدم تذكر شيء لا أثر له مع الشك

المذكور.

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ حديث ٣، الفقيه ١: ٢٥٠ حديث ١١٢٣، التهذيب ٣: ٥٤ حديث ١٨٦.

(٢) لم ترد في (س) و (ن).

ولو صلى منفردا ثم نوى الائتتمام لم يجز، ولو نوى المأموم الانفراد جاز.
ولو أحرم مأموما ثم صار إماما، أو نقل إلى الائتتمام بآخر صح في
موضع واحد، وهو الاستخلاف.

ولو تعدد المسبوق أو ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتتمام بأحدهم
بعد تسليم الإمام.

الثامن: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدي في اليومية بالجنابة،
والكسوف والعيد.

ولا يشترط توافقهما في النوع والعدد، فللمفترض الاقتداء بالمتنفل
وبالعكس، والمتنفل بمثله في مواضع، ولمن يصلي العصر أو المغرب أو الصبح
الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس، ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين
التسليم والانتظار.

ولو قام الإمام إلى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتتمام فيها.

ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماما أو مأموما.

المطلب الثاني: في الأحكام: الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا
اليومية.

ولو شك أحدهما مع علم الآخر أنه نوى الائتتمام فصلاة الثاني باطلة، إلا
أن يتذكر في الأثناء قبل مضي محل القراءة، ويأتي في الآخر ما سبق، ولو انعكس
الفرض فصلاة الإمام صحيحة على كل حال، وفي الآخر التفصيل السابق.
قوله: (ولو صلى منفردا ثم نوى الائتتمام لم يجز).

سيأتي في كلامه إن هذا أقرب القولين خلافا للشيخ (١)، وهو المعتمد.

قوله: (ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة).

وكذا الجامع مع جماعة أخرى.

(١) الخلاف ١: ١٢٣ مسألة ١٥ كتاب الجماعة.

ولا يجب في غير الجمعة والعيدين، ولا تجوز في النوافل إلا الاستسقاء
والعيدين المندوبين.
وتحصل بإدراك الإمام راکعاً، ويدرك تلك الركعة، فإن كانت
آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام وأتمها، ويجعل ما يدركه معه أول
صلاته.
ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، وانتظره حتى يقوم إلى ما بعدها
فيدخل معه.
ولو أدركه رافعاً من الأخيرة تابعه في السجود، فإذا سلم استأنف
بتكبيرة الافتتاح على رأي.
ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبر ناوياً وجلس معه، ثم
يقوم بعد سلام الإمام فيتم من غير استئناف تكبير.
وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين نظراً.
ولو وجده راکعاً وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه إلى
الصف، أو سجد موضعه، فإذا قام إلى الثانية التحق.

قوله: (والعيدين المندوبين).

وفي الغدير خلاف.

قوله: (استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي).

يستأنف، وكذا مع السجدة الواحدة.

قوله: (وفي إدراك فضيلة الجماعة).

يدرك من فضل الجماعة بحسب ما يأتي به.

قوله: (كبر وركع ومشى).

بشرط صلاحية الموضع للاقتداء، وأن لا يفعل فعلاً كثيراً، ويجر رجليه ولا
يرفعهما.

ولو أحس بداخل طول استحبابا، ولا يفرق بين داخل وداخل.
ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة،
والحمد في الإخفائية، ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية.
وتجب المتابعة، فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامدا استمر إلى أن
يلحقه الإمام، والناسي يعود.
ويستحب أن يسبح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع، وإبقاء
آية يقرأها حينئذ.
ويقدم الفضلاء في الصنف الأول، والقيام إلى الصلاة عند قد قامت،
وإسماع الإمام من خلفه الشهادتين، وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الأثناء
إن خاف الفوات وإلا أتم ركعتين، ونقل نية الفريضة إليها وإكمالها ركعتين

قوله (طول استحبابا).
بقدر ركوعه.
قوله: (مع عدم سماع الهمهمة).
فيقرأ الحمد والسورة استحبابا.
قوله: (والحمد في الإخفائية).
لا يقرأها على الأصح، لعدم الدليل.
قوله: (عامدا استمر).
ولا يبطل على الأصح.
قوله: (وإبقاء آية).
أي: إذا علم أنه يتم قراءته قبل قراءة الإمام.
قوله: (وإسماع الإمام من خلفه الشهادتين).
وكذا غيرهما.

والدخول في الجماعة، والقطع للفريضة مع إمام الأصل، واستنابة من شهد الإقامة لو فعل، وملازمة الإمام موضعه حتى يتم المسبوق. ويكره تمكين الصبيان من الصف الأول، والتنفل بعد الإقامة، وأن يأتهم حاضر بمسافر في رابعة، وصحيح بأبرص مطلقاً، أو أجزم، أو محدود تائب، ومفلوج، وأغلف، ومن يكرهه المأموم، والمهاجر بالأعرابي، والمتطهر بالمتيمم، وأن يستتاب المسبوق، فيومئ بالتسليم ويتم لو حصل. فصاحب المسجد، والمنزل، والإمارة، والهاشمي مع الشرائط، ومن يقدمه المأمومون مع التشاح، والأقرأ لو اختلفوا، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح أولى من غيرهم. ويستتیب الإمام مع الضرورة وغيرها، فلو مات أو أغمي عليه استتاب المأمومون. ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، وفي الأثناء ينفردون. ولا يجوز المفارقة لغير عذر، أو مع نية الانفراد، وله أن يسلم قبل الإمام

قوله: (واستنابة من شهد الإقامة لو فعل).

منه أو منهم.

قوله: (وأن يأتهم حاضر بمسافر في رابعة).

وكذا العكس.

قوله: (أو أغلف).

إذا لم يتمكن من الختان.

قوله: (مع الضرورة وغيرها).

إذا كان قبل التلبس في غير الضرورة.

قوله: (وأن يسلم قبل الإمام).

بناء على استحباب التسليم، وإلا فلا بد من العذر.

وينصرف اختياراً.

فروع:

- أ: لو اقتدى بخنثى أعاد، وإن ظهر بعد ذلك أنه رجل.
- ب: الأقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد، ومنع إمامة الأخص في حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر عليه.
- ج: لو كانا أميين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر، جاز إئتمام الجاهل بالعارف دون العكس.
- والأقرب وجوب الائتمام على الأمي بالعارف، وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلم.
- د: لو جهلت الأمة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعامة به الائتمام بها، وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدد العلم في الوقت.
- ه: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

قوله: (لو اقتدى بخنثى..).

إذا لم يكن قد اجتهد فظنه رجلاً.

قوله: (الأقرب..).

المعتمد ذلك كله.

قوله: (والأقرب وجوب الائتمام..).

المعتمد ذلك في الحكمين معاً.

قوله: (وفي انسحابه..).

لا ينسحب، لأننا لا نقول (١) بذلك.

(١) في (س) و (ه): نقول.

الفصل الرابع: في صلاة الخوف: وفيه مطلبان:

الأول: الكيفية: وهي أنواع:

الأول: صلاة ذات الرقاع: وشروطها أربعة:

أ: كون الخصم في غير جهة القبلة، أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا.

ب: قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين بحيث يفرقون فرقتين، تقاوم كل فرقة العدو.

د: عدم الاحتياج إلى زيادة التفريق، فينحاز الإمام بطائفة إلى حيث

لا تبلغهم سهام العدو - فيصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية انفردوا واجبا وأتموا، - والأخرى تحرسهم، ثم تأخذ الأولى مكان الثانية وتنحاز الثانية إلى الإمام، وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية، فإذا جلس في الثانية قاموا فأتوا ولحقوا به وسلم بهم.

ويطول الإمام القراءة في انتظار إتيان الثانية، والتشهد في انتظار

فراغها، وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، أو بالعكس، والأول

أجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس، وللإمام الانتظار في التشهد أو في

القيام الثالث.

وتخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم، وانتظار الإمام إتمام

المأموم، وائتمام القائم بالقاعد.

الثاني: صلاة بطن النخل: وهي أن لا يكون العدو في جهة القبلة

يفرقهم فرقتين يصلي بإحدهما ركعتين ويسلم بهم، والثانية تحرسهم، ثم

قوله: (والأول أجود).

بل الثاني أجود مع التحيير.

يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة، ولا يشترط في هذه الخوف.
الثالث: صلاة عسفان: بأن يكون العدو في جهة القبلة، فيرتبهم الإمام
صفيين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم، ويسجد بالأول خاصة، ويقوم الثاني
للحراسة، فإذا قام الإمام بالأول سجد الثاني، ثم ينتقل كل من الصفيين إلى
مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما، ثم يسجد بالذي يليه، ويقوم الثاني الذي
كان أولا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا.
الرابع: صلاة شدة الخوف: وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن
من تركه، فيصلي على حسب الإمكان وإن كان راكبا مستديرا.
ولو تمكن من الاستقبال وجب، وإلا فبالتكبير، وإلا سقط، ويسجد
على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، ولو عجز عنه أوماً.
ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسييح، عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسقط الركوع والسجود.
ولا بد من النية وتكبير الإحرام والتشهد.
المطلب الثاني: في الأحكام: صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا
إن صليت جماعة، وفردى على أقوى القولين.
ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالأولى ركعتين وأتموا، وبالثانية
ركعتين، وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني.
ولو فرقهم أربعا جاز، فيجوز التلث في المغرب سفرا، ويجوز أن تكون
الفرقة واحدا.

قوله: (مقصورة سفرا وحضرا).

المعتمد أنها مقصورة مطلقا.

قوله: (ولو فرقهم أربعا جاز).

أي: بعدد الركعات، فلذلك يجوز التلث في المغرب.

وإذا عرض الخوف الموجب للإيماء في الأثناء أتم مومئاً، وبالعكس استدبر أولاً.

ولو ظن سواداً عدواً، أو لم يعلم بالحائل، أو خاف لصاً أو سبعاً، أو هرب من غرق أو حرق، أو مطالب بدين عاجز عنه، أو كان محرماً خاف فوت الوقوف فقصر أو أوماً لم يعد.

ويجوز أن تصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع، دون بطن النخل، بشرط الحضر، والخطبة للأولى، وكونها كمال العدد وإن قصرت الثانية، ويغتفر التعدد لو حدة صلاة الإمام. وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء. والموتحل والغريق يومئان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف أو سفر. ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة الانفراد، ومبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية.

قوله: (أو كان محرماً خاف فوت الوقوف فقصر أو أوماً لم يعد).

أي: وقوف عرفة.

قوله: (ويغتفر التعدد).

لا تعدد في هذا الموضوع.

قوله: (وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء).

يشكل على ه الآيات، فإن إعادتها جائز، ويمكن عود التشبيه إلى صفة صلاة ذات الرقاع خاصة، ولا يخفى ما فيه.

قوله: (مع احتمال الاعتدال).

كل جائز، والثاني أولى، والرواية إنما تدل عليه (١)، لأن دلالتها على الأول بمفهوم العدد.

(١) الكافي ٣: ٣٧٩ حديث ١، الفقيه ١: ٢٥١ حديث ١١٣٢، التهذيب ٣: ٥٠ حديث ١٧٦.

والأقرب إيقاع نية الانفراد. ولو سها الإمام في الأولى لم يتابعه الثانية في سجوده. ويجب أخذ السلاح في الصلاة، ويجوز مع النجاسة، ولو منع واجبا لم يجز اختيارا.

الفصل الخامس: في صلاة السفر: وفيه مطالب:
الأول: محل القصر: وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة، مع الأداء في السفر، فلا قصر في فوائت الحضر، ويثبت في فوائت السفر.
ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي، وكذا لو حضر من السفر في الأثناء، والقضاء تابع، ولا قصر في غير العدد.
وهو واجب إلا في مسجد مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر،

قوله: (والأقرب إيقاع نية الانفراد).
هو المعتمد وجوبا.

قوله: (ويجب أخذ السلاح) إلى قوله: (ويجوز مع النجاسة).
مع الاضطرار، وفي الاختيار كلام، وفي الجواز قوة.
قوله: (ونوافل النهار).

في العبارة باعتبار هذا العطف شيء.
قوله: (مع الأداء).

راجع إلى الرباعية والنوافل.
قوله: (ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي).
المعتمد يتم، وكذا بعد عوده.
قوله: (إلا في مسجد مكة..).
التخيير في المساجد خاصة.

فإن الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا، وفي غيرها، والتخيير مطلقا.
ولو بقي للغروب مقدار أربع احتمل تحتم القصر فيهما، وفي الظهر، وضعف قضاؤه.
ولو شك بين الاثنتين والأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف ما لو شك بين الاثنتين والثلاث.
ويستحب جبر كل مقصورة بقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة عقيبتها.
ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه، ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤها ولو سفرا.
المطلب الثاني: الشرائط: وهي خمسة:
الأول: قصد المسافة: وهي ثمانية فراسخ، كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا، فلو قصد الأقل لم يجز القصر.

قوله: (وفي غيرها).
هذا أقوى، ويحتمل التخيير مطلقا احتمالا ليس بالبعيد، لأن القضاء تابع.
قوله: (احتمل تحتم القصر فيهما).
هذا أجود.
قوله: (ولو شك..).
هذا مبني على عدم اشتراط التعيين في النية، وقد سبق اشتراطه.
قوله: (بخلاف ما لو شك).
أي: فإنه يحتاط حينئذ وجوبا.

ولو قصد مضي أربعة والرجوع ليومه وجب القصر، ولو قصد التردد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.
ولو سلك أبعد الطريقين وهو مسافة قصر وإن قصر الآخر، وإن كان ميلاً إلى الترخص، ويقصر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب. ولو سلك الأقصر أتم وإن قصد الرجوع بالأبعد، إلا في الرجوع. ولو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخص، وكذا طالب الأبق وشبهه، وقاصد الأقل إذا قصد ثانياً مسافة ترخص حينئذ لا قبله. -
إلا في الرجوع، ولو قصد ثانياً مسافة ترخص حينئذ لا قبله. ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان قصر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها، وإلا اشترطت المسافة.
الثاني: الضرب في الأرض: فلا يكفي القصد بدونه، ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداءه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر، وهو نهاية السفر.
ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية، ولو ردت الرياح فأدرك أحدهما أتم.
الثالث: استمرار القصد: فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم وإن بقي العزم، وكذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة.
ولا يشترط استيطان الملك، بل البلد الذي هو فيه، ولا كون الملك

قوله: (والرجوع ليومه).

ورجوعه ليلته كذلك.

قوله: (إن جزم بالسفر دونها، وإلا اشترطت المسافة).

يشكل بالجازم بسفرها، فإنه يجب القصر حينئذ وإن لم يكن بلغ المسافة.

قوله: (ولا يشترط استيطان الملك، بل البلد الذي هو فيه).

صالحا للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتم.
ولو خرج الملك عنه ساوى غيره، ولو كان بين الابتداء والملك أو ما
نوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة، ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى
فإن قصر عن المسافة أتم.
ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة، فلو
اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك.
الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر: كالمكاري، والملاح، والتاجر،
والبدوي.
والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام، فلو أقام عشرة في بلده
مطلقا أو في غيره مع النية قصر إذا سافر، وإلا فلا، والمعتبر صدق اسم المكاري
ومشاركه في الحكم.

أي: زمان الملك.
قوله: (ولو خرج الملك عنه ساوى غيره).
ولو عاد عاد.
قوله: (ولو اتخذ بلدا دار إقامته كان حكمه حكم الملك).
ويشترط الإقامة المخصوصة (١).
قوله: (والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركه في الحكم).
اشتهر على ألسنة الفقهاء أن كثير السفر يجب عليه الإتمام، والذي في
الأخبار أن المكاري والبدوي والملاح والتاجر ونحوهم لا يقصرون (٢).
واختلف كلام الأصحاب في تحديد الكثرة، فقال ابن إدريس: يعتبر توالي
السفر ثلاث دفعات، لا يقطعها بإقامة عشرة أيام، محتجا بأن ذلك مقتضى

(١) في (س): والمدة.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٦، التهذيب ٣: ٢١٤، ٢١٥، حديث ٥٢٤ - ٥٢٧، وللمزيد راجع الوسائل ٥: ٥١٥ باب
١١ من أبواب صلاة المسافر.

العرف، وقال: إن صاحب الصنعة مثل المكارى والملاح والتاجر يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر (١).
ويضعف ذلك، بأن المناط هو الصنعة، فإن تحقق بدون كثرة السفر فلا دخل للكثرة في الإتمام، لعدم الدليل حينئذ، وإلا فلا وجه للفرق.
واكتفى المصنف في المختلف بالسفرة الثانية (٢)، ويضعف بعدم صدق الاسم عليه، واعتبر في النهاية صدق الاسم بالصنعة المخصوصة ولو بمرة، وتوقف في تعدية الحكم إلى سوى من ذكر (٣)، وكأنه يلحظ ظاهر النصوص.
واعتبر شيخنا الشهيد في كتبه الدفعات الثلاث مطلقاً (٤)، وهو الأوجه، نظراً إلى اشتهاره.

وتحريه: أنه إذا سافر إلى مسافة ثلاث مرات، بحيث ينقطع سفره في كل مرة، إما بوصوله إلى بلده، أو إلى موضع يعزم فيه الإقامة، ثم يتجدد له بعد الصلاة تماماً (٥) عزم السفر، ولا يفصل بين هذه الدفعات الثلاث بإقامة عشرة أيام في بلده مطلقاً وفي غير بلده مع النية، فإنه يجب عليه التمام في الدفعة الثالثة، ويبقى هذا الحكم مستمراً إلى أن يقيم العشرة على الوجه السابق.
ولو أقام ثلاثين يوماً على التردد، فهل يجري مجرى العشرة، أم لا بد من عشرة بعدها؟ قولان: أقواهما الأول.
ولو أنشأ بعد الكثرة سفراً آخر طويلاً كالمكارى يحج، أو غير فيه صنعته، كما لو صار (المكارى) (٦)، ملاحاً، فالظاهر وجوب القصر، اقتصاراً في الحكم

-
- (١) السرائر: ٧٦.
 - (٢) المختلف: ١٦٣.
 - (٣) نهاية الأحكام ٢: ١٧٩.
 - (٤) الذكرى: ٢٥٧.
 - (٥) في (س): ثم.
 - (٦) لم ترد في (س) و (ن).

الخامس: إباحة السفر: فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر، والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت والتجارة على رأي. ولا يشترط انتفاء المعصية، ولو قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخص، ويعود لو عادت النية إن كان الباقي مسافة. وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص. المطلب الثالث: في الأحكام: الشرائط واحدة في الصلاة والصوم، وكذا الحكم مطلقاً على رأي. وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم، فإن رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماماً ولو فريضة. ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوي، وإلا فكالراجع. ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه، وإلا فلا،

المخالف على موضع الوفاق.

قوله: (أو التجارة على رأي).

هذا هو المعتمد.

قوله: (وكذا الحكم مطلقاً على رأي).

هذا هو المعتمد.

قوله: (فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوي).

يتحقق بالركوع في الثالثة، ويحتمل قويا بالقيام في الثالثة.

قوله: (صح رجوعه وإلا فلا) (١).

(١) في (س) وردت جملة غير واضحة القراءة والظاهر أنها: أي كما يلي.

وفي الناسي إشكال.
والأقرب أن الشروع في الصوم كالإتمام، ولو أحرم بنية القصر ثم
عن له المقام أتم.
ولو لم ينو المقام عشرة قصر إلى ثلاثين يوما، ثم يتم ولو صلاة واحدة.
ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة عازما على
العود والإقامة أتم، ذاهبا وعائدا وفي البلد، وإلا قصر.
ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد، ولا اعتبار بأعلام
البلدان، ولا المزارع، والبساتين وإن كان ساكن قرية.

قوله (١): (وفي الناسي إشكال).

سيجئ مثله في العامد، والأصح لزوم الإتمام، نظرا إلى ما يقتضيه أصول
المذهب من انقطاع حكم السفر، وإن خالف ظاهر الرواية، فإن العمل بذلك
أقوى.

قوله: (والأقرب أن الشروع في الصوم كالإتمام).

إذا كان الصوم واجبا لا مطلقا، وينبغي التقييد بزوال الشمس، للزومه
حينئذ، وقبله يكون كالقيام في الثالثة.

قوله: (وإلا قصر).

يندرج فيه من قصد المفارقة من حينه، والحكم فيه صحيح، ومن قصد العود
من دون الإقامة (٢)، وفيه قولان: هذا أحدهما.

والأصح وجوب الإتمام في ذهابه وفي مقصده، والقصر في عوده، ولا بد أن
يكون قد صلى على التمام، وإلا لزم القصر مطلقا، وفيمن تردد عزمه، أو ذهل (٣)
وجهان.

(١) لم ترد في (س).

(٢) في (س): نية الإتمام.

(٣) في (س): أو جهل.

ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور، ولو كانت القرية في
وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة، وفي المرتفعة إشكال.
ولو رجع لأخذ شئ نسيه قصر في طريقه إن كان مسافة، وإلا فلا،
ولو أتم المقصر عامدا أعاد مطلقا.
والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا، والناسي يعيد في
الوقت خاصة.
ولو قصر المسافر اتفاقا أعاد قصرا.

قوله: (وفي المرتفعة إشكال).
هي كالمنخفضة من غير فرق (١).
قوله: (ولو رجع لأخذ شئ نسيه قصر في طريقه إن كان مسافة).
يمكن أن يقال: يجري مجرى من سلك أربعة فراسخ، وأراد الرجوع ليومه.
ودفعه بأن ذلك مفقود هنا، لأن قصد المسافة انقطع، والآخر غير مقصود من أول
السفر.

(١) في (ن): وهي كالوهدة من غير فرق.